



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

قسم الشريعة

شعبة الفقه

تمة الإبانة في علوم الديانة

للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي الشافعي (٤٢٦ — ٤٧٨ هـ)
من أول كتاب العطايا والهبات إلى نهاية كتاب التقاط المنبوذ

دراسة وتحقيق

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة الماجستير في الفقه

إعداد الطالب

ناصر بن ياسين بن ناصر الخطيب

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور / فرج زهران الدمرداش

لعام ١٤٣٢ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص رسالة ماجستير بعنوان :

((تتمة الإبانة في علوم الديانة)) للإمام أبي سعد عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي

الشافعي (ت ٥٧٨هـ) .

(من أول كتاب العطايا والهبات إلى آخر كتاب التقاط المنبوذ)

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا ونبينا

محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

فقد اشتملت هذه الرسالة على قسمين : قسم الدراسة، وقسم التحقيق .

فذكرت في قسم الدراسة نبذة موجزة عن المؤلف وعن عصره وعن كتابه وعن إمام

المؤلف — الفوراني — وعن علاقة كتاب المؤلف بكتاب إمامه "الإبانة في علوم الديانة" .

أما قسم التحقيق فقد اشتمل النص المحقق، وعلقت على النص بما يناسب المقام حسب

الإمكان، وذيلته بفهارس علمية شملت الآيات القرآنية، والأحاديث، والآثار، والأعلام،

والمصطلحات الفقهية، والقواعد والضوابط الفقهية والأصولية، والأماكن والبلدان، والمصادر

والمراجع، ثم موضوعات الكتاب .

وقد ظهر لي من خلال دراسة هذا الكتاب في الجزء المتضمن لكتاب العطايا والهبات،

واللقطة وأحكام الجعالة، والتقاط المنبوذ، أنه موسوعة في الفقه الشافعي .

\$ # " !

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مُنَزَّل الكتاب ذِكْرًا مفصلاً، وجاعل الملائكة رسلاً : (+ , - . /

0 1 2)^(١).

نحمده بجميع محامده إذ كشف عن قلوبنا غيِّ الشرك وجلّى . ونشكره إذ حَبَّبَ إلينا الإيمان، وزينه في قلوبنا، فطاب لنا عذب ورده، وراق وحلا .

ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، شهادة نبلغ بها في الدارين سُؤلاً وأملاً .

ونشهد أن سيدنا محمداً ﷺ عبده ورسوله، الذي سلك في طاعة ربه مناهج وسبلاً، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه الذين كان كلُّ منهم للتعقّب والعفاف مؤهلاً، صلاة دائمة لا يتناهى لها حدٌّ، ولا يبيغون عنها حولاً .

أما بعد : فإن علم الفقه من أهم العلوم وأشرفها، فهو المنهل الصافي الذي استُخْلِصت فيه أحكام الشريعة من مصادرها، فأصبح الميزان الذي يزن به المسلم عمله من حيث الحلُّ والحرمَةُ والصحةُ والفسادُ ؛ إذ به تكون العبادات والمعاملات والأحكام صحيحة موافقة لما جاء في كتاب الله وسنة نبيه ﷺ، وبه تتحقق مقاصد الإسلام الكبرى في تهذيب المجتمع بتهذيب أفرادهِ وتنظيم تصرفاتهم، وتحديد حقوقهم وواجباتهم ، فنظم شؤون الحياة والعلاقات بين الناس على أساس العدل الرباني الذي فطر الله الناس عليه، وهدى العقول السليمة إليه .

(١) سورة الملك، من الآية رقم [٢] .

ونظراً لأهمية علم الفقه فقد جاءت النصوص تحت على التفقه في الدين، يقول الله تبارك وتعالى في

كتابه العزيز : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾^(١).

ويقول الرسول ﷺ : ((مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ))^(٢).

وقد قيض الله لهذا العلم في هذه الأمة على مر العصور والدهور أئمةً أعلاماً جدُّوا واجتهدوا في حمل هذا العلم ونقله وتبليغه، وتصدوا لما استجد من مشكلات في حياة الناس فعمدوا لحلها على هدىً ونورٍ من شرع الله، جاعلين نصب أعينهم مقاصد الشريعة وقواعدها العامة وضوابطها الخاصة التي تمكنهم من التمييز بين الصالح والفساد، والنافع والضار .

سبب اختيار تحقيق جزء من كتاب تنمة الإبانة :

١ - إبراز فضل العلماء الأفاضل الذين كانوا أعلاماً للطالبيين في زمانهم، بعد أن اندثرت سيرهم،

وقل الباحثون عنها، وذلك بسبب ما أصاب النفوس من ضعف الهمة، ومن هؤلاء الأفاضل

: إمامنا أبو سعد المتولي الذي كان له اجتهاده المشهود في المذهب الشافعي .

٢ - أهمية المخطوط الذي أقوم بتحقيق جزء منه، وقيمتُهُ العلمية بين كتب المذهب الشافعي في

إيراده للوجوه غالباً، وترجيحه بينها، مع ذكر أقوال المذاهب الأخرى أحياناً .

(١) سورة التوبة . من الآية رقم [١٢٢].

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب العلم من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين عن معاوية بن أبي سفيان — رضي الله

عنهما — برقم ٧١ (٣٧/١) ؛ وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب النهي عن المسألة برقم ١٠٣٧

. (٧١٨/٢).

٣- يعتبر الكتاب من أهم الكتب المعتمدة الموثوقة عند الشافعية قديماً وحديثاً، ومن أعظمها فائدةً ونفاسةً، وأحسنها تقسيماً .

٤- رغبتني في خوض مجال التحقيق ؛ لغزارة الفوائد التي تعود على المحقق، من خلال وقوفه على علوم كثيرة، إضافة إلى رغبتني في الإسهام بجهود متواضع في خدمة التراث الإسلامي من خلال المشاركة بالعمل في تحقيق هذا الكتاب .

٥- شعوري بأهمية الرجوع إلى كتب المتقدمين، وإظهار فضلها على كتب المتأخرين . وكان من فضل الله علي أن يسر لي تحقيق جزء من هذا الكتاب، وهو : كتاب العطايا والهبات، وكتاب اللقطة وأحكام الجعالة، وكتاب التقاط المنبوذ .

أما بقية أجزاء الكتاب فقد قام بتحقيقها عدد من الطلاب والطالبات في جامعة أم القرى وهم على النحو التالي :

١- من أول كتاب الطهارة إلى الباب الخامس من كتاب الطهارة، تحقيق الباحثة : نواف الجهني .

٢- من أول الباب السادس في أعمال الطهارة إلى نهاية الباب التاسع في الاغتسالات من كتاب الطهارة، تحقيق الباحثة : ليلي الشهري .

٣- من أول الباب العاشر في المسح على الخفين إلى آخر الباب الحادي عشر في التيمم من كتاب الطهارة، تحقيق الباحثة : هدى الغطيميل .

- ٤- باب النفاس من كتاب الطهارة، تحقيق د . أفنان بنت محمد تلمساني . في بحث نشر في العدد ٤٠ من مجلة جامعة أم القرى .
- ٥- كتاب الحيض والاستحاضة، تحقيق الباحثة : غادة العقلا .
- ٦- من أول كتاب الصلاة إلى نهاية الباب الحادي عشر فيما يقتضي كراهية الصلاة، تحقيق الباحثة : نسرين الحمادي .
- ٧- من أول باب صلاة الجماعة إلى نهاية باب صلاة الخوف من كتاب الصلاة، تحقيق الباحثة : إنصاف بنت حمزة الفعر .
- ٨- كتاب الزكاة كاملاً، تحقيق الباحث : توفيق الشريف .
- ٩- كتاب الصوم كاملاً، تحقيق الباحثة : عفاف بارحمة .
- ١٠- كتاب الحج كاملاً، تحقيق الباحث : علي العصيمي .
- ١١- من أول كتاب الرهن إلى آخر كتاب التفليس، تحقيق الباحثة : مها العتيبي .
- ١٢- من أول كتاب الحجر إلى آخر كتاب الحوالة، تحقيق الباحث : حسين الحبشي .
- ١٣- من أول كتاب الضمان إلى آخر كتاب الوكالة، تحقيق الباحث : سلطان العبيدان .
- ١٤- كتاب الإقرار كاملاً، تحقيق الباحثة : سامية الشبيبي .
- ١٥- من أول كتاب العارية إلى آخر كتاب الشفعة، تحقيق الباحثة : حنان بنت محمد جستنيه .
- ١٦- من أول كتاب القراض إلى نهاية كتاب المساقاة، تحقيق الباحث : سالم السفياي .

- ١٧- من أول كتاب الإجارة إلى كتاب الوقف، تحقيق الباحثة : ابتسام القرني .
- ١٨- كتاب الفرائض كاملاً، تحقيق الباحثة : جميلة سلتى .
- ١٩- من أول كتاب الوصايا إلى آخر كتاب الوديعة، تحقيق الباحث : أيمن الحربي .
- ٢٠- من أول كتاب النكاح إلى نهاية الباب السابع في نكاح الحرائر، تحقيق الباحثة : تغريد بخاري .
- ٢١- من أول الباب الثامن من كتاب النكاح في حكم الإمام إلى نهاية الباب الثاني من كتاب الصداق في المسمى الصحيح . تحقيق الباحثة : منال الصاعدي .
- ٢٢- من أول الباب الثالث من كتاب الصداق في المسمى الفاسد وبيان المشروط إلى آخر كتاب الخلع . تحقيق الباحثة : حصة السديس .
- ٢٣- من أول كتاب الطلاق إلى آخر كتاب الرجعة، تحقيق الباحثة : وداد بنت إبراهيم خان .
- ٢٤- من أول كتاب الإيلاء إلى آخر كتاب الظهار : تحقيق الباحث : سلطان الجعيد .
- ٢٥- من أول كتاب اللعان إلى آخر كتاب العدة : تحقيق الباحثة : عزيزة العبادي .
- ٢٦- من أول كتاب الرضاع إلى آخر الباب الرابع من كتاب القصاص في القتل الموجب للقود وغير الموجب، تحقيق الباحث : عبد الله الذيابي .
- ٢٧- من أول الباب الخامس من كتاب القصاص في حكم الجنايات فيما دون النفس إلى آخر كتاب القصاص، تحقيق الباحث : فيصل العصيمي .

٢٨ - من أول كتاب الدييات إلى آخر كتاب أحكام الزنى، تحقيق الباحث : عبد الرحيم

الحارثي .

٢٩ - من أول كتاب الأيمان إلى آخر كتاب النذور، تحقيق الباحثة : عائشة العبدلي .

خطة البحث :

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون مقسمة إلى مقدمة، وقسمين هما : قسم الدراسة، وقسم التحقيق .

أما المقدمة، فقد احتوت على نبذة عن أهمية المخطوط، والداعي إلى اختياره كموضوع للتحقيق،

كما احتوت على خطة البحث والتحقيق ومنهجي فيه .

وأما القسم الأول — الدراسة — فقد اشتمل على ثلاثة فصول :

الفصل الأول : ترجمة الفوراني، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده .

المبحث الثاني : رحلاته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلامذته .

المبحث الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : آثاره العلمية — وفيه التعريف بكتاب الإبانة — .

المبحث السابع : وفاته .

الفصل الثاني : عصر المتولي وترجمته، وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة موجزة عن العصر الذي عاش فيه الإمام المتولي .

المبحث الثاني : ترجمته . وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه، وكنيته وشهرته، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، وأخلاقه وصفاته .

المطلب الثالث : رحلاته في طلب العلم .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلامذته .

المطلب السادس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : عقيدته .

المطلب الثامن : آثاره العلمية .

المطلب التاسع : وفاته .

الفصل الثالث : التعريف بكتاب تنمة الإبانة، وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في عنوان الكتاب، وتاريخ تأليفه، وصحة نسبته إلى المصنف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وفضله وأثره في المذهب، وعلاقته بكتاب الإبانة، والأعمال العلمية عليه .

المبحث الثالث : منهج المصنف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصطلحاتُ المصنف .

المبحث الخامس : مصادر المصنف في الجزء المحقق من الكتاب .

المبحث السادس : الأعلام الوارد ذكرهم في الجزء المحقق من الكتاب .

المبحث السابع : وصف النسخ الخطية للكتاب، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في التحقيق .

(قسم التحقيق)

القسم الذي يخصني من الكتاب ما يلي :

١ - كتاب العطايا والهبات ويشتمل على ثمانية فصول :

- الفصل الأول : في تفصيل العطايا .
- الفصل الثاني : في بيان الشرائط وما يتعلق به انتقال الملك إلى المتبرع عليه .
- الفصل الثالث : في بيان ما يستحب من العطايا وما لا يستحب .
- الفصل الرابع : في بيان من يجوز له الرجوع في الهبة .
- الفصل الخامس : في بيان الحالة التي يجوز الرجوع فيها فيما وهب لابنه .
- الفصل السادس : في كيفية الرجوع في الهبة .
- الفصل السابع : في حكم الثواب .
- الفصل الثامن : في العمري والرقي والهبات الفاسدة .

٢ - كتاب اللقطة وأحكام الجعالة ، ويشتمل على خمسة فصول :

- الفصل الأول : فيما يجوز التقاطه وما لا يجوز .
- الفصل الثاني : في حكم الالتقاط .
- الفصل الثالث : في بيان من هو من أهل الالتقاط ومن ليس من أهله .
- الفصل الرابع : في بيان حكم التعريف والارتفاق باللقطة .
- الفصل الخامس : في بيان حكم عقد الجعالة .

٣- كتاب التقاط المنبوذ . ويشتمل الكتاب على أربعة فصول :

- الفصل الأول : في حكم اللقيط .
- الفصل الثاني : في بيان حكم المال الذي يوجد معه وحكم نفقته .
- الفصل الثالث : في أحكام الإسلام .
- الفصل الرابع : في أحكام اللقيط .

منهجي في التحقيق :

المنهج الذي سرت عليه في تحقيق هذا الجزء هو على النحو التالي :

- ١- أنسخُ المخطوط مع اتباعي لمنهج النص المختار، دون أن ألتزم بنسخة أم، لعدم وجود ما يمكن أن يكون كذلك، وحاولت أن أجعل النص كما أراده المؤلف .
- ٢- أثبتُ فروق النسخ، وذلك بكتابتها في الهامش، فإذا كان السقط جملة أو أكثر فأثبتها في المتن بين معقوفتين، وأشير إلى ذلك في الهامش، وقد رمزت لنسخة دار الكتب المصرية بحرف : م، ورمزت لنسخة مكتبة أحمد الثالث بحرف : ث، ورمزت لنسخة مكتبة محمد

الفتاح بجرف : ف، ثم بينت بجانب النص أرقام ألواح المخطوط، مع وضع علامة شرطة

مائلة / داخل النص ؛ للدلالة على انتهاء الوجه في النسخ .

٣- أبرزتُ عناوين الكتب والفصول بتكبير حجمها وتسويدها .

٤- جعلتُ برأس كل صفحة عنوان الكتاب والفصل الذي يتبعه .

٥- وثقتُ النصوص والأقوال التي نقلها المصنف من مصادرها الأصيلة ما أمكن ذلك .

٦- علقْتُ على النص بما يناسب المقام، فإذا أطلق المصنف الأوجه أو الأقوال في المسألة ولم

يصحح أحدها، فإني أبين الأصح منها في المذهب بناء على أقوال علماء المذهب، وإذا

رجح أو صحح أحدها أبين من وافقه ومن خالفه ما أمكن، وإذا كان في المسألة قول آخر

و لم يذكره المصنف ذكرته .

٧- وثقتُ الأقوال التي ذكرها المصنف لعلماء المذهب والمذاهب الأخرى من مصادرها

الأصيلة.

٨- ذكرتُ موضع الإحالات التي أوردتها المصنف ما أمكن .

٩- وضعتُ عناوين للمسائل والفروع بجانب النص في الهامش .

١٠- عرفتُ بالكتب التي ذكرها المؤلف .

١١- عزوتُ الآيات القرآنية إلى مواضعها من السُور بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع

نقلها بالرسم العثماني .

- ١٢ - خرجتُ الأحاديث النبوية الشريفة والآثار من مصادرها - حسب الإمكان -
 فإن ذكر الحديث في الصحيحين أو في أحدهما فأكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما؛
 لكاهما من الصحة ، وإذا كان في غيرهما فأرجع إلى الكتب الحديثية لبيان الحكم على
 الحديث .
- ١٣ - ضبطتُ الأحاديث والآثار بالشكل ليكون ذلك أوضح، وكتابتها بين قوسين
 هلاليين مزودجين هكذا (()) .
- ١٤ - إذا أحال المصنف على مواضع سابقة، أو أشار إلى مواضع لاحقة ؛ فإن كانت
 ضمن الجزء الذي أحققه، فإني أشير إلى الصفحة التي فيها الموضوع المحال عليه ضمن
 الرسالة، وإن لم تكن ضمن الجزء المحقق، فإن وقفت عليه ذكرته في الهامش، وبيت موضعه
 من المخطوط بذكر رمز النسخة ورقم الجزء إن وجد، وإن لم يوجد ذكرت اسم الكتاب
 والباب والفصل ورقم المسألة، وإن لم أقف عليه أو ثقته من الكتب المعتمدة في المذهب .
- ١٥ - وضحتُ الألفاظ الغامضة والكلمات الغريبة، والمصطلحات الفقهية والأصولية .
- ١٦ - عرفتُ بالمدن والأماكن الغريبة الوارد ذكرها إن وجد .
- ١٧ - عرفتُ بالطوائف والفرق الوارد ذكرها .
- ١٨ - ترجمتُ للأعلام الوارد ذكرهم عند أول ذكرٍ يرد للعلم .
- ١٩ - عملتُ الفهارس المطلوبة ، وهي كما يلي :
- ١- فهرس الآيات القرآنية الكريمة .

٢- فهرس الأحاديث النبوية الشريفة .

٣- فهرس الآثار .

٤- فهرس الأعلام .

٥- فهرس النباتات .

٦- فهرس الحيوانات .

٧- فهرس الأماكن والبلدان والمواضع ونحوها .

٨- فهرس الطوائف والفرق .

٩- فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة .

١٠- فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية .

١١- فهرس المصادر والمراجع .

١٢- فهرس الموضوعات .

وقد قسمت فهرس المصادر والمراجع إلى ثلاثة أقسام : الأول : المصادر المخطوطة، والثاني :

المصادر والمراجع المطبوعة، والثالث : الرسائل الجامعية وبرامج الحاسب الآلي .

وبعد : فالحمد لله أولاً وآخراً، والشكر له ظاهراً وباطناً ، على سابغ نعمه وتواتر آلائه، وكرمه

وواسع عطائه، فهو أهل الفضل والمن، وأهل الثناء الحسن، منّ علينا وأفضل، وأحسن إلينا وأجمل،

لم يزل يتفضل علينا، ويوالي إحسانه إلينا ويغمرنا بآلائه ونعمه، ويملاً أيدينا من مواهبه وقسمه،

على ما فينا من التقصير، والخطأ الكثير، فله الحمد حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ويرضى،
وكما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه .

شكر وتقدير

في هذا المقام مقام جني الثمار، أتوجه بالشكر الجزيل، والاعتراف بالجميل، مع الإقرار بالتقصير، إلى من قرن الله

سبحانه وتعالى شكرهما بشكره فقال: ﴿T SR Q﴾^(١).

والديَّ الكريمين اللذين ربياني صغيراً، وغمراني بعطفهما وصادق نصحهما كبيراً، وضحياً بالكثير في سبيل طربي للعلم وراحتي، وما فترتُ ألسنتهما يوماً عن الدعاء لي، فجزاهما الله عني خيراً كثيراً، وألبسهما تاج الكرامة، وثوب الصحة والعافية، وأطال بقاءهما، وفسح مدتهما، على طاعة وحسن عمل، وختم بالسعادة آجالهما، وجعل رفقة النبي ﷺ في أعلى الجنان مألماً .

والشكر موصول لإخوتي الكرام، ولكل أقاربي وذوي رحمي الفضلاء على جهودهم ودعائهم، ولأصدقائي وكل من أعانني في قديم الزمان أو حديثه .

وأهدي شكري وامتناني الفائق إلى فضيلة شيخنا وأستاذنا العلامة فضيلة الأستاذ الدكتور : فرج زهران الدمرداش على تفضله بقبول الإشراف على هذه الرسالة، وعلى حسن معاملته وأخلاقه، وعلى إرشاداته السديدة، ونصائحه الرشيدة، التي أتحفني بها، وجملت الرسالة بسببها، أجزل الله مثوبته، وجزاه عني أفضل ما جزى عالماً عن طلابه، وأراه في عقبه ما يسره، وبارك له في عمره وعلمه وعمله وكل ما آتاه .

والشكر موصول إلى العالمين العالَمين الجليلين : فضيلة الأستاذ الدكتور : صالح الغزالي، وفضيلة الدكتور عبد الرحمن الموجان على قبولهما قراءة الرسالة وتوجيههما ونصحهما، وإني لأذان صاغية لما يوجهاني به .

والشكر موصول إلى جامعتنا الحبيبة جامعة أم القرى، متمثلة بمديرها معالي فضيلة الأستاذ الدكتور : بكري بن معتوق عساس، وإلى كلية الشريعة متمثلة بعميدها فضيلة الأستاذ الدكتور: سعود بن إبراهيم الشريم، وإلى قسم الدراسات

(١) سورة لقمان : من الآية [١٤] .

العليا الشرعية — سابقاً — ورئيسه فضيلة الأستاذ الدكتور : عبد الله بن مصلح الثمالي، وإلى قسم الشريعة متمثلاً برئيسه السابق فضيلة الأستاذ الدكتور : غازي العتيبي، ورئيسه الحالي فضيلة الأستاذ الدكتور عبد الله باروم .

والشكر موصول إلى الإخوة العاملين في قسم الشريعة، الأخ الأستاذ : يوسف الحمادي، والأخ الأستاذ : ماطر الدعدي، والأخ الأستاذ : ناصر الغامدي، والأخ الأستاذ : متعب العتيبي .

وإلى الإخوة في عمادة الدراسات العليا الأخ الأستاذ : رشدان النفيعي، والأخ الأستاذ : عبد الله بأخضر، والأخ الأستاذ : نوار الدعدي . وإلى كل من لم يحضرنى اسمه منهم، حفظهم الله تعالى جميعاً ووفقهم لكل خير .

والشكر موصول إلى فضيلة الأستاذ الدكتور : عدنان القيسي، وإلى الأخ الأستاذ : فيصل إسماعيل جزاهما الله عني خير الجزاء وبارك فيهم وفي أولادهم .

وختاماً : فإن دعائي موصول لصاحب هذا الكتاب، الإمام المتولي الذي سخرنا الله تعالى لإخراج أحد مؤلفاته، أدعو له أن يرحمه الله تعالى ويعفو عنه، ويرفع درجته، ويجزل مثوبته، ويجزيه خير الجزاء على كل حرف سطره نصرة للإسلام، ونشراً للعلم على الوجه الذي أداه إليه اجتهاده، وأن ينفع الله بعلمه الإسلام والمسلمين .

وبعد : فقد اجتهدتُ في تحقيق هذا الجزء من الكتاب ؛ ليظهر سليماً من التصحيف والتحريف، في صورة ترضي الله تعالى عني ، ثم تسرُّ أهل العلم وطلابه، مع عدم تأهلي لذلك، وقصور باعي من الوصول لما هنالك، وأرجو منهم إن رأوا خللاً أو عابوا زللاً أن يصلحوه بعد التأمل بإحسان، ولا يستغرب هذا من الإنسان خصوصاً وقد قيل : الإنسان محل النسيان، وما سمي الإنسان إلا لنسيه، ولا القلب إلا أنه يتقلب، وإني أبرأ إلى الله مما زل به البنان أو أحل به البيان^(١)، مع أي أبعدي الاعتذار لذوي الفضل والافتدار، وأقول : قل أن يخلص باحث من الهفوات، أو ينجو مؤلف من العثرات .

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب (٤٨٨/٥) .

القسم الأول: الدراسة .

وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ترجمة الفُوراني .

الفصل الثاني: عصر المتولي، وترجمته .

الفصل الثالث: التعريف بكتاب تنمة الإبانة .

ملاحظة: بما أنه قد سبقني الكثير ممن حقق جزءاً من الكتاب فإنني سأذكر ترجمة الفُوراني والمتولي باختصار .

الفصل الأول : ترجمة الفؤمراكي .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : اسمه، ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده .

المبحث الثاني : رحلاته .

المبحث الثالث : شيوخه .

المبحث الرابع : تلامذته .

المبحث الخامس : مكاتبه العلمية، وثناء العلماء عليه .

المبحث السادس : آثاره العلمية .

المبحث السابع : وفاته .

المبحث الأول

اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده .

أولاً : اسمه : عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد بن فوران الفوراني، المرزوي، الشافعي^(١).
ثانياً : كنيته : أبو القاسم .

ثالثاً : نسبه : جاء للفوراني ثلاث نسب، وهي :

١ - الفوراني : هذه النسبة إلى جده فوران^(٢).

٢ - المرزوي : هذه النسبة إلى مدينة مرو الشاهجان^(٣).

٣ - الشافعي : نسبة إلى مذهبه .

رابعاً : لقبه : لقب بشيخ الشافعية، وبشيخ أهل مرو^(٤).

خامساً : مولده : ولد الفوراني بمدينة مرو سنة ٣٨٨ هـ .

(١) انظر ترجمته بتوسع في : الأنساب (٤/٤٠٥) ؛ معجم البلدان (٤/٢٧٩) ؛ تكملة الإكمال (٤/٥٧٩) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٢/٤٤٤) ؛ وفيات الأعيان (٣/١٣٢) ؛ مرآة الجنان (٣/٨٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠٩) ؛ البداية والنهاية (١٦/٢٠) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨) ؛ شذرات الذهب (٣/٣٠٩) ؛ الأعلام (٣/٣٢٦) ؛ معجم المؤلفين (٥/١٦٩) .

(٢) الأنساب (٤/٤٠٥) ؛ معجم البلدان (٤/٢٧٩) .

(٣) مرو الشاهجان : لفظ أعجمي، والمرو بالفارسية : المرح، والشاه : الملك، وجان : النفس، فمعناه : مرح نفس الملك، وهذه المدينة بناها الاسكندر ذو القرنين، وهي مدينة قديمة بالإقليم الرابع بخراسان . وقيل لها مرو الشاهجان ؛ تمييزاً لها عن مرو الروذ الصغرى . وهي إحدى كراسي خراسان، وكراسيها أربعة : هذه، ونيسابور، وهراة، وبلخ . فُتحت في عهد عثمان بن عفان t سنة ٣٢ هـ . وتعد أهم المدن التي أخرجت الكثير من العلماء والأعيان، وهي الآن من مدن تركمانستان . انظر : أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم (١/٢٣١) ؛ الأنساب (٥/٢٦٥) ؛ معجم البلدان (٥/١١٣) ؛ وفيات الأعيان (١/٢٧) ؛ الروض المعطار في خبر الأقطار (١/٥٣٢) ؛ شذرات الذهب (٢/٣٥٣) .

(٤) انظر : مرآة الجنان (٣/٨٤) ؛ العبر في خبر من غير (٢/٣١١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١١٠) .

المبحث الثاني

مرحلاته :

نشأ الفُوراني في مرو، وقدم نيسابور مرتين :

الرحلة الأولى : سنة ٤٣٨هـ، فقد ذكر الإسنوي^(١) أن الفُوراني قدم إلى نيسابور من مرو حين بلغه موت الشيخ أبي محمد الجويني^(٢) بقصد الجلوس مكانه للتدريس والإفتاء، فلما اجتمع أصحاب الشيخ أبي محمد وأجلسوا ولده إمام الحرمين الجويني^(٣) مكان والده ؛ انصرف الفُوراني إلى مرو بعد التعزية .

(١) أبو محمد، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي، الفقيه الشافعي، الأصولي، الحافظ، العالم بالعربية، سمع الحديث من الدبوسي وعبد المحسن الصابوني وجماعة، حدّث، ودرّس، وأفتى، وصنّف تصانيف كثيرة منها : (شرح المنهاج) للبيضاوي، و (المهمات)، و (التنقيح لمشكلات التصحيح) للنووي و (الكواكب الدرية في تزييل الفروع الفقهية على القواعد النحوية) و (الهداية إلى أوهام الكفاية) و (تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه) وغيرها . توفي سنة ٧٧٢هـ بالقاهرة . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٩٨/٣) ؛ بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة (٩٢/٢) ؛ البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٣٣٦/١) .

(٢) أبو محمد، عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني ثم النيسابوري . ركن الإسلام، الفقيه، الأصولي، الأديب، النحوي، المفسر . تفقه بنيسابور على أبي الطيب الصعلوكي، وعمرو على أبي بكر القفال، وسمع من أبي نعيم الاسفرائيني، وابن محمش، وبيغداد من أبي الحسين بن بشران . روى عنه : ابنه أبو المعالي، وعلي بن أحمد بن الأخرم، وسهل بن إبراهيم المسجدي . من تصانيفه : (التبصرة) و (الفروق) و (السلسلة) و (التذكرة) وغيرها . توفي بنيسابور سنة ٤٣٨هـ . انظر : تكملة الإكمال (١٧٢/٢) ؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٣٠١/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٦١٨/١٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٣/٥) ؛ طبقات المفسرين (١١٥/١) ؛ الأعلام (١٤٦/٤) .

(٣) أبو المعالي، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيويه الجويني . الفقيه، الأصولي، المفسر، المتكلم، الأديب . الملقب بضياء الدين، المعروف بإمام الحرمين، وعرف بإمام الحرمين ؛ لمجاورته بمكة أربع سنين يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، تفقه على والده، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكافي الإسفرائيني، سمع الحديث

الرحلة الثانية : سنة ٤٥٧هـ، وحضره الأئمة والفقهاء وروى الحديث وخرج عائداً إلى مرو^(١).

من والده وأبي حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي وغيرهم . روى عنه أبو عبد الله الفراوي وزاهر الشحامي وغيرهم . من تصانيفه : (الورقات) و (النهاية) و (الشامل) وغيرها . توفي سنة ٤٧٨هـ بنيسابور . انظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٣٦٢/١) ؛ وفيات الأعيان (١٦٧/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٦٨/١٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٦٥/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٥٥/١) ؛ الأعلام (١٦٠/٤) .
(١) انظر : تكملة الإكمال (٥٧٩/٤) ؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٣٤٠/١) .

المبحث الثالث

شيوخه :

تلقى الإمام أبو القاسم الفُوراني العلمَ عن جهاذة علماء عصره، ومن أشهرهم :

١ - أبو بكر، عبد الله بن أحمد بن عبد الله بن أحمد القفال المروزي الخراساني^(١)، ويعد الفُوراني من كبار تلامذته^(٢).

٢ - أبو الحسن، علي بن عبد الله بن الطيسفوني^(٣). سَمِعَ الإمام أبو القاسم الفُوراني الحديث منه ورواه عنه .

(١) إمام طريقة خراسان، وشيخ الشافعية بخراسان، سمي بالقفال ؛ لأنه كان يعمل الأقفال وبرع في صناعتها، فلما صار ابن ثلاثين سنة اشتغل بالعلم . كان وحيد زمانه فقهاً وحفظاً وورعاً وزهداً، وله في المذهب من الآثار ما ليس لغيره من أهل عصره، وطريقته المهذبة في مذهب الشافعي التي حملها عنه أصحابه أمتن طريقة، وأكثرها تحقيقاً . ويُعرف بالقفال المروزي الصغير تمييزاً له عن القفال الشاشي الكبير إمام طريقة أهل العراق . تفقه على أبي زيد الفاشاني والخليل بن أحمد السجزي وغيرهم . سمع الحديث بمرو، وبخارى، وبيكند، وهرارة . وتفقه عليه أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي، وأبو علي الحسين بن شعيب السنجي، وأبو القاسم عبد الرحمن بن محمد بن فوران، وأبو محمد الجويني والدم إمام الحرمين، والقاضي حسين بن محمد . من مصنفاته : (شرح التلخيص) و (شرح الفروع) و (الفتاوى) . توفي سنة ٤١٧ هـ بمرو . انظر : وفيات الأعيان (٤٦/٣) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٨٧٢/١) ؛ طبقات الشافعية لابن الصلاح (٥٢٠/١) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠٦/١٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٣/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٨٣/١) ؛ الأعلام (٦٦/٤) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥) .

(٣) كان فقيهاً فاضلاً ومحدثاً مكثراً، ونسبته إلى طيسفون قرية من قرى مرو . سمع من أبي عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن أحمد الجوهري، وأبي عصمة عباد بن محمد بن أحمد السنجي، وأبي جعفر محمد بن عبد الله بن سليم المكّي القاضي وغيرهم . روى عنه أبو القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن أبي توبة الكشميهني، وأبو عبد الله محمد بن بختويه الشيرنخشيري وغيرهم . توفي سنة ٤١٠ هـ . انظر : الأنساب (٩٦/٤) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٢٩٥/٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥) .

٣- أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود

المسعودي^(١) المروزي^(٢)، ويُعد الفُوراني من كبار تلامذته كما ذكر ذلك الفُوراني في

خطبة (الإبانة)^(٣).

(١) نسبة إلى جده مسعود . انظر : وفيات الأعيان (٢١٤/٤) .

(٢) كان إماما، فاضلا، مبرزا، عالما، زاهدا، ورعا، حسن السيرة، تفقه على أبي بكر المروزي، وسمع الحديث القليل منه

ورواه عنه . من تصانيفه : (شرح مختصر المزني) . توفي سنة نيف وعشرين وأربعمائة هـ . عمرو . انظر : طبقات الشافعية

لابن الصلاح (٢٠٧/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧١/٤) .

(٣) انظر : الإبانة (ل/٥) .

المبحث الرابع

تلامذته :

أخذ العلمَ عن الإمام الفُوراني وتلمذ عليه كثير من العلماء، ومنهم :

١ - أبو سعد، عبد الرحمن بن محمد المأمون بن علي بن إبراهيم النيسابوري المتولي^(١).

أخذ الفقه عن أبي القاسم الفُوراني^(٢).

٢ - أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن سعيد بن موسى بن أحمد بن كعب بن زهير العُتيلي

الكاتب^(٣) القاضي الكعبي^(٤). تفقه بمرو على الإمام الفُوراني .

٣ - أبو الحسن، علي بن أحمد بن علي بن عبد الله بن محمد بن الحسين الطبري

الرُوياني^(٥). تفقه على الإمام الفُوراني .

(١) ستأتي ترجمته في المبحث الثاني ص ٥٦.

(٢) انظر : الوافي بالوفيات (٢٢٤/١٨) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١) ؛ شذرات الذهب (٣٠٩/٣) .

(٣) الكاث : معنى الكاث بلغة أهل خوارزم : الحائط في الصحراء من غير أن يحيط به شيء، وهي بلدة كبيرة من نواحي

خوارزم، وهي الآن تابعة لأوزبكستان . انظر : معجم البلدان (٤٢٧/٤) .

(٤) من علماء خوارزم، سمع بها من الشريف هبة الله بن الحسين العباسي، ومرو من أبي عبد الله الشيرنخشيرو، وتفقه

بخوارزم على أبيه، ومرو على الشيخ أبي القاسم الفُوراني، كان من مشاهير صدور خوارزم وفضلائها وفقهائها، وبيته

بخوارزم بيت علم وديانة ورئاسة وثروة، تولى القضاء بكاث والخطابة ورئاسة الفريقين إلى أن توفي، لا ينزع في شيء

منها، وكان قاضياً عدلاً ومناظراً فحلاً . توفي سنة ٤٨١ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٤) .

(٥) الروياني : نسبة إلى رُويان مدينة كبيرة من جبال طبرستان، وكورة واسعة، وهي أكبر مدينة في الجبال هناك، وهي في

الأقليم الرابع . كان إماماً حافظاً مكثراً عارفاً بمذهب الشافعي، أحد النقاد . تفقه على الإمام أبي القاسم الفُوراني، وأبي

سهل أحمد بن علي الأبيوردي وغيرهما . روى عنه أبو عمرو عثمان بن علي البيكندي . توفي سنة ٤٨٣ هـ بخارى .

انظر : الأنساب (١٠٦/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٩/٥) ؛ شذرات الذهب (٣٦٨/٣) .

٤ - أبو المظفر، سليمان بن داود بن محمد بن داود الصيّدلاني المعروف بالداودي^(١).
تفقه على الإمام الفُوراني وسمع منه .

٥ - أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن ثابت الثابتي الحرقي^(٢). تفقه بمرو على الإمام
الفُوراني .

٦ - أبو الحسين، محمد بن إبراهيم بن الحسين بن أحمد بن عبد الله الشنشندانقي
الكاثي^(٣). تفقه بمرو على الإمام الفُوراني .

٧ - أبو المظفر، محمد بن أحمد بن محمد بن المظفر الهروي المروزي^(٤). سمع الحديث من
الإمام الفُوراني .

(١) نسبة إلى جده الأعلى . من أهل مرو، وهو من بيت العلم والصلاح، تفقه على أبي القاسم الفُوراني، وكان من عباد الله
الصالحين، والمشتغلين بالعبادة، سمع من أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني، وأبي بكر محمد بن أبي الهيثم الترابي،
وأبي الرشيد عبد الملك بن طاهر السجزي، وأبي الحسن عبيد الله بن أبي عبد الله بن منده الحافظ وغيرهم . روى عنه أبو
طاهر محمد بن أبي بكر السنجي، وأبو الفتح مسعود بن محمد المسعودي، وعمه المظفر بن أبي العباس المسعودي وغيرهم
. توفي بعد سنة ٤٠٩ هـ . انظر : الأنساب (٤٤٩/٢) .

(٢) من أهل خرّق، قرية كبيرة عامرة شجيرة بمرو، المعروف بمفتي الحرمين، كان من أئمة الشافعية ورعا زاهداً، تفقه أولاً
بمرو على الفُوراني، ثم بمرو الروذ على القاضي الحسين، ثم ببخارى على أبي سهل الأبيوردي، ثم ببغداد على الشيخ أبي
إسحاق الشيرازي . سمع الحديث من أبي عثمان الصابوني وناصر العمري والأستاذ أبي القاسم القشيري وغيرهم . روى
عنه ابنه عبد الله، وأبو بكر أحمد بن محمد البشاري . توفي سنة ٤٩٥ هـ . انظر : الأنساب (٣٤٩/٢) ؛ اللباب في
تهذيب الأنساب (٢٣٦/١) ؛ الوافي بالوفيات (١٣٦/١٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٥/٥) .

(٣) من كبار خوارزم فضلا ورتبة، وبيته بيت العلم والصلاح، كان فحلا في المناظرة فصيح المحاورة، تفقه بمرو على الفُوراني
. ولي قضاء كاث بعد سعيد بن محمد الكعي . توفي سنة ٤٩٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي
(١١٤/٤) .

(٤) من أهل الفضل والعلم، كان مقدا في المحافل، حسن السيرة والتذكير، كثير التهجد بالليل . سمع الإمام أبا القاسم عبد
الرحمن بن محمد الفُوراني، والأستاذ أبا القاسم القشيري، وأبا الحسن عبيد الله بن مندة الأصبهاني . توفي سنة ٥٠٦ هـ
. انظر : التحبير في المعجم الكبير (٧٨/٢) .

٨- أبو محمد، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي^(١). سمع البغوي من الإمام الفُوراني،
ورى عنه في كتابه (شرح السنة)^(٢).

٩- أبو طاهر، محمد بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سعيد بن أبي سهل العجلي
البُندُكاني^(٣). تفقه على الإمام الفُوراني .

١٠- أبو الحسن، علي بن محمد بن عبد الله بن أبي سعيد الدهان الأبرينقي^(٤). روى عن
الإمام الفُوراني .

١١- أبو المظفر، عبد المنعم بن عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة القشيري^(٥).

(١) نسبة إلى بلدة بَغشُور، بلدة بين هراة ومرو الروذ من خراسان . الشيخ الإمام، العلامة القدوة الحافظ، شيخ الإسلام،
محيي السنة، الفقيه الشافعي، المفسر، المعروف بابن الفراء . تفقه على شيخ الشافعية القاضي حسين وسمع منه، ومن أبي
عمر عبد الواحد بن أحمد المليحي، وأبي الحسن محمد بن محمد الشيرزيري، وعامة سماعته في حدود الستين وأربعمائة .
روى عنه أبو منصور محمد بن أسعد العطاري، وأبو الفتوح محمد بن محمد الطائي، وجماعة . من تصانيفه : (التهذيب)
و (معالم التنزيل) و (شرح السنة) وغيرها . توفي سنة ٥١٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٣٩/١٩) ؛ الوافي
بالوفيات (٤١/١٣) ؛ معجم البلدان (٤٦٧/١) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٨١/١) ؛ طبقات المفسرين
للسيوطي (٣٨/١) .

(٢) انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٥٨/٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٩/٥) .

(٣) نسبة إلى بُندُكان، إحدى قرى مرو، كان إماماً فاضلاً مناظراً مفتياً، عزيز النفس، عارفاً بالتواريخ، تفقه على الإمام أبي
القاسم الفوراني، وروى الحديث عن الحسين بن الحسن بن عبد الله الكاشغري، روى عنه أبو الحسن الشهرستاني بمكة،
وأبو القاسم علي بن محمد . توفي سنة ٥٢٣ هـ . انظر : الأنساب (٤٠٢/١) ؛ التحبير في المعجم الكبير (١٥٧/٢) ؛
الوافي بالوفيات (٢١٤/٣) .

(٤) نسبة إلى أُبْرَيْتَق قرية من قرى مرو يقال لها إبرينة . شيخ فقيه صالح، سديد السيرة، حسن العشرة، كثير المحفوظ . روى
عن أبي القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد الفُوراني وغيره من شيوخ مرو . روى عنه أبو الحسن علي بن محمد
الشهرستاني . توفي سنة ٥٢٣ هـ . انظر : الأنساب (٧٣/١) ؛ معجم البلدان (٧٢/١) .

(٥) سمع أباه، وأبا سليمان سعيد بن محمد البحيري، وأبا سعد محمد بن عبد الرحمن الكتجروذي، وأبا سعد أحمد بن إبراهيم
المقرئ، وأبا بكر أحمد بن منصور بن خلف المغربي، وأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، وأبا الوليد الحسن بن محمد
الدربندي وغيرهم . روى عنه عبد الوهاب بن المبارك الأنطاقي، وأبو الفتح محمد بن علي بن هبة الله بن عبد السلام،

روى عن الإمام الفُوراني .

١٢ - أبو أحمد، إسماعيل بن أبي صالح أحمد بن عبد الملك بن علي بن عبد الصمد

النيسابوري^(١) . روى عن الإمام الفُوراني .

١٣ - أبو القاسم، زاهر بن طاهر بن محمد بن محمد بن أحمد بن محمد بن يوسف بن محمد

بن مرزبان النيسابوري الشحامي المستملي^(٢) . روى عن الإمام الفُوراني .

١٤ - أبو النصر، محمد بن محمود بن محمد بن علي بن محمد بن علي بن شجاع

الشجاعى^(٣) السرخسي^(٤) . سمع الحديث من الإمام الفُوراني .

وعمر بن ظفر المغازلي وغيرهم . توفي سنة ٥٣٢هـ . انظر : ذيل تاريخ بغداد (٩١/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (١٩٣/٧) ؛ البداية والنهاية (٣١٧/١٦) .

(١) الإمام الفقيه الكبير ابن الحدث الشهير أبو صالح المؤذن، تفقه على إمام الحرمين، وأبي المظفر السمعاني . سمع أباه، وأبا حامد أحمد بن الحسن الأزهرى، وأبا القاسم القشيري وغيرهم . روى عنه : محمد بن طاهر المقدسي مع تقدمه، وأبو القاسم بن عساكر، وأبو موسى المدني، وأبو الفرج بن الجوزي وغيرهم . توفي سنة ٥٣٢هـ . انظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢١٠/١) ؛ الوافي بالوفيات (٥٥/٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (٤٤/٢) .

(٢) ثقة الدين شيخ مشهور، ثقة معتمد، من بيت العلم والزهد والورع والحديث، والبراعة في علم الشروط والأحكام، وشيخ وقته في علو الإسناد والتفرد بالروايات، سمع من أبي سعد محمد بن عبد الرحمن الكنجرودي، والبيهقي، وأبي يعلى إسحاق بن عبد الرحمن الصابوني وغيرهم . روى عنه الحفاظ أبو القاسم علي بن عساكر الدمشقي، وأبو سعد بن السمعاني وغيرهما . توفي سنة ٥٣٣هـ . انظر : التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد (٢٧٢/١) ؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٢٤٥/١) ؛ الوافي بالوفيات (١١٣/١٤) .

(٣) نسبة إلى جده . انظر : الأنساب (٤٠٣/٣) .

(٤) المعروف بالسرّة مرّد، كثير الصيام والصلاة والتلاوة والتجهد، وكان يذب عن مذهب الشافعي رحمه الله ويبالغ في نصرة مذهبه . تفقه على السيد الدبوسي، وسمع الحديث من عمه أبي حامد الشجاعى، وأبي القاسم عبد الله بن العباس القاضي العبدوسي، وأبي القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُوراني وغيرهم . روى عنه : ابن السمعاني، وابن عساكر وغيرهما . انظر : الأنساب (٤٠٣/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (٣٩٥/٦) .

- ١٥ - عبد الرحمن بن عمر المروزي^(١). روى عن الإمام الفُوراني^(٢).
- ١٦ - أبو القاسم، عبد الرحمن بن عمر الصديفي^(٣). روى عن الإمام الفُوراني^(٤).

(١) لم أقف على ترجمته .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٠/٥) .

(٣) لم أقف على ترجمته .

(٤) انظر : الأنساب (٤٠٥/٤) .

المبحث الخامس

مكاتبه العلمية، وثناء العلماء عليه :

للإمام الفوراني مكانة رفيعة في المذهب، فهو سيد فقهاء مرو، العالم بالأصول والفروع، وصاحب الفتوى .

ولقد أثنى عليه العلماء مُبينين بذلك فضله وسعة علمه .

قال في الأنساب : (إمام فاضل مبرز، صار مقدم أصحاب الحديث بمرو، وكان من وجوه تلامذة أبي بكر القفال، صنف التصانيف في الفقه)^(١).

وقال في وفيات الأعيان : (الفقيه الشافعي، كان مقدم الفقهاء الشافعية بمرو، وهو أصولي فروع، أخذ الفقه عن أبي بكر القفال المروزي، وصنف في الأصول والمذهب والخلاف والجدل والملل والنحل، وانتهت إليه رئاسة الطائفة الشافعية، وطبق الأرض بالتلامذة، وله في المذهب الوجوه الجيدة)^(٢).

ولإمام الحرمين الجويني نقد لاذع للإمام الفوراني أضربنا عنه ؛ لاجتماع الفقهاء على عدم صحته^(٣).

(١) انظر : الأنساب للسمعاني (٤/٤٠٥)

(٢) انظر : وفيات الأعيان (٣/١٣٢) . وانظر : طبقات الفقهاء الشافعية لابن قاضي شهبة (١/٢٤٨) .

(٣) انظر : : وفيات الأعيان (٣/١٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨/٢٦٥) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١١٠) .

المبحث السادس

آثاره العلمية - مؤلفاته - :

للإمام الفُوراني مؤلفات كثيرة في الأصول، والخلاف، والجدل، والملل والنحل^(١)، وقد وقفت على ما يلي :

١- (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) : مصنف في الفقه، يقع في مجلدين، وهو

كتاب مشهور بين الشافعية، مفيد كثير الوجود، فيه من النقول الغريبة والأقوال والأوجه ما لا يوجد في غيره^(٢)، ويشتمل على منصوصات الشافعي **t**،

وتخریجات أصحابه رحمهم الله، وقد ذكر فيه الفُوراني توجيه الأقوال والأوجه لبعض المسائل، كما بين القديم والجدید من الأقوال، وأشار إلى الأصح وما عليه

الفتوى، وذكر فيه مقدار ألفي مسألة خلافية بين الشافعية والحنفية، وألفي مسألة

خلافية بين الصحابة والتابعين وعلماء السلف كمالك، وابن أبي ليلى، وأحمد

وغيرهم . وقد ذكر الفُوراني - رحمه الله - في مقدمة (الإبانة) بعضاً من المصادر

التي اعتمد عليها، وبين أنه ذكر في كتابه عدد أبواب كل كتاب، وفصول كل

(١) تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦/٣١) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٢٠/١٢) ؛ شذرات الذهب (٣٠٩/٣) .

باب، ومسائل كل فصل؛ تسهياً وتقريباً^(١).

ومما تجدر الإشارة إليه أن (الإبانة) نسبت للمسعودي، إلا أن هذه النسبة غير صحيحة؛

لاتفاق المترجمين للإمام الفُوراني على صحة نسبة (الإبانة) إليه^(٢).

ولكتاب الإبانة شروح كثيرة منها:

أ- (تتمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) لأبي سعد المتولي، وسيأتي تفصيل القول عنه

— إن شاء الله تعالى — وهو الذي أقوم بتحقيق جزء منه .

ب- (العدة في شرح الإبانة) لأبي عبد الله الحسين بن علي الطبري^(٣). وهو في خمسة

أجزاء ضخمة، قليلة الوجود^(٤).

٢- (العمدة) مصنف في الفقه دون (الإبانة) وهو كتاب غريب عزيز الوجود^(٥).

(١) انظر: الإبانة (١/٤٤/أ - ٥٥ب) .

(٢) قال في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٢/٥): (قدمنا في ترجمة المسعودي كلام صاحب العدة في الاختلاف في

عزو الإبانة إلى الفُوراني، ثم كلام ابن الصلاح وتنبهه على أن جميع ما يوجد في كتاب البيان منسوباً إلى المسعودي فهو إلى الفُوراني، وذكرنا أن ذلك لا يستمر على العموم وبيننا نقضه بصور، ونزيد الآن أن الذي يقع في النفس وبه يستقيم كلام ابن الصلاح أن بعض ما هو منسوب في البيان إلى المسعودي فالمراد به الفُوراني؛ وذلك أن صاحب البيان وقع له كتاب المسعودي حقيقة، ووقعت له الإبانة منسوبة إلى المسعودي، فصار ينسب إلى المسعودي تارة من الإبانة، وتارة من كتابه، فليس كل ما ذكر المسعودي يكون هو الفُوراني، فاعلم ذلك علم اليقين).

(٣) نزيل مكة ومحدثها، سمع صحيح مسلم عن عبد الغافر الفارسي . تفقه على ناصر العمري بحراسان، وعلى القاضي أبي الطيب الطبري ببغداد، ثم لازم الشيخ أبا إسحاق الشيرازي حتى برع في المذهب والخلاف، وصار من عظماء أصحابه، وكان يدعى إمام الحرمين؛ لأنه جاور بمكة نحواً من ثلاثين سنة يدرس ويفتي ويسمع ويملي . توفي سنة ٤٩٨ هـ .
انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٥/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبة (١/٢٦٤) .

(٤) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبة (١/٢٦٤) .

(٥) انظر: طبقات الشافعية الكبرى لابن قاضي شهبة (١/٢٤٩)؛ شذرات الذهب (٣/٣٠٩) .

- ٣- (أسرار الفقه) (١).
- ٤- (العمل) (٢).
- ٥- (شرح فروع ابن الحداد) (٣) (٤).

(١) انظر : كشف الظنون (٨١/١) ؛ معجم المؤلفين (١٦٩/٥) .

(٢) انظر : المراجع السابقة .

(٣) أبو بكر، محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر الكناي الشافعي المصري، يعرف بابن الحداد — نسبة إلى بعض أجداده كان يعمل في الحديد ويبيعه — صاحب التصانيف، إمام عصره في الفقه، كان بجرأً واسعاً في اللغة . تفقه على أبي سعيد محمد بن عقيل الفريابي، وبشر بن نصر غلام عرق، ومنصور بن إسماعيل الضيرير وغيرهم . وأخذ العربية عن محمد بن ولاد . وسمع الحديث من جماعة منهم محمد بن عقيل الفريابي الفقيه، وأبو يزيد القراطيسي، وعمر بن مقلاص، والنسائي وغيرهم، ولكنه لم يحدث عن غير النسائي . من تصانيفه : (الباهر في الفقه) و (أدب القضاء) و (جامع الفقه) و (الفرائض) و (الفروع) وهو الذي شرحه عظماء الأصحاب منهم القفال، والشيخ أبو علي السنجي، والقاضي أبو الطيب الطبري، والقاضي الحسين المروزي وغيرهم . توفي سنة ٣٤٤ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٧٩/٣) ؛ شذرات الذهب (٣٦٧/٢) .

(٤) انظر : هدية العارفين (٢٦٧/١) .

المبحث السابع

وفاته:

بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف توفي الإمام أبو القاسم الفُوراني بمرو في شهر رمضان سنة

٤٦١هـ، وهو ابن ثلاث وسبعين سنة رحمه الله تعالى^(١).

(١) انظر: معجم البلدان (٣١٧/٤)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٠/٥).

الفصل الثاني : عصر المتولي، وترجمته .

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : نبذة موجزة عن العصر الذي عاش فيه المتولي .

المبحث الثاني : ترجمته .

المبحث الأول

نبذة موجزة عن العصر الذي عاش فيه الإمام المتولي رحمه الله^(١):

عاش مؤلف هذا الكتاب الإمام المتولي رحمه الله في القرن الخامس الهجري، بين عام ٤٢٦ هـ—، وهو أحد القولين في تاريخ ولادته، وعام ٤٧٨ هـ، وهو تاريخ وفاته^(٢).

ومن المعلوم حساً وعقلاً أنّ الإنسان يتأثر بما يكون حوله من الوقائع والأحداث، وأنّ شخصيته تتشكّل تبعاً لتلك الأحداث، مع ما يهبه الله تعالى له من عقل ومواهب، وما يحصل له من معرفة وتجارب .

والذي يهمننا في هذا المقام، هو الإشارة المختصرة إلى الحالة العامة لذلك العصر، وأهم الوقائع والأحداث التي كان لها أثرها في تكوين تلك الشخصية ؛ ذلك أنّ السرد التاريخي لأحداث أكثر من نصف قرن من الزمان، والإفاضة في ذكر تفاصيل الوقائع التي قد لا يكون لها أثر في تكوين شخصية المؤلف ليس مجالها قسم الدراسة لمؤلف فقهي، بل ذلك متروك للكتابات والدراسات التاريخية المستفيضة .

(١) هذا المبحث نقلته كاملاً من رسالة شيخي د . أيمن بن سالم الحربي، علماً أنني كتبت في الحالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية في عصر المؤلف وذلك قبل أن تقع عيني على رسالة شيخي، فلما وجدت ما كتبه شيخي، أحببت ان أنقله كما هو .

(٢) انظر : المبحث الثاني من هذا الفصل .

لهذا بنيت هذا المبحث على إيجاز أهم ما يمكن أن يقال إنه أسهم في تكوين شخصية المصنف من الأحداث البارزة التي حصلت في المناطق التي عاش فيها، وكان لها أثر في توجهه العلمي، أو ظهر تأثيرها في مصنفاته، مع الإشارة إلى وجه العلاقة بين الحدث وبين الإمام المتولي رحمه الله .

كان العصر الذي عاش فيه الإمام المتولي رحمه الله في بدايته من العصور التي يتألم القارئ عندما يطالع كثيراً من أخبارها، فيرى مدى ضعف حال المسلمين، وتفرق كلمتهم، والاختلال بينهم، ويرى فقد الأمن، واختلال مصالح العباد، وظهور الروافض^(١)، وكأنه يرى حال بعض بلاد المسلمين في عصرنا الحاضر أو أشد .

إلا أن آخره حمل كثيراً من الأخبار المشرفة المفرحة بظهور أهل السنة، وانتعاش الحركة العلمية، واستتباب الأمن في الجملة، وتوحيد كثير من البلدان الإسلامية .

كان ذلك العصر بعامة من العصور التي ضعفت فيها خلافة بني العباس^(٢)، وكثرت الفتن، واختل الأمن في كثير من الأمصار، وفي كثير من الأحيان، وكثرت الفرق والطوائف، وظهر التنافر واحتدم الصراع بين أصحاب الفرق المختلفة، وظهر من بين قواد الجيوش بعض القوى السياسية التي كان بعضها يستولي على عاصمة الخلافة بغداد، ويستولي معها على أغلب شئون الدولة

(١) الرافضة والروافض هم الشيعة الإمامية الاثنا عشرية، وسموا بذلك لأنهم رفضوا زيد بن علي بن الحسين رحمه الله لما سأله عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فأبى، وأثنى عليهما وقال : (هما وزيرا جدي)، فتركوا نصرته حتى قتل، وقيل : سموا رافضة لرفضهم إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما . انظر : الفرق بين الفرق (١٥-١٧، ٢٤) ؛ الملل والنحل (١٨٩/١-٢٠٣) .

(٢) تنسب الخلافة العباسية إلى العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ، وقد استمرت ٥٢٤ سنة من سنة ١٣٢هـ، وهي السنة التي سقطت فيها الخلافة الأموية، إلى سنة ٦٥٦هـ، وهي السنة التي استولى فيها المغول على بغداد . انظر : تاريخ الإسلام (٣٣٣/٨) ؛ شذرات الذهب (١٨٣/١) ؛ (٢٧٠/٥) .

السياسية والإدارية في كثير من أجزاء العراق وفارس وغيرها، ثم تتوارث ذلك الملك عائلة واحدة مدة من الزمان، وكانت مع ذلك تُبقي الخليفة اسماً وبيعة؛ لاعتبارات سياسية واجتماعية، ولكنها لا تبقى له من إدارة الملك والدولة إلا القليل، بل لا يبقى له أحياناً إلا الاسم، يذكر في خطب المنابر، و ينقش على النقود، وشارات الخلافة، والخطبة، والصلاة، وتعيين القضاة والخطباء وأئمة المساجد وقوامها، وبلغ الحال بتلك القوى أحياناً إلى حد عزل الخلفاء وتوليتهم، وتحديد نفقاتهم، ويرجع التفاوت في قوة الخليفة وضعفه إلى قوة تلك الحركات السياسية أحياناً وضعفها أحياناً أخرى، فالعلاقة عكسية .

وكانت هناك قوى سياسية أخرى ظهرت بعيداً عن عاصمة الخلافة، لكنها ربطت أنفسها بالخليفة، فهي ترسل إليه بالهدايا، وتخطب له على المنابر، لكن سائر شؤون الدولة إليها دونه .
ويسجل التاريخ تلك القوى السياسية القريبة من عاصمة الخلافة والبعيدة عنها على أنها دويلات مختلفة، فهذه دولة الغزنويين^(١)، وتلك دولة البويهيين^(٢)، وتلك دولة السلاجقة^(١)، ودول أخرى تظهر حيناً ثم لا تلبث أن يأفل نجمها بظهور دول أخرى .

(١) وهي دولة قامت عام ٣٦٦هـ، وكان بدء ظهورها في غزنة (غزني)، التي تقع جنوب كابل عاصمة أفغانستان الحالية، وإليها تنسب، و بنت ملكها على أنقاض الدولة السامانية، وخضع لها في بعض الفترات كثير من بلاد ما وراء النهر والهند والسند، وإيران وأفغانستان، من أبرز سلاطينها السلطان الصالح المجاهد الفاتح الهند: محمود بن سبكتكين المتوفى عام ٤٢١هـ وابنه مسعود بن محمود المقتول سنة ٤٣٢هـ، والذي ولد المتولي في أثناء حكمه، وبدأت الدولة بعد وفاته تضعف وتخرج عن سيطرتها بلاد كثيرة إلى ملك السلجوقيين والغوريين، وكان سقوط عاصمة ملكهم سنة ٥٤٧ هـ . وبقي بيد بعض سلاطينها بعض بلاد الهند حتى عام ٥٧٩هـ . انظر: معجم البلدان (٢٠١/٤)؛ تاريخ الإسلام (٧١/٢٩) (٣٦/٣٧)؛ البداية والنهاية (٣٧٢/١٥) .

(٢) وهي دولة قامت ما بين عامي (٣٣٤هـ-٤٤٧هـ) وكان أول ظهور البويهيين سنة ٣٢١هـ في الديلم من بلاد فارس، ثم تعاظمت قوتهم حتى استولوا على بغداد سنة ٣٣٤هـ، وهو العام الذي يؤرخ به بدء دولتهم، والبويهيون

ولم يكن ظهور تلك القوى السياسية هو المظهر الوحيد من مظاهر ضعف الخلافة العباسية بل انضم إلى ذلك انفصال أجزاءٍ كبيرةٍ مهمةٍ من العالم الإسلامي انفصلاً تاماً^(٢).

ولقد وُلدَ المتولي رحمه الله في نيسابور^(٣) في ظلّ الدولة الغزنوية، وما هي إلا ثلاث سنوات أو أقلّ حتى دخل السلاجقة نيسابور عام ٤٢٩هـ، ثم جرت بينهم وبين الغزنويين حروب لمدة عامين، حتى ثبت ملكهم عليها، وأخذوا بعدئذٍ يوسعون نفوذهم فيما حولها شيئاً فشيئاً^(١).

ينسبون إلى أبي شجاع بويه بن فناحسرو، وكان أبناؤه عماد الدولة وركن الدولة ومعز الدولة أعظم ملوك بني بويه، وقد كانوا على مذهب الشيعة، وكان عهدهم من أشد العهود على أهل السنة، وعلى خلفاء بني العباس؛ إذ عظمت فيه الاستهانة ببيت الخلافة، فكانوا ينصبون خليفة ثم يعزلونه ويسلمون عينيه ويقتلونه، وأرادوا في بعض الفترات إسقاط الخلافة؛ لأنهم يرون العباسيين معتصبين لها على ما هو عليه معتقد الشيعة، ثم تركوا ذلك؛ لأنه قيل لهم: إن وليتم عباسياً فخالفتموه لم يأبه لذلك أحد من أنصاركم الشيعة، وإن وليتم علويّاً فخالفتموه خرج أتباعكم عن طاعتكم إلى طاعته، فتركوا ذلك، ضعفت دولة البويهيين بعد سنة ٣٧٦هـ، وتفرق ملوكها، وتقاتلوا، ثم سقطت على يد السلاجقة سنة ٤٤٧هـ، بسقوط بغداد، وأسر آخر ملوكهم الملقب بالملك الرحيم، الذي هلك في السجن سنة ٤٥٠هـ. انظر: الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي (٨٥-٨٩).

(١) وهي دولة قامت ما بين عامي (٤٢٩هـ - ٥٧٥هـ) والسلاجقة قوم من الترك الغزيين ينسبون إلى سلجوق بن دقاق، أول قادتهم، كانوا بدوا يسكنون بعض بلاد ما وراء النهر، ثم كونوا لهم جيشاً قويا أخذ يغزو ما حولهم من الأمصار، فتوسع ملكهم شيئاً فشيئاً حتى سقطت في أيديهم نيسابور عام ٤٢٩هـ، وهو العام الذي تورخ به بداية دولتهم، ثم ملكوا أكثر البلاد الشرقية، ودخلوا بغداد فقبضوا على البويهيين عام ٤٤٧هـ، من ملوكهم: طغرلبيك، وألب أرسلان، وملكشاه، ومن مشاهير وزراءهم نظام الملك، وكانوا أكثر احتراماً للخلفاء في الجملة؛ لكونهم من أهل السنة، وكان عصرهم من عصور الإسلام الزاهية في الجملة، ضعفت دولة السلاجقة جداً بعد سنة خمسين وخمسمائة، وانقضت بمقتل آخر ملوكهم على يد الخوارزميين سنة تسعين وخمسمائة. انظر: تاريخ الإسلام (٢١/٣٠)؛ البداية والنهاية (٦٦٩/١٥).

(٢) انظر: تاريخ الإسلام (٢٥٤/٢٦)؛ شذرات الذهب (٢٢٩/٣).

(٣) نيسابور مدينة كانت من أعظم مدن ما كان يسمى بخراسان وأحسنها، وأكثرها أئمة في أنواع الفنون، وأصحها هواء، وأشدها عمارة، وأكثرها سكاناً، وهي مع مرو وبلخ وهراة قواعد خراسان الأربع، وتقع نيسابور في غرب خراسان، وتسمى أيضاً أبرشهر، أي مدينة الغيم، وتسميها العامة نشاوور، وتطلق نيسابور في كتب المؤرخين وغيرهم بإطلاقين أحدهما أعم من الآخر، فبالإطلاق الأعم تدخل فيها أبيورد، وطوس، ونسا، وبيهق. ونيسابور في العصر الحاضر مدينة ليست بالكبيرة، يلفظ اسمها نيشبور، ويناظر عدد سكانها مائة ألف، وتقع في شمال شرقي إيران، على الطريق الذي

أما بغداد وأجزاء كثيرة من العراق وفارس ؛ فقد كان الأمر فيها وقت ولادة المتولي للبويهيين، على ضعف فيهم، وهم قوم من الفرس يعتقدون مذهب الشيعة، كان أول بدء دولتهم عام ٣٣٤هـ، وهو العام الذي استولوا فيه على بغداد، ثم توارثوا الملك واحداً تلو الآخر، مع إبقائهم على الخليفة العباسي فيها .

وكان الخليفة العباسي وقت ولادة المتولي هو القائم بأمر الله^(٢)، لكنه - كما تقدم - لم يكن له من الأمر إلا ما يسمح به البويهيون، أو يسمح به ضعفهم واختلافهم فيما بينهم^(٣) .

بدأت دولة البويهيين تضعف شيئاً فشيئاً بسبب قوة آخرين من الجند الأتراك، وبسبب الخلافات الداخلية التي وصلت بهم إلى أن كان لهم في بعض الأوقات ملكان متناحران، وحدث بينهم من الاقتتال ما لا يتسع المقام لتفصيله^(٤)، وأدى ذلك إلى ضياع الأمن وكثرة الخوف، واستمر ذلك

-
- يربط مدينة طهران بمدينة مشهد (طوس قديماً)، على بعد نحو خمسين ميلاً غربي مشهد، وليستا بعيدتين عن الحدود مع تركمانستان . انظر : معجم البلدان (٣٣١/٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣٥٢/٣) ؛ بلدان الخلافة الشرقية (٤٢٤) .
- (١) وكان الغزنويون قد ملكوا نيسابور سنة ٣٨٤هـ بقيادة سبكتكين، فولى عليها ابنه محمود رحمه الله، ثم خرجت من يده ثم عادت سنة ٣٨٩هـ، ثم خرجت وعادت سنة ٣٩٠هـ، وظلت بيد الغزنويين حتى رمضان عام ٤٢٩هـ، ثم استولى عليها السلاجقة، وبقيت سنتين تعود مرة في ملك الغزنويين ثم ترجع إلى السلاجقة، حتى ثبت ملك السلاجقة بها عام ٤٣١هـ . انظر : تاريخ الإسلام (٤٢/٢٩) ؛ البداية والنهاية (٤٨٢/١٥) .
- (٢) هو أبو جعفر عبد الله بن القادر بالله أحمد بن إسحاق بن المقندر بالله بن جعفر بن المعتضد بالله بن الموفق بن المتوكل بن المعتصم بن هارون الرشيد القرشي الهاشمي العباسي، الخليفة السادس والعشرون من خلفاء بني العباس، الذي امتدت خلافته من عام ٤٢٢هـ إلى عام ٤٦٧هـ، كان من خيار بني العباس ديناً واعتقاداً وإحساناً وعدلاً وعلماً وأدباً وشعراً وفصاحة، وحصلت في عهده فتنة البساسيري فأخرج إلى الأنبار، ثم إلى حديثة عانة، ثم أعاد الله إليه ملكه بعد عام كامل، توفي سنة ٤٦٧هـ، وغسله الشريف ابن أبي موسى شيخ الحنابلة عن وصيته بذلك، وصلى عليه ابنه المقتدي . انظر : تاريخ بغداد (٣٩٩/٩) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣٨/١٥) ؛ البداية والنهاية (٦٣٦/١٥) .
- (٣) انظر : البداية والنهاية (٦٨٧/١٥) .
- (٤) انظر : العبر للذهبي (١٩٣/٣) ؛ البداية والنهاية (٤٢٦/١٥) .

حتى سقطت دولتهم تمامًا عام ٤٤٧ هـ، على يد السلاجقة الذين دخلوا بغداد في تلك السنة، واتسعت بذلك دولتهم فأصبحت تشمل أكثر المدن التي تقع الآن في العراق وإيران .

وقد كان البويهيون في عصرهم حريصين على نشر مذهبهم وبدعهم، وإحياء المشاهد، وإقامة الأحران في عاشوراء، والأفراح في الثامن عشر من ذي الحجة، وتعيين أهل طائفتهم في المناصب المهمة، ومعاوضة سائر الطوائف والفرق الشيعية، وإذكاء نار الخلافات، ونشر اللغة الفارسية، إضافة إلى ما عهد عنهم من استباحتهم حرمة خلفاء بني العباس واستهانتهم واستخفافهم بهم، إلا في آخر عهدهم لما ضعف أمرهم .

وقد ظهرت في عهدهم أو قويت كثير من الاتجاهات العقديّة المخالفة للسنة وصحيح الاعتقاد، وحصل في عهدهم في بغداد وغيرها في أعوام متعددة فتن عظيمة بين أهل السنة والرافضة، وقتل من الجانبين خلق كثير، وأحرقت دور وقبور للطرفين، وأسهم في ذلك اضطراب الأوضاع السياسية^(١).

وأما السلاجقة فهم قوم من الترك، من أهل السنة، ظهر أمرهم أولاً قبل سنة ٤٢٩ هـ في بلاد ما وراء النهر^(٢)، ثم استولوا على نيسابور وأجزاء أخرى من خراسان^(١) عام ٤٢٩ هـ، ثم زاد نفوذهم

(١) انظر: العبر للذهبي (٢٤١/٢)؛ البداية والنهاية (٥٧٧/١١)؛ شذرات الذهب (٩/٣) .

(٢) بلاد ما وراء النهر هو الاسم الذي أطلقه المسلمون على بلاد الهياطلة، وهي المنطقة الواقعة شمال وشرق رجيجون (أموداريا) الذي يبلغ طوله ٢٦٢٠ كم وأغلبه في جنوب غرب تركمانستان، ومن أهم مدن ما وراء النهر: بخارى، وسمرقند، وترمد، والشاش (طاشكند حالياً) . وبلاد ما وراء النهر الآن هي ما يسمى بتركستان الغربية، وتشمل أوزبكستان، وكازاخستان، وقرغيزستان، وطاجكستان، وأجزاء كبيرة من تركمانستان . انظر: معجم البلدان (٤٥/٥)؛ وفيات الأعيان (٦٨/٥) .

شيئاً فثميناً، وراسلوا الخليفة القائم بأمر الله أولاً للاعتراف بسلطانهم، ثم استدعاهم هو إلى بغداد، واعترف بسلطانهم، واستنجد بهم لكف شر أحد قادة الجيش الذي خرج عليه وتكبر، وهو البساسيري^(٢)، فدخل السلاجقة بغداد، وقضوا على الدولة البويهية سنة ٤٤٧ هـ، وتمكنوا سنة ٤٥١ هـ من القضاء على البساسيري .

وتذكر المصادر التاريخية أن السنوات الأخيرة من عهد البويهيين والأولى من عهد السلاجقة حدث فيها في بغداد وغيرها من النزاع والفتن بين أهل السنة والرافضة، وبين الحنابلة والأشاعرة^(٣) شيء*

(١) خراسان قديماً إقليم واسع، كان يشمل المنطقة الواقعة اليوم شمال شرق إيران، وشمال أفغانستان، وجنوب تركمانستان، وبخراسان مدن كثيرة، أمهاتها وقواعدها في القديم أربع: نيسابور، وبلخ، وهراة، ومرو، ومن مدنها كذلك سرخس ونسا وأبيورد وطوس . وأما في عصرنا الحاضر فقد اقتصر إطلاق اسم خراسان على بعض خراسان القديمة، فخراسان اليوم إقليم بشمال شرق إيران، على الحدود مع أفغانستان وتركمانستان، يزيد سكانه عن ألفي ألف وسبعمئة ألف، ومن أهم مدنه: مشهد (طوس قديماً) . انظر: الأنساب (٣٣٧/٢)؛ معجم البلدان (٣٥٠/٢)؛ تهذيب الأسماء (٩٧/٣) .

(٢) هو أبو الحارث أرسلان التركي البساسيري، كان مملوكاً لبهاء الدولة البويهي أحد ملوك البويهيين، ثم ترقى في المناصب فجعل حافظاً لأمن جانب بغداد الغربي من العيارين، ثم أحد المقدمين في الجيوش، ثم صار له شأن عظيم في عهد آخر ملوك البويهيين، وكان الملك البويهي والخليفة القائم لا يستطيعان أن يقطعاً أمراً دونه، وخطب له على المنابر، وكان رافضياً حبيثاً، يمالئ العبيدين حكام مصر وإفريقية ضد الخليفة العباسي القائم، فأرسل القائم إلى ملك السلجوقيين يستنصره ويعترف بملكه، فلما قدم السلاجقة بغداد خرج البساسيري عنها إلى الرحبة على نهر الفرات، ثم استغل انشغال ملك السلاجقة طغرل بك بقتال أخيه الذي ثار عليه، فرجع إلى بغداد، وأخرج الخليفة القائم منها، وحاول إسقاط الخلافة العباسية، وتوسيع رقعة العبيدين الرافضة على حسابها، حتى دعي على المنابر ببغداد للخليفة العبيدي المستنصر بالله، ثم إن الملك السلجوقي عاد إلى بغداد بعد فراغه من قتال أخيه، فهزم البساسيري، وقتله في ناحية بني مزيد حول واسط، سنة ٤٥١ هـ . انظر: تاريخ بغداد (٣٩٩/٩)؛ البداية والنهاية (٦٤٨/١٥)؛ شذرات الذهب (٢٨٧/٣) .

(٣) الأشاعرة لفظ يطلق على فرقة كلامية، يتبع منتسبها المذهب الذي كان عليه أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري المتوفى سنة ٣٢٤ هـ في مرحلته الوسطى بعد أن ترك الاعتزال، وقبل أن يرجع إلى عقيدة أهل السنة والجماعة والسلف الصالح، وهم يرون الاستدلال على الخالق بدليل الجوهر والعرض، ويرون أن الإيمان هو التصديق بالقلب، وهم -في الجملة- يثبتون الصفات العقلية السبع التي هي السمع والبصر، والحياة، والعلم، والقدرة، والإرادة، والكلام، لكنهم يقولون إنه كلام نفسي بلا حرف ولا صوت، وينفون الصفات الاختيارية المتعلقة بالمشيئة كالرضا والغضب، ويؤولون

كثير، وحصل فيها أيضاً في بلاد المشرق غلاءً شديداً في الأطعمة والأشربة والأدوية، وانتشاراً
للأمراض والأوبئة والطواعين، ومجاعات شديدة حتى أكل الناس الميتة، وظهور للعيارين^(١)، ونهب
واختلال للأمن، حتى مرت سنون لا يحج من المشرق أحد، وحصل فناءً عظيم، حتى أحصي من
مات في بعض الأعوام في بعض المناطق فبلغوا أكثر من ألف ألف وخمسمائة ألف، ودفن كثيرون
بلا غسل ولا تكفين في قبر واحد، وكان ذلك نتيجة انشغال المتنازعين على الحكم بالقتال وتثبيت
الملك عن رعاية مصالح الناس^(٢).

وبعد مضي أعوام من عصر السلاجقة أصبح العصر السلجوقي عصرًا ذهبيًا في المشرق الإسلامي،
إذ جرى توحيد أغلب المناطق والدويلات في المشرق الإسلامي تحت إمرة واحدة، فاتحدت البلاد
بعد أن كانت مجزأة، وارتفع شأن أهل السنة والجماعة في عصرهم، واستعاد الخليفة العباسي
مكائنه الطبيعية نسبيًا في أعقاب التدهور المزري الذي أصاب مكائنه خلال التحكم البويهي^(٣).
وفي عصر السلاجقة انتشر العدل، وقضيت حوائج الناس ومصالحهم، وكثر الإحسان والصدقة،
وأقيمت القناطر، وأسقط المكوس، وبنيت الأوقاف .

الصفات الخيرية أو يفوضون معناها، وينفون أن يكون للعقل أو الفطرة أي دور في الحكم على الأشياء بالحسن، والقيح،
وهم في باب القدر مجرة، ولا يخالفون أهل السنة في الموقف من الصحابة، وفي جملة من الأمور السمعية الأخروية، على
أن المذهب الأشعري مر عبر التاريخ بأطوار، والأقدمون من منتسبيه أكثر قربًا إلى أهل السنة من المتأخرين الذين صاروا
أكثر قربًا إلى المعتزلة . انظر : الفرق بين الفرق (٢٥٧) ؛ الملل والنحل (١٠٦/١) .

(١) العيارة هي التحزب لأخذ أموال الآخرين، والعيارون هم عصابات سلب ونهب، وقطع للطريق، ظهرت أول الأمر
للدفاع عن أهل الحلة الواحدة أوقات اختلال الأمن، ثم أصبحت عصابات إجرام تعتدي على الأمنين، وتنهب الحوانيت
والدور، وتعيث في الأرض فسادًا . انظر (م : غير) لسان العرب (٦٢٢/٤) ؛ العبر للذهبي (١٦٣/٣) .

(٢) العبر للذهبي (١٩٦/٣) ؛ البداية والنهاية (٦٠٦/١٥) .

(٣) انظر : الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ص ٨٦ نقلاً عن تأريخ الفارقي .

واهتم السلاجقة بنشر الدين والانتصار له عن طريقين مهمين :

أولهما : نشر العلم، وإكرام العلماء، وبناء المساجد العظيمة، والمدارس الكثيرة، والمكتبات العامة .
والثاني : إعلاء راية الجهاد في سبيل الله، ودحر المعتدين من الصليبيين البيزنطيين وغيرهم، ومواصلة الفتوحات الإسلامية .

وكان الخليفة العباسي نفسه محباً للعلم والعلماء، مقرباً لهم، وكان كما كان أبوه من قبله من خيار متأخري بني العباس علماً وديانةً واعتقاداً وإحساناً إلى الفقراء .

ويذكر من ملوك السلاجقة فيشكر الملك ألب أرسلان^(١) الذي كان عهده من أزهى عهود السلاجقة وأفضلها، وكان وزيره نظام الملك^(٢) وزير صدق، عملاً معاً على توحيد صفوف المسلمين في حملة من البلاد، وعلى نشر العلم وإكرام العلماء، وعلى رفع راية الجهاد في سبيل الله. ويذكر التأريخ لألب أرسلان رحمه الله انتصاره على الروم البيزنطيين في موقعة شهيرة عظيمة هي معركة ملاذكرد سنة ٤٦٣ هـ، وأسرهم^(٣).

(١) أبو شجاع محمد بن داود بن ميكائيل بن سلجوق التركي، الملك العادل المجاهد، كان كريماً حسن السيرة، عادلاً بين الرعية، محسناً إليهم، واشتهر بكثرة الجهاد، وقتل سنة ٤٦٥ هـ . رحمه الله تعالى . انظر : وفيات الأعيان (٦٩/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (٤١٥/١٨) .

(٢) أبو علي الحسن بن علي بن إسحاق بن العباس الطوسي الوزير المشهور بخواجه بُزْرُك، أي : الكبير العظيم، وأحد العلماء الفقهاء المحدثين، وزر لألب أرسلان، ثم لابنه ملكشاه، وثبت الله بحسن سياسته ملكهم، وكان أشعرياً شافعيّاً، واشتهر عنه إكرام العلماء ومجالستهم، وبناء المدارس، والمكتبات، وإليه تنسب المدارس النظامية التي بناها في بغداد ومرو ونيسابور وأصفهان وطوس وغيرها، وكان يعظم الصوفية تعظيماً زائداً، قتل سنة ٤٨٥ هـ . رحمه الله تعالى . انظر : تاريخ الإسلام (١٤٢/٣٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٠٩/٤) ؛ شذرات الذهب (٣٧٣/٣) .

(٣) وتنطق ملاذكرد أيضاً : منازكرد، ومنازجرد، وملازكرد . وملاذكرد اليوم مدينة صغيرة في شرقي تركيا، قرب بحيرة فان، واسمها الحاضر ملازكرت . انظر : معجم البلدان (٢٠٢/٥) ؛ شذرات الذهب (٣١١/٣) .

ويذكر التاريخ كذلك لوزير نظام الملك حرصه الشديد على نشر العلم، وإنشائه للمدارس النظامية في حواضر الدولة التي هي بمثابة الجامعات في عصرنا الحاضر، حتى قيل: إنه بنى بكل مدينة بالعراق وخراسان مدرسة، وأشهرها المدرسة النظامية ببغداد، وبدأ بناؤها في الجهة الشرقية من المدينة، على ضفاف نهر دجلة، سنة ٤٥٧هـ، وبدأ التدريس بها في شهر ذي القعدة سنة ٤٥٩هـ، فكانت منارة للعلم في جميع مجالاته .

وكان نظام الملك شافعي المذهب، فجعل شرطه في وقف هذه المدارس أنها وقف على الشافعية، وكان لذلك أثره الواضح في انتشار المذهب الشافعي وكثرة منتسبيه .

وكان أول من عين للتدريس في نظامية بغداد الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(١)، فامتنع بادي بدء، فدرس بها الفقيه ابن الصباغ^(٢)، عشرين يوماً، ثم ولي مشيختها والتدريس بها الشيرازي، وظل بها إلى أن توفي في جمادى الآخرة سنة ٤٧٦هـ، فأقيم مكانه الإمام أبو سعد المتولي مدة أقل من شهر، ثم أعيد إليها ابن الصباغ، ثم عزل بعد سنة وأعيد المتولي إلى أن مات رحمه الله .

وكان مدرسو النظاميات يُعينون بأمر الخليفة أو السلطان أو الوزير، وكان المدرس إذا عين خُلع عليه خلع خاصة بالتدريس يلبسها، وكان بها إلى — جانب المدرسين — معيدون يختارون من بين نبهاء الطلاب، وظيفتهم إعادة الدرس بعد إلقاء المدرس له، وتفهم المبتدئين من الطلبة، منهم

(١) ستأتي ترجمته عند الحديث عن مشايخ المتولي رحمه الله ص ٦٥ .

(٢) أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد بن أحمد الشهير بابن الصباغ، الفقيه الشافعي المحقق المجتهد، أول من درس بالنظامية في بغداد، ومن تصانيفه: (الشامل) و (الكامل) و (تذكرة العالم والطريق السالم) و (العمدة في أصول الفقه) توفي سنة ٤٧٧هـ رحمه الله تعالى . انظر: سير أعلام النبلاء (١٦٧/٢٠) ؛ وفيات الأعيان (٢١٧/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١١٢/٥) .

تلميذ المتولي والمعيد^(١) عنده الفرج الخويي^(٢)، وأجرى نظام الملك الجرايات المالية لتلك المدارس شهريا خدمة للعلماء وطلاب العلم، وأوقف أوقافاً وأسواقاً عديدة يكون ريعها لتلك المدارس وأهلها، حتى بلغ ما يصرف على تلك المدارس ستمائة ألف دينار في العام .

ولقد غدت المدرسة النظامية ببغداد واحدة من أعظم مآثر السلاجقة، ومناراً لخدمة العلم والعلماء، ولقد طبقت شهرة هذه المدرسة الآفاق، واشتهرت بمكانتها العلمية، وبما تقدمه لمنسوبيها من أساتذة وتلامذة وإداريين من خدمات جليلة .

ويذكر التأريخ لنظام الملك كذلك بناءه للمكتبات العامة الكبيرة المليئة بالآلاف الكتب في أنواع الفنون، والتي كانت مشرعة الأبواب، للعلماء والطلاب، يقرؤون فيها، ويستعيرون منها، حتى ذكر بعض روادها أنه استعار من إحداها ما يزيد على مائتي كتاب في وقت واحد، وكان ذلك العصر بحق عصرًا ذهبيًا للعلوم الإسلامية والمعارف الإنسانية في بلاد المشرق الإسلامي .

إن انتشار المدارس في حواضر المشرق الإسلامي، وظهور المكتبات العامة والخاصة، وفهرستها، وتمكن العلماء من الرحلة في طلب العلم بعد انتشار الأمن وتوحيد كثير من أجزاء المشرق الإسلامي، كل ذلك ترك للعلماء حرية البحث والاستدلال، وأدى إلى نشاط ملحوظ في الحركة العلمية، وإلى غزارة الإنتاج العلمي، وظهور كثير من العلماء الأفاضل في شتى أنواع العلوم الذين خدموا العلم خدمة عظيمة، وتركوا آثاراً واضحة أثروا بها المكتبة الإسلامية.

(١) قال في المعجم الوسيط (٦٣٥/٢) في تعريف المعيد : من يتولى إعادة شرح ما غمض من شرح الأستاذ لتلاميذه . وانظر : فتاوى السبكي (٦٦/٢) .

(٢) ستأني — بمشيئة الله — ترجمته عند الحديث عن تلامذة المتولي رحمه الله ص ٦٨ .

وإذا كان المؤرخون في الدراسات الفقهية يعدون القرن الخامس الهجري امتداداً للقرن الذي سبقه من جهة توقف كثير من الفقهاء عن الاجتهاد، وإقبالهم على التقليد، والتزام كل واحد منهم مذهباً معيناً يعمل به، ويتعصب له، إلا أنه يذكر لفقهاء هذا العصر أنهم أسهموا في إثراء المكتبة الفقهية، ويشاد بأن تقليدهم لم يمنعهم من خدمة العلم وتحريره ونشره، بل أقبل أصحاب كل مذهب على أقوال أئمتهم جمعاً ونقلًا ودرساً وفهماً وتنظيماً وترجيحاً بين الأقوال والروايات داخل المذهب، وبياناً لأدلتها وعللها ومداركها، واستخراجاً لأصول الأئمة وقواعدهم وتعليقاتهم، وتخريجاً لأحكام الفروع الحادثة عليها، ورداً على المخالفين لهم من أهل المذاهب الأخرى، وتفنيدياً لأدلتهم، وأدى هذا بدوره إلى ظهور المناظرات بين علماء المذاهب المختلفة في المساجد، وفي قصور الخلفاء والسلاطين والوزراء، وفي دكاكين الوراقين وغيرها، وعن طريق المكاتبات والمراسلات، وإلى تدوين الموسوعات الخلافية التي تهتم بذكر الخلاف العالي، وترجيح مذهب الإمام الذي يقلده المؤلف، ونقض أدلة الآخرين^(١).

وإن المطالع لغالب مناظرات ذلك العصر الفقهية، ومدوناته الخلافية في المشرق ليجد أن أكثر ما يذكر فيها هو الخلاف بين الحنفية والشافعية؛ وذلك راجع إلى أن المشرق الإسلامي الذي نشطت فيه الحركة العلمية في ذلك العصر كان أكثر أهله من أتباع المذاهب الثلاثة: الحنفية والشافعية والحنابلة، وبين الحنابلة والشافعية اتفاق في كثير من الأصول الفقهية والمسائل الفرعية، فبقي أكثر خلاف الشافعية الفقهي مع الحنفية، وصار بين أهل المذاهب تنافس شديد، وكان للحنفية من

(١) انظر: المجموع للنووي (٧٥/١)؛ المدخل لدراسة الشريعة (١٢٢-١٢٥).

يعظمهم من السلاجقة -وأكثرهم أحناف- ويبيّن لهم المدارس أيضاً، كفعل نظام الملك مع الشافعية^(١).

ظلّ الوضع في ظلّ دولة السلاجقة على ما تقدم بيانه من الاهتمام بالعلم والجهاد، وفي عام ٤٦٥هـ توفي الملك ألب أرسلان، فخلفه ابنه ملكشاه^(٢)، وظلّ نظام الملك وزيراً، واستمرت الخلافة للقائم بأمر الله حتى توفي القائم بأمر الله سنة ٤٦٧هـ^(٣)، فتولى الخلافة حفيده المقتدي بأمر الله، وكان الملك ملكشاه أول الأمر يبجل الخليفة المقتدي ويكرمه، وكان الخليفة يعامله بالمثل، وكان ذلك العهد هو أزهى عصور الدولة السلجوقية، واستمر الملك ملكشاه على ما كان عليه أبوه من تعظيم العلم والعلماء، واستمر نظام الملك في وزارته، مؤثراً للقرب من العلماء ومجالستهم على مجالسة غيرهم^(٤).

و لم ينغص هذا الوضع الزاهي الحسن إلا بعض الأمور :

- (١) من أشهر مدارس الحنفية ببغداد المدرسة الشرفية التي تم بناؤها قبل نظامية الشافعية بأربعة أشهر سنة ٤٥٩هـ . انظر : البداية والنهاية (١٢/١٦) .
- (٢) جلال الدولة أبو الفتح ملكشاه بن ألب أرسلان، محمد بن داود التركي السلجوقي، تولى الملك بعد أبيه، وامتدت مملكته، وانتشر الأمن في عهده، وكانت له أفعال حسنة وسيرة صالحة، توفي سنة ٤٨٥هـ . رحمه الله . انظر : سير أعلام النبلاء (٥٤/١٩) ؛ وفيات الأعيان (٢٨٣/٥) ؛ شذرات الذهب (٣٧٦/٣) .
- (٣) عدة الدين أبو القاسم عبد الله بن محمد بن القائم بأمر الله القرشي الهاشمي العباسي، الخليفة السابع والعشرون من خلفاء بني العباس، امتدت خلافته من عام ٤٦٧هـ إلى عام ٤٨٧هـ، وكان حسن السيرة، أمراً بالمعروف، ناهياً عن المنكر، غيوراً على محارم المسلمين . رحمه الله تعالى . انظر : سير أعلام النبلاء (٣١٨/١٨) ؛ شذرات الذهب (٣٨٠/٣) .
- (٤) انظر : البداية والنهاية (١٢/١٦) .

- منها : فشو مذهب الباطنية^(١) في بعض البلاد، وظهور أمرهم، حتى كان منهم من يخالط الملك ملكشاه فأثر عليه وأفسد اعتقاده، ثم رجع الملك وتاب من ذلك المذهب^(٢).
- ومنها : زيادة ما كان فاشيا من قبل من الاستدلال على مسائل الاعتقاد بعلم الكلام، والرد على المخالفين فيها به، وما تبع ذلك من حدوث فتن بين الحنابلة والأشاعرة^(٣).
- ومنها : زيادة ظهور أمر المتصوفة^(٤) الذين كان للظروف السياسية والاجتماعية السيئة السابقة وشيوع التعصب أثر في انصراف الناس إليهم، وإجلالهم، واحترام ما هم عليه من الزهد والبعث عما في أيدي الناس، وترك الجدالات المذهبية التي كانت سائدة آنذاك، فأصبحت لهم حظوة وقبول لدى العامة أولاً، ثم لدى الحكام الذين كانوا يشعرون بأثرهم على العامة، فاستدعواهم، وأحضروهم مجالسهم^(٥).

(١) الباطنية مذهب ظاهره الرفض، وباطنه الكفر المحض، وهم طوائف يجمعهم تأويل النصوص الظاهرة وإثبات معان باطنية لها، وهم القائلون بأن لكل ظاهر باطنا، ولكل تنزيل تأويلا، ويعنون بذلك أن القرآن والسنة والفرائض إنما هي رموز وإشارات، من فهمها سقطت عنه التكليف، وأشهر طوائفهم الإسماعيلية والقرامطة . انظر : الفرق بين الفرق (٢٦٥/١) ؛ الملل والنحل (٢٢٨/١) ؛ اعتقادات المسلمين والمشركين (٧٦/١) .

(٢) انظر : البداية والنهاية (١٣٣/١٦) .

(٣) انظر : العبر للذهبي (٢٧١/٣) ؛ البداية والنهاية (٥٩/١٦) .

(٤) المتصوفة والصوفية لقب يطلق على حركة دينية ظهرت في أواخر القرن الثاني، وابتدأت بالدعوة إلى الزهد والانقطاع للعبادة، ثم تطورت وصار لها طرق معينة، تتوخى تربية النفس والسمو بها، لكن كثيراً من منتسبي تلك الطرق ضلوا عندما لم يتبعوا الوسائل الشرعية، وانحرفوا عن منهج الزهد الذي حث عليه الإسلام، وهو الزهد المقترن بالعلم والعمل والجهاد . وللاستزادة انظر : الصوفية نشأتها وتطورها لمحمد العبد طارق عبد الرحيم .

(٥) انظر : البداية والنهاية (١٢٦/١٦) .

وليس الخلل في التصوفة ناشئاً عن الزهد والعبادة اللذين حثَّ عليهما الإسلام، وإنما الخلل فيما استحدثه كثير منهم من البدع، وفي تحول الزهد عندهم إلى تواكل وترك للعمل والجهاد، وجلوس في الزوايا والأربطة، وفي اعتقادات باطلة شاعت بين كثير منهم^(١).

• ومنها : انتشار الطاعون العظيم في بغداد أولاً، ثم في أكثر بلاد المشرق سنة ٤٧٨ هـ وما تبعه من فناء كثير من الناس، وانتشار لموت الفجأة^(٢).

• ومنها : استحكام الوحشة في آخر أيام ملكشاه بينه وبين الخليفة، حتى إنه تجرأ وأراد أن يطرد الخليفة من بغداد، فاستنظره الخليفة مدة، فلم تنته المدة حتى مات ملكشاه، وكُفي الخليفة أمره^(٣)، وتفرق أمر السلجوقيين بعد ذلك كثيراً، وكانت وفاة ملكشاه في عام ٤٨٥ هـ، وهي نفس السنة التي قتل فيها الوزير نظام الملك قبل وفاة ملكشاه بخمسة وثلاثين يوماً، وتوفي بعد ذلك الخليفة المقتدي عام ٤٨٧ هـ رحمهم الله تعالى .

وبالإيجاز أذكر في نقاط تلك الأحداث المتقدمة، وأحاول ربطها بشخصية الإمام المتولي، ومصنفاته فأقول :

١ - إن اضطراب العصر، والأحداث السياسية التي كانت فيه ربما كان لها أثر في نأي المتولي بنفسه عن الخلفاء والوزراء، وعكوفه على العلم تعلماً وتعليماً، فلم يذكر أي مرجع تأريخي أن المتولي التقى بخليفة، أو دخل قصر سلطان، أو قبل هدية من وزير، بل ذكر المؤرخون أن الخليفة

(١) انظر : الصوفية نشأتها وتطورها ل محمد العبد طارق عبد الرحيم .

(٢) انظر : البداية والنهاية (٩٣/١٦) .

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٣٣/١٦) ؛ وفيات الأعيان (٢٨٨/٥) .

المقتدي بأمر الله حضر بيعته في بغداد بعض أعيان الفقهاء الحنفية والشافعية والحنابلة، ولم يكن المتولي من بينهم .

٢ - قرر المتولي في كتابه (الغنية في أصول الدين) أن : (نصب إمامين في عصر واحد لا يجوز؛ لأنَّ الغرض من نصب الأئمة صلاح أمور المسلمين، وانتظام أسبابهم، وسكون الفتنة الثائرة، وإذا نصب إمامان في عصر واحد فأتت المصلحة، وكان في ذلك ظهور فتنة بين المسلمين، ووقوع الحرب والعداوة بينهم)^(١)، وهو يقول ذلك عن خيرة ومعينة .

٣ - إنَّ ظهور مذهب الرافضة في العراق وفارس في عهد البويهيين، وظهوره كذلك في أجزاء أخرى من بلاد المسلمين، والمجاهرة بسب الصحابة في عدد من حواضر العالم الإسلامي، والفتن التي كانت تنشأ بين أهل السنة وبين الرافضة في بغداد وغيرها، وكثرة الفرق الضالة من الباطنية وغيرهم، وفشو البدع المحدثه، كلُّ ذلك ألقى بظلاله على أشهر مؤلفين للمتولي رحمه الله .

نجد ذلك في كتابه (الغنية) الذي بين فيه ما أداه إليه اجتهاده في الاعتقاد، وردَّ على الفرق المخالفة، وقال فيه : (اعلم وفقك الله للرشاد، وهداك إلى الحق والسداد، أي لما رأيت ظهور البدع والضلالات، وكثرة اختلاف المقالات، أحببت أن أتقرب إلى الله تعالى ذكره، وجلت قدرته، بإظهار الحق من بين تلك المقالات المختلفة...)^(٢)، وأفرد المتولي في كتابه مواضع كثيرة للرد على الرافضة الذين حكى انتشارهم في زمانه فقال : (وقد كثرت المطاعن من المبتدعين في أئمة

(١) انظر : الغنية في أصول الدين (١٧٩)

(٢) المرجع السابق (٤٩) .

الصحابه)^(١)، فبين ضلالهم، وأوضح فساد مقاتلهم أن رسول الله ﷺ نص على إمامة علي بن أبي طالب **t** بعده، وأن الصحابة رضي الله عنهم ظلموه وغضبوا حقّه، وفند أدلتهم، وأوضح بالحجج والبراهين أن الخليفة الحق بعد رسول الله ﷺ أبو بكر الصديق **t**، وأن أفضل الصحابة بعد رسول الله وخيرهم أبو بكر **t**، وأن الخلافة بعد أبي بكر لعمر رضي الله عنهما، ثم الخلافة بعده لعثمان، ثم إن الخلافة بعده لعليّ، وأمير المؤمنين عثمان **t** قُتل ظلماً، والذين قاتلوا عليّاً كانوا بغاة وكانوا مجتهدين مخطئين، ونكف ألسنتنا عما شجر بينهم، والواجب أن نترحم عليهم، ونعتقد فضيلتهم ... ونسكت عما جرى في زمانهم^(٢).

ونجد في كتابه الآخر - وهو تنمة الإبانة - قوله رحمه الله: (إن أوصى لأجهل الناس فقد قيل : إنه يوضع في الإمامية الذين يقولون : لنا إمام منتظر يظهر في آخر الزمان بعد ظهور الظلم في الأرض)^(٣).

٤ - كان المتولي رحمه الله يرى انتشار المتصوفة في ذلك العصر، وغلو كثير منهم، وخروجهم عن منهج الزهد الذي هو أساس التصوف المحمود وزينته ؛ فذكرهم في ثلاثة مواضع من تنمة الإبانة قال في أحدها : (إذا أوصى بثلث ماله للصوفية فلا يصرف إلى من يلبس المرقعة، ولا إلى من يلبس

(١) انظر: الغنية في أصول الدين (١٨٩) .

(٢) المرجع السابق (١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٠) .

(٣) ذكره المتولي رحمه الله في (ت/١٨٥/ب) .

الصوف، ولكن يصرف إلى أقوام يشتغلون في أكثر أوقاتهم بأمر دينهم، ويكونون معرضين عن أمور الدنيا إلا فيما لا بد لهم منه^(١).

٥ - إنَّ ظهور علم الكلام، وتبني الوزير نظام الملك لمذهب الأشاعرة، وصورته مذهباً يتمتع بحماية الدولة، وتدرسه في المدارس النظامية كان له أثره الكبير في انتشار هذا المذهب، وكثرة متبعيه، والتأليف على طريقته، وكان المتولي عفاً لله عن من اتبع هذا المذهب، وألّف فيه كتابه (الغنية في أصول الدين)، لكننا نجد أن كثرة الاختلافات العقديّة في ذلك العصر، وتشعب المسائل الكلامية أدى إلى أن يترك المتولي رحمه الله تدرّيس علم الكلام، ويقتصر على الفقه ويقول : (الفروع أسلم)^(٢).

٦ - يظهر أثر نشاط الحركة العلمية في ذلك العصر، وانتشار المكتبات، واستتباب الأمن في المشرق أيام السلاجقة على الإمام المتولي، الذي نراه يرحل في طلب العلم وتعليمه، وفي مؤلفات المتولي نرى بجلاء أنه استفاد من رحلاته فوائدها عظيمة، من مشايخه الذين دَوَّنَ علمهم، وحفظ أقوالهم، واستفاد من جمعه بين الطريقة الخراسانية المرورية التي ابتدأ تفقُّهه عليها، وبين الطريقة العراقية التي عاش آخر حياته في عاصمتها، وبرز ليكون من أهم أصحاب الطريقة الجامعة، كما نرى في كتبه استفادته البالغة من المكتبات العامرة التي وجد فيها ضالته من كتب أهل العلم الذين

(١) ذكره المتولي رحمه الله في (ت ٨/١٨٥/ب). وقال في الموضوع الثاني في (م : ٣/٢١ أ) : (المتصوفة الذين تركوا أشغالهم وتخلوا لعبادة الله تعالى، ولهم قدرة على التكسب لا تحل لهم الصدقة ؛ لأن التكسب مع الإعراض عن النوافل أولى من الاشتغال بالنوافل والطمع فيما في يد الناس) .

(٢) انظر : المنتظم (١٨/٩) .

لم يدركهم، ولكنه نقل علمهم من كتبهم، وصارت كتبه بذلك ثرية بالمصادر الأصيلة التي استقى منها .

٧ - يظهر تأثير انتشار المذهب الشافعي، وتبني الوزير له، وتأسيسه المدارس النظامية التي تُدرّسه، على الإمام المتولي الذي اتبع هذا المذهب وأتقنه، وبرع فيه، وتقيد به، وصنف كتابه (تتمة الإبانة) لنصره، وتربع على رئاسة أكبر مدارسه حينذاك، وهي المدرسة النظامية ببغداد، وتخرج علي يديه جملة من العلماء .

٨ - ما سبق وصف العصر به من كونه عصرًا قلّ فيه الاجتهاد، وأقبل فيه أصحاب المذاهب على أقوال أئمتهم نقلًا وترجيحًا واستدلالات، وتخريجًا لأحكام الفروع الحادثة على أصول الأئمة، وردًا على المخالفين وتفنيدًا لأدلتهم، ومن كونه عصرًا ظهرت فيه المناظرات بين علماء المذاهب المختلفة، وتميز بتدوين الموسوعات الخلافية، كل ذلك يظهر أثره جليًا على المتولي — رحمه الله — وعلى مصنفاته، فقد وُصفَ رحمه الله بأنه كان ذكيًا مناظرًا^(١)، وأنه برع في الفقه والأصول والخلاف^(٢)، وحَدَّثَ هو عن بعض مناظراته أيام الطلب، وكيف فاق مناظريه حتى أجلسه الشيخ إلى جانبه، وقربه وأدناه، وألف المتولي في الخلاف كتابًا جامعًا لأنواع المآخذ اسمه (الطريقة في الخلاف)^(٣)، ووُصفَ كتابه (التتمة) بأنه من كتب الشافعية المبسوطة^(٤)، وتظهر فيه عنايته بنقل

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٨/١) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٣) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ كشف الظنون (١١١٣/٢) .

(٤) انظر : صبح الأعشى (٥٥١/١) .

المذهب وأقوال إمامه وتخریجات الأصحاب، والاستدلال لذلك والتعلیل له، وذكر أقوال المخالفین فی مواطن عديدة، والرد علیها، مع التمیز بأدب الحوار والمناظرة^(١).

(١) وللاستزادة انظر : الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي ؛ ورسالة الدكتوراه لشيخی الفاضل الدكتور أیمن بن سالم الحریری . تحقیق کتاب تتمه الإبانة فی علوم الدیانة من أول کتاب الوصایا إلى نهاية کتاب الودیعة (١/٢٤-٤٣) . وهي موجودة فی مكتبة الجامعة برقم (٤٩١٨) .

المبحث الثاني : ترجمة الإمام المتولي .

وفيه تسعة مطالب :

المطلب الأول : اسمه ونسبه، وكنيته وشهرته، ولقبه .

المطلب الثاني : مولده، ونشأته، وأخلاقه وصفاته .

المطلب الثالث : مرحلاته في طلب العلم .

المطلب الرابع : شيوخه .

المطلب الخامس : تلامذته .

المطلب السادس : مكاتبه العلمية، وثناء العلماء عليه .

المطلب السابع : عقيدته .

المطلب الثامن : آثاره العلمية .

المطلب التاسع : وفاته .

المطلب الأول

اسمه ونسبه، وكنيته، وشهرته، ولقبه .

أولاً : اسمه ونسبه :

عبد الرحمن بن محمد المأمون^(١) بن علي^(٢) بن إبراهيم^(٣) الخراساني^(٤) المروزي^(٥) النيسابوري^(٦) الأبيوردي^(٧) الشافعي .

المشهور بالمتولي^(٨)، وهو اللقب الذي اشتهر به في كل الكتب التي ترجمت له .

وقد ضبطه صاحب وفيات الأعيان فقال : (والمتولي : بضم الميم، وفتح التاء المثناة من فوقها، والواو، وتشديد اللام المكسورة). ثم قال : (ولم أعلم لأي معنى عُرفَ بذلك)^(٩).

(١) انظر : البداية والنهاية (٢٠/١٦) .

(٢) انظر : المنتظم (١٨/٩) ؛ معجم البلدان (١٨٩/٢) .

(٣) انظر : الوافي (١٣٣/١٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) .

(٤) نسبة إلى خراسان . وتقدم التعريف بها ص ٤١ ح ٣ .

(٥) نسبة إلى مرو الشاهجان . وتقدم التعريف بها ص ٢٠ ح ٣ .

(٦) نسبة إلى نيسابور . وتقدم التعريف بها ص ٣٩ ح ٣ .

(٧) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) . والأبيوردي : نسبة إلى أبيورد ويقال لها : أبا ورد، وباورد، وهي مدينة بخراسان

بين سرخس ونسا، ويشملها اسم نيسابور بمعناه الأعم، وموضعها اليوم في تركمانستان، على الحدود مع إيران، إلا أنها

قد اندثرت فلا تعرف . أقطع أرضها الملك كيكاووس لباورد بن جودرز، فبنى بها هذه المدينة وسماها باسمه، فُتحت

صلحاً على أربعمئة ألف درهم على يد عبد الله بن عامر رضي الله عنه في خلافة عثمان بن عفان رضي الله عنه عام

٢٩هـ . انظر : الأنساب (٧٩/١) ؛ معجم البلدان (٨٦/١) ؛ اللباب في تهذيب الأنساب (٢٧/١) ؛ شذرات الذهب

(١٨/٤) .

(٨) انظر : المنتظم (٢٤٤/١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩_٥٨٥/٢١٨) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢) ؛ البداية والنهاية

(١٣٧/١٢) .

قلت : ولعل ذلك ؛ لأنه تولى التدريس بنظامية بغداد .

ثانياً : كنيته :

"يكنى أبا سعد^(٢)، على القول الأصح^(٣). وقيل : يكنى أبا سعيد^(٤). ولعله تحريف، أو خطأ سببه كون أبي الإمام المتولي يكنى بأبي سعيد"^(٥).

ثالثاً : لقبه :

لقب المتولي رحمه الله بعدة ألقاب وهي كما يلي :

١ - لقب بالمتولّي وهو أشهر ألقابه سواء كان ذلك في كتب المترجمين له^(٦)، أو في

كتب الفقه الشافعي^(٧)، أو في كتب المذاهب الفقهية الأخرى^(٨)، أو في كتب

الأصول^(٩)، أو في كتب شروح الحديث^(١).

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) .

(٢) انظر : المنتظم (٢٤٤/١٦) ؛ الكامل في التاريخ (٤٤٢/٨) ؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ، سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ؛ العبر (٢٩٢/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢) ، الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ، طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) ؛ البداية والنهاية (١٣٧/١٢) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٣) انظر : مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

(٤) انظر : كشف الظنون (١٢١٢/١-١٢٥١) ؛ أسماء الكتب لابن زادة ص (٨١) .

(٥) انظر : رسالة شيخ الفاضل د. أيمن الحري ص ٤٥ . وانظر : الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) .

(٦) انظر المنتظم (٢٤٤/١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) .

(٧) انظر : المجموع (١٠٣/١) ؛ فتح العريز (٣٥٩/٢) ؛ روضة الطالبين (١٨/١) ؛ أسنى المطالب (٧/١) ؛ مغني المحتاج (٤٩/١) ، الإقناع للشربيني (٩٠/١) .

(٨) انظر : حاشية ابن عابدين (٣٦٥/١) ، شرح الزرقاني (٩٦/٢) ؛ مختصر الفتاوى المصرية ص (٤٣٨) ؛ المبدع (٢٩/١) .

(٩) انظر : الأصول والضوابط (٣٨/١) ؛ الإمهاج للسبكي (٢٣٥/١) ؛ التحبير شرح التحرير (٢٢٢٥/٥) ؛ التمهيد في

٢- تُلقب بجمال الدين^(٢).

٣- تُلقب بشيخ الشافعية^(٣)، وبالعلامة^(٤)، ولقب بشرف الأئمة^(٥)، وبالفقيه

الشافعي^(٦).

وهذه الألقاب دلالة واضحة على مكانة المتولي رحمه الله وعظيم قدره .

-
- تخريج الفروع على الأصول للإسنوي (٨١/١) ؛ البحر المحيط للزركشي (١٥٦/١) .
- (١) انظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤٦/٥) ؛ فتح الباري لابن رجب (١٠٩/٤) ؛ فتح الباري لابن حجر (١٦١/٢) ؛ الديباج على مسلم (٣٩٩/٣) ؛ شرح السيوطي لسنن النسائي (٤٣/٤) .
- (٢) انظر : كشف الظنون (١٢١٢/٢) .
- (٣) انظر سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .
- (٤) انظر : سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨) .
- (٥) انظر : معجم البلدان (١٨٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) .
- (٦) نسبة إلى علم الفقه الذي برع فيه وأتقن مسائله، ونسبة إلى المذهب الذي اعتنقه وهو مذهب الإمام الشافعي. انظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

المطلب الثاني

مولده، ونشأته، وأخلاقه وصفاته

أولاً : مولده :

و لد المتولي بأبيورد، وقيل : بنيسابور^(١) وكلها واقعة في منطقة خراسان .

وأما زمن ولادته فهو سنة ٤٢٦هـ، وقيل : سنة ٤٢٧هـ^(٢). قلت : يمكن أن يكون ذلك أواخر

سنة ٤٢٦هـ وأوائل ٤٢٧هـ .

ثانياً : نشأته :

كانت نشأة المتولي في بلده نيسابور ؛ مدينة الإمام مسلم^(٣) في بيت علم ودين، فقد حدّث والده

المأمون الحديث عن الحافظ أحمد الحيري^(٤)، وحدث عن والده جماعة من طلاب الحديث^(٥).

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٣) .

(٢) انظر المنتظم (٢٤٤/١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) .

(٣) أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الإمام المحدث الكبير الحافظ المتقن، أحد أعلام المسلمين الكبار، وصاحب الجامع الصحيح، الذي تلقته الأمة بالقبول، وله سواه مصنفات كثيرة في علم الحديث منها : المسند الكبير، والجامع الكبير، والعلل، وأوهام المحدثين، والتميز، وطبقات التابعين، وكتاب المخضرمين، والكنى والأسماء . توفي بنيسابور سنة ٢٦١هـ .

(٤) أبو بكر أحمد بن أبي علي الحسن الحيري النيسابوري الشافعي، الإمام المحدث قاضي القضاة، كان بصيراً بالمذهب، فقيه النفس، وُقِّد قضاء نيسابور مدة، حدث عنه الحاكم وهو أكبر منه، وأبو محمد الجويني، وأبو بكر البيهقي، ومحمد ابن مأمون المتولي _ والد المتولي _ . مات الحيري في شهر رمضان سنة ٤٢١ هـ . انظر الأنساب (٢٩٨/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٥٦/١٧) ؛ الوافي بالوفيات (١٨٩/٦) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦/٣) .

(٥) كالفرغولي، وأبي المعالي العمري، وأبي الفتح الأنصاري، وشافع بن علي الشعري . انظر الأنساب (٣٧٠/٤) ؛ التحبير في

فأثرت هذه النشأة فيه حيث جعلته يتجه إلى العلم والعلماء منذ نعومة أظفاره، حتى أصبح من علماء زمانه في الفقه والدين .

ثالثاً : أخلاقه وصفاته :

كان المتولي جامعاً بين العلم والدين وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، كان من أحسن الناس خلقاً وخلقاً، ومن أكثر العلماء مروءة وتواضعاً، كما اتصف بالورع، وحبه للسلامة، وهذا ظاهر من قوله حين درس العقيدة مدة ثم اتجه إلى تدريس الفقه فقال : (الفروع أسلم)^(١)، وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة، له يد قوية في الأصول، والفقه، والخلاف^(٢).

المعجم الكبير (٣٧٥/١)، تكملة الإكمال (٥٢٥/٣) .

(١) انظر : المنتظم ١٦ / ٢٤٤ .

(٢) انظر : المنتظم (٢٤٤/١٦) ؛ سير أعلام النبلاء (١٨٧ / ١٩) ؛ الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٣)

؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢) .

المطلب الثالث

مرحلاته في طلب العلم .

تنقل المتولي بين مدن خراسان بحثاً عن العلم، وتتلמד على يد العلماء الأعلام^(١)، فرحل إلى مرو، وتفقّه فيها على يد أبي القاسم عبد الرحمن الفوراني^(٢)، ثم رحل إلى مرو الروذ^(٣) وتفقّه فيها على القاضي حسين^(٤)، ثم رحل إلى بخارى^(٥) وتفقّه على أبي سهل أحمد بن علي الأبيوردي^(٦). حتى برع في الفقه الشافعي وبعده صيته .

- (١) انظر رحلاته في تاريخ الإسلام (٢٢٦/٣٢) ؛ الوافي (١٣٣/١٨) ؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .
- (٢) تقدمت ترجمته ص ٢٠ .
- (٣) مرو الروذ : المرو الحجاره البيض تقتدح بها النار، والروذ بالفارسية النهر فكأنه مرو النهر وهي مدينة قريية من مرو بينهما خمسة أيام وهي على نهر عظيم فلهذا سميت بذلك وهي صغيرة بالنسبة إلى مرو الأخرى، خرج منها خلق من أهل الفضل والدين . انظر فتوح البلدان ص (٣٩٧) ؛ معجم البلدان (١١٢/٥) .
- (٤) أبو علي، القاضي حسين بن محمد بن أحمد المروروذي، شيخ الشافعية بخراسان، ومن أصحاب الوجوه في المذهب . كان يلقب بحبر الأمة . من شيوخه : أبو بشر الهروي المعروف بالعالم، وأبو بكر القفال المروزي الصغير، وأبو نصر المؤدب وغيرهم . من تلاميذه : إمام الحرمين الجويني، وأبو الفضل الأزهاجي، وأبو محمد البغوي وغيرهم . من مصنفاته : (شرح فروع ابن الحداد) و (التعليقة الكبرى) و (الفتاوى) . توفي سنة ٤٦٢هـ . انظر : الأنساب (٢٦٢/٥) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٦/٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٤/١) .
- (٥) بخارى : من أعظم مدن ما وراء النهر وأجلها، بينها وبين جيحون يومان، وهي مدينة قديمة نزهة كثيرة البساتين واسعة الفواكه، ولبخارى عدة مدن في داخل سورها، فتحت أيام معاوية t على يد سعيد بن عثمان . وهي الآن إحدى مدن جمهورية أوزبكستان، يقدر عدد سكانها بحوالي ٢٧٠ ألف نسمة . انظر : نزهة المشتاق في اختراق الآفاق (٤٩٣/١) ؛ معجم البلدان (٣٥٣/١) ؛ وفيات الأعيان (١٩١/٤) .
- (٦) أبو سهل، أحمد بن علي الأبيوردي، أحد أئمة الدنيا علماً وعملاً، وكان من أئمة الفقهاء، قرأ عليه المتولي ببخارى . روى عنه وعن أبي عبد الله الحسين بن الحسن الحلبي وغيرهما . أخذ عنه الفقه محمد بن ثابت الخجندى وغيره . عمّر طويلاً، ولم تذكر المصادر سنة وفاته . انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٣/٤) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي

" ويذكر المؤرخون ثلاث رحلات أخرى للإمام المتولي :

إحداها : رحلته إلى هراة^(١)، إذ مر بها، وحضر مجلس قاضيها، ثم توجه منها إلى مرو الروذ^(٢).

الثانية : رحلته إلى مدينة النبي ﷺ ^(٣).

الثالثة : رحلته إلى مدينة السلام والعلم، وحاضرة الخلافة العباسية، بغداد — فك الله أسرها —،

وذلك في سنة ٤٧٦هـ، وهي المدينة التي أمضى الإمام المتولي فيها بقية حياته يعلم وينظر

ويؤلف، وتولى التدريس بنظاميتها^(٤)، فدرّس بها أياماً بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه

الله، ثم صرف عنها بابن الصباغ^(٥)، ثم وليها بعد ذلك حتى توفي^(٦).

شبهة (٢٤٢/١) .

(١) هراة : مدينة كبيرة شهيرة قديماً وحديثاً، تتبعها مدن، وكانت إحدى قواعد ما كان يسمى بخراسان، في جنوبه، على نهر

يعرف باسمها، وهي من أجل المدن وأكثرها أهلاً وبيساتين، وخرج منها عدد من العلماء، وهي اليوم مدينة مشهورة من

أكبر مدن شمال غرب أفغانستان، واسمها اليوم هرات أو حيرات . انظر : معجم البلدان (٣٩٦/٥) ؛ الروض المعطار في

خبر الأقطار (٥٩٤/١) . وللاستزادة انظر : مدينة هراة دراسة سياسية وحضارية لصلاح سليم طابع أحمد .

(٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٦٥/٥) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية لابن الصلاح (٨١/١) .

(٤) انظر : رسالة شيخ الفاضل د . أيمن بن سالم الحربي ص ٥١ .

(٥) سبقت ترجمته ص ٤٥ .

(٦) انظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣) .

المطلب الرابع

شيوخه :

تتلمذ ودرّس المتولي رحمه الله على عدد من مشايخ زمانه، وتأثر بهم، وسار على منوالهم، وما كان تلقيه للعلم عنهم إلا دليلاً على شغفه وحبه الشديد للعلم وأهله، فأخذ الفقه عن ثلاثة من الأئمة بثلاثة من البلاد — كما تقدم — وسمع الحديث من كبار المحدثين، والمشايخ الذين ذكّرهم الكتب المترجمة له هم^(١):

- ١ - أبو الحسين، عبد الغافر بن محمد بن عبد الغافر بن أحمد بن محمد بن سعيد،
الفارسي النيسابوري^(٢). سمع المتولي منه الحديث^(٣).
- ٢ - أبو عثمان إسماعيل بن عبد الرحمن بن أحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن عابد بن
عامر النيسابوري الصابوني^(٤)^(١). سمع منه المتولي^(٢).

(١) انظر مشايخه في : سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨) ؛ الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) ؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٣) ؛ ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٧/١) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٢) الشيخ، الإمام، الثقة، المعمر، الصالح . حدّث عن أبي أحمد محمد الجلودي (صحيح مسلم)، وحدّث عن الإمام أبي سليمان الخطابي (غريب الحديث)، وحدّث عن بشر بن أحمد الإسفراييني وغيرهم . حدّث عنه : أبو عبد الله الحسين بن علي الطبري، وعبيد الله بن أبي القاسم القشيري، وعبد الرحمن بن أبي عثمان الصابوني وغيرهم . توفي سنة ٤٤٨هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (١٩/١٨) ؛ شذرات الذهب (٢٧٧/٣) .

(٣) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥) .

(٤) قال في الأنساب (٥٠٦/٣) : (هذه النسبة إلى عمل الصابون، وبيت كبير بنيسابور : الصابونية، لعل بعض أجدادهم عمل الصابون فعرفوا به).

- ٣- أبو القاسم، عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفُوراني^(٣). أخذ المتولي عنه الفقه، وسمع منه .
- ٤- أبو علي، القاضي حسين بن محمد بن أحمد المُرورودي^(٤). تفقه عليه المتولي بمرو الروذ، وسمع منه^(٥).
- ٥- أبو القاسم، عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد القشيري النيسابوري^(٦). سمع المتولي منه الحديث^(٧).
- ٦- أبو إسحاق، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الفَيْرُوزَ آبَازي^(٨)^(٩).

- (١) الإمام العلامة، المفسر، الفقيه، الواعظ، الخطيب، المعروف بشيخ الإسلام . لقبه أهل السنة في بلاد خراسان فلا يعنون عند إطلاقهم هذه اللفظة غيره . حدث عن : أبي سعيد عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب، وأبي بكر بن مهرا، وأبي محمد المخلدي وغيرهم . حدث عنه : الكتاني، وعلي بن الحسين بن صصرى، والبيهقي، وابنه عبد الرحمن بن إسماعيل وغيرهم . توفي سنة ٤٤٩ هـ . انظر : الأنساب (٥٠٦/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٤٠/١٨) ؛ الوافي بالوفيات (٨٦/٩) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٧١/٤) طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٢٣/١) .
- (٢) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥) .
- (٣) تقدمت ترجمته ص ٢٠ .
- (٤) تقدمت ترجمته ص ٦٢ ح ٤ .
- (٥) انظر : الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) .
- (٦) الفقيه، المتكلم، الأصولي، المفسر، الأديب، النحوي، الكاتب الشاعر . الملقب بـ زين الإسلام . تفقه على أبي بكر الطوسي، وأخذ علم الكلام عن أبي بكر بن فورك، والتصوف عن أبي الدقاق . وغيرهم . روى عنه : ابنه عبد المنعم وغيره . من تصانيفه (التفسير) و (الرسالة في رجال الطريقة) و (لطائف الإشارات) وغيرها . توفي سنة ٤٦٥ هـ . انظر : الأنساب (٥٠٣/٤) ؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (٣٦٥/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٣/٥) ؛ طبقات المفسرين للسيوطي (٦١) .
- (٧) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥) .
- (٨) نسبة إلى فيروزاباد وهي مدينة تقع جنوب شيراز في وسط إيران وكانت تسمى بـ جور ففيرها عضد الدولة . انظر : الأنساب (٤١٧/٤) ، موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٧٤) .
- (٩) الفقيه، الأصولي، الزاهد، العابد، الصالح . لقبه جمال الدين، شيخ الشافعية ومقدمهم، ومدرس النظامية ببغداد . تفقه

- ٧- أبو سهل، أحمد بن علي الأبيوردي^(١)، تفقه وقرأ عليه المتولي ببخارى، وسمع منه^(٢).
- ٨- أبو عمرو، محمد بن عبد العزيز بن محمد بن أحمد القنطري المروزي^(٣). سمع منه المتولي^(٤).
- ٩- أبو الحارث، محمد بن أبي الفضل محمد السرخسي^(٥).
- ١٠- أبو عبد الله، الحسين بن علي بن الحسين الطبري^(٦). سمع منه المتولي^(٧).

على أبي عبد الله البيضاوي، وعلى أبي أحمد عبد الوهاب بن رامين، وعلى أبي عبد الله الطبري ولازمه حتى أصبح معيداً في حلقتة. سمع من أبي علي بن شاذان، وأبي بكر البرقاني، ومحمد بن عبيد الله الخرجوشي. روى عنه الخطيب البغدادي، وأبو الوليد الباجي، والحميدي وغيرهم. ومؤلفاته كثيرة مشهورة. توفي سنة ٤٧٦هـ. ولم أقف فيما اطلعت عليه من التراجم على من ذكر الشيرازي في عداد شيوخ المتولي، أو ذكر المتولي عند تلاميذ الشيرازي، وإنما اعتمدت في وضع الشيرازي ضمن شيوخ المتولي على القصة التي نقلها ابن حلکان عن المتولي رحمه الله أنه قال (١٣٣/٣): (اعلموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين..... والشيء الثاني: حين أهلت للاستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق). فقولته: شيخنا، دليل على تتلمذه عليه كما يفهم لأول وهلة، وربما قال ذلك المتولي إجلالاً واحتراماً. انظر: الأنساب (٤١٧/٤)؛ العبر للذهبي (٣٣٤/٢)؛ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور (١٣٠/١)؛ مرآة الجنان (١١٠/٣)؛ وفيات الأعيان (٢٩/١)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢١٥/٤)؛ النجوم الزاهرة (١١٧/٥).

- (١) تقدمت ترجمته ص ٦٢ ح ٦.
- (٢) انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٣/٤).
- (٣) الفقيه. قدم نيسابور مع القاضي على النسفي، وروى الحديث، وخرج إلى ما وراء النهر، وحدث ببخارى. روى عنه: أبو القاسم بن أبي محمد بن أبي نصر الواعظ. ولم تذكر المصادر سنة وفاته. انظر: طبقات الحنفية (٨٣/٢)؛ الوافي (١٣٣/١٨).
- (٤) انظر: الوافي (١٣٣/١٨).
- (٥) الفقيه الحنفي. تفقه ببغداد على أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري. وكان المتولي يثني على محمد بن أبي الفضل كثيراً. ولم تذكر المصادر سنة وفاته. انظر: طبقات الحنفية (١١٠/٢)؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٣).
- (٦) تقدمت ترجمته ص ٣٢ ح ٣.
- (٧) انظر: الوافي (١٣٣/١٨).

المطلب الخامس

تلامذته :

حظي المتولي بامتزلة علمية عالية، ومكانة مرموقة بين العلماء، وتلمذ عليه الكثير، وتخرج به جماعة من الأئمة^(١)، وممن وقفت عليهم :

١ - أبو الحسن، محمد بن أبي الصقر علي بن الحسن بن علي بن عمر

الواسطي^(٢) الشافعي^(٣)، سمع الحديث من المتولي^(٤).

٢ - أبو العباس، أحمد بن موسى بن حوشين بن زغانم بن أحمد الأشنهي^(٥)^(٦). تفقهه

على الإمام المتولي^(١).

(١) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) ؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) .
 (٢) الواسطي بكسر السين والطاء، وهذه النسبة إلى خمسة مواضع : واسط العراق، وواسط الرقة، وواسط نوقان، وواسط مرزباد، وواسط وهي قرية ببلخ، وابن أبي الصقر منها . انظر : الأنساب (٥٦١/٥) .
 (٣) الأديب العالم، كان شديد التعصب للمذهب الشافعي . تفقه على أبي إسحاق الشيرازي . حدث عن عبيد الله بن هارون القطان وعيسى بن خلف الاندلسي . روى عنه : ابن ناصر، وابن الجواليقي، وكثير بن سماليق، والسلفي وغيرهم . توفي سنة ٤٩٨ هـ . انظر : الأنساب (٥٦١/٥) ؛ النجوم الزاهرة (١٩١/٥) ؛ الوافي بالوفيات (١٠٥/٤) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٣٨/١٩) ؛ تاريخ الإسلام (٢٨٧/٣٤) ؛ البداية والنهاية (٢٠٣/١٢) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٤) .

(٤) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٤) .

(٥) الأشنهي : نسبة إلى قرية أشنة بلدة بأذربيجان . انظر : الأنساب (١٧١/١) ؛ معجم البلدان (٢٠١/١) .

(٦) الفقيه الزاهد المفتي . سمع من أبي جعفر النجاري وأبي الغنائم ابن أبي عثمان وغيرهما وحدث بكتاب (تنبيه الغافلين) . روى عنه أبو بكر المبارك وأبو القاسم . توفي سنة ٥١٥ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (١٢٩/٨) ؛ طبقات الشافعية

- ٣- أبو بكر، محمد بن الوليد بن محمد بن خلف بن سليمان بن أيوب الفهري
الطُّرُوشِي^(٢) الأندلسي المالكي^(٣). تفقه على الإمام المتولي^(٤).
- ٤- أبو منصور، محمد بن ناصر بن محمد بن أحمد بن هارون الصائغ الصراف
اليزدي^(٥) الشافعي^(٦). تفقه على الإمام المتولي^(٧).
- ٥- أبو الروح، الفرج بن عبيد الله بن أبي نعيم الخُوِّي^(٨)^(٩). تفقه على الإمام المتولي^(١).

الكبرى للسُّبُكِي (٦٦/٦).

- (١) انظر: الوافي بالوفيات (١٢٩/٨) طبقات الشافعية الكبرى للسُّبُكِي (٦٦/٦).
- (٢) نسبة إلى طرطوشة وهي بلدة من آخر بلاد المسلمين بالأندلس. انظر: الأنساب (٦٢/٤).
- (٣) الفقيه العالم الزاهد الورع. يعرف بابن أبي رندقة. صحب القاضي أبا الوليد الباجي وأخذ عنه مسائل الخلاف وسمع منه، تفقه على أبي بكر محمد بن أحمد الشاشي. روى عنه السلفي وغيره. من تصانيفه (سراج الملوک) و (الكتاب الكبير في مسائل الخلاف) و (شرح رسالة الشيخ ابن أبي زيد) وغيرها. توفي سنة ٥٢٠هـ. انظر: نفع الطيب (٨٥/٢)؛ الوافي (١١٠/٥)؛ شذرات الذهب (٦٢/٤)؛ الديباج المذهب (١٤٦/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤٩١/١٩)؛ وفيات الأعيان (٢٦٢/٤).
- (٤) انظر: الديباج المذهب (١٤٦/١)؛ معجم البلدان (٣٠/٤).
- (٥) اليزدي: نسبة إلى مدينة من كور اصطخر فارس بين أصبهان وكرمان، وهي مدينة إسلامية تقع في وسط إيران، وتحديدًا وسط الهضبة الإيرانية وعلى السفوح الشمالية الشرقية لجبال كيوه رود، وهي تبعد حوالي ٣٠٠ كم عن أصفهان. انظر: الأنساب (٦٨٩/٥)؛ معجم البلدان (٤٣٥/٥)؛ موسوعة المدن العربية والإسلامية (٢٨٦).
- (٦) كان خطه حسنا، وله معرفة بالحديث والأدب والشعر. قرأ القرآن على أبي منصور محمد بن أحمد بن عبد الرزاق الحياط. تفقه بالمدرسة النظامية على أبي سعد المتولي. سمع الكثير من أبي الحسن بن العلاف، وأبي القاسم بن بيان، وأبي علي بن نبهان وغيرهم. قال الحافظ ابن ناصر عنه: كان فيه تساهل في الحديث، وكان يصحف. توفي بعد سنة ٥٢٠هـ. انظر: الوافي (٧٣/٥).
- (٧) انظر: الوافي (٧٣/٥).
- (٨) الخُوِّي: نسبة إلى خُوِّي مدينة بأذربيجان. انظر: الأنساب (٤٢٠/٢).
- (٩) تفقه ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي، وغيره، ورجع إلى بلده وبنى مدرسة يدرس فيها، ونيغ من أصحابه جماعة فضلاء. قرأ عليه الأصهباني صاحب كتاب (معجم السفر) شيئاً مما يرويه من حديث أبي القاسم البغوي. توفي سنة ٥٢١هـ.

- ٦- أبو الفضل، محمد بن أحمد بن محمد بن حفص الماهياني^(٢) المروزي^(٣). تفقه على الإمام المتولي وسمع الحديث منه^(٤).
- ٧- أبو بكر، محمد بن حمد بن خلف بن الحسين بن أبي المنى البندنجي^(٥) البغدادي^(٦). تفقه على الإمام المتولي^(٧).
- ٨- أبو منصور، سعيد بن محمد بن عمر بن منصور الشافعي^(٨). تفقه على الإمام المتولي^(٩).

- . انظر : معجم السفر (٣٣٢/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٧/٧) .
- (١) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٥٧/٧) .
- (٢) الماهياني : نسبة إلى ماهيان، قرية من قرى مرو . انظر : الأنساب (١٨٣/٥) .
- (٣) أحد أئمة الشافعية . تفقه على أبي الفضل التميمي، وعلى أبي المعالي الجويني، وغيرهما . وسمع الحديث منهما ومن أبي صالح المؤذن، وأبي بكر الشيرازي، وأبي الحسن الواحدي . توفي سنة ٥٢٥هـ . انظر : الأنساب (١٨٣/٥) ؛ المنتظم (٢٣/١٠) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٦٩/٩) ؛ البداية والنهاية (٢٩٠/١٦) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية (٨٠/١) .
- (٤) انظر : الأنساب (١٨٣/٥) .
- (٥) البندنجي : نسبة إلى بندنجين بلدة قريبة من بغداد . انظر : الأنساب (٤٠٢/١) .
- (٦) المعروف بحنفش ؛ لأنه كان حنبلياً ثم صار حنفياً ثم شافعيّاً . تفقه على الشيخ أبي إسحاق الشيرازي وغيره . حدث عن سمع من : أبي محمد الصريفي، وأبي الحسين بن النقور . حدث عنه : ابن السمعي، وابن عساكر وغيرهما . وقد رُمي بالتعطيل . توفي سنة ٥٣٨هـ . انظر : الأنساب (٤٠٣/١) ؛ توضيح المشتبه (٣٤/٨) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠١/٦) ؛ لسان الميزان (١٤٨/٥) .
- (٧) انظر : تاريخ الإسلام (٤٧٦/٣٦) .
- (٨) الفقيه المحدث، مدرس النظامية، وأحد كبار أئمة الشافعية . المعروف بابن الرزاز — نسبة إلى بيع الرز وهو الأرز — . تفقه على الغزالي، والكنيا الهراسي، والشاشي وغيرهم . روى عن رزق الله التميمي، ونصر بن البطر وغيرهما . روى عنه السمعي، وعبد الخالق بن أسد وغيرهما . توفي سنة ٥٣٩هـ . انظر : الأنساب (٥٧/٣) ؛ الوافي (١٥٩/١٥) ؛ تاريخ الإسلام (٤٩٩/٣٦) ؛ شذرات الذهب (١٢٢/٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٤/٧) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٣٠٤/١) .
- (٩) انظر : تاريخ الإسلام (٤٩٩/٣٦) ؛ شذرات الذهب (١٢٢/٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٤/٧) .

٩ - أبو البدر، إبراهيم بن محمد بن منصور بن عمر الكرخي^(١) الشافعي^(٢). تفقه على الإمام المتولي^(٣).

١٠ - أبو اليسر، عطاء بن نبهان بن محمد بن عبد المنعم الأسدي الأهمري^(٤). تفقه على الإمام المتولي^(٥).

١١ - أبو نصر، ظفر بن حمد بن الحسن الدوني^(٦). سمع من الإمام المتولي^(٧).

١٢ - أبو منصور، سعد بن نصر بن محمد بن علي الدوني. سمع من الإمام المتولي^(٨).

-
- (١) الكرخي : نسبة إلى كرخ جُدَّان بلدة في آخر العراق . انظر : الانساب (٥٢/٥-٥٣) ؛ معجم البلدان (٤٤٩/٤) .
- (٢) الفقيه العالم، الثقة . تفقه على الشيخ أبي إسحاق وغيره . تفرد برواية أمالي ابن سمعون عن خديجة بنت محمد الشاهجانية . حدث عن أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب بأكثر كتاب السنن لأبي داود السجستاني، وسمع من أبي الحسين ابن النقر، وأبي الغنائم عبد الصمد بن علي بن المأمون وأبي القاسم الإسماعيلي . حدث عنه عبد الوهاب بن علي بن علي وعبد الملك بن المبارك القاضي الحريمي وعبد الله بن عثمان سبط ابن هدية وغيرهم . توفي سنة ٥٣٩ هـ . انظر : تاريخ الإسلام (٤٩٤/٣٦) ؛ البداية والنهاية (٢٧٣/١٢) ؛ شذرات الذهب (١٢١/٤) ؛ التقييد (١٩٢/١) .
- (٣) انظر : البداية والنهاية (٢٧٣/١٢) .
- (٤) الأهمري : نسبة إلى مدينة قهستان، وقهستان مدينة بين هراة ونيسابور . انظر : الأنساب (٥٦٤/٤) ؛ معجم البلدان (٤١٦/٤) .
- (٥) انظر : معجم السفر (٣١٠/١) .
- (٦) الدوني : نسبة إلى دُونَة، وهي قرية بمزدان . انظر : معجم البلدان (٤٩٠/٢) .
- (٧) انظر : معجم السفر (١٣٦/١) .
- (٨) انظر : معجم السفر (١٠٧/١) .

المطلب السادس

مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه :

كان للمتولي مكانة رفيعة عالية بين علماء زمانه، وهو أحد مدرسي المدرسة النظامية ببغداد، حيث لا يتصدر لهذا المكان إلا من كان على قدر كبير من العلم والتدقيق ومعرفة الوجوه .

فقد قال الإمام المتولي عن نفسه حين أنكر عليه أهل زمانه تقلده للتدريس في المدرسة النظامية بعد وفاة الشيخ أبي إسحاق الشيرازي رحمه الله، وأرادوا منه أن يستعمل الأدب في الجلوس ففطن لهم وقال : اعلّموا أنني لم أفرح في عمري إلا بشيئين، أحدهما : أني جئت من وراء النهر، ودخلت سرخس وعلي أثواب أخلاق لا تشبه ثياب أهل العلم، فحضرت مجلس أبي الحارث بن أبي الفضل السرخسي، وجلست في أخريات أصحابه، فتكلموا في مسألة فقلت، واعترضت، فلما انتهيت في نوبتي أمرني أبو الحارث بالتقدم، فتقدمت، ولما عادت نوبتي استدناي وقربني حتى جلست إلى جنبه وقام بي، وألحقني بأصحابه فاستولى علي الفرح . والشيء الثاني : حين أُهلّت للاستناد في موضع شيخنا أبي إسحاق رحمه الله تعالى، فذلك أعظم النعم وأوفى القسم^(١) .

ومن دلائل مكانته رحمه الله الألقاب والأوصاف التي أطلقها عليه العلماء، والثناء العاطر، فمن أقوالهم : (كان فصيحاً فاضلاً ...)^(٢) .

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣)

(٢) انظر : المنتظم (١٨/٩) .

وقال في وفيات الأعيان : (كان جامعاً بين العلم، والدين، وحسن السيرة، وتحقيق المناظرة، له يد قوية في الأصول، والفقه، والخلاف)^(١).

وقال في سير أعلام النبلاء : (كان رأساً في الفقه والأصول، ذكياً مناظراً.... كيساً متواضعاً)^(٢).

وقال في شذرات الذهب : (أحد الكبار، قدم بغداد، وكان فقيهاً محققاً، وحبيراً مدققاً)^(٣).

وقال في الوافي : (برع فيما حصله من المذهب والخلاف والأصول... وكان محققاً مدققاً مع فصاحة وبلاغة)^(٤).

وقال في مرآة الجنان : (الإمام الكبير، الفقيه، البارع، المجيد، ذو الوصف الحميد، والمنهج السديد)^(٥).

وقال السبكي في طبقاته : (صاحب التتمة أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا)^(٦).

وقال في البداية والنهاية : (كان فصيحاً، بليغاً، ماهراً بعلوم كثيرة)^(٧).

وقال في طبقات الشافعية : (أحد أصحاب الوجوه في المذهب... وكان فقيهاً محققاً، وحبيراً مدققاً)^(٨).

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٣/٣) .

(٢) انظر : سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩) .

(٣) انظر : شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٤) انظر : الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨) .

(٥) انظر : مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

(٦) انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٦/٥) .

(٧) انظر : البداية والنهاية (١٥٧/١٢) .

(٨) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه (٢٤٨/١) .

المطلب السابع

عقيدته:

"يذهب المتولي رحمه الله تعالى وغفر له في الاعتقاد مذهب الأشاعرة، ولعله تأثر في ذلك بشيخه القشيري أحد أبرز المتكلمين في عصره .

وقد برع المتولي في علم الكلام، وكان رأساً مقدماً فيه، وصنف فيه كتاباً اسمه : (الغنية في أصول الدين)^(١)، قرر فيه مذهب الأشاعرة في أول واجب على المكلف، وفي الاستدلال على الصانع، وفي الصفات، وفي غير ذلك، واستدل له، ورد على مخالفيه، على طريقة أهل الكلام .

وليس المقصود هنا بسط الكلام في نقد مذهب الأشاعرة، أو عرض كتاب (الغنية) وما فيه، وإنما السبب الذي اقتضى هذا المطلب هو بعض ألفاظ ذكرها المتولي في (التتمة)، يتبين مراده بها عندما يُعلم مذهبه في الاعتقاد^(٢) .

وكون المتولي — عفا الله عنه — أشعرياً لا يعني أن يعمط حقه، أو ينكر علو مكانته في العلم، ولا سيما في الفقه، وجهوده في الرد على طوائف من المخالفين للسنة، وفي تعليم الفقه ونشره والتأليف فيه مشهورة مشكورة، ومن المعلوم المقرر في دين الإسلام أن الخطأ بعد الاجتهاد مغفور^(٣) .

خاصة وأن جُلَّ فقهاء الشافعية منهم الأشاعرة، كالنووي، وابن حجر وغيرهما .

(١) قال في طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥) : (...وله....مصنف في أصول الدين على طريق الأشعري).

(٢) انظر على سبيل المثال (ث ٨/١٨٥/ب).

(٣) انظر : رسالة شيخنا الفاضل د . أيمن بن سالم الحربي ص ٧٥ .

المطلب الثامن

آثاره العلمية - مؤلفاته - :

ما كان للإمام المتولي — رحمه الله — أن يترك العلم الذي حصَّله أن يدفن معه بل عمد إلى نشر ذلك العلم في الكتب، فألف الكتب الكثيرة الفائدة، فكان للإمام المتولي — رحمه الله — مصنفات في الفقه والكلام والفرائض، وكلها نافعة، والتي ذُكرت في كتب المصادر والتراجم هي^(١):

١ - تنمة الإبانة في علوم الديانة :

ألفه المتولي في علم الفقه، وهو أشهر كتب المتولي على الإطلاق، وسيأتي — بمشيئة الله — الحديث عنه مفصلاً^(٢).

٢ - مختصر في الفرائض : ويسمى (فرائض المتولي)^(٣)، وهو (مختصر صغير مفيد جداً)^(٤).

٣ - الطريقة في الخلاف^(٥):

وهو كتاب نفيس جامع لأنواع المآخذ^(١)، لكنه مفقود .

(١) انظر : تاريخ الإسلام (٢٢٧/٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨) ؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (١٠٧/٥) ؛ طبقات الشافعية للقاضي ابن شهبة (٢٤٨/١) .

(٢) في الفصل الثالث ص ٧٧ .

(٣) انظر : كشف الظنون (١٢٥١/٢) .

(٤) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

(٥) انظر : كشف الظنون (١١١٣/٢) . وأما بقية المترجمين فيقولون : صنف التتمة، وكذا، وكتاباً في الخلاف، أو : وله في الخلاف طريقة جامعة...، أو : وكتاب في الخلاف جامع . انظر : تاريخ الإسلام (٢٢٧/٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء

(٥٨٦/١٨) ؛ وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسُّبكي (١٠٧/٥) .

٤ - الغنية في أصول الدين :

وهو كتاب مختصر صغير^(٢) في الاعتقاد على مذهب الأشاعرة .

"وقد طبع هذا الكتاب مرتين، مرة باسم (الغنية في أصول الدين)^(٣)، ومرة باسم (المغني في أصول الدين)"^(٤).

(١) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) .

(٢) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ كشف الظنون (١٢١٢/٢) .

(٣) ونشره مركز الخدمات والأبحاث الثقافية بمؤسسة الكتب الثقافية ببيروت، سنة ١٤٠٦هـ، بتحقيق عماد الدين أحمد حيدر .

(٤) انظر : رسالة شيخنا الفاضل د . أيمن بن سالم الحربي ص ٨٤ . ونشره المعهد الفرنسي للآثار الشرقية بالقاهرة، عام ١٩٨٦م، في ملحق الحوليات الإسلامية، العدد السابع .

المطلب التاسع

وفاته:

توفي المتولي — رحمه الله — ببغداد ليلة الجمعة الثامنة عشرة من شوال في سنة ٤٧٨هـ، بعد حياة حافلة بالعلم والتأليف، وكان عمره اثنتين وخمسين سنة^(١)، وصلى عليه القاضي أبو بكر الشامي^(٢)(٣)، ودفن بمقبرة باب أبرز^(٤).

-
- (١) انظر المنتظم (٢٤٤/١٦)؛ سير أعلام النبلاء (١٨٧/١٩_٥٨٦/١٨)؛ الوافي بالوفيات (١٣٣/١٨)؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٣)؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥)؛ البداية والنهاية (١٣٧/١٢)؛ طبقات الفقهاء الشافعيين (٤٦٤/٢)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٤٨/١)؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣).
- (٢) انظر: المنتظم (٢٤٤/١٦)؛ البداية والنهاية (١٣٧/١٢).
- (٣) أبو بكر الشامي محمد بن المظفر بن بكران بن عبد الصمد بن سليمان الحموي القاضي، الزاهد الورع، أحد الأئمة، تفقه على القاضي أبي الطيب الطبري، كان أحد المتقنين لمذهب الشافعي، وله اطلاع على أسرار الفقه، توفي سنة ٤٨٨هـ. انظر: المنتظم (٢٧/١٧)؛ سير أعلام النبلاء (٨٥/١٩)؛ العبر (٣٢٤/٣)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٠٢/٤).
- (٤) انظر: المنتظم (٢٤٤/١٦)؛ وفيات الأعيان (١٣٣/٣).
- وباب أبرز: هي حلة ببغداد، وهي اليوم مقبرة بين عمارات البلد وأبنيته، بها قبور جماعة من الأئمة، وتسمى أيضاً ببرز. انظر: معجم البلدان (٥١٨/١).

الفصل الثالث : في التعرف بكتاب تنمة الإبانة .

وفيه سبعة مباحث :

المبحث الأول : في عنوان الكتاب، وتأريخ تأليفه، ونسبته إلى المصنف .

المبحث الثاني : أهمية الكتاب وفضله وأثره في المذهب، وعلاقته بكتاب الإبانة،

والأعمال العلمية عليه .

المبحث الثالث : منهج المصنف في الكتاب .

المبحث الرابع : مصطلحات المصنف .

المبحث الخامس : مصادر المصنف في الجزء المحقق من الكتاب .

المبحث السادس : الأعلام الواردة ذكرهم في الجزء المحقق من الكتاب .

المبحث السابع : وصف النسخ الخطية للكتاب، وعرض نماذج من النسخ المعتمدة في

التحقيق .

المبحث الأول

عنوان الكتاب، وتأريخ تأليفه، ونسبته إلى المصنف :

أولاً : عنوان الكتاب :

سُمي كتاب تنمة الإبانة بعدة مسميات، منها :

- ١ - (تنمة الإبانة) فقد قال المتولي في مقدمة الكتاب: (سميته تنمة الإبانة، وسألت الله التوفيق في إتمامه) (١)(٢).
- ٢ - (تنمة الإبانة عن فروع الديانة) هذا العنوان على غلاف النسخة الخطية للكتاب نسخة دار الكتب المصرية برقم (١٥٠٠) .
- ٣ - (تنمة الإبانة في علوم الديانة) هذا العنوان على غلاف نسخة أحمد الثالث .
- ٤ - (تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة) هذا العنوان مكتوب في بيانات النسخة الخطية للمخطوط نسخة أحمد الثالث .
- ٥ - (تنمة الإبانة لفروع الديانة) هذا العنوان مكتوب على غلاف نسخة دار الكتب والوثائق القومية بمصر برقم (٢٠٤) .
- ٦ - (التنمة) ذكر هكذا مختصراً في نسخة محمد الفاتح وفي كتب التراجم المترجمة

(١) انظر : (أ/٢/أ) .

(٢) وسُمي أيضاً (تنمة الإبانة) في وفيات الأعيان (٣/١٣٤) ؛ البداية والنهاية (١٢/١٠٦) ؛ هدية العارفين (٥/٥١٨) .

للإمام المتولي أو لكتابه^(١).

والذي يرجح — على الأظهر — أن يسمى كما سماه مؤلفه (تتمة الإبانة) ؛ لأن مؤلفه سماه بهذا الاسم .

ثانياً : تأريخ تأليفه .

لم يتعرض المترجمون للإمام المتولي لبيان الفترة التي صنف فيها كتابه، غير أنه يظهر لي من خلال دراسة حياة المتولي وما ذكره في افتتاحية كتابه أنه صنفه في الثلث الأخير من حياته بعد وفاة شيخه أبي القاسم الفُوراني سنة ٤٦١هـ . واستنتاج ذلك من موضعين في نص المتولي رحمه الله : أحدهما : ترجمه عليه في قوله : (فإنَّ الشيخ الإمام السعيد أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفُورانيَّ المروزي رحمه الله ...) ^(٢)، ولأنه قد غلب على الناس استعمال الترحم في الدعاء لمن مات، لا للأحياء .

والآخر : قوله : (فرايت أن أتأمل مجموعته، فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه، وألحق به ما شذَّ عنه من الفروع، وأستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه ؛ مراعاةً لحرمته، وقضاءً لحقه) ^(٣).

(١) انظر : طبقات ابن الصلاح (٥٤٢/١) ؛ تاريخ الإسلام (٢٢٧/٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨) ؛ العبر (٢٩٢/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٥ (١٠٦) ؛ شذرات الذهب (٣٥٨/٣) .

(٢) انظر : (أ/٢/أ) .

(٣) المرجع السابق .

ثالثاً : نسبة كتاب التتمة إلى المتولي .

كل من ترجم للمتولي أثبت أن كتاب التتمة له^(١)، حتى أصبح علماً واضحاً في الفقه الشافعي، وقد نسبت الكتب الفقهية كتاب التتمة للمتولي أثناء اقتباسهم لأقواله وترجيحاته^(٢)، كما أن النسخ الخطية للكتاب قد أثبتت نسبة الكتاب لمؤلفه من غير اختلاف في ذلك^(٣).

-
- (١) قال في وفيات الأعيان (١٣٤/٣) في ترجمة المتولي : (وصنف في الفقه كتاب تتمة الإبانة..)، وانظر تاريخ الإسلام (٢٢٧/٣٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٥/١٨) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٧/٥) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (٢٤٨/١) ؛ هدية العارفين (٥١٨/٥) ؛ الأعلام (٣٢٣/٣) .
- (٢) قال الإمام النووي في المجموع (٨٠/١) : (... ذكرها صاحب التتمة وهو أبو سعيد عبد الرحمن بن المأمون المتولي ...)، وانظر : فتاوى السبكي (٤٣٢/١) ؛ أسنى المطالب (٢٠٢/٣) ؛ مغني المحتاج (١٩٠/١) .
- (٣) وللاستزادة انظر : رسالة شيخه الفاضل د. أيمن بن سالم الحربي (١٠٢/١) وما بعدها .

المبحث الثاني

أهمية الكتاب وفضله وأثره في المذهب، والأعمال العلمية عليه^(١)

أولاً : أهميته :

كتاب تنمة الإبانة عن فروع الديانة هو مرجع أصيل من مراجع الفقه الإسلامي، ومصدر معتمد من مصادر الفقه الشافعي المعتمدة

وتظهر قيمة هذا الكتاب، وأهميته، من خلال المظاهر التالية :

أولاً : فضل مؤلفه ؛ فإنَّ الكتاب يَشْرُفُ وَتَعْظُمُ قِيَمَتُهُ بِشَرَفِ وَاضِعِهِ وَمُؤَلَّفِهِ، وَإِذَا كُنَّا قَدْ عَرَفْنَا فَضْلَ الْإِمَامِ الْمُتَوَلِّيِّ وَمَكَانَتَهُ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ، وَأُئِمَّةِ الْفُقَهَاءِ الْمُحَقِّقِينَ ؛ فَإِنَّا نَدْرِكُ مِنْ خِلَالِ ذَلِكَ الْقِيَمَةَ الْغَالِيَةَ، لِهَذَا الْكِتَابِ .

ثانياً : شرحه لكتاب مهم من كتب المذهب، فكتاب (الإبانة) للفوراني يعد من المختصرات الفريدة في ترتيبه وجمعه لفروع المذهب، وقد نص على ذلك المتولي في مقدمة كتابه التي ذكرها^(٢).

(١) هذا المبحث منقول من رسالة شيخنا الفاضل دأبمن بن سالم الحربي . ص ١٠٨ . مع تصرف يسير .

(٢) قال المتولي رحمه الله في (أ/٢/أ) : (فإن الشيخ الإمام السعيد أبا القاسم عبد الرحمن بن محمد الفوراني المروزي رحمه الله جد واجتهد في تلخيص مذهب الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله عليه، وتهذيب مسائله، ورتبها ترتيباً لم يسبق إليه، فحصر الأبواب والفصول والمسائل والفروع ؛ طلباً لتسهيل حفظها وتيسير ضبطها) .

وقد اشتملت (الإبانة) على منصوصات الشافعي وتخريجات أصحابه كما نص الفوراني رحمه الله في مقدمته على ذلك، وذكر أن كتابه اشتمل على ما نقله المزني^(١) في (مختصره)^(٢)، والربيع^(٣) في (عيون المسائل)^(٤)، وأبو العباس ابن القاص في (التلخيص)^(٥)، وأبو بكر ابن الحداد في (مولداته)، وما جمعه أبو الحسن الشاشي في كتاب (التقريب)^(٦)، وأبو

(١) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل بن عمرو بن مسلم المزني المصري تلميذ الشافعي، كان رأساً في الفقه، وامتألت البلاد بمختصره في الفقه، وشرحه عدة من الكبار، وصنف كتباً كثيرة منها (الجامع الكبير) و (المنشور) و (المختصر) وغيرها، وبه انتشر مذهب الإمام الشافعي في الآفاق، مات سنة ٢٦٤ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٧)؛ الكامل لابن الأثير (٣٢١/٧)؛ وفيات الأعيان (٢١٧/١)؛ سير أعلام النبلاء (٤٩٢/١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢).

(٢) مطبوع ولمعرفة بياناتها انظر: برنامج الكتب العربية المطبوعة.

(٣) أبو محمد، الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي، مولاهم المصري المؤذن. صاحب الشافعي وراويته كتبه الجديدة. وهو آخر من روى عن الشافعي بمصر، ويسمى ما رواه (المبسوط). توفي سنة ٢٧٠ هـ. انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي (٩٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٨٨/١)؛ سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٣١/٢).

(٤) كتاب عيون المسائل ليس للربيع كما قد يتوهم من سياق كلام الفوراني، وإنما هو لأبي بكر أحمد بن الحسين الفارسي رحمه الله، واسم الكتاب كما نص عليه العبادي في طبقات الفقهاء الشافعية (ص ٤٥): (العيون على مسائل الربيع)، واشتهر باسم عيون المسائل في نصوص الشافعي، وهو ينقل المسائل عن الربيع عن الإمام الشافعي رحمه الله؛ فلذلك قال الفوراني: (وما نقله.. الربيع في عيون المسائل)؛ و ينظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٨٤/٢).

(٥) أبو العباس، أحمد بن أبي أحمد الطبري المشهور بابن القاص، إمام الشافعية في عصره، أخذ الفقه عن ابن سريج، وله مصنفات عديدة من أشهرها (التلخيص) وهو مطبوع، و (أدب القاضي) و (المفتاح) و (المواقيت). توفي سنة ٣٣٥ هـ. انظر: سير أعلام النبلاء (٣٧١/١٥)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥٩/٣)؛ وفيات الأعيان (٦٨/١).

(٦) أبو الحسن، القاسم بن أبي بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الإمام الكبير ابن الإمام الكبير، أبوه هو الففال الشاشي الكبير الذي صنف محاسن الشريعة وغيره، وصاحب الترجمة إمام حليل، برع في حياة أبيه، وكتابه (التقريب) من أجل كتب الشافعية، وأكثرها نقلاً وضبطاً للنصوص عن الإمام الشافعي رحمه الله باللفظ لا بالمعنى، أتى عليه البيهقي وغيره، وتخرج به الخراسانيون، وازدادت طريقة أهل العراق به حسناً، وهو شرح لمختصر المزني، في حجم كتاب العزيز للرافعي، واستكثر فيه من الأحاديث، و نسب التقريب للقفال الشاشي الأب، والصحيح أنه لابن، ولم أقف على تاريخ وفاته. انظر: تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٣/٢)؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٧٢/٣)؛ طبقات الشافعية

الحسن المحملي في

لاين قاضي شهبة (١٨٨/١) . والشاشي نسبة إلى الشاش، وهي مدينة وراء نهر سيحون، وهي المسماة حاليا طاشقند،
عاصمة جمهورية أوزبكستان . انظر : الأنساب (٣٧٥/٣) ؛ وفيات الأعيان (٢٠١/٤) .

(مجموعه)^(١)، وما تلقفه عن مشايخه القفال والمسعودي وغيرهما .

ثالثاً : كونه من كتب الطريقة الجديدة الجامعة في التصنيف في الفقه الشافعي، ولبيان ذلك أذكر

أن التصنيف في الفقه الشافعي في طور الاجتهاد في المذهب كانت له طريقتان :

١ - طريقة العراقيين، وهي التي انتهت رئاستها في آخر القرن الرابع وأول القرن الخامس إلى

الشيخ أبي حامد الإسفرايني^(٢)، ومن أعلامها القاضيان : أبو الطيب الطبري^(٣)، وأبو

الحسن الماوردي^(٤) رحمهم الله، وسميت بطريقة العراقيين ؛ لأن أئمتها سكنوا بغداد وما

حولها .

٢ - طريقة الخراسانيين، أو المراوزة، وهي التي انتهت رئاستها إلى أبي بكر عبد الله بن أحمد

المشهور بالقفال الصغير، ومن أعلامها القاضي حسين، شيخ المتولي رحمهم الله،

(١) أبو الحسن، محمد بن أحمد بن القاسم بن إسماعيل الضبي المعروف بابن المحاملي . شيخ الشافعية، من رفقاء أصحاب الشيخ أبي حامد . روى عنه أبو بكر الخطيب . من تصانيفه : (المجموع) و (المقنع) و (اللباب) وغيرها . توفي سنة ٤١٥ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٢/١٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٨٤/٤) .

(٢) ستأتي ترجمته . بمشيئة الله - ص ١٥٠ ح ٦ .

(٣) أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر الطبري القاضي الشافعي الفقيه الكبير، أحد أصحاب الوجوه، وهو المراد إذا أطلق لفظ القاضي في كتب العراقيين، من تصانيفه : (التعليقة الكبرى) و (المجرد) . توفي سنة ٤٥٠ هـ . والطبري نسبة إلى طبرستان، وهي بلاد واسعة عاصمتها آمل، على بحر الخزر، وهو المعروف ببحر قزوين، وطبرستان حالياً هي مقاطعة مازندران على بحر قزوين في شمال غرب إيران . انظر : طبقات الفقهاء (١٣٥/١) ؛ الأنساب (١٩/٢) ؛ معجم البلدان (١٣/٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢/٥) .

(٤) أبو الحسن، علي بن محمد بن حبيب الماوردي، القاضي الشافعي الفقيه الكبير، أحد أصحاب الوجوه، له عدة مصنفات منها : (الحاوي) و (الإقناع) و (الأحكام السلطانية) و (أدب الدنيا والدين) وغيرها . توفي سنة ٤٥٠ هـ . والماوردي نسبة إلى عمل ماء الورد وبيعه، ولعل ذلك كان من أحد أجداده . انظر : طبقات الفقهاء (١٣٨) ؛ الأنساب (١٨١/٥) ؛ سير أعلام النبلاء (١٠٢/١٨) ؛ وفيات الأعيان (٢٨٢/٣) ؛ مرآة الجنان (٧٢/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٦٧/٥) .

وعلماءها من مرو وغيرها من مدن خراسان ؛ فلذلك تسمى تارة بطريقة الخراسانيين،

وتارة بطريقة المراوزة .

وقد اهتمت كلتا الطريقتين بنقل نصوص الإمام الشافعي والتخريج على أصوله، إلا أن كل واحدة منهما امتازت على الأخرى بصفة ومزية .

وقد فرق النووي رحمه الله بين الطريقتين فقال : (اعلم أن نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعي، وقواعد مذهبه، ووجوه متقدمي أصحابنا أتقن وأثبت من نقل الخراسانيين غالباً، والخراسانيون أحسن تصرفاً وبجثاً وتفريعاً وترتيباً غالباً)^(١).

ثم ظهر بعد ذلك من أئمة الشافعية ممن درّس في إحدى المدرستين من اتجه اتجاهاً جديداً ينحو نحو الجمع بين الطريقتين، والنقل عنهما، والترجيح بينهما، فتارة يرجح طريقة الخراسانيين، وتارة يرجح طريقة العراقيين، وكان من رؤوس هؤلاء الجامعين بين الطريقتين الإمام أبو علي السنجي^(٢)، وهو أول من جمع بين الطريقتين، والإمام الفوراني^٣، شيخ المتولي، ومصنف الإبانة، وكان من مشاهيرهم أيضاً الإمام أبو سعد المتولي الذي يكثر في كتابه (التتمة) ذكر الطرق والترجيح بينها،

(١) انظر : المجموع (٦٩/١) .

(٢) أبو علي، الحسين بن شعيب المروزي السنجي الفقيه الشافعي الكبير، أحد أنجب تلامذة القفال، وتفقه أيضاً على الشيخ أبي حامد، وله على مختصر المزني شرح مطول اسمه (المذهب الكبير)، وله شرح للتلخيص، ولفروع ابن الحداد، توفي سنة ٤٣٠هـ . والسنجي نسبة إلى سنج، وهي قرية من أكبر قرى مرو . انظر : الأنساب (٣١٧/٣) ؛ معجم البلدان (٢٦٤/٣) ؛ وفيات الأعيان (١٣٥/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٥٢٦/١٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٤/٤)

وكذلك ابن الصباغ، والغزالي^(١)، وأسهمت تصانيف هؤلاء إسهاماً بالغاً في توحيد المذهب وثباته واستقراره .

رابعاً : احتفاء علماء الشافعية بهذا الكتاب، وعنايتهم به، واعتمادهم إياه، ونقلهم عنه المسائل الكثيرة .

خامساً : لم يقتصر النقل عن المتولي وكتابه (التتمة)، على أهل مذهبه، بل نقل عنه غير أهل مذهبه في مواضع، منها مسائل حديثية^(٢)، ومسائل فقهية^(٣)، ومن نقل عنه شيخ الإسلام ابن تيمية^(٤)، والإمام ابن القيم^(٥) رحمهما الله تعالى .

(١) أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الطوسي الغزالي، أحد كبار فقهاء الشافعية وأئمتهم، وتصانيفه كثيرة مشهورة منها (الوجيز) و (الوسيط) و (اليسيط) و (المستصفي) و (شفاء الغليل) و (إحياء علوم الدين) . وغيرها . توفي سنة ٥٠٥هـ . والغزالي بتشديد الزاي، نسبة إلى غزل الصوف وبيعه، وهي مهنة أبيه، والقياس أن يقال الغزال، ولكن هذه عادة بعض أهل خراسان، يضيفون الياء في آخر المهن فيقولون عن العصار مثلاً : عصارى، وعن الخباز : خبازى، وفي نسبه قول آخر : أن الغزالي بتخفيف الزاي، نسبة إلى قرية من قرى طوس يقال لها غزالة . انظر : اللباب (٣٧٩/٢) ؛ سير أعلام النبلاء (٣٢٣/١٩) ؛ وفيات الأعيان (٢١٦/٤) ؛ مرآة الجنان (١٧٧/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (٢٩٣/١) .

(٢) انظر : الأسرار المرفوعة (٢٣٩) .

(٣) انظر : حاشية ابن عابدين (٤٦٥/١) ؛ مواهب الجليل (٣٦٤/٤) ؛ المبدع (٣/١) ؛ الفروع (٣٢٠/٥) . وهذا على سبيل المثال لا الحصر .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى (٢٩٩/٢٤) ؛ الفتاوى الكبرى (٣٠٥/٣) . وابن تيمية هو شيخ الإسلام أبو العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم الحضرمي الحراني الدمشقي الحنبلي، الحافظ الحجة، فريد دهره، ووحيد عصره، ولد في حران سنة ٦٦١هـ، وتحول به أبوه إلى دمشق فنبغ، واشتهر، وطلب إلى مصر من أجل فتوى أفتى بها فقصدها . سجن عدة مرات في دمشق، والقاهرة، والإسكندرية . مات معتقلاً بقلعة دمشق سنة ٧٢٨هـ . انظر : الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة (١٦٨/١) .

(٥) انظر : إعلام الموقعين (٧٥/٣) ؛ زاد المعاد (٤٢٢/٢) . وابن القيم هو محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرعي الشهير بابن قيم الجوزية، الإمام العلامة المحقق البحر، صاحب التصانيف النافعة المشهورة، منها : زاد المعاد، والطرق الحكيمة، والفوائد . توفي سنة ٧٥١هـ .

ثانياً : علاقة التتمة بكتاب الإبانة :

ذكر المتولي رحمه الله العلاقة في خطبة الكتاب فقال : (ثم إنه آثر الاختصار فترك تعليل الأقوال المنصوصة والوجوه المخرجة في أكثر المواضع، واختصر على حكاية المذهب، وكنت أنا من جملة المختلفين إلى مجلسه والمستفيدين من علمه، فرأيت أن أتأمل مجموعته فأضيف إليه تعليل الأقوال والوجوه وألحق به ما شذ عنه من الفروع، وأستدرك ما وقع في النسخ من الخلل من جهة المعلقين عنه ؛ مراعاةً لحرمة وقضاء لحقه، فألفت مجموعاً على ترتيب كتابه سميته : تتمة الإبانة) .

ثالثاً : الأعمال التي على التتمة :

مع أهمية كتاب تتمة الإبانة للمتولي رحمه الله إلا أنه لم يتمه، بل وافته المنية قبل إتمامه .
فقد اشتمل كتاب التتمة على كتاب الطهارة، ثم كتاب الحيض والاستحاضة، ثم كتاب الصلاة، ثم كتاب الزكاة، ثم كتاب الصوم، ثم كتاب الاعتكاف، ثم كتاب الحج، ثم كتاب البيع، ثم كتاب الرهن، ثم كتاب التفليس، ثم كتاب الحجر، ثم كتاب الصلح، ثم كتاب الحوالة، ثم كتاب الضمان، ثم كتاب الشركة، ثم كتاب الوكالة، ثم كتاب الإقرار، ثم كتاب العارية، ثم كتاب الغصب، ثم كتاب الشفعة، ثم كتاب القراض، ثم كتاب المساقاة، ثم كتاب الإجارة، ثم كتاب المزارعة والمخابرة، ثم كتاب إحياء الموات وأحكام المباحات والأملاك، ثم كتاب الوقف، ثم كتاب العطايا والهبات، ثم كتاب اللقطة وأحكام الجمالة، ثم كتاب التقاط المنبوذ، ثم كتاب الفرائض، ثم كتاب الوصايا، ثم كتاب الوديعة، ثم كتاب النكاح، ثم كتاب الصداق، ثم كتاب القسم والنشوز، ثم

كتاب الخلع، ثم كتاب الطلاق، ثم كتاب الرجعة، ثم كتاب الإيلاء، ثم كتاب الظهار، ثم كتاب اللعان، ثم كتاب العدة، ثم كتاب الرضاع، ثم كتاب النفقات، ثم كتاب القصاص، ثم كتاب الديات، ثم كتاب القسامة، ثم كتاب الكفارة، ثم كتاب قتال أهل البغي، ثم كتاب الردة، ثم كتاب أحكام الرني، ثم كتاب الأيمان، ثم كتاب النذور .

هذه هي جملة الكتب التي ذكرها المتولي في كتابه، وعددها اثنان وخمسون كتابا .

ووافته المنية قبل أن يكمل كتابه، فلم يكتب بقية الكتب الفقهية، وهي كتاب أحكام السرقة، وكتاب القذف، وكتاب الأشربة، وكتاب السير، وكتاب الجزية، وكتاب الصيد والذبائح، وكتاب الأضحية، وكتاب الأطعمة، وكتاب المسابقة والمناضلة، وكتاب أدب القضاء، وكتاب الشهادات، وكتاب الدعوى والبيئات، وكذلك كتاب العتق، وكتاب التدبير، وكتاب الكتابة، وكتاب أمهات الأولاد .

وعلى هذا فقد اختلفت عبارات المترجمين في الحد والكتاب الفقهي الذي وصل إليه في كتابه إلى ثلاث عبارات :

فمنهم من قال : أنه وصل إلى كتاب الحدود^(١).

ومنهم من قال : وصل إلى كتاب القضاء^(٢).

(١) انظر : وفيات الأعيان (٣/١٣٤) ؛ تاريخ الإسلام (٣٢/٢٢٧) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٥/١٠٧) ؛ البداية والنهاية (١٢/١٠٦) .

(٢) انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شعبة (١/٢٤٨) ؛ شذرات الذهب (٣/٣٥٨) .

ومنهم من قال : وصل إلى كتاب السرقة^(١).

وقد أتم الكتاب بعد المتولي جماعة، لكنهم لم يأتوا فيه بالمقصود، ولا سلكوا طريقه^(٢)، ولم يلحقوا شأوه، ولا حاموا حوله^(٣)، منهم الإمام العجلي^(٤)، وسماه (تتمة التتمة).

(١) انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله (٢٣٩).

(٢) انظر : وفيات الأعيان (١٣٤/٣) ؛ مرآة الجنان (١٢٢/٣) ؛ كشف الظنون (١/١).

(٣) انظر : البداية والنهاية (١٢١/١٢).

(٤) أبو الفتوح، أسعد بن محمود بن خلف بن أحمد بن محمد العجلي الأصفهاني الشافعي . كان زاهداً عالماً، وله معرفة تامة بالمذهب، وعليه الاعتماد في الفتوى بأصبهان . سمع من فاطمة الجوزدانية، وإسماعيل بن محمد بن الفضل الحافظ وجماعة . حدث عنه : أبو نزار ربيعة اليميني، والحافظ الضياء . من تصانيفه : (تتمة التتمة) وهو كتاب أكمل فيه كتاب تتمة الإبانة للمتولي، و (شرح مشكلات الوجيز والوسيط) و (آفات الواعظ) وغيرها . توفي سنة ٦٠٠هـ . انظر : سير أعلام النبلاء (٤٠٢/٢١) ؛ الوافي (١٣/٩) ؛ مرآة الجنان (٤٩٨/٣) ؛ طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٢٦/٨).

المبحث الثالث

منهج المتولي رحمه الله في الكتاب :

- من خلال دراستي للنص المحقق يمكنني بيان المنهج الذي سار عليه المتولي فيما يأتي :
- ١- بدأ المصنف كتابه بمقدمة مختصرة ذكر فيها أصل الكتاب، والباعث على تأليفه، وعمله فيه . ثم بعد ذلك بدأ بتقسيم الكتاب وترتيبه على أبواب الفقه وفقاً للترتيب المعروف عند فقهاء الشافعية .
 - ٢- اعتنى المتولي بتقسيم الكتاب تقسيماً متقناً فقد قسمه إلى كتب، فإن كان الكتاب كبيراً قسمه إلى أبواب، وإن كان صغيراً قسمه إلى فصول، ذاكراً عدد تلك الأبواب أو الفصول، ثم قسم الفصول إلى مسائل غالباً، ثم إن كان للمسألة فروع ذكرها بعدها، مبتدئاً ذلك ببيان عدد تلك الفروع .
 - ٣- يستهل المتولي رحمه الله الكتاب غالباً ببيان المعنى اللغوي والشرعي، ثم بأصول من الكتاب والسنة، إلا أنه تارة يبدأ ببيان المعنى اللغوي ثم الحقيقة الشرعية، وقد يعكس فيقدم الحقيقة الشرعية على المعنى اللغوي، وأحياناً يقتصر على المعنى الشرعي^(١).
 - ٤- يذكر المسألة ويصورها تصويراً واضحاً ثم يذكر الحكم عليها، وإذا كان فيها خلاف بينه ؛ فيذكر قول الشافعي في المسألة، ويوضح القول الجديد والقديم منها، ويذكر قول المزني إن وجد في المسألة، وإذا لم يكن في المسألة أقوال ذكر الأوجه في المذهب، وقد ينسب الوجه إلى قائله، مع توضيح الصحيح أو الظاهر في المذهب^(٢).
 - ٥- إذا كان في المسألة إجماعٌ يذكره ضمنها، سواء كان الإجماع عاماً، أو إجماعاً في داخل المذهب^(٣).
 - ٦- في بعض الأحيان يقيس مسألة على أخرى، فيعطيها نفس الحكم، فيقول : (ونظير

(١) انظر على سبيل المثال : ١٠٧ ؛ ١٠٨ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ١١٩-١٢٤ .

(٣) انظر على سبيل المثال : ١٠٩ ؛ ١٣٧ ؛ ١٣٨ .

- هذه المسألة ... (١).
- ٧- يتناول في بعض المسائل ذكر الخلاف الفقهي بين المذاهب سواء عند أبي حنيفة _ وهو الأكثر ذكراً في التتمة _ أو مالك، أو أحمد . مع ذكر أدلتهم _ وهذا ليس غالباً _ ومحاولة الرد عليهم (٢).
- ٨- تطرق المؤلف رحمه الله في ثنايا شرحه لمسائل أصولية، كما اهتم ببناء الفروع على القواعد والضوابط الفقهية (٣).
- ٩- اهتم بإيضاح المعاني، والغريب (٤).

(١) انظر على سبيل المثال : ١٢٥ ؛ ٢٦٠ .

(٢) انظر على سبيل المثال : ١٢٠ ؛ ١٢٣ ؛ ١٣٤ ؛ ١٣٩ ؛ ١٤٦ ؛ ١٦٦ .

(٣) انظر على سبيل المثال : ٣١٧ .

(٤) انظر على سبيل المثال : ٢١٩ ؛ ٢٢٠ .

المبحث الرابع

مصطلحات المتولي رحمه الله في الكتاب :

اتبع المتولي رحمه الله في التتمة المصطلحات الخاصة بمذهب الشافعية، والتي جاءت في الجزء المحقق على النحو التالي^(١):

- ١- النص، أو المنصوص، أو نص عليه : والمراد بذلك ما نص عليه الشافعي في أحد كتبه، ويكون في مقابله وجه ضعيف أو قول مخرج .
- ٢- الأقوال : القول هو كلام الإمام الشافعي رحمه الله سواء أكان قولاً قديماً أم جديداً، وقد يكون القولان قديمين، وقد يكونان جديدين، أو قديماً وجديداً .
- ٣- القول القديم : هو ما قاله الإمام الشافعي في العراق إفتاء وتصنيفاً، وهو خلاف الجديد، ومن الكتب القديمة (الحجة) و (الأمالي)، وقد رواها تلامذته^(٢). وقد رجع عنه الشافعي، وإذا كان في المسألة قولان قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح وعليه العمل، والقديم مرجوع عنه، ولا يعمل الشافعية إلا بمسائل قليلة منه .
- ٤- القول الجديد : هو ما قاله الإمام الشافعي بمصر تصنيفاً وإفتاء، وأهم الكتب الجديدة

(١) انظر معاني هذه المصطلحات في مقدمة المجموع (٦٥/١) وما بعدها ؛ مقدمة التحقيق للنووي (ل٣/أ-ب) ؛ مقدمة منهاج الطالبين ص(٢) ؛ مقدمة السراج الوهاج (٤/١) وما بعدها ؛ تحفة المحتاج وحاشية الشرواني عليها (٥٣/١) ؛ مقدمة مغني المحتاج (١٢/١) وما بعدها ؛ حاشية قليوبي (١٣/١) وما بعدها ؛ الفتح المبين في حل رموز ومصطلحات الفقهاء والأصوليين (٩٧/١) وما بعدها ؛ البحث الفقهي مع المصطلحات الفقهية في المذاهب الأربعة (٢١٧/١) وما بعدها .

(٢) أشهرهم الإمام أحمد بن حنبل، و الزعفراني، و الكرابيسي، و أبو ثور .

: (الأم) و (الإملاء) و (مختصر البويطي) و (مختصر المزني)^(١).

٥- الأوجه : استخدم المتولي رحمه الله هذا المصطلح مفرداً ومثنى ومجموعاً والمراد به :

الآراء والاجتهادات التي ليست من قول الإمام الشافعي، بل استنبطها أئمة المذهب الشافعي، من قواعده، وخرجوها على أصوله، وقد تكون اجتهاداً لهم أحياناً من غير اعتماد على أصوله وقواعده، ففي هذه الحال لا تكون من المذهب، وإنما تنسب لصاحبها، فلا يقال لرأي للأصحاب وجهاً في المذهب إلا إذا اعتمد على قاعدة أصولية للإمام الشافعي .

٦- التخريج : هو أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين، ولم يظهر

ما يصلح للفرق بينهما، فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى، فيحصل بذلك في كل صورة منهما قولان منصوص ومخرج، والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج، بل منهم من يخرج، ومنهم من يبدي فرقاً بين الصورتين .

٧- الطرق : اختلاف علماء المذهب الشافعي في حكاية المذهب ونقله، فيقول بعضهم

مثلاً : في المسألة قولان أو وجهان . ويقول الآخر : لا يجوز إلا قولاً واحداً أو وجهاً واحداً . أو يقول أحدهما : في المسألة تفصيل . ويقول الآخر : فيها خلاف مطلق ، وقد يستعملون الوجهين في موضع الطريقتين وعكسه .

(١) ورواة المذهب الجديد هم البويطي، والمزني، والربيع المرادي، وحرملة .

٨- الأصحاب : المراد بهم : فقهاء الشافعية الكبار، أصحاب الوجوه، الذين اجتهدوا في المذهب، فخرجوا أحكام المسائل على قواعد الإمام، وكانت لهم اجتهاداتهم التي بنوها على أصوله .

٩- عندنا : المراد بهذه الكلمة عند المتولي رحمه الله : مذهبنا نحن معشر الشافعية . وقد يأتي بهذه الكلمة في المسائل التي يكون فيها الخلاف مع علماء خارج المذهب .

المصطلحات الدالة على مراتب الترجيح :

- ١- المذهب : هو الرأي الراجح من الطرق الحكيمة أو من الأوجه .
- ٢- الظاهر : هو القول أو الوجه الذي قوي دليله، فترجح على مقابله، ويقابله الأظهر، إلا أن الظاهر أقل رجحاناً من الأظهر .
- ٣- الأظهر : الراجح من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر بالأظهر إذا كان الخلاف قوياً مما يشعر بظهور مقابله، سواء أكان الخلاف بين قولين قديمين أو جديدين، أو بين قول قديم وقول جديد، أو قالهما في وقت واحد أو في وقتين مختلفين .
- ٤- المشهور : أي من القولين أو الأقوال للإمام الشافعي، ويعبر بالمشهور إذا كان الخلاف ضعيفاً ؛ لضعف مقابله .
- ٥- الصحيح : هو الرأي الراجح من الأوجه، ويعبر به إذا كان الخلاف ضعيفاً مما يشعر بفساد مقابله .
- ٦- الأصح : هو الرأي الراجح من الأوجه، ويعبر به إن قوي الخلاف بما يُشعر بصحة مقابله .
- ٧- ألفاظ التضعيف : حُكي، وقيل، وليس بـمشهور، وفي قول كذا .

المبحث الخامس

مصادر المصنف التي صرح بها في الجزء المحقق من الكتاب:

- ١- القرآن الكريم .
- ٢- صحيح مسلم .
- ٣- الأم .
- ٤- الإملاء .
- ٥- مختصر المزني .
- ٦- الشروط للإمام حرملة .
- ٧- سنن حرملة .

المبحث السادس

الأعلام الواردة ذكرهم في الجزء المحقق من الكتاب :

- ١- أبو حامد المرورودي .
- ٢- ابن سريج .
- ٣- أبو الطيب بن سلمة .
- ٤- أبو حامد الإسفرايني .
- ٥- أبو إسحاق المروزي .
- ٦- القفال .
- ٧- الربيع .
- ٨- القاسم بن القفال الشاشي .
- ٩- حرملة .
- ١٠- داود بن علي الظاهري .
- ١١- محمد بن الحسن الشيباني .
- ١٢- فضالة بن عبيد .
- ١٣- الإمام أبو حنيفة .
- ١٤- الإمام مالك .
- ١٥- الإمام أحمد .
- ١٦- الخليفة عمر بن عبد العزيز .

المبحث السابع

وصف النسخ الخطية للكتاب

والمراد بها : النسخ التي يوجد فيها القسم الذي كان محل التحقيق في هذه الرسالة، وهي ثلاث نسخ :

١ - نسخة دار الكتب المصرية المحفوظة برقم ٥٠ فقه شافعي عربي مؤيد، ومحل التحقيق فيها في الجزء السابع^(١).

العنوان على الغلاف : كُتِبَ على الغلاف (السابع من التتمة للمتولي) وكُتِبَ أسفل العنوان بخط مزخرف داخل إطار ((برسم الخزانة الشريفة السلطانية الملكية المؤيدية، خلد الله ملك مالکها وثبت قواعد دولته)).

بداية الجزء : يبدأ بأول كتاب العطايا والهبات .

نهاية الجزء : ينتهي في أثناء كتاب النكاح، بنهاية فروع المسألة الثانية والعشرين من المسائل المتعلقة بالحر الذي يباح له نكاح الأمة .

المقاس : ٢٤,٥ × ١٧ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الألواح : ٢٥٩ لوحاً .

عدد الأسطر : ٢٢ سطراً، وعدد الكلمات في كل سطرٍ : من ١١ - ١٢ كلمة .

تاريخ النسخ : سلخ ذي القعدة سنة ٦٨٠هـ .

اسم الناسخ : يوسف بن يعقوب بن إبراهيم المؤدب .

(١) حصلت على هذه النسخة من معهد تحقيق التراث بجامعة أم القرى، نفع الله بها الإسلام والمسلمين، عن طريق الدكتور:

عدنان عبد المجيد القيسي، جزاه الله عني خير الجزاء .

ملاحظات على النسخة : عناوين الكتب والأبواب والفصول بارزة بخط مكبر، وعليها إلحاقات وتصحيحات، ومحل التحقيق فيها من اللوح ١ إلى ٤٣/أ، ورمزت لها بالرمز م، وهي خالية من السقط غالباً، بخلاف النسختين الآتيتين .

٢- نسخة مكتبة السلطان أحمد الثالث رحمه الله بمتحف طوب كابي سراي بمدينة استانبول بتركيا برقم [(١١٣٦/٨) A . (٤٣٢٨)] . ومحل التحقيق فيها في الجزء الثامن^(١) .

العنوان على الغلاف : الجزء الثامن من تنمة الإبانة في علوم الديانة على مذهب الإمام العالم المطليبي أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي **t**، تصنيف الشيخ الإمام العالم أبي سعد عبد الرحمن المأمون بن إبراهيم النيسابوري، المعروف بالمتولي رحمه الله .
بداية الجزء : يبدأ بأول كتاب المزارعة والمخابرة .
نهاية الجزء : ينتهي بنهاية كتاب الوصايا .
مقاس هذا الجزء : ٢٧ × ١٩ سم .

نوع الخط : نسخ .

لون المداد : أسود .

عدد الألواح : ٢١٨ لوحاً .

عدد الأسطر : ٢١ سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطرٍ : من ١١ - ١٤ كلمة .

تاريخ النسخ : القرن السابع .

اسم الناسخ : بدون .

ملاحظات : النسخة واضحة الخط، وقد أبرزت عناوين الكتب والأبواب والفصول بخط مطول مكبر، وفي بعض حواشيتها إلحاقات وتصحيحات، لكن يوجد في هذه النسخة سقط كثير، ومحل التحقيق فيها من اللوح ٥٦/ب إلى ٩٦/أ، ورمزت لها بالرمز ث، وقد كُتِبَ في نهاية كتاب العطايا والهبات (تم الجزء الحادي عشر من الأصل والحمد لله وحده، وصلى الله سيدنا محمد النبي الأمي وآله وصحبه وسلم تسليمًا، بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب اللقطة وأحكام الجعالة)،

(١) حصلت على هذه النسخة من المكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض، نفع الله بها الإسلام والمسلمين، وقد جلبها لي أحد الأصدقاء جزاه الله خيرًا .

ويوجد في هذه النسخة ختم بداخله : الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله^(١).

٣- نسخة مكتبة السلطان محمد الفاتح رحمه الله برقم [٢٠٤١]^(٢).

بداية الجزء : المخطوط ناقص الأول، فُقد منه الغلاف وأوائل كتاب الإجارة، ويبدأ اللوح الأول من المخطوط بالبواب الخامس من أبواب كتاب الإجارة .
نهاية الجزء : ينتهي بنهاية كتاب الوديعه .

نوع الخط : نسخ قديم .

لون المداد : أسود .

عدد الألواح : ٢٤٢ لوحاً .

عدد الأسطر : ٢١ سطرًا، وعدد الكلمات في كل سطرٍ : من ١٠ - ١٢ كلمة .

تاريخ النسخ : ٦٥٥/٧/٨ هـ .

اسم الناسخ : أحمد بن محمد الأصفهاني . وكتب إلى يسار هذا : وتُقل من نسخة كانت صحيحة جداً .

ملاحظات : حالة النسخة جيدة، وعناوينها مطولة وليست مكبرة، وليست أبوابها مفردة بسطر غالباً وعليها تصحيحات وإلحاقات، لكن بها سقطاً كثيراً، وتتميز هذه النسخة بالاهتمام بالترويض والترحم على الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من العلماء، ومحل التحقيق فيها من اللوح ٦٣/ب إلى ١٠٣/أ .

ويوجد على ظهر اللوح الأول من هذه النسخة وقف هذه صيغته : وَقَفَ هذا الكتاب وهو شرح الوجيز الأكبر أربعة عشر مجلداً العبد الضعيف طاهر بن عمر الخوارزمي، وتقبل الله منه وأثابه على مدرسته المعمورة التي أنشأها بمدينة أفضراً حرسها الله على الفقهاء المقيمين بها ؛ لينتفعوا به مطالعة ونسخاً، وشرط أن لا يخرج منها ولا يبعد عنها، فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم^(٣).

(١) وهو اقتباس من الآية ٤٣ من سورة الأعراف .

(٢) حصلت على هذه النسخة من أستاذي وشيخي الفاضل د . أيمن بن سالم الحربي جزاه الله عني خير الجزاء .

(٣) سورة البقرة، الآية ١٨١ .

وواضح أن هذا الوقف يتحدث عن كتاب آخر غير التتمة ؛ لكن ما احتوته النسخة بعد ذلك هو من التتمة، كما ظهر من مقابلة هذه النسخة على النسخ الأخرى، ولأنه وُجد في آخر هذه النسخة قول الناسخ : تم البيوع من كتاب تتمة الإبانة عن فروع الديانة ويتلوه إن شاء الله كتاب النكاح .

وهذه نماذج من النسخ الثلاث وهي :

النسخة الأولى : نسخة دار الكتب المصرية : صفحة العنوان .



الصفحة الأولى من الجزء المحقق من نسخة دار الكتب المصرية



الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة دار الكتب المصرية .




النسخة الثانية : مكتبة محمد الفاتح ، الصفحة الأولى من الجزء المحقق .


المنقح انتهى النص فانت نفوذ الكونه بيثنا على الغلبه والسياره ولو اعتقدنا
 في الله ان كان يحكم وانما يجوز التواضع في الدمه بالدر ولو فذل ان شق بنا
 على منصف حوه الغروب جود ايضا السكاهه الحلاب للعله لا يفرق ونفسها على
 نص عليه الشافعي رحمه الله لا يثبت على كونه وقد لا في وجه اخوان الوقف
 صحيح خبرنا من صلبي اقدمه ان اجابه العلب جابره عندنا على طرفة والثاني
 ان الوقف لا يبر بل يكس الواقف وانما نقل الخبر في اللما في صير الوقف كونه
 مالكا للناصح وكونه فانه يملكه للثقل لثمنه وقف الدوام والذنا برب لا يجوز
 ولذا كره وقف المطوع مات لا يجوز لان المقصود من الوقف حبس المصلح
 مناقفه للوقوف عليه وهذه الاشياء لا يمكن الا شقاع مع مناقفها السارعه
 وقف ام الولد حر جود اطلاقه وحطان اقدمه يجوز لانها على كونه كل الاشياء
 مع مناقفها والذنا لا يجوز لانها معصه للثقل فلا يجوز صرفها في غيره احراز
 ولا ان المقصود من الوقف ان يبقى المصلح حيا والمدا لا تخفى ذلك في المباله
 لان الاستنباط لا يسطر بالوقف وادام سطر لا استنباط لعقود من السيد
 ولا يمكن معصه الوقف بعد الخيره الامن فال بلخران نفور الوقف لا يطل بالغير
 بل يبقى مناقفها للوقوف عليه كما لو اجراه ثمان او اعنفها وتكون لها
 الرجوع بموض مناقفها في تركه سيدها فانما للذبح كونه وقفه لان بيه جابره
 عندنا المستباحه اذا وقف خلا في يوم الصدقه والخيره او بين ثم اهل
 العزمه من غير اعلى الاثانت والوقف صحيح لان هذا صوب من الا شقاع
 بلخيران وهذا ما عدا ان لا يخلد بالاجاره على هذا النوع من المنفق لا يجوز لان
 المنفق مجهوله ولا يقدرا انها قد تسلمها فانها مؤثقه على احتيا رابعه
 والمعاصنه عن العزمه واما الوقف سمعنا قوله ولا يملك الجاهل

ولما في المسحوق المنقح ولا اوعاهه و تقيت الاستحقاق به للطل التي
 والذات ولما هو جود في الشق منه اذا ملك مدافع عين ما موتها
 بالامانه واما موبد الا اوصيه فاذا ان بعد بها لا يجوز لان الوقف
 يعنى اصلا نصير مجهول بها ونصير القوايد بصرفه في وجه الثوب
 وليس لاله اصل بله في نصير المنافع مع الاعيان التي لا يمكن الا سطر
 معاصم مناقفها وقد ذكر انه لا يجوز وقفها ه ه ه
الاعطاي او الهام
 ويشتمل الكتاب على ثمانية فصول الفصل الاول في فصل العطايا
 وهي على خمسة اقسام اولها الهبه وختمه الهبه ان يملك الخبر
 بعرض اعمان ماله بعقد النود ووالنساب للحميه وذلك امر
 مندوب اليه فان كانت كونه المنقح والاصل منه قوله نعماني فان
 طين الحكم عن من يسه لوصيا كلكوا هه مامريا وللرا حبه الهبه
 وما دوى ان ينتموا لها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه الله تعالى
 فقال تعالى في ايات اى هذا ما كان في معاص رسول الله صلى الله
 عليه وسلم وكذلك خلقه بتكليفه هذا فقال رسول الله صلى الله
 عليه وسلم واهله وعمرال خمارية هذا الباب لان اوعاه
 معقلا عليه الشا في الهيبه وهي معنى الهبه لان غالب ما يشتمل
 لغلط الهيبه في مال محله الا انسان الر من هو اوعاه حجه منه ويثمنها
 نوع اصلا في الشرايط المعشهوره في خصوص ذلك وسند كرم وال
 صلوة الهيبه ما دوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال فيها
 دو تخا هو ودوى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لو اهدا


الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة مكتبة محمد الفاتح .



النسخة الثالثة : مكتبة أحمد الثالث : صفحة العنوان .



الصفحة الأولى من الجزء المحقق من نسخة مكتبة أحمد الثالث .



سعى بالنافع لا القافية وبتلا سائق به اللطائف والبالش
وليس ليجوز في ذلك الشك من النافع من مائة من الأجر
فليس كما لا يجب فإنها لا يجوز أن لا تفيد نفعاً أصلاً محضاً
ومع ذلك لا يجب في حقه الزهه وليس له أصل بدون نصيب المانع والاعان
الي لا يملك إلا ما كان صالحاً مع ما عيناها وقد ذكرنا أنه لا يجوز ومعه العلم

كتاب العظايا والهباء

الفضائل الأولى في تقصير العظايا

وهي على خمسة أقسام
أحد العظايا حقيقة العينة أن تملك الغير بعض ما كان له فصل التردد
والشاب الحيت وذلك أمر مستحب اليما تحل في الشرع والأصل فيه
قوله تعالى فاطموا أنفسكم من بينه وبينكم وبين ما بينكم وبينكم
بها العنة وما يعنى ان تراحم الرسول الله صلى الله عليه وسلم وتواضع
المنزل فقال انزلت في هذا عذراً لا ما كان في انزل الرسول الله صلى
الله عليه وسلم انزلت في ذلك من هذا فقال انزل الرسول الله صلى
عليه وسلم انزلت في ذلك من هذا فقال انزل الرسول الله صلى
انقل عليه في ذلك من هذا فقال انزل الرسول الله صلى
لنا الهدى وما لا يحسد الا انسان البر من ارجاع وجهه به وسبها
نوع اختلاف في الشرايط المتبعة في حضور الملك وسداد الاجل في
الملك ما يرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزلت في ذلك


على ابراهيم وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ان قال لولدي الذي اطلق
لغاية ولورعيت الصكر ارجعت ه الذلف الصفة وعرفت ان
الاحتياضين تقصير القرب الى الله تعالى والاصل فيها قوله صلى الله عليه
والصفاة وتقرضوا الله وتواضعوا وقال تعالى انزلت في ذلك
خشيته ذمى للزبي واليتامى الربيع الصفة الحرة وقد سبق ذكره
الحب استلحطاً بالعلة ما لم وهي اوجبه وسد ركبها في

الفضائل الثانية في بيان الشرائط وما يتعلق بها

وهي على خمسة أقسام
أحد ما تعتبر في الهبة الايجاب والقبول حتى اذا لم يوافق الايجاب والقبول
حتى اذا لم يوافق الايجاب والقبول والقبول حتى اذا لم يوافق الايجاب والقبول
به او اعطيت له هذا الملك وما حجب من ذلك استحكم اليه وانما يكون
صدقة **فروع خمسة** احدها ان يوافق الايجاب والقبول
اعل القبول في القبول نفسه او ما به وان كان في ذلك من القبول
لمر او امان او حدة او دعياً او ما في ذلك الام اذا لم يوافق اليه
عنده الا ان يوافق القبول فانما القبول في ذلك من القبول
والاحصل الملك للظن في ذلك من القبول في ذلك من القبول
ولحصل الملك للظن ولذا يقال انه ليس على الظن ولا به ولا يقبل
له الهبة والا حجب في الشرايط المتبعة في حضور الملك وسداد الاجل في
بما يرى من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انزلت في ذلك

٥٦

الصفحة الأخيرة من الجزء المحقق من نسخة مكتبة أحمد الثالث .



كتاب الفرائض
 الفرائض جمع الفرض وهو الفرض وهو
 التقدير والبيان واسم على قسم الورث
 الفرائض على ما ورد في قوله تعالى انزلناها على النبي واليتيم وما علم
 الفرائض علم معروف فيه وهي من قول الله جل جلاله عليه وسلم
 انه قال تعلموا الفرائض فانها من رضكم وهي اول ما ينسى وروي
 ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعلموا الفرائض وتعلموها
 فان الورث بعد منكم يتبعون من خلفكم الجاهل في الفرض فلا
 يخافون منكم فيفسدونها وروي عن عمر رضي الله عنه انه
 قال اذا لم تعلموا الفرائض لم يمتدحوا فيكم في الفرائض
 والاصل في قسمه الورث لما ياتى من قوله تعالى انزلناها على النبي
 ايمان في قوله تعالى وما يعلم الله في اذانكم الا انتم وانتم
 وانما السورة وهي قوله تعالى فتقوا الله فقد استجب لكم وانما الكلام
 والذي به صرف الهمزة العلم الفرائض شره وكأخيه الناسيب
 وليس له منكم العصابة الا قوله علم في الفرائض انما انزلناها على النبي
 يعلم الفرائض اي علم على انما هو العلم وعبد الله بن عبد الله
 بن عباس بن عبد شمس رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم بالله اعلم
 مذهبه يزيد ويصنفه على ذلك ما روي عن رسول الله صلى الله عليه
 عليه وسلم انه قال اوفضهم يزيد بن ثابت وروي عن عمر رضي الله عنه قال

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً .

! " # \$

كتاب العطايا^(١) والهبات^(٢)

ويشتمل الكتاب على ثمانية^(٤) فصول^(٥):

(١) الكتاب في اللغة : يطلق على عدة معانٍ : منها : الجمع والضم، يقال : كَتَبَ الشَّيْءَ يَكْتُبُهُ كِتَابًا وَكِتَابًا وَكِتَابَةً، فهو إما مصدر لكن لضم مخصوص، أو اسم مفعول بمعنى مكتوب، وجمع الكتاب : كتب بضم التاء ويجوز إسكانها، ومنه سمي القرآن كتاباً ؛ لأنه مجموع . انظر : (م : كتب) لسان العرب (٦٩٨/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٥٤٤/٢) ؛ المطلع على أبواب المقنع (٥/١) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (١٦/١) .

وفي الاصطلاح : اسم للمكتوب مجازاً، وهو علم جنس لطائفة من ألفاظ دالة على مسائل مخصوصة من جنس واحد وتحتها إما أبواب، أو فصول، أو أنواع . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٣٧٠/١) ؛ كتب محمد المدرس الأعظمي (١٤/١٨) .

(٢) العطايا : مفردة العطية وهي في اللغة : الشيء المعطى، والجمع عطايا، يقال : أعطاه مالا يعطيه إعطاء، والاسم : العطاء، وأصله عطاو بالواو ؛ لأنه من عطوت إلا أن العرب تهمز الواو والياء إذا جاءتا بعد الألف ؛ لأن الهمزة أحمل للحركة منهما، وقيل : ليس هذا سبب قلبها وإنما ذلك لكونها متطرفة بعد ألف زائدة . انظر : (م : عطا) الصحاح للجوهري (٣٥٧/٨) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٢٦٣/١) ؛ المصباح المنير للفيومي في غريب الشرح الكبير (٤١٧/٢) ؛ لسان العرب لابن منظور المصري (١٣٣/١٠) ؛ تاج العروس للزبيدي (٦١/٣٩) .

(٣) الهبة في اللغة : إيصال النفع إلى الغير، مأخوذة من هبوب الريح أي مروره ؛ لمرورها من يد إلى أخرى، ويحتمل أنها من هبَّ من نومه إذا استيقظ وكأن فاعلها قد استيقظ للإحسان، يقال : وهب له مالا وهباً وهبياً وهبة، والجمع : هبات، تقول : تواهب القوم إذا وهب بعضهم لبعض . والهبة أحد أنواع العطية . انظر : (م : وهب) الصحاح للجوهري (٩٢/٢) ؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٢٥٥/١) . ومطلق الهبة ثلاثة أنواع : هبة، وهديّة، وصدقة . انظر : أسنى المطالب (٤٧٧/٢) .

والفرق بين الإعطاء والهبة : أن الإعطاء هو : إيصال الشيء إلى الآخذ له، ألا ترى أنك تعطي زيدا المال ليرده إلى عمرو وتعطيه ليتجر لك به، والهبة تقتضي التملك فإذا وهبته له فقد ملكته إياه، ثم كثر استعمال الإعطاء حتى صار لا يطلق إلا على التملك فيقال : أعطاه مالا إذا ملكه إياه، والأصل ما تقدم . انظر : الفروق اللغوية (٢٢٨/٥٩/١) .

(٤) في م، ث : ثمان . والمثبت هو الموافق للغة ؛ لأن العدد يخالف المعدود من ثلاثة إلى عشرة .

(٥) الفصل واحد الفصول وهو لغة : بون ما بين الشيين والجليلين . انظر : (م : فصل) الصحاح للجوهري (٩١/٧) .

وفي الاصطلاح : هو الذي تتميز به الأنواع بعضها من بعض تحت جنس واحد . انظر : التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامة والأمثلة الفقهية (٣٣/١٠) .

الفصل الأول: في تفصيل العطايا^(١)، وهي على خمسة أقسام:

أحدها: الهبة، وحقيقة الهبة^(٢): أن يملك^(٣) الغير بعض أعيان أمواله^(٤)(٤)؛ يقصد^(٦) [به] التودد واكتساب المحبة^(٧)، وذلك أمر مندوب^(٨) إليه ثابت حكمه^(٩) في الشرع^(١٠).

تعريف الهبة
وحكمها

(١) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب للجويني (٣٩٣/٨) ونقل في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٣/٥) كلام الشافعي فقال: (قسم الشافعي العطايا فقال: تبرع الإنسان بماله على غيره ينقسم إلى معلق بالموت - وهو الوصية - وإلى منجز في الحياة، وهو ضربان: أحدهما تملك محض، كالهبات والصدقات، والثاني الوقف. والتمليك المحض ثلاثة أنواع: الهبة والهدية وصدقة التطوع، وسبيل ضبطها أن نقول: التملك لا بعوض هبة، فإن انضم إليه حمل الموهوب من مكان إلى مكان الموهوب له إعظاماً له أو إكراماً فهو هدية، وإن انضم إليه كون التملك للمحتاج تقرباً إلى الله تعالى وطلباً لثواب الآخرة فهو صدقة، فامتياز الهدية عن الهبة بالنقل والحمل من موضع إلى موضع، ومنه إهداء النعم إلى الحرم، ولذلك لا يدخل لفظ الهدية في العقار بحال فلا يقال: أهدى إليه داراً ولا أرضاً، وإنما يطلق ذلك في المنقولات كالثياب والعبيد). وانظر: تهذيب الأسماء واللغات (٦١٥/٢).

(٢) أي تعريفها.

(٣) في ث: تملك.

(٤) في ف، ث: ماله. وكتلتاهما صحيحة.

(٥) المال: كل ما يملكه الفرد أو تملكه الجماعة من متاع أو عروض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان، والجمع: أموال. انظر: (م: مول) المعجم الوسيط (٨٩٢/٢). وعرف السيوطي في الأشباه والنظائر (٣٢٧/١) المال، فقال: (أما المال فقال الشافعي رضي الله عنه: لا يقع اسم المال إلا على ماله قيمة يباع بها وتلزم متلفه، وإن قلت، ومالا يطرحه الناس مثل الفلوس وما أشبه ذلك). وانظر: نظرية الملكية للأستاذ الدكتور/ ياسين بن ناصر الخطيب ص ٢٥.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث.

(٧) هذا تعريف المصنف رحمه الله للهبة في الاصطلاح، وقد أشار إلى ذلك الإمام النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٣/١) فقال: (والهبة في اصطلاح العلماء: تملك العين بغير عوض، وقد زاد صاحب التتمة زيادة حسنة، فقال: تملك الغير عيناً للتودد واكتساب المحبة، وهذا الذي قاله تخرج به صدقة التطوع من الحد).

(٨) المندوب: مأخوذ من الندب وهو الدعاء إلى أمر مهم. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٣/١).

وفي الاصطلاح: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تاركه مطلقاً. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٦٣/١)؛ التلخيص في أصول الفقه للجويني (١٦٢/١).

(٩) الحكم في اللغة: القضاء والمنع. انظر: (م: حكم) معجم مقاييس اللغة (٩١/٢)؛ مختار الصحاح (١٦٧/١).

وفي الاصطلاح: هو خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية. انظر: الإحكام في أصول الأحكام (١٣٦/١).

(١٠) انظر: المهذب (٤٤٦/١)؛ البيان للعمري (١٠٧/٨).

والأصل فيه^(١): قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ { z y x } | { فِكُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } ٢٠٨ . [و] المرادُ به: الهبة^(٤).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ بَشِيرًا^(٥) جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ ابْنُهُ نُعْمَانُ^(٦)؛ فَقَالَ:

(١) الأصل في اللغة: ما يبنى عليه غيره سواء كان حسيًا أو معنويًا. انظر: شرح الورقات في أصول الفقه للصفعي (١٥/١)؛ المأمول من لباب الأصول (٢/١).

وفي الاصطلاح: يطلق على معان منها: أ - الدليل - وهو المراد هنا - مثل قولنا: الأصل في البيع: الحل؛ لقوله تعالى: ﴿ 9 87 ﴾ [سورة البقرة: من الآية: ٢٧٥]. ب - القاعدة المستمرة، مثل قولنا: هذه القواعد مستمرة لا تختلف أبدًا تسمى أصلاً. ج - الراجح، مثل قولنا: الأصل في المياه الطهارة، د - الاستصحاب، مثل قولنا: الأصل في الأشياء الطهارة. هـ - القياس المقصود بذلك الحكم الذي يقاس عليه يسمى أصلاً - وسيأتي هذا المعنى في كلام المصنف عند قياسه للمسائل. انظر: "بتصرف" شرح الورقات للصفعي (١٥/١-١٦)؛ المأمول من لباب الأصول (٢/١)؛ كتب محمد المدرس الأعظمي (٣/١٦).

(٢) سورة النساء: من الآية رقم ٤.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٤) قال في تفسير البغوي (١٦٣/٢): (فإن طابت نفوسهن بشيء من ذلك فوهبن منكم). وانظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢٩٦/٦)؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٩٦/٢).

(٥) بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري يكنى أبا نعمان بابنه نعمان بن بشير، شهد العقبة الثانية وبدراً وأحداً والمشاهد بعدها، يقال: إنه أول من باع أبا بكر الصديق **t** يوم السقيفة من الأنصار، وكان يكتب بالعربية في الجاهلية، قتل يوم عين التمر مع خالد بن الوليد بعد انصرافه من اليمامة سنة اثنتي عشرة. وقال الواقدي: بعثه النبي صلى الله عليه وسلم في سرية إلى فدك في شعبان ثم بعثه في شوال نحو وادي القرى. انظر: أسد الغابة (٢٩١/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٣١١/١)؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٥٢/١). الأعلام للزركلي (٥٦/٢).

(٦) نعمان بن بشير بن سعد بن ثعلبة بن خلاص بن زيد بن مالك الأغر بن ثعلبة بن كعب بن الخزرج بن الحارث بن الخزرج الأكبر الأنصاري الخزرجي. وأمه عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، تجتمع هي وزوجها في مالك الأغر، ولد قبل وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بثماني سنين وسبعة أشهر وقيل: بست سنين. والأول أصح. له ولأبويه صحبة، يكنى أبا عبد الله، وهو أول مولود ولد للأنصار بعد الهجرة، وكان نعمان أميراً على الكوفة لمعاوية سبعة أشهر، ثم أميراً على حمص لمعاوية، ثم ليزيد فلما مات يزيد صار زبيرياً، فخالفه أهل حمص فأخرجوه منها واتبعوه

إِنِّي نَحَلْتُ^(١) ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي ؛ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَنْحَلْتَ كُلَّ وَكَدِكَ مِثْلَ هَذَا^(٢))) ، فَقَالَ : لَا ، فَقَالَ ﷺ : ((فَارْجِعْهُ^(٣))).

وَنَقَلَ الْأَخْبَارُ فِي هَذَا [الباب^(٤)] [تَكَلَّفَ^(٥)] ؛ لِأَنَّ الْإِجْمَاعَ^(٦) انْعَقَدَ^(٧) عَلَيْهِ^(٨) .

وقتلوه وذلك بعد وقعة مرج راهط سنة خمس وستين في ذي الحجة، وكان كريماً جواداً شاعراً شجاعاً من أجلاء الصحابة . له (١٢٤) حديثاً . انظر : أسد الغابة (٣٤١/٥) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٤٠/٦) ؛ الأعلام للزركلي (٣٦/٨) .

(١) النُّحْلُ بالضم : مصدر قولك نَحَلْتُهُ من العَطِيَّةِ أَنْحَلُهُ نَحْلًا . والنُّحْلَى : العَطِيَّةُ . انظر : (م : نحل) الصحاح للجوهري (١٢٧/٧) ؛ المعجم الوسيط (٩٠٧/٢) . وسيأتي معناها ص ١٢٠ ح ٦ .

(٢) في ف : (و كذلك نحلته منك هذا).

(٣) الحديث كاملاً كما جاء في صحيح مسلم في كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ٤٢٦٢ (٦٥/٥) : ((عَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَكُلَّ وَكَدِكَ نَحَلْتُهُ مِثْلَ هَذَا . فَقَالَ : لَا . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : فَارْجِعْهُ)) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) الإجماع في اللغة يطلق على معنيين : أحدهما : العزم على الشيء والإمضاء، يقال : أجمع فلان كذا، أو أجمع على كذا، إذا عزم عليه . والثاني : الاتفاق، يقال : أجمع القوم على كذا، أي اتفقوا عليه . انظر (م : جمع) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٠٩/١) ؛ البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٤٨٦/٣) .

وشرعاً : اتَّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي حَادِثَةٍ عَلَى أَمْرٍ مِنَ الْأُمُورِ فِي عَصْرِ مِنَ الْأَعْصَارِ . انظر : البحر المحيط (٤٨٧/٣) .

(٧) في ف : منعقد .

(٨) انظر : الإجماع لابن المنذر (٦٦/١) . ونقل الإجماع في البيان (١٠٨/٨) ؛ وفتح الوهاب (٤٤٦/١) والأصل فيها

..... قبل الإجماع قوله تعالى : ﴿ Z Y X ﴾ | { ~ فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا } [النساء: من الآية : ٤] ؛ مغني

المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٠٠/٢) .

تعريف الهدية
ومشروعيتها

الثاني : الهدية^(١) : وهي^(٢) في معنى الهبة، إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية^(٣) في مالٍ يحمله الإنسان إلى من هو أعلى درجةً منه^(٤)، وبينهما نوع اختلاف في الشرائطِ المعتبرة في حصول المملكِ وستذكر^(٥).

والأصل في الهدية : ما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال : ((لَوْ أُهْدِيَ / إِلَيَّ ذِرَاعٌ^(٦) لَقَبِلْتُ، وَلَوْ

(١) الهدية واحدة الهدايا وهي في اللغة : ما أهديت من لطف إلى ذي مودة . انظر : (م : هدى) معجم مقاييس اللغة ٤٣/٦

؛ مختار الصحاح (٢٨٨/١) .

(٢) في م : وهو .

(٣) في م : الهبة .

(٤) هذا هو تعريف المصنف رحمه الله للهدية في الاصطلاح . وقد أشار الإمام النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٣/١) إلى ذلك فقال : (قال صاحب التتمة : والهدية في معنى الهبة إلا أن غالب ما يستعمل لفظ الهدية فيما يحمل إلى إنسان أعلى منه . قلت : هذا ليس كما قال، بل تستعمل في حمل الإنسان إلى نظيره ومن فوقه ودونه). وعرفها فقهاء الشافعية فقالوا : (تمليك ما يحمل غالباً بلا عوض إلى المهدي إليه إكراماً له). انظر : العزيز (٣٠٥/٦) ؛ روضة الطالبين (١٣/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٧٨/٢) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٩٧/٢) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٥/٢) ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (٣١٣/١). و الفرق بين الهدية والهبة : الهدية: وإن كانت ضرباً من الهبة، إلا أنها مقرونة بما يشعر إعظام المهدي إليه وتوقيره، بخلاف الهبة . انظر : الفروق اللغوية (٢٢٤٦/٥٥٦/١) .

(٥) في ف : وسنذكره . جاء ذلك في الفصل الثاني ص ١١٤ .

(٦) الذراعُ : اليد من كل حيوان، لكنها من الإنسان من المرفق إلى أطراف الأصابع، وجمعها : أذراعُ . انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٠٨/١) .

دُعِيْتُ إِلَى كُرَاعٍ^(١) لَأَجَبْتُ^(٢) ((٣)).

وَقَالَ ۛ : ((تَهَادَوْا / تَحَابُّوا^(٤))) ((٥)) (٦).

الثالث : الصدقة : وهو^(٧) صَرَفُ الْمَالِ إِلَى الْمُحْتَاجِينَ بِقَصْدِ^(٨) التَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ^(٩).

ث ٥٦/٨ أ

تعريف
الصدقة
ومشروعيتها

(١) الكُرَاعُ : بضم الكاف وفتح الراء المخففة : هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد، وهو من الغنم والبقر بمزلة الوظيفة من الفرس والبعير، والجمع : أكرع، وإنما جمع على أكرع وهو مُخْتَصُّ بِالْمُونِ ؛ لأنَّ الكُرَاعَ يُذَكَّرُ ويؤنث . انظر : تحفة الأحوذى (٤٧٢/٤)، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٩٧/٤) .

(٢) قال ابن بطال في شرحه لصحيح البخاري (٨٧/٧) : (هذا حث منه لأتمته على المهاداة، والصلة، والتأليف، والتحاب، وإنما أخبر أنه لا يحقر شيئاً مما يهدى إليه أو يدعى إليه ؛ لئلا يمتنع الباعث من المهاداة لاحترار المهدي، وإنما أشار بالكراع وفرسن الشاة إلى المبالغة في قبول القليل من الهدية، لا إلى إعطاء الكراع والفرسن ومهاداته ؛ لأن أحداً لا يفعل ذلك) . وانظر : البيان (١١٢/٨) ؛ العزيز (٣٠٧/٦) .

(٣) الحديث كاملاً كما جاء في صحيح البخاري في كتاب الهبة والتحريض عليها باب القليل من الهبة برقم ٤٢٢٩ (٩٠٨/٢) : ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : لَوْ دُعِيْتُ إِلَى ذِرَاعٍ أَوْ كُرَاعٍ لَأَجَبْتُ، وَلَوْ أَهْدِيَ إِلَيَّ ذِرَاعٌ أَوْ كُرَاعٌ لَقَبِلْتُ)) . وانظر : شرح السنة (١٠٥/٦) : عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

(٤) اِخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ تَحَابُّوا فَقِيلَ : بِالتَّشْدِيدِ مِنَ الْمُحَبَّةِ وَيَكُونُ جُزْئاً فِي جَوَابِ الْأَمْرِ، وَقِيلَ : بِالتَّخْفِيفِ مِنَ الْمُحَابَّاتِ وَيَكُونُ أَمراً ثانياً للتأكيد . انظر : أسنى المطالب (٤٧٨/٢) ؛ حاشية المغربي على نهاية المحتاج (٣٨٢/٥) .

(٥) في ف، ث : فيهما تقديم أحد الحديثين على الآخر .

(٦) أخرجه البخاري في كتابه الأدب المفرد في باب قبول الهدية برقم ٥٩٤ (٢٠٨/١) . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب التحريض على الهبة والهدية صلة بين الناس برقم ١٢٢٩٧ (١٦٩/٦) بلفظه . قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل (٤٤/٦) : (حسن) .

(٧) ذَكَرَهُ نَظراً لِمَا بَعْدَهُ وَهُوَ الصَّرْفُ، وَبِجُوزِ فِيهِ التَّأْنِيثُ بِاعْتِبَارِ مَا قَبْلَهُ وَهِيَ الصَّدَقَةُ .

(٨) في م : لقصد .

(٩) تقدم النقل عن الروضة ص ١٠٧ ح ١ . وقد أورد النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٦٢٣/٢) كلام المصنف فقال : (قال صاحب التتمة : وأما الصدقة فهي : صرف المال إلى المحتاجين بقصد التقرب إلى الله تعالى . قال صاحب الشامل : الهبة والهدية وصدقة التطوع . بمعنى واحد كل واحد من ألفاظها يقوم مقام الآخر، إلا أنه إذا دفع شيئاً ينوي به التقرب إلى الله تعالى إلى المحتاجين فهو صدقة، وإن دفع ذلك إلى غير محتاج للتقرب إليه والمحابة فهي هبة وهدية) . وقال في المطلع على أبواب المقنع (٢٩١/١) : (قال الإمام أبو زكريا يحيى النووي فيما أجاز لنا روايته عنه : الهبة، والهدية، وصدقة التطوع : أنواع من البرِّ متقاربة، يجمعها تملك عين بلا عوض، فإن تمحض فيها طلب التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي صدقة، وإن حملت إلى مكان المهدي إليه إعظماً له وإكراماً وتودداً فهي هدية، وإلا فهبة) . وانظر : العزيز (٣٠٦/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٧٨/٢) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٩٧/٢) ؛ كفاية الأختيار

وَالْأَصْلُ فِيهَا ^(١)قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ الْمُسْذِقِينَ وَالْمُسْذِقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ^(٢)^(٣).

وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ﴾ ; ^(٤)^(٥).

الرابعُ : الصدقةُ المحرمةُ ^(٦)[وَهُوَ الْوَقْفُ] ^(٧)^(٨) ، وقد سبقَ ذِكره ^(٩).

تعريف
الوقف

في حل غاية الاختصار (٣٠٧/١) ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (٣١٢/١). وسميت صدقة : لأنها تدل على صدق إيمان صاحبها ؛ حيث قدم حب الله على حب المال .

(١) في ف : فيه .

(٢) سورة الحديد : من الآية (١٨) .

(٣) قال البغوي في تفسيره (٣٨/٨) في معنى هذه الآية : (بالصدقة والنفقة في سبيل الله عز وجل).

(٤) سورة البقرة : من الآية (١٧٧) .

(٥) قال في تفسير التحرير والتنوير (٣١٨/٢) : (والآية دالة على الأمر بالإنفاق على هؤلاء والترغيب فيه، وهي في النفقة التي ليست من حق المال).

(٦) أي المحبوسة ، أو المحبسة .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م ، ث .

(٨) الوقف والتحبيس والتسييل بمعنى واحد . وشرعاً : عرفه المتولي رحمه الله بقوله : تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء

عينه بقطع تصرفه وتصرف الغير عن رقبته، وصرف منافعه وفوائده إلى وجه من وجوه البر بقصد التقرب إلى الله تعالى .

وقد أشار إلى ذلك النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٦١٥/٢) فقال : (قال صاحب التتمة : حقيقة الوقف :

تحبيس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، يقطع تصرف الواقف وغيره عن رقبته، وتصرف منافعه وفوائده إلى وجوه

البر، يقصد به التقرب إلى الله تعالى، قال : وسمي وقفاً ؛ لأن عين المال موقوفة، ويسمى حبساً ؛ لأن عين المال تصير

محبوسة على تلك الجهة بعينها).

(٩) انظر : تنمة الإبانة (ف/٤٣/ب) .

تعريف
الوصية

الخامسُ : العَطَايَا المَعْلُوقَةُ بِالمَوْتِ : وهِيَ ^(١) الوَصِيَّةُ ^(٢) ، وسنذكر حكمها في موضعها [إن شاء

الله] ^(٣) (٤) .

(١) في ف : وهو .

(٢) الوصية : مأخوذة من وصيت الشيء أصيه إذا وصلته، وهي في اللغة : ما يوصى به، والجمع : وصايا، وسميت الوصية وصية ؛ لأن الميت لما أوصى بها وصل ما كان فيه من أمر حياته بما بعده من أمر مماته . يقال : وصى وأوصى بمعنى واحد، والاسم : الوصية والوصاة . انظر (م : وصى) المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٧١/١) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٤١/١) . وشرعاً عرفها المتولي رحمه الله بقوله : (اسم لتبرعات من ينجزها بعد موته مثل أن يقول : إذا متُّ فعبدي حر، أو يأمر بنجزه مثل أن يقول : إذا متُّ فأعطوا فلانا كذا من مالي). وعرفها فقهاء الشافعية فقالوا : تَبْرُعٌ بِحَقِّ مَضَافٍ وَكَلْوٌ تَقْدِيرًا لِمَا بَعْدَ المَوْتِ لَيْسَ بِتَدْبِيرٍ وَلَا تَعْلِيْقٍ عَنِّي وَإِنْ التَّحَقَّا بِهَا حُكْمًا كَالتَّبْرُعِ المُنْجَزِ فِي مَرَضِ المَوْتِ أَوْ المُلْتَحِقِ بِهِ . انظر : تنمة الإبانة (ف/ل ١٦٥/أ) ؛ أسنى المطالب (٢٩/٣) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٣٩/٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٤) انظر : تنمة الإبانة (ف/ل ١٦٥/أ) .

الفصل الثاني: في بيان الشرائط وما يتعلق به انتقال الملك إلى المتبرع عليه .

وفيه إحدى عشرة مسألة^(١).

إِحْدَاهَا : يُعْتَبَرُ^(٢) فِي الْهَبَةِ : الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ^(٣) ؛ حَتَّى إِذَا لَمْ يُوجَدْ الْإِيجَابُ وَالْقَبُولُ^(٤) / وَلَكِنْ قَالَ م ٢/٧ أ
لِغَيْرِهِ : خُذْ هَذَا الْمَالَ وَارْتَفِقْ^(٥) بِهِ ، أَوْ أَعْطَيْتِكَ^(٦) هَذَا الْمَالَ ، وَمَا جَانَسَ ذَلِكَ ؛ لَا يَثْبُتُ حُكْمُ
الْهَبَةِ ، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَدِيَّةً^(٧) .

يشترط في
الهبه الإيجاب
والقبول

(١) المسألة لغةً : من السؤل وهو : ما يسأله الإنسان ، يقال : سألته الشيء وسألته عن الشيء سؤالاً ومسألةً ، وقد تخفف
همزته فيقال : سال يسال . انظر : (م : سأل) الصحاح للجوهري (٣/٧) . واصطلاحاً : مطلوب خبري يبرهن عليه في
العلم . انظر : التعريفات للجرجاني (٢٧١/١) ؛ إعانة الطالبين (٢٠/١) .
(٢) أي يشترط .

(٣) قال في أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٢٠٣/١) : (الإيجاب : ما ذكر أولاً من لفظ بعت
واشترت ، والقبول : ما ذكر ثانياً وهو المتعارف) . وانظر : المطلع على أبواب المقنع (٢٢٧/١ - ٢٢٨) . وقال في روضة
التالبيين (٤/٥) : (الركن الثالث : الصيغة أما الهبة فلا بد فيها من الإيجاب والقبول باللفظ كالبيع وسائر التمليكات) .
وانظر : التنبيه للشيرازي (١٣٩/١) ؛ البيان (١١٢/٨) ؛ فتح العزيز (٣٠٧/٦) ؛ المجموع (٣٧٧/١٥) ؛ السراج
الوهاج على متن المنهاج (٣١٣/١) .

(٤) في ث : (حتى إذا لم يوجد الإيجاب والقبول) مكررة .

(٥) الارتفاق : الانتفاع . انظر : (م : رفق) الصحاح للجوهري (١٧٥/٦) ؛ إسفار الفصيح للهروي (٩٤/١) .

(٦) في ف : أعطيك .

(٧) انظر : الاستذكار لأبي الفرج الدارمي (ل ٢٣/أ) ؛ المهذب (٤٤٦/١) ؛ نهاية المحتاج (٤٠٧/٥) . وفي اشتراط

الصيغة في الهدية وجهان وستأتي ص ١٤٩ .

الإيجاب
والقبول في
الهبة
للمكلف
والطفل

فروع^(١) خمسة : أحدها : إذا كان^(٢) الموهوب له من أهل القبول تولى القبول بنفسه [أو بنائيه، وإن كان طفلاً تولى القبول له]^(٣) من يلي أمره [إذا]^(٤) كان أباً^(٥) أو جداً أو وصياً^(٦) أو قِيماً^(٧)، وكذلك الأم إذا قلنا : تكون ولية عند عدم الأب، تتولى القبول^(٨).

فأما المتعهد^(٩) للطفل ؛ إذا قبل لا تتم الهبة ولا^(١٠) يحصل الملك للطفل^(١١).

قبول المتعهد
للطفل الهبة
والخلاف في
ذلك

حُكِي^(١٢) عن أبي حنيفة^(١٣) - رحمه الله - أَنَّهُ قَالَ:

(١) الفرع لغة : ما بين على غيره ويصح القياس عليه، والجمع : فروع . انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٤٣/١) . واصطلاحاً : اسم لألفاظ مخصوصة مشتملة على مسائل غالباً . انظر : إغاثة الطالبين (٢٠/١) .

(٢) في ث : قال .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٥) ف . ث . (أباً كان) تقديم وتأخير .

(٦) الوَصِيُّ : من يوصى له ومن يقوم على شؤون الصغير، والأنتى : وصي أيضاً : والجمع : أوصياء . انظر : المعجم الوسيط (١٠٣٨/٢) .

(٧) القِيَمُ : من أقيم مقام المحجور عليه لحفظ ماله دون التصرف فيه . انظر : معجم لغة الفقهاء (٤٥١/١) ؛ المعجم الوسيط (٧٦٨/٢) .

(٨) انظر : مختصر المزني (١٣٤/١) ؛ الاستذكار (ل٢٣٣/أ) ؛ الإبانة (ل٢٠٩/ب) ؛ الحاوي (٤٠٤/٩) ؛ فتح العزيز (٣٠٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٧/٥) : ذكر المسألة ولم يذكر الأم ؛ أسنى المطالب (٤٧٩/٢) .

(٩) كلمة المتعهد من العهد، والعهد يطلق في اللغة على عدة معانٍ منها : الوصية، يقال : عهد إليّ في كذا، وقوله تعالى :

﴿ H G F E D ﴾ [النساء من الآية : ٦٠] يعني : الوصية والأمر . وعهد فلان إلى فلان عهداً : ألقى

إليه العهد وأوصاه بحفظه، والتعهد : التحفظ بالشيء وتحديد العهد به . انظر : المحكم والمحيط الأعظم (١٢٠/١) ؛ مختار الصحاح (٤٦٧/١) ؛ العين للفراهيدي (١٠٢/١) المعجم الوسيط (٦٣٣/٢) . والمراد بالتعهد : الحفظ .

(١٠) في ف : إذا قبل لليتيم الهبة فلا .

(١١) انظر : الإبانة (ل٢٠٩/ب) ؛ الحاوي (٤٠٤/٩) . وقال في روضة الطالبين وعمدة المفتين (٦/٥) : (لا اعتبار بقبول متعهد الطفل الذي لا ولاية له عليه) . انظر : فتح العزيز (٣٠٩/٦) .

(١٢) في ث : يحكى .

(١٣) أبو حنيفة هو الإمام البارع النعمان بن ثابت بن زوطى، التيمي بالولاء، الكوفي، إمام الحنفية، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، ولد سنة ثمانين من الهجرة، وتوفى ببغداد سنة خمسين ومائة، وهو ابن سبعين سنة.

يصحُّ قبولُ المتعهدِ [للطفل] ^(١)، ويحصلُ المَلِكُ للطفل ^(٢).

وَدَلِيلُنَا : أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عَلَى الطِّفْلِ وِلَايَةٌ، فَلَا ^(٣) يَقْبَلُ لَهُ الْهَبَةَ ؛ كَالْأَجْنَبِيِّ ^(٤).

الثاني ^(٥): [الأب] ^(٦) إِذَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ الطِّفْلِ صَحَّتِ الْهَبَةُ ^(٧).

وَالْأَصْلُ فِيهِ : ((قِصَّةُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ))، وَكَانَ [نُعْمَانُ] ^(٨) يَوْمئِذٍ طِفْلاً ^(٩).

وَهَلْ يُعْتَبَرُ [المَصْرَاعَيْنِ] ^(١٠) أَوْ يُكْتَفَى / بِلَفْظَةٍ وَاحِدَةٍ ؟

فَعَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ الْوَجْهَيْنِ فِي الْبَيْعِ ^(١١).

هبة الأب
لولده الطفل
ومشروعيتها
وحكم
الإيجاب
والقبول
ث ٥٦/٨ ب

للاستزادة انظر : التاريخ الكبير (٨١/٨) ؛ تاريخ بغداد (٣٢٣/١٣) ؛ الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة (١٥٣/١) ؛ طبقات الحنفية (٢٧/١) وما بعدها .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٢) انظر : المبسوط (٦١/١٢) ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٩٢/٩) ؛ الهداية للمرغيناني (١٢٥٩/٣) .

(٣) في م، ف : ولا .

(٤) انظر : البيان (١٢٣/٨) ؛ روضة الطالبين (٦/٥) .

(٥) الفرع الثاني من الفروع الخمسة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) قال في الحاوي (٤٠٤/٩) : (فَإِنْ كَانَ الْوَاهِبُ لِلطِّفْلِ أَبَاهُ فَهَلْ يَحْتَاجُ فِي عَقْدِ الْهَبَةِ إِلَى لَفْظِ الْبَدَلِ وَالْقَبُولِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ بَلْ يَنْوِي بِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ مُخَاطَبًا نَفْسَهُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : لَا يُرِيدُ مَنْ عَقَدَ بِالْقَبُولِ، فَيَبْدُلُ مِنْ نَفْسِهِ لِابْنِهِ نَفْسَهُ فَيَكُونُ فِي الْبَدَلِ وَالْإِقْبَاضِ نَائِبًا عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي الْقَبُولِ وَالْقَبْضِ نَائِبًا عَنِ ابْنِهِ). وانظر : البيان (١٢٣/٨) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٩) في ث : (ونعمان كان يومئذ) تقديم وتأخير . وانظر: بيان مشكل الآثار الطحاوي (٤٣/١٣) ذكر أن نعمان كان صغيراً .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف . والمراد بالمصرعين : الإيجاب والقبول .

(١١) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب البيع في المسألة الثالثة عشر، من الفصل الأول، من الباب الرابع فقال:

(الأب إذا باع مال ولده من نفسه أو باع مال نفسه من ولده فهل يحتاج إلى لفظين أو تكفي لفظة واحدة، فعلى وجهين : أحدهما : يكفي لفظ واحد فيقول : بعث هذا من ولدي بألف، أو يقول : اشتريت لولدي هذا بألف، اعتباراً بالعاقده، فإنما أقمناه مقام شخصين، فيقوم لفظه مقام لفظهما ، والثاني : لا بد من لفظين ؛ لأنه ليس في اعتباره ضرر

الإيجاب
والقبول في
هبة الوصي
للطفل

ف ٦٤/أ
الإيجاب
والقبول في
هبة الشخص
لعبد غيره
وهل يعتبر
إذن السيد
في قبول
العبد لها

الثالث^(١): الوصي^(٢) إذا وهب للطفل مالا ، فلا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْحَاكِمِ ؛ لِأَنَّ الْوَصِيَّ^(٣) لَيْسَ بِكَامِلٍ الْوَالِيَةِ / ؛ فَلِهَذَا^(٤) لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي الْبَيْعِ ، فَكَذَلِكَ^(٥) لَا يَتَوَلَّى طَرَفِي الْهَبَةِ^(٦).

الرابع^(٧): إِذَا وَهَبَ مِنْ عَبْدٍ إِنْسَانٍ فَلَا بُدَّ مِنْ قَبُولِ الْعَبْدِ^(٨)، [وَلَوْ قَبِلَ]^(٩) السَّيِّدُ بِنَفْسِهِ لَمْ تَصِحَّ الْهَبَةُ ؛ لِأَنَّ الْخَطَّابَ مَا جَرَى مَعَهُ ؛ وَلَكِنَّ الْعَبْدَ هَلْ يَحْتَاجُ فِي قَبُولِ الْهَبَةِ إِلَى إِذْنِ السَّيِّدِ أَمْ لَا ؟ فَعَلَى وَجْهَيْنِ^(١٠)(١١).

أَحَدُهُمَا: لَا يَحْتَاجُ ؛ لِأَنَّهُ يَقْدِرُ^(١٢) عَلَى تَحْصِيلِ الْمَلِكِ لِسَيِّدِهِ بِفَعْلِهِ مِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ كَالْاِحْتِطَابِ وَالْاِصْطِيَادِ^(١٣)، فَجَازَ أَنْ يَقْدَرَ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ أَيْضًا .

ومشقة وتعذر، وفي العاقد يؤدي إلى المشقة ؛ لأنه لا يمكنه أن يوكل، فإن العقد إذا كان لا ينعقد بلفظه لا ينعقد بلفظ وكيله، ولا بد أن يرجع الأمر إلى الحاكم حتى ينصب نائباً، وفيه مشقة). وانظر : البيان (١٢٣/٨) . وقال في روضة الطالبين (٦/٥) : (قال الإمام : وموضع الوجهين في القبول ما إذا أتى بلفظ مستقل كقوله : اشتريت لطفلي، أو اتهمت له كذا ، أما قوله : قبلت البيع والهبة، فلا يمكن الاقتصار عليه بحال) . وانظر : فتح العزيز (٣٠٩/٦) .

- (١) الفرع الثالث من الفروع الخمسة .
- (٢) الوصي : الذي يوصى والذي يوصى له، والمراد به هنا : الوصي الذي يكون على الطفل .
- (٣) في ف : الموصى .
- (٤) في ف، ث : ولهذا .
- (٥) في ف : وكذلك .
- (٦) انظر : الحاوي (٤٠٤/٩) ؛ فتح العزيز (٣٠٩/٦) . وقال روضة الطالبين (٥/٥) : (وإن كان الواهب ممن يلي أمره فإن كان غير الأب والجد قبل له الحاكم أو نائبه) .
- (٧) الفرع الرابع من الفروع الخمسة .
- (٨) هكذا في نسختي ف . ث . وفي نسخة م (الحاكم لعبد) .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (١٠) في ف : فيه وجهان .
- (١١) انظر: روضة الطالبين (٦/٥) .
- (١٢) في ف : لا يقدر .
- (١٣) في ف، ث : (بأن يصطاد أو يحتطب).

والثاني^(١): لا بُدَّ مِنْ إِذْنِ السَّيِّدِ ؛ لِأَنَّ الْهَبَةَ مِنْ جُمْلَةِ الْمَعَامَلَاتِ ، وَالرَّقُّ يُوجِبُ الْحَجْرَ^(٢) عَنِ الْمَعَامَلَاتِ^(٣) .

الخامس^(٤): إِذَا وَهَبَ مِنْهُ جُمْلَةً فَقَبِلَ فِي نِصْفِهِ ؛ هَلْ يَصِحُّ أَمْ لَا ؟

فَعَلَى وَجْهِينِ^(٥):

أَحَدُهُمَا : لَا يَصِحُّ ، كَمَا لَوْ أُوجِبَ لَهُ الْبَيْعُ فِي^(٦) الْجُمْلَةِ ؛ فَقَبِلَ [فِي] النِّصْفِ^(٧) .

والثاني : يَصِحُّ ، بِخِلَافِ الْبَيْعِ ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عَقْدٌ مُعَابَنَةٌ^(٨) فَإِذَا^(٩) لَمْ يَقْبَلِ الْعَقْدَ فِي الْجَمِيعِ يَتَّبِعُ مِلْكُ الْبَائِعِ عَلَيْهِ ، وَرُبَّمَا يَكُونُ سَبَبًا لِنُقْصَانِ^(١٠) قِيَمَةِ الْبَاقِي ، وَأَمَّا فِي الْهَبَةِ^(١١) فَلَا تَتَّضَمَّنُ^(١٢) ضَرَرًا ؛ لِأَنَّ الْحَظَّ لَسَهُ فِي بَقَايَا النِّصْفِ عَلَى مِلْكِهِ

إذا وهب له
جملة فقبل
في النصف
هل يصح؟

م ٢٧/٧ ب

(١) الوجه الثاني .

(٢) الحجر : مصدر حجر يحجر حجراً وهو في اللغة : المنع . انظر : لسان العرب (١٦٧/٤) ؛ مختار الصحاح (١٦٧/١) .
واصطلاحاً : منع المالك من التصرف في ماله حفظاً له . وسمي به ؛ لأن المحجور عليه ممنوع من التصرف في ماله باختياره . انظر : الحاوي (٧٤٧/٦) ؛ أسنى المطالب (٢٠٥/٢) .

(٣) في ف ، ث : المعاملة .

(٤) الفرع الخامس من الفروع الخمسة .

(٥) انظر : فتح العزيز (٣٠٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٧٩/٢) .

(٦) في م : كما لو أوجب له في البيع . وفي ث : لأنه لو أوجب .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٨) جاء في المصباح المنير (٩٤/٢) مادة (غن) قال : (غَبْنُهُ فِي الْبَيْعِ وَالشَّرَاءِ غَبْنًا - مِنْ بَابِ ضَرَبَ - مِثْلُ غَلَبَهُ فَانْغَبَنَ ، وَغَبْنَهُ أَي نَقَصَهُ ، وَغَبِنَ بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ ؛ فَهُوَ مَعْبُونٌ أَي مَنْقُوصٌ فِي الثَّمَنِ أَوْ غَيْرِهِ) .

(٩) في ف : وإذا .

(١٠) في م : للنقصان عن قيمة الباقي . وفي ث : سبب النقصان .

(١١) في ف ، ث : فأما الهبة .

(١٢) في م : فلا يتضمن .

أَكْثَرُ مِنَ الْحِظِّ^(١) فِي زَوَالِ الْكُلِّ عَنِ مَلِكِهِ^(٢)، وَعَلَى هَذَا لَوْ أُوجِبَ^(٣) الْهِبَةُ فِي عِبْدَيْنِ^(٤) [فِي]^(٥) أَحَدَهُمَا، فَفِيهِ وَجْهَانِ ؛ بِنَاءً عَلَى تَفْرِيقِ الصَّفَقَةِ^(٦)(٧).

الثَّانِيَةُ^(٨): الْمَلِكُ فِي الْمَوْهُوبِ^(٩) هَلْ يَحْصُلُ بِنَفْسِ الْعَقْدِ أَمْ^(١٠) يَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ^(١١)(١٢)؟

الملك في
الهبة يحصل
بالقبض
والخلاف في
ذلك

(١) في ث : أكثر من بقاء النصف على الحظ .

(٢) في م : على ذلك .

(٣) في م : أجبنا . وفي ث : وجب .

(٤) في م، ف : عيينين .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٦) الصفقة : ضرب اليد على اليد في البيع، وصَفَقْتُ لَهُ بِالْبَيْعَةِ صَفَقًا : ضربت بيدي على يده، وكانت العرب إذا وجب البيع ضرب أحدهما يده على يد صاحبه، ثم استعملت الصَّفَقَةَ فِي الْعَقْدِ فَقِيلَ : بَارَكَ اللَّهُ لَكَ فِي صَفَقَةِ يَمِينِكَ . قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَتَكُونُ الصَّفَقَةُ لِلْبَائِعِ وَالْمَشْتَرِي . انظر : (م : صفق) لسان العرب (٢٠١/١٠) ؛ المغرب في ترتيب العرب (٤٦٧/١) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٤٣/١) .

والمراد بتفريق الصفقة هنا : أن تكون الهبة شاتين، فيقبل واحدة، أو عشرة أكياس من الأرز، فيقبل خمسة منها .

(٧) ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في كتاب البيع، في المسألة الخامسة، من الفصل الأول، من الباب السادس فقال: (الخامسة : إذا الرجل بعثك عبدي بمائة، فقال : قبلت نصفه بخمسمائة، فلا خلاف أن العقد لا ينعقد ؛ لأن القبول ليس على وفق الإيجاب فلا يترتب عليه، فأما إذا قال لشخصين : بعث منكما هذا العبد بألف درهم، فقال أحدهما : قبلت في نصيبي بخمسمائة، فالمذهب : أن العقد صحيح ؛ لأنه ما أوجب له إلا النصف، وقد قِيلَ فِي جَمِيعِ مَا أُوجِبَ لَهُ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ، وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَوَجْهُهُ : أَنَّ إِجَابَهُ فِي الْجَمِيعِ دَفْعَةً وَاحِدَةً، وَفِي قَبُولِ أَحَدِهِمَا تَبْعِيضٌ عَلَيْهِ فَلَا يَصِحُّ، وَعَلَى هَذَا لَوْ أَنَّ رَجُلَيْنِ خَاطَبَا وَاحِدًا فَقَالَا : بَعْنَاكَ عَبْدَنَا بِأَلْفٍ، فَقَبِلَ نَصِيبَ أَحَدِهِمَا بِخَمْسِمِائَةٍ، فَالْمَذْهَبُ : أَنَّ الْعَقْدَ صَحِيحٌ، وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ : أَنَّهُ لَا يَصِحُّ ؛ لِأَنَّ الْإِجَابَ فِي الْجَمِيعِ فَلَا يَجُوزُ الْقَبُولُ فِي النِّصْفِ). وانظر : فتح العزيز (٣٠٩/٦) .

(٨) المسألة الثانية من المسائل الإحدى عشرة .

(٩) في ث : الموقوف .

(١٠) في ف، ث : أو .

(١١) انظر المسألة في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٠٩/٨).

(١٢) قال في المصباح المنير (١٤٤/٢) مادة (قبض) : (و (قبضتُ) الشيء (قبضاً) أخذته . وقال في معجم لغة الفقهاء

(٣٥٦/١) : (وقبض الشيء : أخذه وهو : وضع اليد الممكن من التصرف بالمقبوض) .

[المذهب^(١) الصحيح: أن الملك ينتقل إليه بالتسليم غير مُستند إلى وقت العقد^(٢)، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله^(٣).

ووجهه: مـ روي [أن^(٤) الصدّيق t^(٥) نَحَلَ^(٦)

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(٢) انظر: الأم (٦٤/٤)؛ الاستذكار (ل٢٣/أ)؛ الإبانة للفوراني (ل٢٠٩/أ)؛ التنبيه (١٣٩/١)؛ الحاوي الكبير للماوردي (٤٠١/٩)؛ المهذب (٤٤٧/١)؛ البيان (١١٤/٨)؛ فتح العزيز (٣١٨/٦)؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٠٠/٢) . وقال في نهاية المطب في دراية المذهب للجويني . (٤١٢/٨) : (اعتمد الشافعي رحمه الله في اشتراط القبض حديث أبي بكر t ، وذكر حديث عائشة رضي الله عنها) . وذكر النووي رحمه الله في روضة الطالبين (١٣/٥) — (١٤) : (أن اشتراط القبض هو المشهور) . وانظر: نهاية المحتاج (٤١٤/٥) .

(٣) انظر: الحجة على أهل المدينة (٩٤/٣) وقال في المبسوط (٨٣/١٢) : (ثمَّ الْمَلِكُ لَا يُبْتِغَى فِي الْهَبَةِ بِالْعَقْدِ قَبْلَ الْقَبْضِ) . وانظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣٦٢/١٣) ؛ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (١٨٤/٥) . وفصل في الاختيار لتعليل المختار (٢٩/١) فقال : (وتصح بالإيجاب والقبول والقبض، فإن قبضها في المجلس بغير إذنه جاز، وبعد الافتراق يفتقر إلى إذنه، وإن كانت في يده ملكها بمجرد الهبة، وهبة الأب لابنه الصغير تم بمجرد العقد) . وسأتي كلام المصنف رحمه الله عن الحنفية ص ١٣٤ .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٥) عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي التميمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، يلتقي مع رسول الله r في مرة، خليفة رسول الله r، أمه أم الخير سلمى بنت صخر بن عامر ابنة عم أبيه، ولد بعد الفيل بستين وستة أشهر، صحب النبي r قبل البعثة وسبق إلى الإيمان به، واستمر معه طول إقامته بمكة، ورافقه في الهجرة، وفي الغار، وفي المشاهد كلها إلى أن مات، وكانت الراية معه يوم تبوك، وحج في الناس في حياة رسول الله r سنة تسع، واستقر خليفة في الأرض بعده، ولقبه المسلمون خليفة رسول الله r، بويع بالخلافة يوم وفاة النبي r سنة ١١هـ، وأقام t في الخلافة سنتين وثلاثة أشهر ونصف شهر، ثم توفي بالمدينة لثمان بقين من جمادى الآخرة سنة ثلاثة عشر، قال العلماء: لم يزل الخلافة أحد في حياة أبيه إلا أبو بكر، ولم يرث خليفة أبوه إلا أبو بكر، روي للصدّيق t عن رسول الله r ١٤٢ حديثاً . انظر: أسد الغابة (٦٣٨/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١٦٩/٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٧٤٨/١)؛ تاريخ الخلفاء (٣١/١)؛ الأعلام للزركلي (١٠٢/٤) . وللإستزادة انظر: أبو بكر الصديق t شخصيته وعصره . للدكتور: علي محمد الصلّابي .

(٦) النَّحَلَ بِالضَّمِّ : مصدر قولك : نَحَلْتَهُ من العَطِيَّةِ أَنْحَلَهُ نُحْلًا بِالضَّمِّ، والنَّحْلَةُ بالكسر : العَطِيَّةُ، والنُّحْلَى العطية على فُعْلَى : أعطيته شيئاً من غير عوضٍ بطيب نفس . و"نَحَلْتُ" المرأة مهرها "نَحْلَةً" بالكسر : أعطيتها . ومنه قوله تعالى

: ﴿V U T S﴾ [النساء : من الآية ٤] . انظر : (م : نحل) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير

(٥٩٥/٢) . لسان العرب (٦٤٩/١١) .

عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) جِدَادٌ (٢) عَشْرِينَ وَسَقًا (٣) مِنْ مَالِهِ ، ثُمَّ حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ فَقَالَ (٤) لِعَائِشَةَ : ((إِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا ؛ فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ أَوْ حَزْتِيهِ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَاِرِثٌ)) (٥) (٦) .

ث ٥٧/٨ أ

[وَلَوْ كَانَ الْمَلِكُ انْتَقَلَ إِلَيْهَا بِالْعَقْدِ لَمَا قَالَ / : ((وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالُ الْوَارِثِ))] (٧) .

(١) عائشة بنت أبي بكر الصديق الصديقة بنت الصديق أم المؤمنين زوج النبي ﷺ وأشهر نسائه، وأمها أم رومان ابنة عامر بن عويمر بن عبد شمس بن عتاب بن أذينة بن سبيع بن دهمان بن الحارث بن غنم بن مالك بن كنانة الكنانية، تزوجها رسول الله ﷺ قبل الهجرة بستين وهي بكر، وبنى بها وهي بنت تسع سنين بالمدينة، وكناهها رسول الله ﷺ أم عبد الله بابن أختها عبد الله بن الزبير، وكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه، روت ٢٢١٠ أحاديث، توفيت ليلة الثلاثاء لسبع عشرة خلعت من شهر رمضان سنة سبع وخمسين، وقيل غير ذلك، وصلى عليها أبو هريرة t وأمّرت أن تدفن بالبقيع ليلاً، فدفنت من ليلتها بعد الوتر). انظر : أسد الغابة (١/١٣٨٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٨/١٦٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٩٤٣) ؛ الأعلام للزركلي (٢/٢٤٠) .

(٢) الجداد بالفتح والكسر : صرام النخل وهو قطع ثمرها . يقال : جد الثمرة يجدها جدًا) . انظر : (م / جدد) لسان العرب (٣/١٠٧) ؛ النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٠٢) ؛ فتح الباري لابن حجر (١/٩٧) .

(٣) الوسقُ والوسقُ مكيّلة معلومة وهو : ستون صاعاً بصاع النبي ﷺ وهو خمسة أرتال وثلاث، فالوسقُ على هذا الحساب مائة وستون مناً. وقيل : هو حمل البعير . والأصل في الوسق : الحمل، وكل شيء وسقته فقد حملته . ومقدار الوسق بالموازين الحديثة ١٣٠ كيلو و ٥٠٠ جرام . انظر : (م / وسق) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢/٦٦٠) ؛ لسان العرب (١٠/٣٧٨) ؛ بحث تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة (١/٢٢) .

(٤) في ث : قال .

(٥) في ف، ث : مال الوارث .

(٦) الحديث كاملاً في موطأ مالك في كتاب الأفضية باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٤٣٨ (٢/٧٥٢) : ((عَنْ عُرْوَةَ بِنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا قَالَتْ : إِنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ نَحَلَهَا جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا مِنْ مَالِهِ بِالْعَابَةِ ، فَلَمَّا حَضَرَتْهُ الْوَفَاةُ قَالَ : وَاللَّهِ يَا بُنَيَّةُ مَا مِنْ النَّاسِ أَحَدٌ أَحَبُّ إِلَيَّ عَنِّي بَعْدِي مِنْكَ ، وَلَا أَعَزُّ عَلَيَّ فَقَرًّا بَعْدِي مِنْكَ ، وَإِنِّي كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقًا ، فَلَوْ كُنْتُ جَدَدْتِيهِ وَاحْتَزْتِيهِ كَانَ لَكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ الْيَوْمَ مَالٌ وَاِرِثٌ ، وَإِنَّمَا هُمَا أَحْوَاكِ وَأُحْتَاكِ ؛ فَاقْتَسِمُوهُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ ، قَالَتْ عَائِشَةُ : فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ وَاللَّهِ لَوْ كَانَ كَذَا وَكَذَا لَتَرَكْتُهُ إِنَّمَا هِيَ أَسْمَاءُ فَمَنْ الْأُخْرَى ؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : ذُو بَطْنٍ بِنْتُ حَارِجَةَ أَرَاهَا جَارِيَةً)) . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة برقم ١٢٢٩٨ (٦/١٦٩) . وانظر : المنتقى - شرح الموطأ (٤/٥٦) . قال الشيخ الألباني رحمه الله في إرواء الغليل (٦/٦٢) : (إسناده صحيح على شرط الشيخين) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ **t** ^(١) أَنَّهُ قَالَ : ((مَا بَالَ رِجَالٌ يَنْحَلُونَ ^(٢) / أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ

ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ [هُوَ] ^(٤) قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ ف ٦٤/ب

إِيَّاهُ، مَنْ نَحَلَ نُحْلَةً لَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ — إِنْ مَاتَ — لَوْرَثْتَهُ فِيهِ بَاطِلٌ ^(٥) .

وَفِي رِوَايَةٍ : ((لَا نُحْلَةَ إِلَّا نُحْلَةً ^(٦) يَحْزُهَا [الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ] ^(٧)، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَتْهُ ^(٨) ^(١) .

(١) أبو حفص، عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدي بن كعب بن لؤي القرشي العدوي المدني، ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمر المؤمنين، وأمه حنتمة بنت هاشم بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ولد **t** بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة، وأسلم قبل الهجرة بخمس سنين، وبويع بالخلافة يوم وفاة أبي بكر **t** سنة ١٣هـ بعهد منه، وله من الأحاديث ٥٣٩ حديثاً، قتله أبو لؤلؤة فيروز الفارسي (غلام المغيرة بن شعبة) غيلة، بجنجر في خاصرته وهو في صلاة الصبح، وعاش بعد الطعنة ثلاث ليال، توفي سنة ٢٣هـ . انظر : أسد الغاية (١/٨١٤) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٨٨) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٩٨) ؛ الأعلام للزركلي (٥/٤٥٥) . وللاستزادة انظر : عمر بن الخطاب **t** شخصيته وعصره . للدكتور : علي الصلابي .

(٢) في ف : (ينحلون) مكررة .

(٣) في ف : ولم .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) الأثر كما جاء في موطأ الإمام مالك في كتاب الأفضية باب ما لا يجوز من النحل برقم ١٤٣٩ (٧٥٣/٢) : ((مَا بَالَ رِجَالٌ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمَسِكُونَهَا فَإِنْ مَاتَ ابْنُ أَحَدِهِمْ قَالَ : مَالِي بِيَدِي لَمْ أُعْطِهِ أَحَدًا، وَإِنْ مَاتَ هُوَ قَالَ : هُوَ لِابْنِي قَدْ كُنْتُ أُعْطِيْتُهُ إِيَّاهُ مَنْ نَحَلَ نُحْلَةً فَلَمْ يَحْزُهَا الَّذِي نُحِلَهَا حَتَّى يَكُونَ إِنْ مَاتَ لَوْرَثْتَهُ فِيهِ بَاطِلٌ)) . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب شرط القبض في الهبة برقم ١١٧٢٩ (٦/١٧٠) . قال في التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل (١/١٨٨) : (إسناده صحيح) .

(٦) في ف : (أن) بدل نحلة .

(٧) في جميع النسخ : الوالد دون الولد . والمثبت هو الموافق لما في كتب الحديث .

(٨) الأثر كما جاء في سنن البيهقي في كتاب الهبات باب يقبض للطفل أبوه برقم ١١٧٣٣ (٦/١٧٠) : ((مَا بَالَ أَقْوَامٌ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلَةً فَإِذَا مَاتَ أَحَدُهُمْ قَالَ : مَالِي فِي يَدِي وَإِذَا مَاتَ هُوَ قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَكَدِي، لَا نُحْلَةَ إِلَّا نُحْلَةً يَحْزُهَا الْوَالِدُ دُونَ الْوَالِدِ، فَإِنْ مَاتَ وَرَثَتْهُ)) . وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب البيوع والأفضية — من قال لا تجوز الصدقة حتى تقبض برقم ٢٠١٢٤ (٤/٢٨٠) بلفظ : ((مَا بَالَ رِجَالٌ يَنْحَلُونَ أَوْلَادَهُمْ نُحْلًا، فَإِذَا مَاتَ

وَلَأَنَّ بَعْضَ الْأَحْكَامِ فِي الْبَيْعِ تَتَوَقَّفُ عَلَى الْقَبْضِ^(٢) وَهُوَ جَوَازُ التَّصَرُّفِ وَاتْتِقَالَ الضَّمَانَ .
والتَّبَرُّع^(٣) دُونَ الْمُعَاوِضَةِ^(٤) ، فَالْقَوْلُ بِاتْتِقَالِ الْمَلِكِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ تَسْوِيَةٌ فِي الْحُكْمِ بَيْنَ التَّبَرُّعَاتِ
وَالْمُعَاوِضَاتِ^(٥) ، فَلَا يَجُوزُ .

وَيُحْكِي^(٦) عَنِ الْقَدِيمِ^(٧) قَوْلُ [آخِرًا]^(٨) (٩) وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ^(١٠) رَحِمَهُ اللَّهُ : أَنَّ الْمَلِكَ يَحْصُلُ بِنَفْسِ
الْعَقْدِ^(١١) .

أَحَدَهُمْ، قَالَ : مَالِي وَفِي يَدِي، وَإِذَا مَاتَ هُوَ، قَالَ : قَدْ كُنْتُ نَحَلْتُهُ وَلَدِي، لَا نَحْلَةَ إِلَّا نَحْلَةً يَحُوزُهَا الْوَلَدُ دُونَ
الْوَالِدِ)). قَالَ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٧٠/٦) : (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) .

(١) انظر بتوسع : البيان (١١٤/٨-١١٥) .

(٢) في ف : البعض . والبيوع التي تتوقف على القبض هي الصرف والربويات وما شاكلها .

(٣) في ث : والبيوع .

(٤) انظر : البرهان في أصول الفقه (٦٨٩/٢) ؛ كشف الأسرار (٤٢٢/٣) .

(٥) في ث : والمعوضة .

(٦) في ث : وحكي .

(٧) القديم : ما قاله بالعراق تصنيفاً، أو أفتى به . ويسمى (الحجة) ورواته جماعة، أشهرهم : الإمام أحمد بن حنبل،
والزُّعْفَرَانِيُّ، والكِرَائِسِيُّ، وأبو ثور. انظر : المجموع (٩/١) ؛ السراج الوهاج (٥/١) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٩) انظر : المهذب (٤٤٧/١) ؛ فتح العزيز (٣١٩/٦) ؛ المجموع (٣٧٠/١٥)، كفاية الأختار في حل غايبة الاختصار

(٣٠٨/١) . وقال الإمام الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب عن هذا القول (٤١٠/٨) : (وهذا قول ضعيف في

حكم المرجوع عنه) .

(١٠) أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو

ذو أصبح الأصبحي المدني، إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وُلِدَ سنة ثلاث وتسعين، وتوفي سنة

تسع وسبعين ومائة . انظر بتوسع : رجال مسلم (٢٢٠/٢) ؛ حلية الأولياء (٣١٦/٦) ؛ تهذيب الكمال (٩٣/٢٧) ؛

تهذيب الأسماء واللغات (٥٩٨/١) .

(١١) انظر : المدونة (٣٩٨/٤) ؛ وقال في الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٦١/٦) : (وَإِنَّمَا لَزِمَتْ

بِمُجَرَّدِ عَقْدِهَا لِأَنَّهَا كَالْبَيْعِ وَقَعَتْ بِإِجَابٍ وَقَبُولٍ) ؛ حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني (٣٤٩/٦) ؛

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٣٩٠/١٦) .

وَوَجْهُهُ : الْقِيَّاسُ عَلَى الْوَقْفِ ^(١) وَالْوَصِيَّةِ ^(٢) ، [فِيَّانَهُ] ^(٣) لَا يَتَوَقَّفُ ثُبُوتُ حُكْمِهَا عَلَى الْقَبْضِ ، [فَكَذَا] الْهَبَةُ .

وَمُخْرَجُ ^(٤) بَعْضُ أَصْحَابِنَا طَرِيقَةً : أَنَّ الْمَلِكَ مَوْقُوفٌ عَلَى الْقَبْضِ ^(٥) ، وَلَكِنَّ الْقَبْضَ إِذَا حَصَلَ اسْتَنَّدَ ^(٦) الْمَلِكُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ^(٧) ، كَمَا نَقُولُ فِي الْبَيْعِ بِشَرَطِ / الْخِيَارِ عَلَى أَحَدِ الْأَقْوَالِ ^(٨) .

م ٣/٧ أ

- (١) قال في الحاوي (٥١٤/٧) : (لَيْسَ مِنْ شَرَطِ لُزُومِ الْوَقْفِ عِنْدَنَا : الْقَبْضُ) .
- (٢) قال في الحاوي (٥٣٨/٧) : (وَالرَّابِعُ : تَمَامُ الْوَصِيَّةِ بِالْقَبُولِ دُونَ الْقَبْضِ ، وَتَمَامُ الْهَبَةِ بِالْقَبْضِ) .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف ، ث .
- (٤) التخريج هو : أن يجيب الشافعي بحكمين مختلفين في صورتين متشابهتين ، ولم يظهر ما يصلح للفرق بينهما فينقل الأصحاب جوابه في كل صورة إلى الأخرى ، فيحصل في كل صورة منهما قولان : منصوص ومخرج ، المنصوص في هذه المخرج في تلك ، والمنصوص في تلك هو المخرج في هذه ، فيقال فيهما قولان بالنقل والتخريج . والغالب في مثل هذا عدم إطباق الأصحاب على التخريج ، بل منهم من يخرج ، ومنهم من يبدي فرقا بين الصورتين . والأصح أن القول المخرج لا ينسب للشافعي ؛ لأنه ربما روجع فيه ، فذكر فارقا . انظر : حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٥٣/١) ؛ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (٥٠/١) .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٦) في ف ، ث : (ولكن إذا قبض يستند) .
- (٧) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٠/٨) ؛ فتح العزيز (٣١٩/٦) ؛ روضة الطالبين (١٣/٥) ؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣٠٨/١) .
- (٨) ذكر الإمام الماوردي هذه المسألة في كتابه الحاوي (٣٦٦/٣) فقال : (إِذَا ابْتِئَاعَ الرَّجُلُ عَبْدًا تَاجِرًا ثُمَّ أَهْلَ شَوْالٍ بَعْدَ ابْتِرَامِهِ ، فَزَكَاةُ فِطْرَتِهِ عَلَى الْمُشْتَرِي لَا تَخْتَلِفُ ، وَلَكِنْ لَوْ ابْتِئَاعَ عَبْدًا بِخِيَارٍ ثَلَاثَ ، ثُمَّ أَهْلَ شَوْالٍ قَبْلَ تَقْضِيئِهَا ، فَفِي زَكَاةِ فِطْرَتِهِ ثَلَاثَةُ أَقَاوِيلَ بِنَاءً عَلَى اخْتِلَافِ قَوْلِهِ فِي انْتِقَالِ الْمَلِكِ . أَحَدُهُمَا : أَنَّ زَكَاةَ فِطْرِهِ عَلَى الْبَائِعِ بِكُلِّ حَالٍ إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْمَلِكَ لَا يَنْتَقِلُ إِلَّا بِالْعَقْدِ ، وَتَقْضَى الْخِيَارِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : عَلَى الْمُشْتَرِي بِكُلِّ حَالٍ إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْمَلِكَ يَنْتَقِلُ بِالْعَقْدِ ، وَإِنْ كَانَ لَهُمَا خِيَارٌ . وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ : أَنَّهَا مَوْقُوفَةٌ إِذَا قِيلَ : إِنَّ الْمَلِكَ مَوْقُوفٌ فَإِنْ تَمَّ الْبَيْعُ وَانْتَبَرَمَ فَهِيَ عَلَى الْمُشْتَرِي ، وَإِنْ انْفَسَخَ فَهِيَ عَلَى الْبَائِعِ وَسَوَاءٌ كَانَ الْخِيَارُ لَهُمَا جَمِيعًا ، أَوْ لِلْمُشْتَرِي دُونَ الْبَائِعِ أَوْ لِلْبَائِعِ دُونَ الْمُشْتَرِي ، فَالْحُكْمُ فِيهِ وَاحِدٌ) .

وَإِنَّمَا خَرَجُوا ذَلِكَ مِنْ مَسْأَلَةٍ ذَكَرَهَا^(١) فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ فَقَالَ : لَوْ^(٢) وَهَبَ لَهُ عَبْدًا^(٣) قَبْلَ أَنْ يَهْلَ شَوَالٍ ؛ فَقَبِضَهُ بَعْدَ^(٤) غُرُوبِ الشَّمْسِ ؛ كَانَتْ الْفِطْرَةُ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ^(٥) ، وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمَلِكَ يَسْتَنْدُ إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ ؛ لِأَنَّ الْفِطْرَةَ لَا تَجِبُ^(٦) إِلَّا عَلَى الْمَالِكِ^(٧) .
وَنَظِيرُ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : الْمَلِكُ فِي زَمَانِ الْخِيَارِ [مَتَى يَحْصُلُ]^(٨) ، وَالْمَلِكُ فِي الْوَصِيَّةِ مَتَى يَحْصُلُ لِلْمَوْصَى لَهُ ؟ وَفِي الْمَسْأَلَتَيْنِ^(٩) ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ^(١٠) .

(١) في ف : ذكرناها .

(٢) في ف ، ث : ولو .

(٣) في ث : ولو وهبته عبداً .

(٤) في ف : قبل .

(٥) قال الشافعي رحمه الله في كتابه الأم في باب زكاة الفطر (٦٣/٢) : (وَإِنْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ عَبْدًا فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمْ يَقْبِضْهُ الْمَوْهُوبُ لَهُ حَتَّى أَهَلَ شَوَالًَ وَقَفْنَا زَكَاةَ الْفِطْرِ فَإِنْ أَقْبَضَهُ إِيَّاهُ فَزَكَاةُ الْفِطْرِ عَلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ وَإِنْ لَمْ يَقْبِضْهُ فَالزَّكَاةُ عَلَى الْوَاهِبِ) . وهو صريح في أن الملك موقوف فإن قبض تبيناً أنه ملك بالعقد بدليل إيجاب زكاة الفطر على الموهوب له ، وزكاة الفطر إنما تجب على المالك .

(٦) في م : كلمة غير واضحة .

(٧) قال في المهذب (٤٤٧/١) عند كلامه عن هذه المسألة : (وما قال في زكاة الفطر فرَّعه على قول مالك رحمه الله) . وانظر : البيان (١١٧/٨) .

(٨) في ف : (البيع شرط) بدل زمان .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف ، ث .

(١٠) في م ، ث : المسألة .

(١١) ذكر المتولي رحمه الله مسألة الملك في زمان الخيار في كتاب البيع ، في المسألة الخامسة ، من الفصل الرابع ، من الباب الثامن في (م : ٤ / ١٢٩ ب - ١٣٠ ب) فقال : (الملك في زمان الخيار في بيع الدين بالدين لمن يكون ؟ اختلفت نصوص الشافعي رحمه الله في ذلك ، والمسألة في خيار المجلس وخيار الشرط واحدة ، إلا أنا نصور في خيار الشرط حتى يتحقق الخلاف فيه مع أبي حنيفة ومالك ؛ لأنهما لا يقولان بخيار المجلس ، واختلف أصحابنا في المسألة على ثلاثة طرق : منهم من أطلق في المسألة ثلاثة أقوال من غير فصلٍ بين أن يكون الخيار لهما أو لأحدهما ، وهو الذي يقتضيه ظاهر كلام / الشافعي ؛ لأنه صور المسألة في خيار المجلس ، وخيار المجلس يكون ثابتاً لهما . أحد الأقوال : أن الملك في زمن الخيار في المبيع للبائع ، ثم إذا كان الملك في المبيع للبائع كان الملك في الثمن للمشتري ؛ لاستحالة جمع العوضين في ملك واحد . والقول الثاني : أن الملك في المبيع للمشتري ، وإذا حكمنا بالملك في المبيع للمشتري لا بد أن نحكم بالملك في الثمن

إذا وهب
لإنسان هبة
فحصل منها
زيادة قبل
القبض فلمن
الزيادة؟

فُرُوعٌ عَشْرَةٌ : أَحَدُهَا : إِذَا وَهَبَ مِنْ إِنْسَانٍ عَيْنَ مَالٍ ؛ فَحَصَلَ^(١) مِنْهَا زِيَادَةٌ قَبْلَ الْقَبْضِ مِثْلُ : أَنْ كَانَتْ شَجَرَةٌ فَأَثْمَرَتْ ، أَوْ بَهِيمَةٌ فَفُتِحَتْ .

فَإِنْ قُلْنَا : الْمَلِكُ يَثْبُتُ مِنْ حِينِ الْقَبْضِ ، فَالزِّيَادَةُ لِلْوَاهِبِ^(٢) ، وَكَوَّ سَلَّمَهَا لِلْمَوْهُوبِ^(٣) لَهُ لَا يَمْلِكُهَا إِلَّا [بِتَمْلِكِ مَنْ]^(٤) جِهَةَ الْوَاهِبِ .

للبياع؛ حتى لا يجتمع العوضان في ملك شخص واحد . والقول الثالث : أن الملك في زمن الخيار موقوف، فإن تم العقد تبين أن المشتري ملك بنفس العقد، وإن فسحاً تبين أن ملك البائع لم يزل . / ومن أصحابنا من قال : ليست المسألة على ثلاثة أقوال، ولكنها على ثلاثة أحوال : إن كان الخيار للبائع فالملك للبائع، وإن كان الخيار للمشتري فالملك للمشتري، وإن كان الخيار لهما فالملك موقوف . والطريقة الثالثة : أن الخيار إذا كان للبائع فالملك للبائع، وإذا كان للمشتري فالملك للمشتري، وإن كان الخيار لهما فعلى ثلاثة أقوال) .

وذكر مسألة الملك في الوصية في كتاب الوصايا، في المسألة الثامنة، من الفصل الثالث، من الباب الأول في (ف : ١٧٨/ب-١٨٨أ) فقال : (الموصى له، متى يملك الوصية ؟ في المسألة ثلاثة أقوال : أحدها : يملك بالقبول، وهو مذهب أبي حنيفة رحمه الله، ووجهه : أنه تملك معين بالعقد فلا يسبق الملك القبول، كسائر العقود، وأيضاً : / فإن الموصى له إذا رد الوصية سقط حكمها، ولو كان قد ملكه قبل القبول لما بطل بالرد كما بعد القبول . والقول الثاني : أن الملك موقوف، فإن قبل تبين أن الملك انتقل إليه بالموت، وإن لم يقبل تبين أن الملك انتقل إلى الورثة، وهو اختيار المزني، ووجهه : أن الملك المستفاد بالعقد إنما يحصل من جهة الموجب، وملكه قد زال من حين الموت، فإذا قبل تم العقد بينهما، فيحكم بانتقال الملك إليه من حين زال ملكه، وإذا لم يقبل تبين أن الملك انتقل إلى الوارث . والقول الثالث : حكاها ابن عبد الحكم عن الشافعي رحمه الله : أنه يدخل في ملكه عقيب الموت، ووجهه : أنه ملكٌ يثبت بعد الموت فيحصل عقيب الموت كال ميراث، وأيضاً : فإن الملك لا يبقى له بعد موته ؛ لأن الموت يضاد الملك، ولا يمكن نقله إلى الوارث ؛ لأن المورث أوجب للموصى له، والشرع جعل له ذلك، فلا بد من القول بالانتقال إلى الموصى له، وأيضاً : فإن الوصية لأقوام غير معينين صحيحة، ولو كان القبول شرطاً في انتقال الملك لما جاز ؛ لأن القبول لا يصح إلا من متعين) . وانظر : فتح العزيز للرافعي (٥/٥١٧) ؛ روضة الطالبين (٢/٢٠٤ ، ٣٠٥) .

- (١) في م، ف : فحصلت .
- (٢) انظر : الحاوي (٩/٤٠٣) ؛ وقال في مغني المحتاج للخطيب الشربيني (٢/٤٠٠) : (والزيادة الحادثة من الموهوب قبل قبضه للواهب ؛ لبقائه عن ملكه) .
- (٣) في ف، ث : إلى الموهوب .
- (٤) مابين المعكوفتين ساقط من : ث .

ف ٦٥/أ

وَأِنْ قُلْنَا: [يَمْلِكُ] ^(١) بِنَفْسِ الْعَقْدِ، فَلَهُ أَنْ يُطَالِبَهُ بِتَسْلِيمِ الزِّيَادَةِ وَالْأَصْلِ ^(٢) / .

وَأِنْ قُلْنَا: بِالْوَقْفِ ^(٣) / [يَمْلِكُ] ^(٤)، نُثَبِتُ مَلِكًا مُسْتَنَدًا إِلَى وَقْتِ الْعَقْدِ، فَإِذَا سَلِمَ الْأَصْلُ يَسْلَمُ ث ٥٧/٨ ب
الزيادة ^(٥) .

الثاني ^(٦): لَوْ مَاتَ الْوَاهِبُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ — وَقُلْنَا بِظَاهِرِ الْمَذْهَبِ ^(٧) أَنَّ الْمَلِكَ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِالْقَبْضِ،
أَوْ مَاتَ الْمَوْهُوبُ لَهُ — هَلْ يَنْفَسَخُ الْعَقْدُ [أَمْ لَا] ^(٨)؟
لومات الواهب أو الموهوب له قبل القبض هل يفسخ العقد؟
حَكَى أَبُو حَامِدٍ [المرورودي] ^(٩) ^(١٠) عَنِ الشَّافِعِيِّ - رَحِمَهُمَا اللَّهُ -

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) لأن الملك قد انتقل للموهوب له بنفس العقد ؛ فلذلك له أن يطالبه بالزيادة والأصل . وقد ذكر الإمام الماوردي في الحاوي هذين القولين ولم يذكر القول الثالث (٤٠٣/٩) وكذلك صاحب البيان (١١٧/٨) .

(٣) في ف، ث : بالقبض .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٥) في م : (وسلم الأصل ولزمه تسليم الزيادة) . وفي ف : (فإذا سلم الأصل لزم تسليم الزيادة) . وقد ذكر الإمام النووي رحمه الله هذه المسألة بعد ذكره للأقوال فقال : (ويتفرع على الأقوال أن الزيادة الحادثة بين العقد والقبض لمن تكون ؟) روضة الطالبين (١٤/٥) .

(٦) الفرع الثاني من الفروع العشرة .

(٧) في ف : بالظاهر أن الملك .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٠) أبو حامد، أحمد بن بشر بن عامر القاضي العامري السمرورودي، ثم البصري، وهو منسوب إلى مرو الروذ، مدينة معروفة بخراسان، ويعرف بالقاضي أبي حامد، مفتي البصرة، تفقه على أبي إسحاق المروزي، صنف الجامع في المذهب وهو من أنفس الكتب، وشرح المختصر للمزني، وصنف في أصول الفقه، وكان إماماً لا يشق غباره، وعنه أخذ فقهاء البصرة، توفي سنة ٣٦٢هـ . انظر : طبقات الفقهاء للشيرازي (١١٤) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (١٢/٣) ؛ الوافي بالوفيات (١٦٥/٦) ؛ طبقات الفقهاء الشافعية (٣٢٧/١) ؛ البداية والنهاية (٢٣٦/١١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٥/١) ؛ وفيات الأعيان (٦٩/١) . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢٣٢/١) : (واعلم أنه متى أطلق القاضي في كتب متأخري الخراسانيين كالنهاية، والتتمة، والتهذيب، وكتب الغزالي ونحوها، فالمراد القاضي حسين، ومتى أطلق القاضي في كتب متوسط العراقيين، فالمراد القاضي أبو حامد المرورودي).

أَنَّهُ قَالَ فِي (الإملاء)^(١): وَإِنْ مَاتَ الْمَنْحُولُ قَبْلَ الْقَبْضِ قِيلَ لِلنَّاحِلِ: أَنْتَ عَلَى مَلِكِكَ إِنْ

شئت، [وإن شئت أن] تستأنف عطاءً جديداً فافعل^(٤).

وقد قال في الرهن^(٥): لو مات الراهن فالوارث بالخيار^(٦).

وأصحابنا^(٧) أطلقوا في المسألة جوابين^(٨):

(١) الإملاء هو أحد كتب الإمام الشافعي التي تنقل قوله الجديد، وهو غير الأمالي فإنه من كتب القديم . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٣٢٠/٣) .

(٢) في م : فإن .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف . وفي ث . (إن شئت) ساقطة .

(٤) قال في الأم (٢٤٤/٦) : (وَإِنْ مَاتَ الْمَنْحُولُ قَبْلَ الْقَبْضِ قِيلَ لِلنَّاحِلِ : أَنْتَ أَحَقُّ بِمَالِكَ حَتَّى يَخْرُجَ مِنْكَ ، فَإِذَا مَاتَ الْمَنْحُولُ فَأَنْتَ عَلَى مَلِكِكَ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَسْتَأْنِفَ فِيهِ عَطَاءً جَدِيدًا فَافْعَلْ ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَحْسِبَهُ فَاحْسِبْ) . وقال (٢٢٠/٦) : (وَيَكُونُ لِلْوَاهِبِ الْخِيَارُ أَبَدًا حَتَّى يُسَلِّمَ مَا وَهَبَ إِلَى الْمَوْهُوبِ لَهُ ، وَكَذَلِكَ إِنْ مَاتَ كَانَ الْخِيَارُ لَوَرِثَتِهِ ، إِنْ شَاءُوا سَلَّمُوا وَإِنْ شَاءُوا لَمْ يُمَضُّوا الْهَبَةَ) .

(٥) الرهن لغة : الثبوت والدوام . يقال : رهن الشيء رهناً ورهوناً : ثبت ودام فهو رهن . انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٢/١) ؛ المعجم الوسيط (٣٧٨/١) . وشرعاً : جعل عين مال وثيقة بدين يستوفي منها عند تعذر وفائه . انظر : أسنى المطالب (١٤٤/٢) ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (٢٢١/١) .

(٦) قال في الأم (١٤٢/٣) : (لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ لَمْ يَكُنْ لِلْمُرْتَهِنِ قَبْضُ الرَّهْنِ ، وَكَانَ هُوَ وَالْعُرْمَاءُ فِيهِ أَسْوَأَ سَوَاءً) . وقال المزني في مختصره (٩٣/١) : (ولو مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليم الرهن إلى وارثه ومنعه) . وذكر الإمام الماوردي في كتابه الحاوي (٧/٦) هذه المسألة فقال : (لَوْ مَاتَ الرَّاهِنُ قَبْلَ الْإِقْبَاضِ لَمْ يُجْبَرْ وَارِثُهُ عَلَى الْإِقْبَاضِ) .

وقال في (١٧/٦) : (فإن كان ممن يجوز أمره — أي الوارث — فهو بالخيار إن شاء أقبض المرتهن الرهن وإن شاء منعه ؛ لأنه لما كان الذي تولى العقد مخيراً فوارثه أولى أن يكون مخيراً، أما إن مات الراهن أو المرتهن بعد قبض الرهن، فالرهن على حاله لا يفسخ ؛ لأنه بعد القبض قد لزم والعقد اللازم لا يفسخ بالموت) . انظر : الحاوي الكبير (١٧/٦) .

(٧) في م ، ف : وأصحابنا قد أطلقوا .

(٨) قال في الاستذكار (ل/٢٣) : (إذا مات الموهوب له قبل القبض فهل يعطيه ورثته بالأول؟ على قولين) . وقال في الإبانة (ل/٢٠٩) (فيها وجهان)، وقال العمراني في البيان (١١٧/٨) : (فيها وجهان) . وقال الإمام الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٠/٨) : (إن فيها وجهين)، وقال الإمام النووي في روضة الطالبين في هذه المسألة (١٤/٥) : (إن فيها وجهين، وقيل قولين) . وانظر : المذهب (٤٤٧/١) ؛ التنبيه (١٣٩/١) ؛ الوسيط (١٠٥/٤) ؛ فتح العزيز (٣١٩/٦) .

أحدهما : ينفسخ^(١)؛ لأنَّ الهبة قبل [القبض] ^(٢)عقدٌ جائزٌ ؛ فصارَ كالشركة^(٣) والوكالة^(٤) (٥).

والثاني : لا ينفسخ^(٦)؛ لأنَّ الهبة تنتهي إلى اللزوم^(٧)؛ فصارَ كالبيع بشرط الخيار^(٨)، وقد ذكرنا

تفصيل الكلام في الرهن^(٩).

(١) قال في التنبية (١٣٨/١) : (وقيل : ينفسخ العقد، وليس بشيء) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٣) الشركة : الشَّرْكََةُ والشَّرْكَاءُ سواء وهي في اللغة : الاختلاط . يقال : شاركه صار شريكه، واشتركا في كذا وتشاركا وشركته في البيع والميراث أشركه شركة . انظر : (م : شرك) لسان العرب (٤٨٨/١٠) ؛ مختار الصحاح (١٤٢/١) . وشرعاً : ثبوت الحق في الشيء الواحد لاثنين فأكثر على وجه الشيوخ . انظر : السراج الوهاج على متن المنهاج (٢٥٤/١) . وقال في أسنى المطالب (٢٥٧/٢) : (تُنْفَسَخُ الشَّرْكََةُ بِمَوْتِ أَحَدِهِمَا) .

(٤) الوكالة : بفتح الواو وكسرها، وهي لغة : التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه . يقال : وكَّلتُهُ بأمر كذا توكَّيلاً، والاسمُ : الوَكَّالَةُ ويُكْسَرُ . انظر : (م : وكل) القاموس المحيط (١٣٨١/١) ؛ التوقيف على مهمات التعريف (٧٣٢/١) . وشرعاً : تَفْوِيضُ شَخْصٍ أَمْرَهُ إِلَى آخَرَ فِيمَا يَقْبَلُ التَّيَّابَةَ . انظر : أسنى المطالب (٢٦٠/٢) . وقال في أسنى المطالب (٢٧٨/٢) في الوكالة : (فَلِكُلِّ مِنْهُمَا الْعَزْلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ عَقْدُ الْوَكَّالَةِ بِاسْتِئْجَارٍ، فَإِنْ كَانَ بِاسْتِئْجَارٍ بَأَنَّ عَقْدَتْ بِلَفْظِ الْإِجَارَةِ فَهُوَ لِأَزْمٍ لَا يَقْبَلُ الْعَزْلُ) .

(٥) قال في الإقناع للشريبي (٣١٩/٢) : (ولكل واحد منهما — أي الشريكين — (فسخها) أي الشركة (متى شاء) ولو بعد التصرف ؛ لأنها عقد جائز من الجانبين) . وانظر للوكالة : الإقناع للشريبي (٣٢١/٢) .

(٦) قال في الإبانة (ل/٢٠٩/أ) : (وهو الصحيح) . وقال في المهذب (٤٤٧/١) : (والمنصوص : أنه لا يبطل ؛ لأنه عقد يؤول إلى اللزوم فلم يبطل بالموت، كالبيع بشرط الخيار) . وقال في روضة الطالبين (١٤/٥) : (وأصحهما : لا ينفسخ) وانظر : البيان (١١٧/٨) ؛ فتح العزيز (٣١٩/٦) ؛ كفاية الأختيار (٣٠٨/١) ؛ نهاية المحتاج (٤١٥/٥) .

(٧) فعلى هذا، إن مات الواهب تخير الوارث في الإقباض، وإن مات الموهوب له قبض وارثه، إن أقبضه الواهب . انظر : روضة الطالبين (١٤/٥) .

(٨) وذلك إذا اختار المتعاقدان الإمضاء أو الفسخ أو أحدهما أو انتهت المدة .

(٩) ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في كتاب الرهن، في المسألة الخامسة والسادسة، من الفصل الثاني من الباب الرابع فقال: (الخامسة : الشرط : أن يكون الراهن جائز التصرف حالة التسليم، حتى لو حجر على الراهن بالفلس أو بالسفه أو جُنَّ فسلم في تلك الحالة لا يصح القبض ؛ لأن التسليم غير واجب في الرهن، وإنما هو إلى اختياره ولم يبق له اختيار، وهكذا لو جُنَّ المرهن أو حجر عليه فقبض الرهن في تلك الحالة فلا حكم لقبضه ولا يلزم به الرهن ؛ لأن من لا يكون من أهل التصرف لا يكون من أهل القبض . فروع ثلاثة : أحدها : إذا جُنَّ أحد المتراهنين قبل القبض، المذهب المنصوص : أنه لا يبطل الرهن ؛ لأن الرهن قبل القبض وإن لم يكن لازماً فله حالة اللزوم فلا يبطل بالجنون، كالبيع بشرط الخيار . وخرج في المسألة قول آخر : أن العقد يبطل بالجنون ؛ لأن عقد الرهن قبل القبض من العقود الجائزة فأشبهه الشركة

الثالث^(١): إذا وهب ماله ولم يُسلم، ثم باع الموهوب / من إنسان أو وهبه؛ [فإن كان يعتقد] أن

إذا وهب له هبة ولم يسلمه ثم باع الهبة فما الحكم؟

الهبة^(٢) قائمة^(٣)؛ فالبيع صحيح، وتبطل الهبة، وإن كان يعتقد^(٤) انتقال الملك بنفس العقد؛ ففي

صحة البيع وجهان^(٥):

أحدهما: لا يصح؛ لأنه يعتقد ألا حكم لفعله^(٦).

والثاني^(٧): يصح البيع مع^(٨)؛

والوكالة، ويفارق البيع بشرط الخيار فإنه يلزم بنفسه من غير إحداث أمر. وقال: (السادسة: لو مات أحدهما فقد نقل المزني عن الشافعي في المختصر: أنه إذا مات المرتهن قبل القبض فللراهن تسليمه إلى وارثه، وقال فيما لو مات الراهن: فالمرتهن أسوة الغرماء، وهذا يدل على أن الرهن لا حكم له. فمن أصحابنا من نقل الجواب وجعل المسألتين على قولين كما ذكرنا في الجنون، ومنهم من قال: إذا قلنا بالجنون يبطل فيالموت أولى، وأما إذا قلنا: لا يبطل، فيفرق بين موت الراهن والمرتهن على ظاهر ما نص عليه، وفُرق بأن المرتهن إذا مات بقي الدين على تأجيله فبقي الرهن، وأما إذا مات الراهن فقد حل الحق، وإن كان له غرماء فقد تعلقت حقوقهم بالتركة فليس للورثة تخصيص المرتهن به، وإن لم يكن عليه ديون فقد تعلق دينه بجميع التركة فليس للرهن معنى، والشيخ أبو حامد أنكر الفرق وقال: بموت الراهن لا يبطل العقد أيضاً، وقول الشافعي: فهو أسوة الغرماء، يدل على بطلان تخصيصه لا على بطلان العقد حتى لو أن الغرماء سلموا إليه يتم العقد ويلزم، ولا يكون لهم الرجوع). وذكر الحاوي هذه المسألة في كتاب الرهن (١٦/٦). وذكرها أيضاً النووي في روضة الطالبين (٧٠/٤). وانظر نص المسألة في التنبيه (١٣٩/١)؛ الوسيط (٢٧٠/٤)؛ روضة الطالبين (١٤/٥). وقال في أسنى المطالب (٤٨٢/٢): (ولو مات أحدهما قبل القبض لم يفسخ عقد الهبة؛ لأنه يؤول إلى اللزوم، كالبيع، بخلاف نحو الشركة والوكالة).

- (١) الفرع الثالث من الفروع العشرة.
- (٢) في ث: قوله (فإن كان يعتقد أن الهبة) ساقط، وتوجد كلمة غير واضحة.
- (٣) أي أن الواهب يعتقد صحة الهبة، وأن من شرطها الإقباض.
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.
- (٥) انظر: فتح العزيز (٣١٩/٦)؛ روضة الطالبين (١٥/٥)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٢). وذكر صاحب البيان (١١٦/٨) هذه المسألة عن ابن الصباغ.
- (٦) في ف، ث: لعقده.
- (٧) الوجه الثاني.
- (٨) في ف، ث: العقد.

لأن البيع صادف^(١) ملكه^(٢).

وأصل المسألة^(٣): إذا باع مال مورثه^(٤) الغائب بغير إذنه^(٥)، على تقدير أنه حيٌّ فبان^(٦) له أنه كان ذلك الوقت ميتاً؛ ففي^(٧) صحة العقد قولان^(٨).

الرابع^(٩): المتبرع في الهبة حقيقة القبض^(١٠)، حتى لو خلى [الواهب]^(١١) بينه وبين المال الموهوب لم^(١٢) يجعل قابضاً، ولا ينتقل الملك إليه، بخلاف البيع؛ فإننا قد حكينا في البيع طريقة:

التخيلة في
الهبة هل
تعتبر قبضاً؟

(١) في ث: صار في .

(٢) وهو الذي رجحه الإمام الأنصاري في أسنى المطالب (٤٨٣/٢) قال: (ويصح بيع الواهب للموهوب قبل القبض وإن ظن لزوم الهبة وحصول الملك بالعقد، وتبطل الهبة، ولا عبرة بالظن البين خطأً). وانظر: مغني المحتاج (٤٠٠/٢).

(٣) أي قياسها . كما بينا أن من معاني الأصل: القياس .

(٤) في ف، ث: مورثه .

(٥) في ف، ث: إذن .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(٧) في ف، ث: وفي .

(٨) قال في روضة الطالبين (١٥/٥): (لو باع الواهب الموهوب قبل الإقباض؛ حكى الشيخ أبو حامد أنه إن كان يعتقد أن الهبة غير لازمة صح بيعه وبطلت الهبة، وإن اعتقد لزومها وحصول الملك بالعقد؛ ففي صحة بيعه قولان، كمن باع مال أبيه يظن أنه حي، فبان ميتاً). وانظر: فتح العزيز (٣١٩/٦). وقال في المجموع (٢٤٨/٩): (فرع: لو باع مال مورثه على ظن أنه حي وأنه فضولي فبان ميتاً حينئذ وأنه ملك العاقد فقولان وقيل: وجهان مشهوران: أحدهما: أن العقد صحيح؛ لصدوره من مالك. والثاني: البطلان؛ لأنه في معنى المعلق بموته، ولأنه كالغائب). وانظر: فتح العزيز (١٢٤/٨)؛ المهذب (٣٠٨/١) الوسيط (٢٣/٣).

(٩) الفرع الرابع من الفروع العشرة .

(١٠) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٦٢/٤): (القبض في الهبات كالقبض في البيوع ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة، وما لم يكن قبضاً في البيع لم يكن قبضاً في الهبة). وقال الإمام النووي في المجموع (٢٨٣/٩): (حقيقة القبض: قد ذكرنا أن مذهبنا أن القبض في العقار ونحوه بالتخيلة، وفي المنقول بالنقل، وفي المتناول باليد تناول). وانظر: الوسيط (٥٩/٣)؛ فتح العزيز (٤٤١/٨)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٢).

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(١٢) في ث: ما .

أن التخلية في المنقولات تُجعل قبضاً^(١)(٢).

والفرق: أن القبض في البيع مستحقٌ بدليل أن للمشتري أن يطالبَ البائعَ بالتسليم، وللبائع أن يطالبه بالتسليم^(٣)، وإذا كان مستحقاً جعل المشتري بالتمكين قبضاً.

فأما في باب الهبة فالقبض^(٥) غير مستحق على الواهب، ولا^(٦) التسلم مستحق على / ف ٦٥/ب

الموهوب [له]^(٧)، فاعتبرنا حقيقة القبض، وهذا كما أن / حكم الوديعة^(٨) لا يثبت من غير قبض؛ ث ٥٨/أ

(١) قال في الحاوي (٤٠٢/٩): (فإذا ثبت أن القبض شرط في لزوم الهبة، فهو مختلفٌ بحسب اختلاف المُبوضات، فكلُّ ما كان قبضاً في البيع كان قبضاً في الهبة، إلا أن في البيع لو قبض ما دفع ثمنه بغير إذن بانه، صح، وفي الهبة لو قبضها بغير إذن الواهب لم تصح، والفرق بينهما: أن الرضا غير معتبر في قبض البيع، فصح وإن كان بغير إذنه، والرضا معتبر في قبض الهبة، فلم يصح إلا بإذنه). وقال في روضة الطالبين (١٤/٥-١٥): (كيفية القبض في العقار والمنقول، كما سبق في البيع. وحكي هنا قولاً، أن التخلية في المنقول قبض. قال المتولي: لا جريان له هنا؛ لأن القبض هناك مستحق، وللمشتري المطالبة به، فجعل التمكين قبضاً، وفي الهبة غير مستحق، فاعتبر تحقيقه ولم يكتف بالوضع بين يديه). وانظر: فتح العزيز (٣٢٠/٦)؛ شرح المنهج (٥٩٨/٣).

(٢) ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في كتاب البيع في المسألة الرابعة، من الفصل الخامس، من الباب السابع فقال: (إذا كان المبيع مما يُنقل، وتسلمه المشتري ونقله من موضع إلى موضع صار قابضاً بلا خلاف، وخرج من ضمان البائع، فأما إذا حلى بين المشتري والمبيع ولم ينقله المشتري، المذهب المشهور: أنه لا يجعل قابضاً وبه قال أحمد، ووجهه: ((ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: كنا نبيع الطعام في زمان رسول الله ﷺ جزافاً، فيبعث علينا من يأمرنا بنقله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه))، وفيه طريقة أخرى وهو مذهب أبي حنيفة ومالك: أنه يجعل قابضاً؛ لأنه جعل متسلطاً عليه، فصار كالعقار).

(٣) في ف، ث: بالتسليم.

(٤) في ف، ث: فإذا.

(٥) في ف، ث: القبض.

(٦) في ث: ولا التسليم. وفي ف: إلا التسلم.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٨) الوديعة لغة: من الإيداع وهو استنابة في الحفظ. يقال: استودعته مالاً وأودعته - إذا دفعته إليه يكون عنده، وأودعته: إذا سألك أن تقبل ما يودعك فقبلته، واسم ما استودعته: الوديعة، والجمع: الودائع. انظر: (م: ودع) لسان العرب (٣٨٠/٨)؛ المخصص لابن سيده (٤٣١/٣)؛ التوقيف على مهمات التعريف (٧٢٣/١). وشرعاً: توكيل في حفظ مملوك أو محترم مختص على وجه مخصوص. انظر: مغني المحتاج (٧٩/٣).

حتى لو وضع المَال بين يدي إنسان، وقال : هذه وديعتي عندك ؛ لا تصيرُ وديعةً ما لم يقبضَها^(١)؛ وعلى هذا لو جاء الموهوبُ [له]^(٢) وأتلف^(٤) المَال لا يصيرُ قابضاً^(٥)، بخلافِ المشتري إذا أتلفَ المبيعَ [قبلَ القبضِ]^(٦)، والفرقُ ما ذكرنا^(٧).

الخامس^(٨) : إذن الواهبِ شرطٌ في القبضِ، حتى لو جاء الموهوبُ له وقبضَ المَال دون^(٩) إذنه لا تتمُّ الهبة^(١٠).

اعتبار إذن
الواهب في
القبض سواء
كان في
مجلس العقد
أو غيره
والخلاف في
ذلك

وإنما قلنا ذلك : لأن المشتري لو قبضَ المبيعَ بغيرِ إذنِ البائعِ قبلَ تسليمِ الثمنِ لا يستفيدُ التصرف؛

(١) في ث : يقبضه . وانظر صورة هذه المسألة في أسنى المطالب (٧٥/٣) .

(٢) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الوديعة، في المسألة الثامنة من الفصل الأول فقال : (فأما إذا قال : هذا المَال وديعة عندك، أو قال : احفظ هذا المَال، وتركه بين يديه، فإن قبضه صار وديعة، وإن لم يقبض لا يصير وديعة ؛ لأن لنا في البيع طريقتان : أحدهما : أن البائع إذا جاء بالمبيع إلى المشتري ووضع بين يديه لا يصير قابضاً، فكيف يجعل الوضع قبضاً في الوديعة! . وعلى الطريقة الأخرى : تجعل التخلية تسليمياً ؛ لأن القبض هناك مستحق، وهاهنا : القبض غير مستحق).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) في ف : فأتلف .

(٥) انظر : فتح العزيز (٣٢٠/٦) ؛ روضة الطالبين (١٥/٥) ؛ نهاية المحتاج (٤١٤/٥) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٧) في قوله : (والفرق أن القبض في البيع مستحق بدليل

(٨) الفرع الخامس من الفروع العشرة .

(٩) في ف، ث : بغير .

(١٠) انظر : الأم (٢٢٠/٦) ؛ الاستذكار (ل/٢٣٣) ؛ الإبانة (ل/٢٠٩) ؛ نكت المسائل للشيرازي (ج٢/٣٩٤) ؛ التنبيه

(١٣٩/١) ؛ الوسيط (١٠٥/٤) ؛ البيان (١١٥/٨) ؛ فتح العزيز (٣١٩/٦) . وقال في روضة الطالبين (١٤/٥) :

(فرع : القبض المحصل للملك، هو الواقع بإذن الواهب، فلو قبض بلا إذنه، لم يملكه، ودخل في ضمانه، سواء في مجلس

العقد أو بعده) . وانظر : نهاية المطلب (٤١٠/٨) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٦/٢) ؛ كفاية الأحيار في

حل غاية الاختصار (٣٠٨/١) ؛ نهاية المحتاج (٤١٤/٥) ؛ السراج الوهاج (٣١٣/١) .

لأنه لا يملك مطالبته، فكيف يثبت الملك^(١) في الهبة^(٢).

ولا فرق بين أن يكون في مجلس العقد أو [في]^(٣) غير مجلس العقد^(٤).

وقال / أبو حنيفة — رحمه الله — : إذا قبض في المجلس بغير إذنه جاز، فأما [بعد]^(٥) القيام [عن

المجلس لو قبض دون إذنه لا تتم الهبة^(٦)، وشبه القبض بالقبول، فإن له أن يقبل في المجلس بحكم

إيجابه، ولا يحتاج إلى الإذن في القبول، وليس^(٧) بصحيح؛ لأنه لو كان له القبض في المجلس لكان

يصح [له]^(٨) قبضه بعد القيام^(٩) عن المجلس^(١٠) كما لو صرح بالإذن في القبض.

(١) في ف : زيادة (به) .

(٢) في م : زيادة كلمة : فلا فرق .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٤) هذه المسألة اختلف علماء الشافعية رحمهم الله تعالى فيها . قال في الحاوي (٤٠٣/٩) : (وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْقَبْضِ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْفُورِ، بَلْ إِنْ كَانَ عَلَى التَّرَاحِي وَلَوْ بَعْدَ طَوِيلِ الزَّمَانِ جَازَ) . وقال في المهذب (٤٤٧/١) : (ولا يصح القبول إلا على الفور، وقال أبو العباس : يصح على التراخي، والصحيح هو الأول؛ لأنه تمليك مال في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور كالبيع). وقال في روضة الطالبين (٥/٥) : (وكذلك لا يجوز تأخير القبول عن الإيجاب بل يشترط التواصل المعتاد، كالبيع، وعن ابن سريج : جواز تأخير القبول كما في الوصية، وهذا الخلاف حكاه كثيرون في الهبة، وخصه المتولي بالهدية، وحزم بمنع التأخير في الهبة، والقياس : التسوية بينهما). وانظر : الوسيط (١٠٣/٤) ؛ فتح العزيز (٣٠٩/٦) ؛ روضة الطالبين (١٤/٥) ؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٦/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٣/١).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) انظر : المبسوط (٥٧/١٢) ؛ الهداية (١٢٥٥/٣-١٢٥٦) وانظر : ص ١٢٠ ح ٣ .

(٧) في م، ث : فليس .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) في ث : من المجلس .

السادس^(١): إذا أذن له في القبض؛ فبمجرد الإذن لا يتم العقد ما لم يوجد القبض^(٢)، وحكم في القبض ولم يقبضه

الإذن لا يلزم الواهب حتى له أن يرجع عنه قبل أن يقبض، ويبطل الإذن^(٣)، فأما إن قبض قبل رجوعه استقر حكمه، ولا يؤثر رجوعه^(٤)، وصار كما لو وكله بالبيع فله عزله [قبل أن يبيع، وليس له عزله]^(٥) بعد البيع .

وعلى هذا لو مات أحدهما — بعد الإذن وقبل القبض^(٦) — إما الموهوب له أو الواهب يبطل [حكم]^(٧) الإذن^(٨) كالوكالة تبطل^(٩) بموت كل واحد من الوكيل والموكل^(١٠).

السابع^(١١): إذا وهب عين مال من إنسان؛ وهي في يد الموهوب له / فهل يحتاج إلى الإذن في القبض أم لا ؟

ف ٦٦ / أ
إذا وهب له
هبة وهي في
يد الموهوب
له فهل يحتاج
إلى الإذن في
القبض

(١) الفرع السادس من الفروع العشرة .

(٢) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢٢٠/٦) : (الْهَبَةُ لَا تُمْلِكُ إِلَّا بِقَوْلٍ وَقَبْضٍ، وَإِذَا كَانَ الْقَوْلُ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْوَاهِبِ فَكَذَلِكَ لَا يَكُونُ الْقَبْضُ إِلَّا بِإِذْنِ الْوَاهِبِ ؛ لِأَنَّهُ الْمَالِكُ وَلَا يَمْلِكُ عَنْهُ إِلَّا بِمَا أْتَمَّ مِلْكُهُ).

(٣) انظر : مختصر المزني (١٣٤/١) ؛ البيان (١١٥/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٠/٦) ؛ روضة الطالبين (١٤/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٢/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٥/٥) .

(٤) انظر : المجموع (٣٧٩/١٥) . وقال في نهاية المحتاج (٤١٥/٥) : (ولو قبضه فقال الواهب : رجعت عن الإذن قبله، وقال المتهب : بعده، صدق المتهب ؛ لأن الأصل عدم الرجوع قبله).

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من : ث . وانظر صورة المسألة في أسنى المطالب (٢٨٤/٢) .

(٦) في ف، ث : قبل .

(٧) مابين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) انظر : البيان (١١٦/٨) ؛ روضة الطالبين (١٤/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٢/٢) .

(٩) في ف : وتبطل .

(١٠) في ف : أو الموكل .

(١١) الفرع السابع من الفروع العشرة .

ذكر الشافعي — رحمه الله — ^(١) هذه المسألة في الهبة ولم يذكر الإذن في القبض ^(٢).

[وذكر في الرهن: أنه] ^(٣) لا بد من الإذن في القبض ^(٤) [٥].

وقد ذكرنا التفصيل في كتاب الرهن ^(٦).

- (١) في ث : زيادة (في) .
- (٢) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٢٢٠/٦) : (وَلَوْ وَهَبَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ هِبَةً وَالْهِبَةُ فِي يَدِي الْمَوْهُوبِ لَهُ فَقَبِلَهَا تَمَّتْ ؛ لِأَنَّه قَابِضٌ لَهَا بَعْدَ الْهِبَةِ).
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .
- (٤) قال الشافعي رحمه الله في الأم (١٤١/٣) : (وَإِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبْدٌ فِي يَدِ رَجُلٍ وَدَيْعَةٌ أَوْ دَارٌ أَوْ مَتَاعٌ فَرَهْنَهُ إِيَّاهُ وَأَذَنَ لَهُ بِقَبْضِهِ فَجَاءَتْ عَلَيْهِ مُدَّةٌ يُمَكِّنُهُ فِيهَا أَنْ يَقْبِضَهُ وَهُوَ فِي يَدِهِ فَهُوَ قَبْضٌ).
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (٦) ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في كتاب الرهن، في المسألة السابعة، من الفصل الثاني، من الباب الرابع فقال: (السابعة: إذا رهن من إنسان مالا هو في يده بغصب أو إيداع أو وكالة أو سوم فالعقد صحيح ولا إشكال، وهل يلزم بنفسه أم لا ؟ ظاهر المذهب : أنه لا يلزم ولا بد من مضي زمان يتأتى فيه القبض، ووجهه : أن العقد لا حكم له دون القبض، والقبض لا يحصل إلا بأمرين : إما بالفعل أو بالتمكن كما في الإجارة يعتبر استيفاء المنفعة أو التمكن منها . وحكى حرمة : أن العقد يلزم بنفسه، ووجهه : أن يد المرهّن نائبة على المال وهو قابض له فيقوم دوامه مقام الابتداء . فروع أربعة : أحدها : إذا قلنا : لا يلزم بنفسه فهل يعتبر الإذن أم لا ؟ نص في الرهن : أنه لا يصير مقبوضاً حتى يأذن له الراهن في القبض، وقال في الهبة : وإذا وهب له هبة وهي في يد الموهوب له فقبلها تمت ؛ لأنه قابض لها بعد الهبة، فمن أصحابنا من نقل الجواب وجعل المسألتين على قولين : أحدهما : لا يحتاج إلى الإذن ؛ لأن تقرير الشيء في يده بعد العقد بمنزلة الإذن، والثاني : لا بد من إذن ؛ لأن تقرير الشيء في يد الإنسان لا يجعل إذناً في إمساكه، ألا ترى لو قدر على استرجاع المغصوب فلم يفعل لا يصير المال أمانة، ومن أصحابنا من أجرى النصين على الظاهر، وفرّق : بأن الهبة تنقل الملك فيأكد حكمه، وأما الرهن : لا ينقل الملك فلا بد من قرينة وهي الإذن). وذكر الإمام الماوردي تفصيل هذه المسألة في كتابه الحاوي (٤٠٢/٩-٤٠٣) فقال : (فَلَوْ كَانَ الشَّيْءُ الْمَوْهُوبُ فِي يَدِ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَلَا بُدَّ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ عَقْدِ الْهِبَةِ زَمَانُ الْقَبْضِ، وَهَلْ يَحْتَاجُ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِيهِ أَمْ لَا ؟ قَالَ الشَّافِعِيُّ : تَمَّتِ الْهِبَةُ بِالْهِبَةِ بِالْعَقْدِ وَمَضَى زَمَانُ الْقَبْضِ، وَلَمْ يَفْتَقِرْ إِلَى إِذْنٍ بِالْقَبْضِ . وَقَالَ فِي الرَّهْنِ : إِذَا كَانَ فِي يَدِ الْمُرْتَهِنِ أَنَّهُ لَا بُدَّ أَنْ يَأْذَنَ لَهُ فِي الْقَبْضِ، فَكَانَ أَكْثَرَ أَصْحَابِنَا يَنْقُلُونَ جَوَابَ كُلِّ مِنَ الْمَسْأَلَتَيْنِ إِلَى الْأُخْرَى وَيُخْرِجُونَهَا عَلَى قَوْلَيْنِ : أَحَدُهُمَا : لَا يَحْتَاجُ فِيهِمَا إِلَى إِذْنٍ بِالْقَبْضِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْهِبَةِ، وَيَكُونُ الْعَقْدُ فِيهِمَا إِذْنًا بِقَبْضِهِمَا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا بُدَّ فِيهِمَا مِنَ الْإِذْنِ بِالْقَبْضِ عَلَى مَا نَصَّ عَلَيْهِ فِي الرَّهْنِ، وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : لَيْسَ ذَلِكَ عَلَى قَوْلَيْنِ، بَلِ الْجَوَابُ عَلَى ظَاهِرِهِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ يَحْتَاجُ فِي الرَّهْنِ إِلَى إِذْنٍ بِالْقَبْضِ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي الْهِبَةِ إِلَى إِذْنٍ بِالْقَبْضِ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا : أَنَّ الْهِبَةَ تُزِيلُ الْمِلْكَ فَقَوِيٌّ أَمْرُهَا فَلَمْ تَحْتَاجْ فِي الْهِبَةِ إِلَى إِذْنٍ بِالْقَبْضِ، وَالرَّهْنُ أضعفُ مِنْهَا ؛ لِأَنَّهُ لَا يُزِيلُ الْمِلْكَ وَافْتَقَرَ

قال: وهبت
هذه الدار
لفلان وهي
في يد
الواهب لم
يكن إقراراً
بالقبض
ث ٥٨/٨ ب

الثامن^(١): إذا قالَ : وهبتُ هذه الدارَ من فلانٍ وخرجتُ منها إليه، فإن كانتِ الدارُ في يدِ الواهبِ لم يكنْ [هذا] إقراراً^(٢) بالقبضِ ؛ لأنَّ يدهُ قائمةٌ مشاهدةٌ، وقوله : خرجتُ منها إليه^(٤)، يُحتملُ أن يكون مرادُهُ خرجتُ من الدارِ في طلبه، وعندنا اللفظُ / المحتملُ لا يُجعلُ إقراراً^(٥)، وإن كان في يد الموهوب له كان إقراراً^(٦).

إلى إذنٍ بالقبضِ). وقال في التنبيه (١٣٩/١) : (فإن وهب منه شيئاً في يده أو رهنه عنده لم يصح القبض حتى يأذن فيه ويمضي زمان يتأتى فيه القبض . وقيل في الرهن : لا يصح إلا بالإذن، وفي الهبة : يصح من غير إذن . وقيل : فيها قولان) وقال في روضة الطالبين (٦٦/٤) : (فرع : أودع عند رجل مالاً ثم رهنه عنده فظاهر نصه : أنه جديد في القبض، ولو وهبه له فظاهر نصه : حصول القبض بلا إذن في القبض، ولأصحاب طرق : أصحها : فيهما قولان : أظهرهما : اشتراط الإذن فيهما، والطريق الثاني : تقرير النصين ؛ لأن الرهن توثيق وهو حاصل بغير القبض، والهبة تمليك ومقصوده الانتفاع، ولا يتم ذلك إلا بالقبض فكانت الهبة لمن في يده رضا بالقبض، والثالث : باعتبار الأذن فيهما قاله : ابن خيران، وسواء شرط الإذن الجديد أم لا فلا يلزم العقد ما لم يمض زمان يتأتى فيه صورة القبض، لكن إذا شرط الإذن فهذا الزمان يعتبر من وقت الإذن، وإن لم يشترطه فمن وقت العقد، وقال حرملة : لا حاجة إلى مضي هذا الزمان ويلزم العقد بنفسه، والصحيح الأول، قلت : قوله : قال حرملة : معناه قال حرملة مذهباً لنفسه لا نقلاً عن الشافعي **t**، كذا صرح به الشيخ أبو حامد وآخرون، وإنما نبهت على هذا ؛ لئلا يغتر بعبارة صاحب المذهب، فإنها صريحة أو كالصريحة في أن حرملة نقله عن الشافعي **t**، فحصل أن المسألة ذات وجهين لا قولين). وانظر : الاستذكار (ل/٢٣١) ؛ البيان (١١٦/٨) .

- (١) الفرع الثامن من الفروع العشرة .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .
- (٣) الإقرار في اللغة : يطلق على الاعتراف والاستقرار والإثبات . انظر : (م : قرر) مختار الصحاح (٥٦٠/١) ؛ الحدود الأنبيقة والتعريفات الدقيقة (٤/١) . وشرعاً : إخبار بحق لغيره عليه . انظر : أسنى المطالب (٢٨٧/٢) ؛ السراج الوهاج (٢٦٣/١) .
- (٤) في ف : (إليه منها) تقدم وتأخير .
- (٥) انظر : المنشور في القواعد للزركشي (١١٨/٣) .
- (٦) انظر : الأم (٢٢٠/٦) ؛ البيان (١١٨/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٠/٦) ؛ روضة الطالبين (١٥/٥-١٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٢) .

التاسع^(١): إذا قال : وهبتُ هذا الشيء من فلانٍ وقد مَلَكَهُ، والشيءُ في يدِ الواهبِ لا يُجعلُ

إقراراً ؛ لاحتمالِ أَنَّهُ / اعتقدَ أَنَّ مُجَرَّدَ العقدِ ينقلُ^(٢) الملكَ^(٣).

العاشر^(٤): لو قالَ إنسانٌ للواهبِ : وهبتَ مالكَ من فلانٍ وسلمتَ ؟ فقالَ : نعم، كانَ^(٥) إقراراً

بالعقدِ والقبضِ جميعاً، وانصرفَ قولُهُ : نعم، إلى الأمرينِ جميعاً^(٦)، كما لو قالَ لفلانٍ : عليك

مائةُ درهمٍ وعشرةُ دنانيرٍ، [فقالَ : نعم]^(٧)، كانَ إقراراً بالمالينِ .

المسألةُ الثالثةُ : هبةُ المشاعِ^(٨) صحيحةٌ [عندنا]^(٩) من الشريكِ ومن غيره^(١٠)، ولا فرقَ بينَ ما يقبلُ

القسمةَ وبينَ ما لا يقبلُ القسمةَ^(١١)(١٢) .

م ٤/٧ ب
إذا قيل
للوهاب:
وهبتَ مالكَ
وسلمتَ
فقالَ: نعم
كانَ إقراراً
بالعقدِ
والقبضِ

هبة المشاع
من الشريك
وغيره
والخلاف في
ذلك

(١) الفرع التاسع من الفروع العشرة .

(٢) في ف : ينتقل .

(٣) انظر : فتح العزيز (٣٢٠/٦) ؛ روضة الطالبين (١٥/٥-١٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٠٠/٢) .

(٤) الفرع العاشر من الفروع العشرة .

(٥) في ف : قال .

(٦) قال في الأم (٢٢٠/٦) : (وَلَوْ قَالَ رَجُلٌ لِرَجُلٍ : وَهَبْتُ لِي هَذَا الْعَبْدَ وَقَبَضْتَهُ، وَالْعَبْدُ فِي يَدَيِ الْوَاهِبِ أَوْ الْمَوْهُوبِ لَهُ، فَقَالَ الْوَاهِبُ : صَدَقْتَ، أَوْ نَعَمْ، كَانَ هَذَا إِقْرَارًا، وَكَانَ الْعَبْدُ لَهُ). وانظر : الاستذكار (ل/٢٣١) ؛ فتح العزيز (٣٢٠/٦) ؛ روضة الطالبين (١٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٥/٥) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) المشاع والشائع والشياع هو : غير المقسوم، يقال : اشترى داره على الشيوع . قال الأزهري : هو من قولهم : شاع اللبن في الماء إذا تفرق فيه ولم يتميز، ومنه قيل : سهم شائع ؛ لأن سهمه متفرق في الجملة المشتركة . انظر : (م : شاع) تحرير ألفاظ التنبيه (٢١٢/١) ؛ المعجم الوسيط (٥٠٣/١) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) في ف، ث : من الشريك ومن غير الشريك .

(١١) في ف : وما لا يقبله . وفي ث : وما لا يقبلها .

(١٢) انظر : الأم (٦٥/٤) ؛ الحاوي (٤٠٠/٩) ؛ الاستذكار (ل/٢٣١) ؛ نكت المسائل (ج/٢٣٩ل/أ) ؛ المهذب (٤٤٦/١) ؛ البيان (١١٩/٨) ؛ الوسيط (١٠٤/٤) ؛ فتح العزيز (٣١٦/٦) ؛ المجموع (٣٧٤/١٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨١/٢) .

وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : [هبة^(١)] المشاع من الشريك جائزة، ومن غير الشريك إن

كان^(٢) مما لا ينقسم فهي جائزة، وإن كان الشيء مما ينقسم لا تصح الهبة^(٣)(٤).

ودليلنا: ((([ما روي^(٥)] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى بِالرُّوحَاءِ^(٦) حِمَارًا وَحُوشًا^(٧) مَعْقُورًا^(٨)(٩) وَمَعَهُ

جَمَاعَةٌ^(١٠) فَأَرَادُوا أَخْذَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : دَعُوهُ حَتَّى يَجِيءَ صَاحِبُهُ^(١١)، فَجَاءَ صَاحِبُهُ فَقَالَ: هُوَ

لَكُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : اقسموه على الناس))^(١٢).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) في ث : توجد كلمة غير واضحة .

(٣) في م : إن كان مما ينقسم فهو جائز، وإن كان الشيء مما لا ينقسم لا تصح الهبة . وفي ث : مما ينقسم فهي جائزة، وإن كان الشيء مما لا ينقسم فهي لا تصح .

(٤) انظر : المبسوط (٥٣/٣) ؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١١٨/١٢) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٦٦/١)؛ حاشية رد المحتار (٢٦١/٦) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) الرُّوحَاءُ : موضع بين مكة والمدينة . انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٢٤٥/١) .

(٧) الوُحُوشُ : ما لا يستأنس من دواب البر، ويذكر ويؤنث، وجمعه : وُحُوشٌ . وهو : جنس حيوان من ذوات الحوافر وفصيلة الخيل معروف بألوانه المخططة . انظر : المصباح المنير (٦٥١/٢) ؛ المعجم الوسيط (١٠١٧/٢) .

(٨) في ف : معقود .

(٩) العَقْرُ : الجَرْحُ وأثرُ كالحَزِّ في قوائمِ الفَرَسِ والإبلِ . انظر : القاموس المحيط (٥٦٩/١) .

(١٠) أي مع رسول الله ﷺ .

(١١) وهو زَيْدُ بْنُ كَعْبِ الْبَهْرِيِّ السُّلَمِيُّ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٩٠٨/١) .

(١٢) في م، ث : فقال : هو لكم يا رسول الله، اقسّمه على الناس .

والحديث أخرجه الإمام مالك في الموطأ برقم ٧٨١ (٣١٥/١) في كتاب الحج باب ما يجوز للمحرم أكله من الصيد بلفظ : ((عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَلَمَةَ الضَّمْرِيِّ، عَنِ الْبَهْرِيِّ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يُرِيدُ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِالرُّوحَاءِ، إِذَا حِمَارًا وَحُوشِيًّا عَقِيرًا، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : " دَعُوهُ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ صَاحِبَهُ " . فَجَاءَ الْبَهْرِيُّ وَهُوَ صَاحِبُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ شَأْنُكُمْ بِهِذَا الْحِمَارِ . فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَبَا بَكْرٍ فَقَسَمَهُ بَيْنَ الرَّفَاقِ، ثُمَّ مَضَى حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْأَثَايَةِ - بَيْنَ الرُّوَيْثَةِ وَالْعَرَجِ - إِذَا ظَنَبِي حَاقِفٌ فِي ظِلِّ فِيهِ سَهْمٌ، فَرَعَمَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يَقِفَ عِنْدَهُ، لَا يَرِيهِ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ حَتَّى يُجَاوِزَهُ . وَأَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ فِي سَنَةِ بَرَقَم ٢٨١٧ (٢٠١/٥) فِي مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرَمِ أَكْلَهُ مِنَ الصَّيْدِ . بَلْفِظِهِ ؛ وَأَخْرَجَهُ ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ بَرَقَم ٥١١١ (٥١١/١١) فِي ذِكْرِ إِبَاحَةِ

فرعان : أحدهما : إذا وهبَ / مشاعاً فإن كان عقاراً^(١)، [حلى]^(٢) بين المتهبِّ وما وهبَ منه^(٣)،^(٤) ف٦٦/ب

القبض في الهبة إذا كان عقاراً بالتخلية وإذا كان منقولاً بتسليم الكل

وإن كان منقولاً ؛ فلا بدَّ من تسليمِ الكلِّ إليه ؛ ليحصلَ القبضَ في الموهوبِ^(٥).

فإن^(٦) لم يَطْبِ قلبه^(٧) بتسليمِ الكلِّ إليه فلا^(٩) يجزئُ على التسليمِ ؛ لأنَّ الهبةَ لا توجبُ له ملكاً^(١٠).

[الثاني : إذا وهبَ من رجلينِ : فإن قبلاً وقبضاً بإذنه حصلَ الملكُ لهما^(١١)، فإن قبلاً أحدهما دون الآخر؛ فعلى وجهينِ : بناءً على ما لو أوجب^(١٢) البيعَ وهب

لرجلين فقبلاً وقبضاً أو قبل أحدهما فما الحكم؟

قبول الجماعة الهبة الواحدة والموهوبة من الرجل الواحد وإن لم يعلم كل واحد منهم حصته منه . بلفظه . قال في البدر المنير لابن الملقن في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير للرافعي (٢٥٦/٩) : (هذا الحديث صحيح) . وقال العلامة المحدث محمد ناصر الدين الألباني — رحمه الله — في كتابه صحيح وضعيف سنن النسائي (٣٩٠/٦) : (صحيح الإسناد) . وقال صاحب البيان (١٢٠/٨) : (فوجه الدليل من الخبر : أن الرجل وهب النبي ٣ وأصحابه الحمار مشاعاً، فدل على جواز هبة المشاع، ولأنه مشاع يصح بيعه، فصحت هبته، كالذي لا يقسم) .

(١) العقار : ما له أصل وقرار مثل الأرض والدار . انظر : التعريفات للجرجاني (١٩٦/١) وقال في الزاهر في معاني كلمات الناس (٣٨/٢) : (وقولهم : فلان كثيرُ العقارِ، قال أبو بكر : العقار عند العرب النخل، ثم كثر استعمالهم ذلك حتى ذهبوا به إلى متاع البيت، وقال الأصمعي : العقار الأرض والمترل والضباع) .

(٢) في ف : فيحلى . وفي ث : (حلى) ساقطة .

(٣) في ث : له .

(٤) قال في الأم (٦٢/٤) : (وإذا كانت الدارُ بين رجلينِ فوهبَ أحدهما لصاحبه نصيبه فقبضَ الهبةَ فالحبُّ جائزٌ، والقبضُ : أن تكونَ كانت في يدي الموهوبة له ولا وكيلَ معه فيها أو يسلمها ربها ويحلى بينه وبينها حتى يكونَ لا حائلَ دونها هو ولا وكيلَ له، فإذا كان هذا هكذا كان قبضاً، والقبضُ في الهباتِ كالقبضِ في البيوعِ، ما كان قبضاً في البيعِ كان قبضاً في الهبةِ، وما لم يكن قبضاً في البيعِ لم يكن قبضاً في الهبةِ).

(٥) لأن ذلك حقيقة القبض كما أشرت إلى ذلك في ص ١٣١ ح ١٠ .

(٦) في م : وإن .

(٧) في ف : يسمح . وفي ث : يطيب .

(٨) في ث : توجد كلمة غير واضحة .

(٩) في ث : ولا

(١٠) في ف : لا يوجب ملكاً .

(١١) انظر : الأم (٦٢/٤) . ولأهما قبضاً بإذنه .

(١٢) في م : أحب .

[لاثنين فقبل أحدهما في نصيبه] (١)(٢)(٣).

إذا كان له
دين فوهبه
لصاحب
الدين فهل
يعتبر قبوله؟

الرابعة^(٤): إذا كان له دين^(٥) في ذممة إنسان

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف . وفي ث : الفرع الثاني من المسألة الثالثة ساقط .

(٢) ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في كتاب البيع، في المسألة الخامسة، من الفصل الأول، من الباب السادس فقال:

(الخامسة : إذا قال الرجل بعتك عبدي بمائة، فقال : قبلت نصفه بخمسائة، فلا خلاف أن العقد لا ينعقد؛ لأن القبول ليس على وفق الإيجاب فلا يترتب عليه، فأما إذا قال لشخصين : بع منكما هذا العبد بألف درهم، فقال أحدهما : قبلت في نصيبي بخمسائة، فالمذهب : أن العقد صحيح ؛ لأنه ما أوجب له إلا النصف، وقد قبل في جميع ما أوجب له، وفيه وجه آخر : أنه لا يصح، وهو مذهب أبي حنيفة، ووجهه : أن إيجابه في الجميع دفعة واحدة، وفي قبول أحدهما تبعض عليه فلا يصح، وعلى هذا لو أن رجلين خاطبا واحداً فقالا : بعناك عبدنا بألف، فقبل نصيب أحدهما بخمسائة، فالمذهب : أن العقد صحيح، وفيه وجه آخر : أنه لا يصح ؛ لأن الإيجاب في الجميع فلا يجوز القبول في النصف).

(٣) قال في روضة الطالبين (١٢/٥) : (فرع لو وهب لاثنتين فقبل أحدهما نصفه فوجهان كالبيع، وقطع صاحب الشامل

بالتصحيح) . وانظر : الحاوي (١٨١/١٠) ؛ البيان (١٢٠/٨) ؛ فتح العزيز (٣١٦/٦) ؛ المجموع (٣٣٧/٩) ؛ وقال في أسنى المطالب (٤٦/٢) : (لو باعهما عبده بألف فقبل أحدهما نصفه بخمسائة أو باعاه عبداً بألف فقبل نصيب أحدهما بخمسائة لم يصح ؛ لأن الإيجاب وقع جملةً وهو يقتضي الجواب كذلك صححه في الأصل، وفي المجموع هنا قال الأذرعى تبعاً للإسنوي : والحامل على تصحيحه يعني في الصورة الأولى تصحيح البعوي ونقل الإمام له عن الأصحاب، لكن المذهب في التتمة الصححة وهو القياس وبه جزم الشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والبندينجي والماوردي وابن الصباغ والجرجاني . وقال الإمام : أنه أظهر في القياس ورححه الغزالي والرويان في الحلبة وابن الرفعة في المطلب، قال : لأنه لو وقف صححة قبول أحدهما على قبول الآخر لم يصح العقد وبالصححة جزم في المجموع في باب ما نهي عنه من بيع العرر، قال : لأن إيجابه لهما بمنزلة عقدين لكل واحد عقد فصح قبول أحدهما دون الآخر ثم حكى الصورة الثانية وجزم فيها بالصححة) .

(٤) المسألة الرابعة من المسائل الإحدى عشرة .

(٥) الدين : واحد الديون، وكل شيء غير حاضر دين . انظر : لسان العرب (١٦٤/١٣) . والدين الصحيح : هو الذي لا

يسقط إلا بالأداء أو الإبراء، وبدل الكتابة دين غير صحيح — أي غير لازم من جهة العبد — ؛ لأنه يسقط بدونهما وهو عجز المكاتب عن أدائه . انظر : التعريفات للجرجاني (١٤١/١) .

(٦) الذمة في اللغة : العهد والأمان والضمان والحرمة والحق . انظر : (م : ذمم) لسان العرب (٢٢١/١٢) ؛ التعريفات

للجرجاني (١٤٣/١) . وشرعاً : لها تعريفان، باعتبارها وصفاً، وباعتبارها ذاتاً، فمن اعتبرها وصفاً عرفها بقوله : وصف بصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه . ومن اعتبرها ذاتاً عرفها بقوله : نفس لها عهد فإن الإنسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه . انظر : التعريفات للجرجاني (١٤٣/١) . وقال في تهذيب الأسماء واللغات (١١١٣/١)

فوهبه منه^(١) فهل يعتبر قبوله^(٢) أم لا ؟

[أما على طريقة ابن سريج^(٣) فالإبراء^(٤) يحتاج إلى القبول، فالهبة أولى^(٥)] ^(٦).

وأما على^(٧) طريقة الباقيين من أصحابنا : لا يفتقر الإبراء^(٨) إلى القبول^(٩) [ولكن إذا قال : وهبتُ

السيدي من نك، / اختلفوا : م ٥/٧ أ

: (فاصلح الفقهاء على استعمال لفظ الذمة موضع الذات والنفس، فقولهم : وجب في ذمته أي : في ذاته ونفسه ؛ لأن الذمة العهد والأمانة محلها النفس والذات، فسمي محلها باسمها). وعرفها بعض العلماء المعاصرين فقال : هي صلاحية الإنسان لأن يكون له حقوق وعليه واجبات .

(١) في م : فوهب .

(٢) في ف : قوله .

(٣) القاضي الإمام أبو العباس أحمد بن عمر بن سريج البغدادي، إمام أصحاب الشافعي، وهو الذي نشر مذهب الشافعي وبسطه، تفقه على أبي القاسم الأنطاقي، وتفقه الأنطاقي على المزني، والمزني على الشافعي، قال الخطيب البغدادي : هو إمام أصحاب الشافعي في وقته، شرح المذهب ولخصه، وعمل المسائل في الفروع، وصنّف كتباً في الرد على المخالفين من أصحاب الرأي وأهل الظاهر، ولي القضاء بشيراز وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعي حتى على المزني، له نحو ٤٠٠ مصنف، ولد سنة بضع وأربعين ومائتين، وتوفي سنة ٣٠٦ هـ . انظر : الوافي بالوفيات (١٧١/٧) ؛ طبقات الفقهاء (١٠٨/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٢٠١/١٤) ؛ مرآة الجنان وعبرة اليقظان (٢٤٦/٢) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٨٣٨/١) ؛ الأعلام للزركلي (١٨٥/١) .

(٤) الإبراء : بكسر الهمزة من أبرأ، المعافاة من المرض، ومجازاً : الإحلال من التبعة إن في الدين أو من الذنب إسقاط الحق الثابت في الذمة . يقال : (برئ) من الدين والعيب براءةً ومنه البراءة لخطّ الإبراء والجمع البراءات بالمدّ والبَرَوَاتُ عَامِّيٌّ، وأبرأته جعلته بريئاً من حقّ لي عليه وبرأه صحّح براءته فتبرأ . انظر : (م : برأ) معجم لغة الفقهاء (٣٨/١) ؛ المغرب في ترتيب المعرب (٦٤/١) .

(٥) في ث : فإذا كان بلفظ الهبة أولى .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) في م : وعلى .

(٨) في ف : أن الإبراء لا يفتقر إلى القبول .

(٩) انظر : المهذب (٤٤٨/١) . وقال : (لأنه إسقاط حق ليس فيه تملك مال فلم يعتبر فيه القبول). وقال في روضة الطالبين

(١٣/٥) : (فرع : إذا وهب الدين لمن هو عليه فهو إبراء ولا يحتاج إلى القبول على المذهب وقيل : يحتاج اعتباراً

فمنهم من قال : لا بدّ من القبول^(١)؛ لأن اللفظَ لفظَ التملكِ والعقد^(٢).

ومنهم من قال : لا يشترطُ القبولُ ؛ لأن المقصودَ منه^(٣) الإسقاطُ، فيعتبرُ المعنى / دونَ اللفظِ^(٤).

فرعٌ : إذا كانَ له دينٌ في ذمةِ إنسانٍ فوهبهُ من آخرَ، فالمسألةُ مبنيةٌ^(٥) على أن يبيعَ الدينَ من غيرِ
مَن عليه الدينُ هل يجوزُ أم لا^(٦)؟

باللفظ). وانظر : أسنى المطالب (٤٨١/٢) ؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣٠٨/١) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٣/١).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) قال في فتح العزيز (٣١٧/٦) : (ويحكى هذا عن ابن أبي هريرة). وقصد المؤلف رحمه الله بقوله : لأن اللفظ لفظ التملك والعقد. لأن لفظ صاحب الدين هبة وهي عقد، وهو لفظ تملك فيحتاج لقبول على هذا الوجه .

(٣) في ف : المتّه .

(٤) قال في فتح العزيز (٣١٧/٦) : (قال في "الشامل" وهو المذهب). وانظر : شرح المنهج (٥٩٧/٣) .

(٥) في ف، ث : تبنى .

(٦) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب البيع في المسألة الثالثة من الفصل الثالث، من الباب السابع فقال: (الثالثة:

إذا كان في ذمة إنسان دين من قرض أو جباية فإن أراد أن يأخذ عنه عوضاً فهو جائز بلا خلاف، كما لو كان له في

يده عين مال بغصب أو عارية فباع منه، فأما إن أراد أن يبيع الدين من غير من عليه الدين ويأخذ منه عوضاً بأن يقول :

اشترت منك هذا الثوب بالألف التي لي في ذمة فلان، فهل يصح أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : يصح ؛ لأنه لما جاز أن

يأخذ عنه عوضاً ممن عليه جاز من غيره، كما لو كان له في يده عين مال لمّا جاز أن يبيع منه جاز أن يبيع من غيره .

والثاني : لا يجوز ؛ لأن الدين ليس بمال في الحقيقة، وإنما هو حق مطالبة يصير مالاً في تالي الحال، والشرط في البيع أن

يكون العوض مالاً، ويخالف ما لو أخذ من عليه الدين عوضاً ؛ لأن ذلك في الحقيقة بذل مال في مقابلة الإسقاط). وقال

في المجموع (٢٧٥/٩) : (فأما يبيعه — أي الدين — لغيره كمن له على رجل مائة فاشترى من آخر عبداً بتلك المائة،

ففي صحته قولان مشهوران : أصحهما : لا يصح ؛ لعدم القدرة على التسليم. والثاني : يصح، بشرط أن يقبض

مشتري الدينَ من هو عليه وأن يقبض بائع الدين العوض في المجلس، فإن تفرقا قبل قبض أحدهما بطل العقد .

قلت : قد صحح المصنف هنا وفي "التنبيه" جواز بيع الدين لغير من هو عليه، وصحح الرافعي في الشرح والمحرر أنه لا

يجوز). وقال في السراج الوهاج (٢٠١/١) : (وبيع الدين لغير من عليه باطل في الأظهر، ومقابلة : يصح، وهو المعتمد؛

لكن يشترط قبض العوضين في المجلس، وذلك بأن اشترى عبد زيد بمائة له على عمرو ؛ فلا يصح على الأول ؛ وعلى

المعتمد يصح، لكن بشرط قبض العبد والمائة في المجلس). وقال في السراج الوهاج (٣١٣/١) : (وهبة الدين للمدين

إبراء له منه، وهبته لغيره باطل في الأصح، ومقابلة صحيحة كبيعه لغير من هو عليه) وانظر : الوسيط (١٠٥/٤) ؛ مغني

المحتاج (٤٠٠/٢) .

فإذا^(١) جَوَّزْنَا البيعَ تجوزُ الهبة^(٢)، وإن لم نجوزِ البيعَ لم نجوزِ الهبة^(٣) وظاهرُ ما نصَّ عليه في (الشروط)^(٤) جوازها^(٥)، ولكن المنصوص^(٦) في الرهن: أن رهنَ الدين [غير^(٧) جائز^(٨)، فإذا^(٩) جَوَّزْنَا^(١٠) فلا يعتبرُ فيه رضا من عليه الدين، ولكن^(١١) لا بدَّ فيه من القبض^(١٢)؛

(١) في ث: وإذا .

(٢) قال في نهاية المطالب (٤١٣/٨): (فإن حكمنا بصحة بيع الدين، ففي صحة هبته وجهان) .

(٣) في م، ث: لا تجوز . والذي رجحه في أسنى المطالب (٤٨٢/٢) في هبة الدين للأجنبي: أنها باطلة، حيث قال: (والمعتمد: البطلان فقد تقدم أن هبة الموصوف لا تصح . قال في الخادم: وجهه: أن الملك في البيع لا يترتب على القبض بخلاف الهبة، وهبة ما في الذمة لا يمكن تملكه) . وانظر: الوسيط (١٠٥/٤)؛ فتح العزيز (٣١٧/٦)؛ روضة الطالبين (١٣/٥)؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٢) .

(٤) الشروط كتاب للإمام الشافعي رحمه الله، رواه عنه حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة المصري التجيبي أبا حفص، وروى عن الشافعي من الكتب ما لم يروه الربيع منها: (كتاب الشروط) و (كتاب السنن) وغيرها . من تصانيفه (المبسوط) و (المختصر) . وستأتي — بحسب الله تعالى — ترجمته في ص ١٦٩ ح ١ . وقال النووي في تهذيب الأسماء واللغات (٢١٧/١): (وقولهم: قال في حرملة، أو نص في حرملة، معناه: قال الشافعي في الكتاب الذي نقل عنه حرملة، فسمى الكتاب باسم راويه مجازاً) .

(٥) في ث: جوازهما .

(٦) في ف: المقبوض .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

(٨) قال الشافعي في الأم (١٥٤/٣): (وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَرَهْنَهُ ذَكَرَ حَقُّ لِهْ عَلَى رَجُلٍ؛ لِأَنَّ ذَكَرَ الْحَقِّ لَيْسَ بِشَيْءٍ يُمْلِكُ، إِنَّمَا هُوَ شَهَادَةٌ عَلَى رَجُلٍ بِشَيْءٍ فِي ذِمَّتِهِ، وَالشَّيْءُ الَّذِي فِي ذِمَّتِهِ لَيْسَ بِعَيْنٍ قَائِمَةٍ يَجُوزُ رَهْنُهَا، إِنَّمَا تُرَهَّنُ الْأَعْيَانُ الْقَائِمَةُ) .

(٩) في ث: وإذا .

(١٠) أي: إذا جوزنا هبة الدين .

(١١) في ث: ولكنه .

(١٢) انظر: المجموع (٢٧٥/٩)؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (٢٠١/١) . وقد ذكر الرافعي في فتح العزيز (٣١٧/٦) وجهين في المسألة، قال: (فإن صححنا، فهل يفتقر لزومها إلى قبض الدين؟ فيه وجهان: أحدهما: نعم؛ على قياس الهبات . والثاني: أنه لا حاجة إلى القبض، وعلى هذا فوجهان: أحدهما: أنه يلزم بنفس الإيجاب والقبول؛ كالحالة..... والثاني: أنه لا بد من تسليط بعد العقد وإذن مجدد.....) .

فإذا^(١) أذن الواهب للموهوب له في مطالبته^(٢) وقبضه صار مالكا^(٣).

الخامسة^(٤): إذا وهب في المرض وأقبض [في المرض]^(٥) فالهبة صحيحة، ونحكم بحصول الملك للموهوب [له]^(٦)، فإن زال المرض فلا كلام، وإن مات: فإن^(٧) كان الموهوب له أجنبيا^(٨) ينفذ في القدر الخارج من الثلث، وإن كان وارثا فحكمه حكم الوصية^(٩).

السادسة^(١٠): الشرط في الهبة أن يكون الموهوب معلوماً؛ فإن^(١١) وهب^(١٢) [مالاً]^(١٣) مجهولاً لم يصح^(١٤).

إذا وهب في
المرض
وأقبض
فالهبة
صحيحة

هبة المجهول
والخلاف في
ذلك

(١) في ث: فأما .

(٢) في ث: الطلب .

(٣) قال في الاستذكار (ل/٢٣ب): (فأن قال: وهبت لك ديني على زيد وعلماه لم يجز؛ لأنه ليس بعين). وانظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٠٧/١٣) .

(٤) المسألة الخامسة من المسائل الإحدى عشرة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(٧) في ث: وإن .

(٨) أي غير وارث .

(٩) أي لا تجوز الوصية للوارث إلا أن يجيزها باقي الورثة . انظر: الأم (١٠٤/٤)؛ الحاوي (٧٥٦/٨) .

(١٠) المسألة السادسة من المسائل الإحدى عشرة .

(١١) في ث: وإن .

(١٢) في ف: فإن وهبه .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(١٤) انظر: الأم (٣/٤)؛ الاستذكار (ل/٢٣ب)؛ المهذب (٤٤٦/١)؛ البيان (١٢١/٨)؛ الوسيط (١٠٤/٤)؛ فتح

العزير (٣١٦/٦)؛ روضة الطالبين (١٢/٥)؛ أسنى المطالب (٤٨١/٢)؛ مغني المحتاج (٣٩٩/٢)؛ نهاية المحتاج

(٤١١/٥)؛ السراج الوهاج (٣١٣/١) .

وحكي عن مالك أنه قال : يصح^(١).

ودليلنا : أنه تملك لا يصح تعليقه بالشرط فكان من شرطه العلم^(٢) كالبيع^(٣).

هبة الشيء
المغصوب
للمغاصب
وغيره

السابعة^(٤) : إذا وهب المغصوب^(٥) من الغاصب^(٦) فلهبة صحيحة^(٧)، وإن وهب من غيره : فإن كان

/ يقدر على الانتزاع من يده فلهبة صحيحة، وإن كان لا يقدر فوجهان^(٨) :

أحدهما : لا تصح الهبة، كما لا يصح البيع^(٩).

والثاني : يصح ؛ لأن الهبة لا تقتضي التسليم حتى يمتنع بعدم^(١٠) القدرة على التسليم.

فرع : إذا وهب من غير الغاصب [وحكمنا بصحة الهبة ؛ فوكل الموهوب له الغاصب]^(١١) في

(١) انظر : التاج والأكليل لمختصر خليل (٥١/٦) ؛ إرشاد السالك (١٧٩/١) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٢٩/٢) .

(٢) في ف : شرط للعلم .

(٣) انظر : البيان (١٢١/٨) .

(٤) المسألة السابعة من المسائل الإحدى عشرة .

(٥) الغصب لغة : أخذ الشيء ظلماً، مالا كان أو غيره، تقول: غصبته منه، وغصبته عليه، بمعنى. والاعتصاب مثله ؛ والشيء

غصبٌ ومغصوب . انظر : (م : غصب) الصحاح في اللغة (١٩/٢) ؛ التعريفات للجرجاني (٢٠٨/١) . وشرعاً :

الاستيلاء على حق غيره . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٣٠٢/١) .

(٦) في ف : الغاصب من المغصوب .

(٧) انظر : البيان (١٢١/٨) ؛ فتح العزيز (٣١٦/٦) ؛ روضة الطالبين (١٢/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨١/٢-٤٨٣) .

(٨) قال في روضة الطالبين (١٢/٥) : (وتجاوز هبة المغصوب لغير الغاصب إن قدر على الانتزاع وإلا فوجهان) . وانظر :

فتح العزيز (٣١٦/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨١/٢) .

(٩) وهو الذي رجحه الإمام الرافعي وغيره ؛ قياساً على البيع . انظر : أسنى المطالب (٤٨١/٢) ؛ حاشية الجمل على المنهج

(٣٤١/٥) . وقال في تنمة الإبانة (ف١٧/٤١/ب) : (إذا باع المغصوب من غير الغاصب، فإن كان لا يقدر على الانتزاع

من يده فالبيع باطل).

(١٠) في م : لعدم .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

القبض^(١)؛ يصحُّ التوكيلُ، فإذا^(٢) أذنَ للغاصبِ^(٣) في التسليمِ ومضى زمانُ القبضِ يُجعلُ قابضاً وتتم

م ٥/٧ ب

الهبةُ، ويزولُ ضمانُ الغصبِ ؛ لأنَّ المالَ في يدهِ / برضى المالكِ^(٤).

الثامنة^(٥): إذا وهبَ الشيءَ المستعارَ من المستعيرِ أو من غيره تصحُّ الهبةُ بلا خلافٍ^(٦)؛ إلا أنه لا

يبتطلُ حكمُ العارية^(٧)، ولا يصيرُ^(٨) الشيءُ أمانةً في يدهِ بمجردِ العقدِ حتى يتصلَّ بالتسليمِ^(٩)؛ لأنَّ

نفسَ العقْدِ لا يزيـدُ المـلـكُ^(١٠).

هبة الشيء
المستعار
للمستعير
وغيره تصح

(١) في ف، ث : بالقبض .

(٢) في ف، ث : وإذا .

(٣) في ث : الغاصب .

(٤) انظر : البيان (١٢١/٨) ؛ روضة الطالبين (١٢/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨١/٢) .

(٥) المسألة الثامنة من المسائل الإحدى عشرة .

(٦) انظر : فتح العزيز (٣١٦/٦) ؛ روضة الطالبين (١٢/٥) .

(٧) العارية : بتشديد الياء، وقد تُخَفَّفُ، وفيها لُغَةٌ ثَالِثَةٌ عَارَةٌ بِوَزْنِ نَاقَةٍ، وَهِيَ اسْمٌ لِمَا يُعَارُ وَلِعَقْدِهَا، مِنْ عَارَ إِذَا ذَهَبَ

وَجَاءَ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْغَلَامِ الْخَفِيفِ : عِيَارٌ لِكَثْرَةِ ذَهَابِهِ وَمَجِيئِهِ، وَقِيلَ : مِنَ التَّعَاوَرِ، وَهُوَ التَّنَاوُبُ . وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ : كَأَنَّهَا

مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْعَارِ ؛ لِأَنَّ طَلِبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ، وَعَاتَرَضَ عَلَيْهِ بِأَنَّهُ ۢ فَعَلَهَا، وَلَوْ كَانَتْ عَيْبًا مَا فَعَلَهَا، وَأَنَّ أَلْفَ الْعَارِيَةِ

مَنْقَلِبَةٌ عَنِ الْوَاوِ، فَإِنْ أَصْلُهَا عَوْرِيَّةٌ . وَأَمَّا أَلْفُ الْعَارِ فَمَنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءِ بَدَلِيلٍ عَيْرَتِهِ بِكَذَا . انظر : (م : عور) الصحاح في

اللغة (٥/٢) . وشرعاً : إباحة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه . انظر : أسنى المطالب (٣٢٤/٢) ؛ معني المحتاج

إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٢٦٣/٢) .

(٨) في ث : ويصير .

(٩) في ف، ث : به التسليم .

(١٠) انظر : البيان (١٢١/٨) .

التاسعة^(١): إذا أجر^(٢) ملكه ثم وهبه^(٣)؛ فإن قلنا: بيع المستأجر / جائز^(٤)؛ تصح^(٥) هبته، وإن قلنا: ث ٥٩/٨

إذا أجر
ملكه ثم
وهبه فما
الحكم؟

لا يجوز البيع^(٦) ففي الهبة وجهان^(٧):

أحدهما: لا يصح؛ اعتباراً بالبيع.

والثاني: يصح؛ لأنه لا يوجب التسليم، وهكذا الحكم في هبة المبيع قبل القبض^(٨)، وهبة الشيء

المرهون قبل الانفكاك^(٩)؛ ففي وجه: لا تصح^(١٠) الهبة؛ اعتباراً بالبيع، وفي وجه: يصح^(١١)؛ لأنه

لا يقتضي التسليم^(١٢).

(١) المسألة التاسعة من المسائل الإحدى عشرة.

(٢) الإجارة: بكسر الهمزة مصدر أجره يأجره أجرًا وإجارةً فهو مأجور، هذا المشهور، وحكي عن الأخفش والمبرد أجره بالمد فهو مؤجر، فأما اسم الأجرة نفسها فإجارة بكسر الهمزة وضمها وفتحها، وهي في اللغة: اسم للأجرة على العمل. انظر: (م: أجر) المعجم الوسيط (٧/١)؛ المطلاع على أبواب الفقه (٢٦٣/١-٢٦٤)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٩١٧/١). وشرعاً: عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والإباحة بعوض معلوم. انظر: مغني المحتاج (٣٣٢/٢).

(٣) في م: وهب.

(٤) في ث: جارية

(٥) في ف، ث: صح.

(٦) في ث: زيادة في الهبة.

(٧) قال في روضة الطالبين (١٢/٥): (وتجوز هبة المستأجرة إذا جوزنا بيعها، وإلا ففيها الوجهان). وانظر: فتح العزيز (٣١٦/٦).

(٨) انظر: أسنى المطالب (٧٨/٢).

(٩) في ف، ث: الفكاك.

(١٠) في ف: لا يصح.

(١١) في م: أنه يصح.

(١٢) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٣/٨)؛ البيان (١٢٢/٨). وقال في فتح العزيز للرافعي (٤١٨/٨): (وفي

هبة المبيع قبل القبض ورهنه وجهان، ويقال قولان: أحدهما: أنهما صحيحان؛ لأن التسليم غير لازم فيهما بخلاف البيع، وهذا ما أورده في الكتاب، وأصحهما عند عامة الأصحاب: المنع؛ لضعف الملك، فإنه كما يمنع البيع يمنع الهبة، ألا ترى أنه لا يصح رهن المكاتب وهبته كما لا يصح بيعه).

الملك في
الهدية يحصل
بالتسليم
والتسليم ولا
يفتقر إلى
إيجاب وقبول
على
الصحيح

العاشرة^(١): الملك في الهدية يحصل بالتسليم والتسليم، ولا يفتقر^(٢) إلى إيجاب وقبول باللسان على الصحيح من المذهب^(٣)، ووجهه: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ تُحْمَلُ إِلَيْهِ الْهَدَايَا، وَكَانَ يَقْبَلُهَا^(٥)، وكذلك من بعده من الخلفاء .

وما نُقِلَ عَنْ^(٦) أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّ الْمُهْدِي أَوْجِبَ لَهُ^(٧) الْمَلِكَ فِي الْهَدِيَةِ وَأَنْهُمْ قَبِلُوا، وَلَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَقَالَ: كَانَ ذَلِكَ إِبَاحَةً؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي الْهَدَايَا وَيَهْدِيهَا لِغَيْرِهِ،

(١) المسألة العاشرة من المسائل الإحدى عشرة .

(٢) في ف: والتسليم لا يفتقر . وفي ث: (التسليم) ساقطة . ولا يفتقر إلى الإيجاب .

(٣) انظر: الإبانة (ل/٢٠٩). وقال في روضة الطالبين (٤/٥): (وأما الهدية ففيها وجهان: أحدهما: يشترط فيها الإيجاب والقبول كالبيع والوصية، وهذا ظاهر كلام الشيخ أبي حامد والمتلقين عنه، والثاني: لا حاجة فيها إلى إيجاب وقبول باللفظ بل يكفي القبض وبملك به، وهذا هو الصحيح الذي عليه قرار المذهب، ونقله الأئمة من متأخري الأصحاب، وبه قطع المتولي والبغوي واعتمده الروياني وغيرهم، واحتجوا بأن الهدايا كانت تحمل إلى رسول الله ﷺ فيقبلها، ولا لفظ هناك، وعلى ذلك جرى الناس في الأعصار، ولذلك كانوا يبعثون بها على أيدي الصبيان الذين لا عبارة لهم). وانظر: الحاوي (٤٠٣/٩)؛ أسنى المطالب (٤٧٩/٢)؛ إعانة الطالبين (١٤٤/٣)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٨/٢)؛ تحفة المحتاج (٣٠٢/١٣)؛ نهاية المحتاج (٤٠٨/٥). وقال في الوسيط (١٠٣/٤): (وذكر الفوراني: أنه يكفي في الهدايا بالفعل فلا يعتبر اللفظ، فإن العادة كانت مستمرة في عصر رسول الله ﷺ) ثم قال عن كلام الفوراني: (وما ذكره محتمل في الأطعمة، أما ما عده فلا يمكن دعوى اطراد العادة فيه). وقال في فتح العزيز (٣٠٨/٦): (لكن الصحيح أنه لا فرق، وأنهم كانوا يتهدون الأطعمة وغيرها). وصحح العمراني في البيان (١١٣/٨) أن الهبة والهدية وصدقة التطوع لا بد فيها من الإيجاب والقبول وقال إنه المذهب، وعلل ذلك بقوله: (لأنه تمليك في حال الحياة، فكان القبول فيه على الفور، كالبيع. هذا نقل البغداديين من أصحابنا.... وقال ابن الصباغ: لا تفتقر الهبة والهدية وصدقة التطوع إلى الإيجاب والقبول، بل إذا وجد منه ما يدل على التمليك صح).

(٤) في جميع النسخ: كان، والمثبت هو الموافق للسياق والله أعلم .

(٥) من ذلك ما ورد في صحيح البخاري في كتاب الهبة وفضلها باب قبول الهدية برقم ٢٤٣٧ (٩١٠/٢) من حديث أبي هريرة **t** قال: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَتِيَ بِطَعَامٍ سَأَلَ عَنْهُ أَهْدِيَّةٌ أَمْ صَدَقَةٌ فَإِنْ قِيلَ صَدَقَةٌ قَالَ لِأَصْحَابِهِ كُلُّوا وَلَمْ يَأْكُلْ، وَإِنْ قِيلَ هَدِيَّةٌ ضَرَبَ بِيَدِهِ ﷺ فَأَكَلَ مَعَهُمْ)). وأخرجه مسلم في كتاب الزكاة باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة برقم ١٠٧٧ (٧٥٦/٢).

(٦) في م: وما نقل من . وفي ف: ومن نقل عن .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

وَمَنْ أْبِيحَ لَهُ الشَّيْءُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيهِ^(١).

وقال بعضُ أصحابنا : لا بدُّ من القبولِ ؛ اعتباراً بالوصيةِ لا بدَّ فيها من القبولِ^(٢).

فروع خمسة : أحدها : إذا / قلنا : لا بدُّ من القبولِ^(٣)، فهل يُعتبرُ أن يكونَ الإيجابُ والقبولُ في ف ٦٧/ب

مجلسٍ واحدٍ أم^(٤) لا ؟

حكى عن ابن سريج أنه قال : لا يعتبرُ اجتماعُ القبولِ والإيجابِ^(٥) في مجلسٍ واحدٍ ؛ اعتباراً بالوصيةِ .

وقال الشيخُ أبو حامد^(٦) — رحمه الله — : يعتبرُ أن يكونَ الإيجابُ مع القبولِ^(٧) في مجلسٍ واحدٍ؛

لأنَّه تملكُ في الحياةِ فأشبهه الهبةَ والبيعَ، ويخالفُ الوصيةَ؛ لأنَّه لا يعتبرُ فيها الوجودُ حتى تصحَّ

(١) هذا جواب عن سؤال مقدر ذكره النووي في المجموع (١٦٥/٩) فقال : (فإن قيل : كان هذا إباحةً، لا هديةً وتمليكاً، فالجواب : أنه لو كان إباحةً ما تصرفوا فيه تصرف الملاك). والإباحة مثل أن يقول للناس : أبت لكم الأخذ من الأضحية . انظر : روضة الطالبين (٢٤٨/١) .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٤/٥) ؛ السراج الوهاج على متن المنهاج (٣١٣/١) .

(٣) في ف : السؤال .

(٤) في ف : أو .

(٥) في ف : الإيجاب والقبول . تقديم وتأخير .

(٦) أبو حامد، أحمد بن محمد بن أحمد الإسفرايني، يُعرف بابن أبي طاهر، إمام طريقة العراقيين، وشيخ المذهب، يُعرف بالشيخ أبا حامد الإسفرايني، كان فقيهاً إماماً، حليلاً نبيلاً، شرح المزني في تعليقه حافلة نحواً من خمسين مجلداً، وله تعليقه أخرى في أصول الفقه، توفي سنة ٤٠٦هـ — ببغداد . انظر : طبقات الفقهاء (١٢٤/١) ؛ سير أعلام النبلاء (١٩٣/١٧) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٧٨٢/١) ؛ طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤) ؛ البداية والنهاية (٣/١٢) ؛ الأعلام (٢١١/١) .

(٧) في ف : السؤال مع الإيجاب . وفي ث : القبول مع الإيجاب .

للمعدوم [و] ^(١) بالمعدوم، [و] ^(٢) لا يعتبر العلم حتى تصحَّ بالمجهول [و] ^(٣) للمجهول، بخلاف الهدية ^(٤) . / م ٦/٧ أ

الثاني ^(٥) : قبول الهدية على يد الصبي المميز جائز ^(٦) ؛ لأنَّ الصديقَ **t** بعثَ إلى رسولِ الله **r** طَبَقًا من تمرٍ على يدِ عائشةَ رضي الله عنها فقبله ^(٧) رسولُ الله **r** .
قبول الهدية على يد الصبي المميز جائز

وهذه المسألة تبطل ^(٨) قولَ من [يقول] ^(٩) : يعتبرُ الإيجابُ / والقبولُ في الهدية ؛ لأنَّه لو اعتُبرَ ذلك لما ^(١٠) جازَ [قبولُ الهدية] ^(١١) على يدِ الأطفالِ .
ث ٦٠/٨ أ

الثالث ^(١٢) : إذا بعثَ إلى إنسانٍ هديةً في ظرفٍ ^(١٣) ، فإن كانت العادةُ جاريةً بين الناسِ برَدِّ مثلِ ذلكِ الظرفِ لم يكنِ الظرفُ هديةً بل يؤمرُ بردهِ ^(١٤) ، وإن كان المعهودُ في ذلكِ الجنسِ ألاَّ يردَّ الظرفُ؟
إذا بعث إلى إنسان هدية في ظرف فهل عليه رد الظرف؟

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) انظر : فتح العزيز (٣٠٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٥/٥) . وتقدم بيان ذلك ص ١٣٤ ح ٤ .

(٥) الفرع الثاني من الفروع الخمسة . ف . والثاني .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٩/٥) .

(٧) في م : فقبلها .

(٨) في م : مبطله .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٠) في م، ث : ما .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٢) الفرع الثالث من الفروع الخمسة .

(١٣) الظرفُ: الوعاء، وكل ما يستقر فيه غيره، والجمع : ظروف . انظر : (م : ظرف) الصحاح تاج اللغة وصحاح

العربية للجوهري (٨٩/٦) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٨٥/٢) .

(١٤) في م، ث : بردها .

الظرفُ مثل : قواصر^(١) التمر^(٢)، وما جانسَ ذلك^(٣)، فيكون الظرفُ هديةً، وللمُهدى إليه التصرفُ فيه^(٤).

الرابع^(٥): إذا كتبَ إلى إنسانٍ كتاباً كان الكاغدُ^(٦) هديةً للمكتوب إليه حتى يملكه، ويجوز للمكتوب إليه التصرفُ فيه ؛ لأنَّ العادةَ الجاريةَ بين الناسِ أنَّه لا^(٧) يستردُّ ذلك [منه]^(٨)، فإن كان^(٩) قد كتبَ في الكتابِ أن يكون^(١٠) الجوابُ على ظهرِ الكتابِ ويردُّه، فعليه الردُّ، [و]^(١١) لا يجوزُ له التصرفُ فيه^(١٢).

إذا كتب إلى إنسان كتاباً فالورق هدية

- (١) في ث : قوام .
- (٢) القواصر : جَمْعُ قَوْصَرَةٍ، بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّنْقِيلِ، وَهِيَ وَعَاءُ التَّمْرِ تُتَّخَذُ مِنْ قَصَبٍ . انظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٥/٢) .
- (٣) في ف، ث : جانسها .
- (٤) انظر : الحاوي (٤٠٣/٩ - ٤٠٤) ؛ فتح العزير (٣٣٥/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٧٩/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٥/٢) .
- (٥) الفرع الرابع من الفروع الخمسة .
- (٦) الكاغد : الورق، وهو فارسي معرب . انظر : (م : كعد) لسان العرب (٣٨٠/٣) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦٥٦/٢) .
- (٧) في ف : ألا .
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .
- (٩) في ث : بل ما كان .
- (١٠) في ف، ث : يكتب .
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .
- (١٢) انظر : أسنى المطالب (٤٧٩/٢) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٠٥/٢) . وقد ذكر صاحب كفاية الأحيار (٣٠٨/١) هذه المسألة فقال : ((المسألة) كتب شخص إلى آخر كتاباً فهل يملك المكتوب إليه القرطاس ؟ قال المتولي : إن استدعى منه الجواب على ظهره لم يملكه وعليه رده، وإلا فهو هدية يملكها المكتوب إليه، وصحح النووي هذا، وقال غير المتولي : أنه يبقى على ملك الكاتب، وللمكتوب إليه الانتفاع به بإباحة) . وانظر : فتح العزير (٣٣٥/٦) .

بعث إلى
إنسان هدية
على يد
رسول فمات
المهدي فلمن
الهدية؟
ف ٦٨ / أ

الخامس^(١): إذا بعثَ إلى إنسانٍ هديةً [على يدِ رسولٍ]^(٢) فماتَ المُهدي [قبلَ]^(٣) وصولِ الرسولِ^(٤) إليه سقطَ حكمُ الهديةِ، وينتقلُ الملكُ إلى الورثةِ، حتى لو قبضها المُهدى إليه كان للورثةِ الاسترداد ؛ لأنَّ زوالَ الملكِ موقوفٌ على التسليمِ / .

وهكذا لو ماتَ المُهدى إليه سقطَ حكمُ الهديةِ، ولا يجوزُ للرسولِ أن يُسلّمَهَا^(٥) إلى ورثتهِ^(٦) .
وعلى هذا لو كانَ قد سافرَ إلى بلدةٍ^(٨) فاشتريَ أشياءً^(٩) بأسامي أقوامٍ ليُهدِيها إليهم فماتَ كانت^(١٠) الهدايا [ملكاً]^(١١) من الأملاكِ تنتقلُ إلى ورثتهِ^(١٢) .

(١) الفرع الخامس من الفروع الخمسة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) في م، ف : الهدية .

(٥) في م، ث : أن يسلم

(٦) انظر : فتح العزيز (٣٢٠/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٢/٢) ؛ إعانة الطالبين (١٥٦/٣) ؛ تحفة المحتاج (١٥٥/٢٦) ؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣٠٩/١) .

(٧) لأن من شرط تمام الملك في الهبة القبض، ولم يحصل .

(٨) في ث : بلد .

(٩) في ف : واشترى شيئاً .

(١٠) في م، ف : كان .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٢) ف . زيادة (وعلى هذا لو كان قد سافر إلى بلدة) .

صدقة
التطوع
بمثلة الهدية
في الحكم

الحادية عشرة^(١): صدقة التطوع بمثلة الهدية في الحكم، ويتعلق انتقال الملك [فيها]^(٢) بالتسليم والقبض على [ظاهر المذهب]^(٣) كما^(٤) ذكرنا في الهدية^(٥).

(١) المسألة الحادية عشرة من المسائل الإحدى عشرة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٤) في م : ما .

(٥) انظر : المسألة العاشرة ص ١٤٩ . وانظر : روضة الطالبين (٥/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٧٩/٢) ؛ الإقناع في حل ألفاظ

أبي شجاع (١٢٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٥/٥) ؛ السراج الوهاج (٣١٣/١) . وقال في الاستذكار (ل٢٣/أ) : (إذا وهب له شيئاً أو تصدق عليه لم يلزم حتى يقبل ويقبض) .

الفصل الثالث: في بيان ما يستحب من العطايا وما لا يستحب

وفيه أربع^(١) مسائل:

إحداها: [الأولى]^(٢): أن يقدم الرجل في عطيته قرابته^(٣) على غيرهم^{(٤)(٥)}؛ لقوله تعالى: / ﴿ 4 م ٦/٧ ب

الأفضل أن

يقدم الرجل

في عطيته

قرابته وأن

يسوي بين

أولاده

ث ٦٠/٨ ب

9 8 7 6 5 : ﴿ ٦ ﴾ .

الثانية: المستحب^(٧) / لمن له أولاد أن يسوي^(٨) بينهم^(٩) في العطيّة^(١٠)، لما روي عن رسول الله ﷺ

[أنه قال]^(١١): ((سَوُّوا^(١٢) بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ^(١٣)، وَلَوْ كُنْتَ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ

(١) في م: أربعة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .

(٣) القرابة: عَشِيرَتُكَ الْأَدْنَوْنَ . وهو قرب النسب الظاهر والباطن . انظر: القاموس المحيط (١٥٧/١)؛ التوقيف على مهمات التعاريف (٥٨٧/١) .

(٤) في م، ث: غيره .

(٥) انظر: الحاوي (٤١٢/٩)؛ المهذب (١٧٦/١)؛ البيان (١٠٨/٨)؛ المجموع (٢٧٩/١٥) .

(٦) سورة البقرة: من الآية [١٧٧] .

(٧) في ف: يستحب .

(٨) في ف: يساوي

(٩) في م، ث: بين الأولاد .

(١٠) انظر: اختلاف الحديث (٥١٩/١)؛ مختصر المزني (١٣٤/١)؛ الاستذكار (ل٢/٢أ)؛ الحاوي (٤١٢/٩)؛ المهذب (٤٤٦/١)؛ الوسيط (١٠٥/٤)؛ البيان (١٠٨/٨)؛ روضة الطالبين (١٦/٥)؛ نهاية المحتاج (٤١٥/٥) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(١٢) في ف: ساووا .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

الْبَنَاتِ))^(١).

وروي أَنَّ بَشِيرًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَهُ وَلَدُهُ نُعْمَانُ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ : إِيَّيْ نَحَلْتُ ابْنِي^(٤) هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : ((أَكُلْ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَ هَذَا ؟ فَقَالَ : لَا، فَقَالَ ﷺ : فَأَرْجِعْهُ^(٥)))^(٦). وفي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا فِي الْبِرِّ [إِلَيْكَ]^(٧) سَوَاءً . فَقَالَ^(٨) : بَلَى، قَالَ : فَأَرْجِعْهُ^(٩))).

الثالثة^(١٠) : إذا حَصَّ بعضَ أولادهِ بالعطيةِ، أو فَضَّلَ البعضَ على البعضِ، تصحُّ الهبةُ، ويحصل^(١١) المملكُ للموهوبِ لهُ^(١٢)؛ إلا أَنَّهُ فعل^(١٣)

إذا حص
بعض أولاده
بالعطية
والخلاف في
ذلك

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب السنة التسوية بين الأولاد في العطية برقم ١٢٣٥٧ (١٧٧/٦) بلفظ : ((عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ، فَلَوْ كُنْتُ مُفَضَّلًا أَحَدًا لَفَضَّلْتُ النَّسَاءَ)). وأخرجه الطبراني في معجمه في مسند أحاديث عبد الله بن العباس برقم ١١٩٩٧ (٣٥٤/١١) بلفظه . قال في التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير (١٦٩/٣) : (فِي إِسْنَادِهِ سَعِيدُ بْنُ يُوسُفَ، وَهُوَ ضَعِيفٌ) .

(٢) في ث : إلى رسول الله ﷺ .

(٣) في م، ف : فقال لرسول الله ﷺ .

(٤) في ف : ولدي .

(٥) في ث : أرجعه .

(٦) سبق تخريجه ص ١٠٩ .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٨) في ث : قال .

(٩) صحيح مسلم كتاب الهبات باب كراهية تفضيل بعض الأولاد في الهبة برقم ١٦٢٣ (١٢٤١/٣) . والرواية التي أخرجها مسلم هي : ((أَيَسُرُّكَ أَنْ يَكُونُوا إِلَيْكَ فِي الْبِرِّ سَوَاءً . قَالَ : بَلَى . قَالَ : فَلَا إِذَا)).

(١٠) المسألة الثالثة من المسائل الأربع . وفي م : الثالث . وفي ث : الثالثة .

(١١) في ث : ويصح .

(١٢) في ث : إليه .

(١٣) في ف : إلا أن يكون .

مكروهاً^(١)(٢).

وقال أبو حنيفة^(٣) ومالك^(٤) — رحمهما الله — : لا تصحُّ الهبة .

ودليلنا : ما روي في بعض الروايات في قصة نعمان بن بشير أن النبي ﷺ قال لبشير^(٥) : ((فأشهدْ عَلَيَّ هَذَا غَيْرِي))^(٦).

(١) انظر : مختصر المزني (١٣٤/١) ؛ الحاوي (٤١٣/٩) ؛ المهذب (٤٤٦/١) ؛ البيان (١١١/٨) ؛ العزيز (٣٢١/٦) ؛ روضة الطالبين (١٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٥/٥) . وقال في الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (٣٦٩/٢) : (ومحل الكراهة : عند الاستواء في الحاجة وعدمها وإلا فلا كراهة، وعلى ذلك يحمل تفضيل الصحابة ؛ لأن الصديق فضل السيدة عائشة على غيرها من أولاده، وفضل عمر ابنه عاصماً بشيء، وفضل عبد الله بن عمر بعض أولاده على بعضهم، رضي الله تعالى عنهم أجمعين) . وانظر : السراج الوهاج (٣١٤/١).

(٢) المكروه : ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله . ويطلق على ثلاثة أمور : أحدها : الحرام، ومثله قوله تعالى : ﴿ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ﴾ [الإسراء: ٣٨] أي : محرماً . الثاني : ما نُهي عنه نهياً تنزيهياً — وهو المقصود هنا — . الثالث : ترك الأولى، كصلاة الضحى لكثرة الفضل في فعلها . انظر : البحر المحيط (٢٣٩/١).

(٣) قال في البحر الرائق : (٢٨٨/٧) : (يكره تفضيل بعض الأولاد على البعض في الهبة حالة الصحة إلا لزيادة فضل له في الدين) . وقال في الدر المختار (٦٩٦/٥) : (لا بأس بتفضيل بعض الأولاد في الحبة ؛ لأنها عمل القلب، وكذا في العطايا إن لم يقصد به الإضرار) . وقال في بدائع الصنائع (١٢٧/٦) : (ولو نحل بعضاً وحرم بعضاً جاز من طريق الحكم ؛ لأنه تصرف في خالص ملكه لا حق لأحد فيه ؛ إلا أنه لا يكون عدلاً، سواء كان المحروم فقيراً تقياً، أو جاهلاً فاسقاً على قول المتقدمين من مشايخنا، وأما على قول المتأخرين منهم لا بأس أن يعطي المتأدين والمتفقين، دون الفسقة الفجرة) . وانظر : المبسوط (٩٨/١٢) ؛ حاشية رد المحتار (٤٥٤/٨-٤٥٥) . ولم أحد في كتب الحنفية قول الإمام أبي حنيفة بنصه .

(٤) مذهب المالكية في هذه المسألة بينه صاحب كفاية الطالب الرباني (٣٣٩/٢) فقال : (ومن كان له ولدان فأكثر ومعه مال، يكره له كراهة تنزيه على المشهور أن يهب لبعض ولده ماله كله أو جله ما لم يقم عليه أولاده الآخرون فيمنعونه من ذلك مخافة أن تعود نفقتهم عليهم، والأصل فيما ذكر ما في حديث الصحيحين : ((اتقوا الله واعبدوا في أولادكم))، وأما إذا وهب له الشيء اليسير منه أي من ماله فذلك سائغ أي جائز غير مكروه، وقيدنا باليسير لقوله في الجلاب : ويكره له أن يهب ماله كله إلا أن يكون يسيراً) . وانظر : الثمر الداني (٥٦/٢) ؛ الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٩٠/٦) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٠٣/٢) .

(٥) في م، ف : قال له .

(٦) صحيح مسلم . المصدر السابق ص ١٥٦ . ووجه الدلالة : قال في الفتاوى الفقهية الكبرى (٢٧١/٤) : (لو كان محرماً لم يَأْذَن له في إشهد غيرِه عليه).

وروي ((أَنَّ الصَّدِيقَ t نَحَلَ عَائِشَةَ — رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا — عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ))^(١).

وروي ((أَنَّ عُمَرَ t فَضَّلَ ابْنَهُ عَاصِمًا^(٢)(٣) بِشَيْءٍ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ))^(٤)(٥).

الرابعة^(٦): [المستحب^(٧)] أن يسوي بين الذكور والإناث^(٨) على ظاهر / المذهب^(٩).

وبه قال مالك^(١٠) وأبو حنيفة^(١١) — رحمهما الله — .

ف ٦٨/ب
التسوية بين
الذكور
والإناث في
العطية
والخلاف في
ذلك

(١) في ث : من التمر . والأثر سبق تخريجه ص ١٢١ .

(٢) في ث : عاصمًا ابنه . تقدم وتأخير .

(٣) أبو عمر عاصم بن عمر بن الخطاب ، وأمه هي جميلة بنت ثابت بن أبي الاقلح الأنصارية، كان اسمها عاصية فسمها رسول الله ﷺ جميلة، ولِدَ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ ﷺ بِسِتَيْنِ، وَكَانَ طَوِيلًا جَسِيمًا، وَكَانَ مِنْ نِبْلَاءِ الرِّجَالِ، دِينًا، حَيْرًا، صَالِحًا، وَكَانَ بَلِيغًا، فَصِيحًا، شَاعِرًا، وَهُوَ جَدُّ الْخَلِيفَةِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِأُمِّهِ، مَاتَ سَنَةَ ٧٠هـ، وَقِيلَ بَعْدَهَا . انظر: الطبقات الكبرى (١٥/٥) ؛ التاريخ الكبير (٤٤٧/٦) ؛ رجال صحيح البخاري (٥٥٩/٢) ؛ أسد الغابة (٥٥٤/١) ؛ تهذيب الكمال (٥٢٠/١٣) ؛ سير أعلام النبلاء (٩٧/٤) ؛ تقريب التهذيب (٢٨٦/١) ؛ الأعلام (٢٤٨/٣) .

(٤) أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار برقم ١٢٣٦٨ (٦٦/٩) عن الشافعي بسند منقطع .

(٥) انظر : البيان (١١٠/٨) .

(٦) المسألة الرابعة من المسائل الأربع .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) في ف، ث : الذكر والأنثى .

(٩) انظر : مختصر المزني (١٣٤/١) ؛ الاستذكار (ل ٢٤٤/أ) البيان (١٠٨/٨) . وقال في روضة الطالبين (١٦/٥) : (فرع : في كيفية العدل بين الأولاد في الهبة ؛ وجهان : أحدهما : أن يسوي بين الذكر والأنثى، والثاني : يعطي الذكر مثل حظ الأنثيين) . وانظر : العزيز (٣٢٢/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٠١/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٦/٥) .

(١٠) قال في شرح مختصر خليل للخرشي (٨٢/٧) : (وَأَمَّا هَبَةُ الرَّجُلِ لِبَعْضِ وَلَدِهِ مَالَهُ كُلَّهُ أَوْ جُلَّهُ فَمَكْرُوهٌ، وَيُكْرَهُ أَيْضًا أَنْ يُعْطِيَ مَالَهُ كُلَّهُ لِأَوْلَادِهِ، وَيَقْسِمُهُ بَيْنَهُمْ بِالسُّوِيَّةِ إِنْ كَانُوا ذُكُورًا وَإِنَاثًا، وَإِنْ قَسَمَهُ بَيْنَهُمْ عَلَى قَدْرِ مَوَارِيثِهِمْ فَذَلِكَ جَائِزٌ) . وانظر : الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني (٣٩٠/٦) .

(١١) انظر : شرح معاني الآثار (٨٧/٤) . وقال في حاشية رد المحتار (٤٥٥/٨) : (وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، أَيَّ عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ: مِنْ أَنَّ التَّنْصِيفَ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى أَفْضَلُ مِنَ التَّنْثِيفِ الَّذِي هُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ) . وانظر : المبسوط (٩٨/١٢) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١٢٧/٦) ؛ البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٢٨٨/٧) .

[ومن أصحابنا من قال^(١): يُعطي الذكرَ مثلَ حظِّ الإناثينِ اعتباراً بالميراثِ]^(٢).

وبه قال محمد بن الحسن^(٣)(٤)(٥) — رحمه الله — .

ووجهُ ظاهرِ المذهبِ : قولُ رسولِ الله ﷺ ((سَوُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ)^(٦) [فِي الْعَطِيَّةِ]^(٧) فَلَوْ^(٨) كُنْتُ مُفَضَّلًا

أَحَدًا لَفَضَّلْتُ الْبَنَاتِ))^(٩) . ولأنَّ^(١٠) بَيْنَ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ تَقَعُ الْمُنَافَسَةُ، فَإِذَا فَضَّلَ أَحَدَهُمْ، لَا

يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخَلَ فِي نَفْسِ الْمَفْضُولِ حَقْدٌ؛ فَيَمْنَعُهُ^(١١) مِنَ الْبِرِّ، وَلَيْسَ كَالْمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَى

(١) قال به الإمام إسحاق . انظر : الحاوي (٤١٢/٩) ؛ البيان (١٠٨/٨) ؛ العزيز (٣٢٢/٦) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٣) في م : الحسين .

(٤) انظر : المراجع السابقة للحنفية ص ١٥٨ ح ١١ .

(٥) الإمام الرباني أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني مولاهم، أصله من قرية بدمشق يقال لها حرستا، ومولده

بواسط سنة ١٣٢هـ، صحب أبا حنيفة وعنه أخذ الفقه، ثم عن أبي يوسف، صنف الكتب، ونشر علم أبي حنيفة

ويروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك، خرج إلى الرقة وهارون الرشيد فيها، فولاه قضاءها، ثم

عزله، فقدم بغداد، فلما خرج هارون إلى الري الخرجة الأولى أمره فخرج معه، فمات بالري سنة تسع وثمانين ومائة،

وهو ابن ثمان وخمسين سنة في اليوم الذي مات فيه الكسائي، فقال الرشيد : دفن الفقه والعريية . من مصنفاته رحمه الله

: الأصل، والجامع الكبير، والجامع الصغير، والسير الكبير، والسير الصغير، والآثار، والموطأ، والفتاوي الهارونية،

والرقية، والكاسانية، وغيرها . انظر : طبقات الحنفية (٤٢/٢) ؛ تاريخ بغداد (١٧٢/٢) ؛ لسان الميزان (١٢١/٥) ؛

الأعلام (٨٠/٦) .

(٦) في ف : أن رسول الله ﷺ قال .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) في م، ث . ولو .

(٩) سبق تخريجه ص ١٥٦ .

(١٠) في ث : وإن .

(١١) في م : فيمنع . وفي ف : كلمة غير واضحة .

يختلفان حالة الانفراد، فالبنْتُ تأخذُ النصفَ، والابنُ يأخذُ الكلَّ، وفي الهبة لا تفاوت بين الذكر والأُنثى^(١) عند الانفراد .

وأيضاً : فإنَّ الذكر والأُنثى إنما / يختلفان في الميراث إذا كان الميراثُ / بالعصوبة^(٢)، فأما إذا كان بالرحم^(٣) المجرد فالذكرُ والأُنثى سواء ؛ وذلك في الإخوة والأخوات من الأمِّ، والعطيةُ أمرٌ بها صلةً للرحم^(٤).

م ٧/٧ أ
ث ٦١/٨ أ

(١) في ث : الذكور والإناث .

(٢) في م : والعصوبة .

والعصبةُ : قرابةُ الرَّجُلِ لِأَبِيهِ، وَكَأَنَّهَا جَمْعُ عَصَبٍ وَإِنْ لَمْ نَسْمَعْ بِهِ، مِنْ عَصَبُوا بِهِ إِذَا أَحَاطُوا حَوْلَهُ، فَالْأَبُ طَرَفُ وَالابْنُ طَرَفٌ، وَالْعَمُّ جَانِبُ وَالْأَخُ جَانِبٌ . وَالْجَمْعُ الْعَصَبَاتُ، ثُمَّ سُمِّيَ بِهَا الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ وَالْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ؛ لِلْعَلْبَةِ، وَقَالُوا فِي مَصْدَرِهَا : الْعُصْبَةُ . انظر : (م : عصب) المغرب في ترتيب المعرب (٤٧٢/٣) ؛ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (٤٦٤/١) .

(٣) قال في أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتدوالة بين الفقهاء (٣٠٢/١) : (الرحم في الأصل : منبت الولد ووعاؤه في البطن، ثم سميت القرابة والوصلة من جهة الولادِ رَحْمًا، ومنها : ذو الرحم كذا في المغرب . وفي الصحاح : والرحم رحم الأُنثى وهي مؤنثة، والرحم أيضاً : القرابة، والرحمُ بالكسر مثله، ويذكر ويؤنث، والجمع أرحام) . انظر : (م : رحم) المغرب في ترتيب المعرب (٣٢٥/١) ؛ الصحاح تاج اللغة و صحاح العربية (٢٤٧/١) ؛ المعجم الوسيط (٣٣٥/١) .

(٤) انظر : مختصر المزي (١٣٤/١) ؛ الحاوي (٤١٣/٩) ؛ المهذب (٤٤٦/١) ؛ أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠١/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٦/٥) .

الفصل الرابع: في بيان من يجوز له الرجوع في الهبة

ويشتمل على عشر مسائل:

إحداها: إذا وهب لمحارمه^(١) غير الأولاد، مثل الآباء، والأجداد، والجدات، والأخوة، والأخوات [وأولادهما]^(٢)، والأعمام، والعمات^(٣)، والأحوال والخالات؛ فالهبة لازمة إذا اتصل بها القبض ولا^(٤) يجوز الرجوع [فيها]^(٥) بحال^(٦)، إلا أن يكون قد شرط الثواب.

والأصل فيه: ما روي عن عمر **t** أنه قال: ((مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِرَحِمَةٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ^(٧) فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا^(٨)، [وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يُرَى إِثْمًا أَرَادَ الثَّوَابَ؛ فَهُوَ عَلَى هَبْتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا]^(٩) إِنْ لَمْ يُرَضَّ مِنْهَا^(١٠))).

- (١) المحرم: ذو الحرمة من النساء والرجال الذي يحرم التزوج به لرحمه وقربته، والجمع: المحارم. انظر: (م: حرم) المعجم الوسيط (١٦٩/١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (١٣٢/١).
- (٢) في م: وأولادها. وفي ث: (وأولادهما) ساقطة.
- (٣) في ث: والعمام.
- (٤) في م: لا يجوز. وفي ف: فلا يجوز.
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.
- (٦) انظر: الحاوي (٤١٤/٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٣/٨)؛ الوسيط (١٠٦/٤)؛ البيان (١٢٥/٨)؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣٠٨/١)؛ أسنى المطالب (٤٨٤/٢).
- (٧) في ث: صداقة.
- (٨) في ث: فيه.
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث.
- (١٠) أخرجه الإمام مالك في الموطأ في كتاب البيوع في التجارات والسلم باب الهبة والصدقة برقم ٤٠٨ (٢٢٧/٣) بلفظ: (قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ **t**: مَنْ وَهَبَ هَبَةً لِرَحِمَةٍ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ فَإِنَّهُ لَا يَرْجِعُ فِيهَا، وَمَنْ وَهَبَ هَبَةً يُرَى أَنَّهُ

الثانية^(١): إذا وهب من أجنبي^(٢) وسلّم [إليه]^(٣)، ليس له الرجوع عندنا فيما وهب^(٤).

وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : له الرجوع^(٥).

ودليلنا : ما روي عن ابن عمر^(٦) وابن عباس^(٧) أن النبي ﷺ قال : ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ

يَهَبُ هَبَةً / فَيَرْجِعَ فِيهَا^(٨) إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ^(٩) الَّذِي يُعْطِي الْعَطِيَّةَ ثُمَّ يَرْجِعُ

ف ٦٩/أ

إِنَّمَا أَرَادَ بِهَا النَّوَابَ فَهُوَ عَلَى هَيْبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرْضَ مِنْهَا). قال في إرواء الغليل (٥٦/٦) : (صحيح على شرط مسلم). وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب المكافأة في الهبة برقم ١٢٣٨٦ (١٨٢/٦) بلفظه .

(١) المسألة الثانية من المسائل العشر . وفي ث : الثالثة .

(٢) في ف، ث : لأجنبي .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٤) انظر : الأم (٦٢/٤) ؛ الاستذكار (ل/٢٤٤) ؛ الحاوي (٤١٤/٩) ؛ نكت المسائل (ج/٣٩/أ) ؛ المهذب (٤٤٧/١) ؛

نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٥/٨) ؛ المجموع (٣٨١/١٥) ؛ اللباب في الفقه الشافعي (٢٤٦/١) .

(٥) انظر : المسبوط (٨٦/١٢) ؛ المحيط البرهاني (١٨٤/٩) ؛ الهداية (١٢٦١/٣) ؛ البحر الرائق (٢٩٠/٧) .

(٦) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب، وأمّه زَيْنَب بنت مَطْعُون بن حبيب، ولد سنة ثلاث من المبعث النبوي،

أسلم مع أبيه بِمَكَّةَ وَهُوَ صَغِيرٌ، شهد الخندق وما بعدها، وقال فيه النبي ﷺ : إنه رجل صالح، وكان كثير الاتباع لآثاره

ﷺ حتى إنه نزل منازلَه ويصلي في كل مكان صلى فيه، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، له

٢٦٣٠ حديثاً، توفي بمكة سنة ثلاث وسبعين . انظر : أسد الغابة (٦٥٣/١) ؛ التاريخ الكبير (٢/٥) ؛ الطبقات الكبرى

(١٤٢/٤) ؛ رجال صحيح البخاري (٣٨٣/١) ؛ الاستيعاب في معرفة الأصحاب (٢٨٩/١) ؛ الإصابة في تمييز

الصحابة (١٨١/٤) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٣٩٣/١) ؛ الأعلام (١٠٨/٤) .

(٧) أَبُو الْعَبَّاسِ عَبْدُ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنْفٍ، ابن عم رسول الله ﷺ، وأمّه لبابة الكبرى بنت

الحرث بن خزن الهلالية، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله ﷺ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر

والخير لسعة علمه، وكان ترجمان القرآن، وهو أحد الستة الذين هم أكثر الصحابة رواية عن النبي ﷺ، له ١٦٦٠ حديثاً

، مات بالطائف سنة ٦٨هـ . انظر : أسد الغابة (٦٣٠/١) ؛ التاريخ الكبير (٣/٥) ؛ رجال صحيح البخاري

(٣٨٤/١) ؛ طبقات الفقهاء (٤٨/١) ؛ تقريب التهذيب (٣٠٩/١) ؛ طبقات المفسرين للأندزوي (٣/١) ؛ تهذيب

الأسماء واللغات (٣٨٨/١) ؛ الأعلام (٩٥/٤) .

(٨) في ف : أن يرجع فيها .

(٩) في م، ف : فمثل .

فِيهَا^(١) كَمَثَلِ الْكَلْبِ يَأْكُلُ فَإِذَا شَبِعَ قَاءَ^(٢) [ثُمَّ^(٣) عَادَ فِيهِ]^(٤).

فرغ : إذا وهب لمكاتبه^(٥) شيئاً وسلم لا^(٦) يجوز له الرجوع، كما إذا وهب من أجنبي^(٧).

الثالثة^(٨): الوالد إذا وهب لولده [شيئاً]^(٩) وسلم ؛ له أن يرجع فيه [عندنا]^(١٠)^(١١).

لا يجوز
رجوع
الواهب في
هيبته لمكاتبه
إذا أقبضه

رجوع
الوالد في
هيبته لولده
والخلاف في
ذلك

(١) في م، ف : فيه .

(٢) في ث : قائم .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب البيوع باب الرجوع في الهبة برقم ٣٥٤١ (٣/٣١٥)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١١٩ (١/٢٣٧) ؛ وأخرجه النسائي في سننه في كتاب الهبات في رجوع الوالد فيما يعطي ولده وذكر اختلاف الناقلين للخبر في ذلك برقم ٣٦٩٠ (٣٠/١٥٦) ؛ وأخرجه ابن حبان في صحيحه في باب الرجوع في الهبة وذكر البيان بأن هذا الزجر الذي أطلق بلفظ العموم لم يرد به كل الهبات ولا كل الصدقات برقم ٥١٢٣ (١١/٥٢٤) ؛ وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب من قال لا يحل للواهب أن يرجع فيما وهب برقم ١٢٣٧٤ (٦/١٨٠) وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الولاء والهبة باب ما جاء في كراهية الرجوع في الهبة برقم ٢١٣٢ (٤/٤٤٢) وقال : (حديث حسن صحيح) ؛ كلهم بلفظ : ((عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا يُعْطِي وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطِي عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَ ثُمَّ عَادَ فِيهِ)). وقال الحاكم في مستدركه (٢/٥٣) : (هذا حديث صحيح الإسناد) .

(٥) المكاتب : العبد الذي يكتب على نفسه بثمانه، فإن سعى وأداه عتق . انظر : أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١/١٧٠) .

(٦) في ث : لم .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٥/١٧) ؛ أسنى المطالب (٢/٤٨٤) ؛ مغني المحتاج (٢/٤٠٢) ؛ نهاية المحتاج (٥/٤١٨) .

(٨) المسألة الثالثة من المسائل العشر .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١١) فصل الإمام الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٢٣) القول فيمن يرجع فقال : (فأما القول فيمن يرجع، فحاصل ما ذكره الأصحاب أربعة أوجه : أحدها : أن الرجوع يختص بالوالد إذا وهب من ولد صلبه، ولا يثبت للأم، ولا للأجداد والجدات، ومعتمد هذا الوجه : ما مهدناه من خروج الرجوع عن القياس، ووجوب اتباع النص، وقد قال الرسول ﷺ : ((لا يحل لواهب أن يرجع فيما وهب إلا الوالد)) فخصص الرجوع بالوالد فيجب اختصاصه . والوجه الثاني : أن الأم تشرك الأب في الرجوع إذا وهبت ؛ فإنها في معناه، والولد منهما، وانتسابه إلى الأب ظاهر، واتصاله بالأم من جهة الولادة مستيقن . والوجه الثالث : أن حق الرجوع يثبت للأصول فيما وهبوا لفصولهم، ولا فرق بين الأبوين وبين الأجداد والجدات، وبين من يلي منهم، وبين ما لا يلي، وبين من يرث، وبين من لا يرث ومعتمدهم :

وعند أبي حنيفة : ليس للوالد أن يرجع^(١) فيما وهب^(٢) [لولده]^(٣).

ودليلنا : ما روي من^(٤) قصة نعمان بن بشير وغيره من الأخبار^(٥).

فروع ستة^(٦) : أحدها : إذا كان له ولدٌ واحدٌ فوهبَ له مالاً وكان الولدُ رشيداً باراً^(٧) بوالده فيكره الرجوع ؛ لأنه لا يؤمن أن يكون رجوعه في الهبة سبب عقوقه^(٨)، وهل له أن يرجع أم لا ؟

إذا كان
الولد رشيداً
باراً بوالده
كُره له
الرجوع

م ٧/٧ ب

ظاهر^(٩) المذهب : أن له أن يرجع^(١٠) . / /

ث ٦١/٨ ب

القياس على القصاص ؛ فإنه لا يجب على أصل بقتل من ينتمي إليه بجهة الولادة بدرجة أو درجات . والوجه الرابع : أن حق الرجوع يثبت للأب، ولكل أصل يتصور أن يكون له ولاية على الذي وهب منه بالقرابة، وهذا يختص بالوالد، والأجداد المتصلين به إذا كانوا ورثة) "بتصرف" . وانظر : مختصر المزني (١٣٤/١) ؛ الاستذكار (ل٢٤٤/أ) ؛ الحاوي (٤١٤/٩) ؛ نكت المسائل (ج٢/٣٩٩/أ) ؛ المهذب (٤٤٧/١) ؛ الوسيط (٢٧٢/٤) ؛ البيان (١٢٤/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٢/٦) ؛ روضة الطالبين (١٧/٥) ؛ كفاية الأختار في حل غاية الاختصار (٣٠٨/١) . وقال في معني المحتاج (٤٠١/٢) : (محل الرجوع فيما إذا كان الولد حراً، أمّا الهبة لولد الرقيق فهبة لسيد كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ، وَمَحَلُّهُ أَيْضًا فِي هَبَةِ الْأَعْيَانِ، أَمَّا لَوْ وَهَبَ وَلَدُهُ دَيْنًا لَهُ عَلَيْهِ فَلَا رُجُوعَ لَهُ جَزْمًا، سِوَاءَ أَقْلُنَا إِنَّهُ تَمْلِيكَ أُمَّ إِسْقَاطٌ، إِذْ لَا بَقَاءَ لِلدَّيْنِ، فَأَشْتَبَهُ مَا لَوْ وَهَبَهُ شَيْئًا فَتَلَفَ) . وانظر : أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٦/٥) .

- (١) في ث : (وعند أبي حنيفة ليس للوالد أن يرجع) مكررة .
- (٢) مابين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (٣) انظر : المسبوط (٩٦/١٢) ؛ الهداية (١٢٦١/٣) ؛ البحر الرائق (٢٩١/٧) ؛ حاشية رد المحتار (٤٦٢/٨) .
- (٤) في ث : ما روينا في .
- (٥) انظر : البيان (١٢٤/٨) .
- (٦) في ث : سبعة . ولم يذكر إلا ستة .
- (٧) في ث : رشيداً وباراً .
- (٨) انظر : فتح العزيز (٣٢٢/٦) ؛ روضة الطالبين (١٦/٥) ؛ وقال في أسنى المطالب (٤٨٣/٢) : (إِنْ كَانَ الْوَلَدُ بَارًا كُرِهَ الرَّجُوعُ ؛ لِلإِيْحَاشِ وَكَسْرِ الْقَلْبِ، إِلا أَنْ يَعْلَمَ رِضَاهُ بِقَوْلٍ، أَوْ قَرِينَةٍ حَالٍ ظَاهِرَةٍ فَلَا) .
- (٩) في ث : فظاهر .
- (١٠) انظر : الحاوي (٤١٦/٩) ؛ فتح العزيز (٣٢٢/٦) . وقال في البيان (١٢٤/٨) : (وهو المشهور) .

وحكي عن ابن سريج أنه قال : لا يجوز [له] ^(١) الرجوع ؛ لأن هبة الوالد من ولده في الحقيقة هبة بشرط الثواب، والثواب بره به وطاعته له ^(٢)، فإذا كان باراً به فالثواب حاصل فلا رجوع ^(٣).

إذا كان
الابن فاسقاً
جاز لأب
الرجوع

الثاني ^(٤): إذا كان الابن فاسقاً يستعين بما أعطاه الأب على الفسق ؛ فالأولى ألا يتدر إلى الرجوع مخافة أن يعق ^(٥) والده بسبب ^(٦) الرجوع فيزداد مأثماً ^(٧)؛ فإن لم يتأدب وأصر على ما كان فيه جاز [له] ^(٨) الرجوع من غير كراهة ^(٩)؛ لأن الرسول ٣ أمر بشيراً بالرجوع على ما ذكرنا ^(١٠).

هبة الأب
لبعض أولاده
والخلاف في
ذلك

الثالث ^(١١): إذا كان له أولاد فوهب لبعضهم شيئاً ؛ فالأولى أن يهب للباقيين ^(١٢) ولا يرجع، فإن لم يفعل ورجع جاز ^(١٣)، وكذلك إذا كان قد فاضل بين الأولاد

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) في ث : به .

(٣) قال في الحاوي (٤١٦/٩) : (وقال ابن سريج : إنما يرجع الأب في هبته إذا قال : قصدت بها بره وظهور إكرامه، ولم يبر ولم يكرم، ولا يجوز أن يرجع إن لم يقل ذلك ويدعيه، وهذا خطأ من وجهين : أحدهما : عموم الخبر . والثاني : أن ما جاز به الرجوع فهذا المعنى غير مؤثر فيه، كما أن ما لا يجوز به الرجوع فهذا غير مؤثر فيه) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤١/٨) ؛ البيان (١٢٤/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٣/٦) .

(٤) الفرع الثاني من الفروع الستة .

(٥) في ث : يعتق .

(٦) في م : لسبب .

(٧) في م : إثماً .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٩) انظر : فتح العزيز (٣٢٢/٦) ؛ روضة الطالبين (١٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٦/٥) .

(١٠) ص ١٥٦ .

(١١) الفرع الثالث من الفروع الستة .

(١٢) في ث : للباقي .

(١٣) جاز من غير كراهة ؛ لأن الإمام الماوردي ذكر في كتابه الحاوي (٤١٧/٩) وجهين في الكراهية فقال : (وإذا وهب الأب لأولاده ثم أراد أن يرجع في نفسه لبعضهم جاز، وفي كراهيته وجهان : أحدهما : يكره له استرجاع الهبة من

في العطية^(١)؛ فالأولى أن يعطي المفضل زيادةً ولا يرجع، فإن لم يفعل فلا بأس أن يرجع في الزيادة، ولكن لا يجب عليه أن يرجع^(٢).

حكى عن أحمد^(٣) رحمه الله أنه قال: يجب الرجوع^(٤).

ودليلنا: ما روينا في قصة بشير أن رسول الله ﷺ قال: ((أشهد على هذا غيري))^(٥). ولو كان الرجوع واجباً لما أمره بإشهاد غيره^(٦).

الرابع^(٧): إذا وهب / من ولده مالاً فانتفع الابن به^(٨)؛ بأن رغب بعض الناس في مواصلته بسبب المال الذي معه وزوجه ابنته، ثم أراد الأب الرجوع فله ذلك. حكى عن مالك رحمه الله أنه قال: ليس له^(٩) الرجوع^(١٠).

ف ٦٩/ب
رجوع الأب
في هبته
لولده
وانتفاع
الابن بما
والخلاف في
ذلك

بعضهم حتى يسترجعها من جميعهم، كما يكره له الهبة لبعضهم حتى يهب لجميعهم. والثاني: لا يكره؛ لأن الخير في التسوية في العطاء لا في المنع. وانظر: أسنى المطالب (٤٨٤/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢).

(١) في ف: بالعطية.

(٢) قال في الاستذكار (ل ٢٤٤/أ): (فإن فضل أثبتنا وأحبنا أن يرجع ويسوي).

(٣) أبو عبد الله، أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، إمام السنة والصابر في المحنة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه ينسب المذهب الحنبلي، كان حافظاً متقناً ورعاً فقيهاً، لازماً للورع الخفي، مواظباً على العبادة الدائمة. توفي سنة ٢٤١هـ. وللإستزادة انظر: سيرة الإمام ابن حنبل لأبني أبي الفضل صالح بن أحمد بن حنبل.

(٤) انظر: الشرح الكبير على متن المقنع (٢٧٠/٦)؛ الإقناع في فقه الإمام أحمد (٣٥/٣)؛ الإنصاف (١٠٥/٧)؛ الاختيارات الفقهية (٥١٦/١).

(٥) سبق تخريجه ص ١٥٧ ح ٦.

(٦) في م: بالإشهاد.

(٧) الفرع الرابع من الفروع الستة.

(٨) في ث: به الابن.

(٩) في م، ف: فإن.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(١١) انظر: المدونة (٤١١/٤)؛ البهجة في شرح النخبة (٤٠٧/٢)؛ كفاية الطالب الرباني (٣٣٤/٢)؛ البيان والتحصيل

(٤٧٤/١٣)؛ شرح مختصر خليل (١١٥/٧).

ودليلنا : عمومُ الأخبارِ التي رويها .

الخامس^(١) : إذا وهبَ لعبدِ ابنه، فله الرجوعُ ؛ لأن ذلكَ عطيةً من الابنِ^(٢)، فأما إذا وهبَ من مكاتبِ ابنه ليسَ له الرجوعُ^(٣).

السادس^(٤) : الولدُ إذا كان مسلماً والوالدُ كافراً^(٥)، أو بالعكسِ من ذلك، كان له الرجوع في الهبة^{(٦)(٧)}؛ لأنَّ اختلاف^(٨) الدين لا تأثير له في الولادة . والرسولُ ٣ أثبتَ للوالدِ الرجوعَ في الهبة فيدخل^(٩) فيه المسلمُ والكافرُ .

الرابعة^(١٠) : الجدُّ^(١١) أبو الأب، إذا وهبَ لابنِ ابنه / شيئاً ؛ فله الرجوعُ عندنا^(١٢)، سواءً كان / الأبُ حياً، أو لم يكن حياً وكانتِ الولايةُ للجدِّ .

ث ٦٢/٨ أ
م ٨/٧ أ
حكم رجوع
الجد في هبته
لابن ابنه
والخلاف في
ذلك

(١) الفرع الخامس من الفروع الستة .

(٢) انظر : روضة الطالبين (١٧/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢) .

(٣) قال في روضة الطالبين (١٧/٥) : (لأنه كالأجنبي) . وانظر : أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٧/٥) .

(٤) الفرع السادس من الفروع الستة .

(٥) في ف : إذا كان الوالد مسلماً والولد كافراً . وفي ث : الوالد إذا كان مسلماً والولد كافراً .

(٦) في م : الهبات .

(٧) قال في روضة الطالبين (١٧/٥) : (وسواء في ثبوت الرجوع للوالد كانا متفقين في الدين أم لا) . وانظر : أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠١/٢) .

(٨) في ف : الاختلاف لا تأثير .

(٩) في ف : ث . فدخل .

(١٠) المسألة الرابعة من المسائل العشر .

(١١) في م، ف : الجدات .

(١٢) قال في روضة الطالبين (١٧/٥) : (وأما الأم والأجداد والجدات من جهة الأب والأم فالمذهب أنهم كالأب) . وانظر : الحاوي (٤١٦/٩) ؛ أسنى المطالب (٤٨٣/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢-٤٠٣) ؛ نهاية المحتاج (٤١٧/٥) . والقول الثاني في المذهب : ليس له الرجوع، ودليلهم حديث الرسول ٣ ((لا يحل لرجل أن يعطي عطية أو يهب هبة فيرجع فيها إلا

وقال مالكٌ رحمه الله : ليس للجدِّ الرجوعُ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ استثنى الوالدَ على الخصوص^(١)،
واسم الوالدِ حقيقةً لا ينطلق إلا على أبِ الصلبِ^(٢).

ودليلنا : أنَّ الجدَّ يتزلُّ منزلةَ الأبِّ في جميع الأحكامِ من الولايةِ وغيرها، فهكذا^(٣) في حكم
الرجوع^(٤).

الخامسة^(٥) : الأمُّ : إذا وهبتْ لولدها شيئاً، هل لها الرجوعُ في الهبةِ أم لا ؟

حكم رجوع
الأم في هبتها
لولدها

حكيم [عن]^(٦) القاسم بن القفال الشاشي : أنه لا يثبتُ ؛ لأنَّ الرسولَ ﷺ خصَّ الأبَّ بإثباتِ حقِّ
الرجوع^(٧)، [ولأنَّ الأمَّ لا^(٨) توازي الأبَّ في الولايةِ فكذلك في الرجوع .

الوالد فيما يعطي ولده)) وقصر الوالد على الأب . انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٤/٨) ؛ فتح العزيز
(٣٢٣/٦) .

(١) في ث : على الجد .

(٢) انظر : المدونة (٤١٢/٤) ؛ تهذيب المدونة (٤٢٨/٣) ؛ شرح مختصر خليل للخرشي (١١٤/٧) . وقال في البيان
والتحصيل (٤٧٤/١٣) : (اختلف في الجد والجدة، والمشهور : أنه لا عصرة لهما، وهو قول ابن القاسم وروايته عن
مالك، وروى أشهب عنه في كتاب محمد أن للجد الاعتصار، قال : لأنه يقع عليه اسم أب).

(٣) في ف : فكذا . وفي ث : فكذلك .

(٤) انظر : أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ معني المحتاج (٤٠١/٢-٤٠٢) .

(٥) المسألة الخامسة من المسائل العشر .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٧) في م : خص الأب بالرجوع .

(٨) في م، ث : لم .

وحكى حرملة^(١) في سننه : أن لها^(٢) الرجوع ؛ لأنها كاملة الشفقة مثل الأب سواء^(٣)، ولأن الأب والأُمَّ^(٤) يستويان في الحرمة فيستويان في الرجوع في الهبة .

حكم رجوع
الجد أب
الأم والجدة
أم الأب أو
الأم في
هتيم لولد
ولدهم

السادسة : الجدُّ أبُ الأُمَّ ، والجدَّةُ أمُّ الأبِ [أو الأُمَّ^(٥)] إذا وهبَ الواحدُ منهم^(٦) لولدٍ ولده شيئاً،

هل له الرجوعُ في الموهوبِ^(٨) أم لا ؟

في المسألة وجهان^(٩) / :

ف ٧٠/أ

أحدهما : يجوز ؛ لأنَّ لهؤلاء حكمَ الأبِ في سقوطِ القصاصِ، وسقوطِ حدِّ القذفِ، وثبوتِ العتقِ عند الملك، ووجوبِ النفقةِ، فكذا في حكمِ الرجوعِ .

(١) أبو عبد الله وقيل : أبو حفص حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد المصري الثُّجَيْبِيُّ مولى بني زميله، ولد سنة ١٦٦هـ، كان إماماً جليلاً رفيع الشأن، حافظاً للحديث والفقهِ، صاحب الشافعي وكان من كبار رواة مذهبه الجديد، روى عن الشافعي، وعبد الله بن وهب، ويحيى بن عبد الله بن بكير، وعنه مسلم، وابن ماجه، وبقي بن مخلد، وأبو زرعة، وأبو حاتم، ويكفيه جلاله إكثار مسلم بن الحجاج عنه في صحيحه، صنَّفَ المبسوط، والمختصر في فروع الفقه الشافعي، مات سنة ٢٤٣هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٧/٢) ؛ طبقات الشافعية لابن قاضي (٦١/١) ؛ طبقات الفقهاء (٩٩/١) ؛ التاريخ الكبير (٦٩/٣) ؛ رجال مسلم (١٧٦/١) ؛ طبقات الحفاظ (٤٠/١) . وقال النووي رحمه الله في تهذيب الأسماء واللغات (٦١/١) : (وقولهم : قال في حرملة، أو نص في حرملة، معناه : قال الشافعي في الكتاب الذي نقل عنه حرملة، فسمي الكتاب باسم راويه مجازاً، كما يقال: قرأت البخاري، ومسلماً، والترمذي وشبهها).

(٢) في ف : له .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) في ث : ولأن الأم والأب .

(٥) في ث : والجدة أم الأم والجدة أم الأب .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) في ف : منهما .

(٨) في م : الموهوب له .

(٩) انظر : روضة الطالبين (١٧/٥) . وقال في البيان (١٢٤/٨) : (فيه قولان) . والوجهان حكاهما الخراسانيون، أما على طريقة البغداديين فإن لهم الرجوع . انظر : البيان (١٢٤/٨) .

والثاني^(١): لا يثبت؛ لأنه لا ولاية لهؤلاء، بخلاف [الأب]^(٢)، والجدُّ أبي الأب؛ لأنَّ لهما^(٣) ولاية.

السابعة^(٤): الأب: إذا وهبَ لولده شيئاً ثم مات الأب^(٥) وترك أباً هو وارثه^(٦) دون الولدِ بأن كان^(٧) الابنُ مخالفاً للأب في الدين، أو [كان]^(٨) مكاتباً، فليس لأبي الأب^(٩) الرجوعُ في الهبة؛ لأنَّ الحقوق لا تورثُ وحدها، وإنما يجري الإرث في الحقوق إذا كانت متعلقةً بالأموالِ فتورثُ بوراثه

المال^(١٠)، وهاهنا: الجد ما ورث^(١١) عين المال من ابنه حتى يرث حق الرجوع^(١٢).

الثامنة^(١٣): إذا وهبَ لابنه شيئاً ثم مات الابنُ وابنه وارثه^(١٤)، فهل للواهبِ الرجوعُ في الهبة أم لا؟
فعلى وجهين^(١٥):

أحدهما: له الرجوعُ . / لأميرين :

إذا وهب
لابنه ثم مات
الابن وابنه
وارثه هل
للجد
الرجوع؟
م ٨/٧ ب

(١) في م، ث: الثاني .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

(٣) في ف: لها .

(٤) المسألة السابعة من المسائل العشر .

(٥) في ث: الابن .

(٦) في ث: قوله: (وترك أباً هو وارثه) مكررة .

(٧) في ف: فإن كان الابن . وفي ث: وكان الابن .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٩) في ف: فليس للأب الرجوع .

(١٠) ف . فيورث المال .

(١١) في ف: ما ورث الجد .

(١٢) انظر: روضة الطالبين (١٨/٥)؛ أسنى المطالب (٤٨٤/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٤١٧/٥) .

(١٣) المسألة الثامنة من المسائل العشر .

(١٤) في ث: قول المؤلف رحمه الله (إذا وهب ... إلى .. وارثه) مكرر .

(١٥) انظر: الحاوي (٤١٧/٩) فتح العزيز (٣٢٦/٦) .

أحدهما : أنه لو وهب^(١) منه ابتداءً / [كان]^(٢) له الرجوعُ، فكذلك إذا حصل^(٣) له الموهوبُ في ث ٦٢/٨ ب يده.

والثاني : لأنَّ حق الأب متعلقٌ بالمالِ قبلَ موتِ الابنِ^(٤)، فبموته لا ينقطع حقه عنه^(٥).

والوجهُ الثاني : ليسَ له الرجوعُ ؛ لأنه لم يستفد الملك^(٦) من جهته، فصارَ كما لو وهبَ المالَ^(٧) من

أجنبيٍّ ثم الأجنبيُّ وهبه من ابنِ الواهبِ^(٨).

وهكذا الحكم فيما لو وهب لابنه شيئاً ثم وهب الابن لابنه^(٩) فهل للجد الرجوع فيه أم لا ؟ فعلى

هذين الوجهين^(١٠).

التاسعة^(١١) : لو أهدى لابنه هديةً فحكم الرجوع في^(١٢) الهدية^(١٣)

حكم
الرجوع في
الهدية
وصدقة
التطوع

(١) في ث : لأنه لو وهب .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٤) في ث : الأب .

(٥) في ث : عنده .

(٦) في ث : المالك .

(٧) في ث : مكرر (المال من أجنبي ثم الأجنبي وهبه) .

(٨) انظر : البيان (١٢٦/٨) .

(٩) في ث : ثم وهب الابن من ابنه .

(١٠) انظر : الاستذكار (ل ٢٤/أ) ؛ الحاوي (٤١٧/٩) ؛ الإبانة (ل ٢١٠/أ) ؛ المهذب (٤٤٧/١) . وقال في نهاية المطلب

في دراية المذهب : (إذا وهب من ولده شيئاً فوهبه الولد من ولده، وأقبض، فالمذهب الصحيح أن الجد لو أراد الرجوع،

لم يجد إليه سبيلاً . وأبعد بعض أصحابنا فجوز للجد الرجوع على الخافد) . وانظر : البيان (١٢٦/٨) ؛ الوسيط

(٤/١٠٦) ؛ فتح العزيز (٣٢٦/٦) ؛ روضة الطالبين (١٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٧٠/١٣) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢) .

(١١) المسألة التاسعة من المسائل العشر .

(١٢) في ف : فالحكم في رجوع .

(١٣) في ث : القيمة .

كالحكم في الهبة^(١)(٢).

فأما إذا تصدَّقَ على ابنه صدقة تطوع^(٣)، وسلَّمَهَا^(٤)، ثم أراد الرجوعَ فيها^(٥)؛ فهل له ذلك أم لا؟

حكم
الرجوع في
صدقة الأب
على ابنه
والخلاف في
ذلك

نص في سنن حرمله : أن له الرجوع^(٦)(٧).

ووجهه : أن الرسول ٣ أثبت [للوالد]^(٨) الرجوعَ في الهبة، وصدقة التطوع نوعٌ من الهبة بدليل: أنه

لو حلف ألا يهب^(٩) فتصدق يحنث^(١٠) في يمينه /، ولأنه [نوع]^(١١) تبرع على الولد^(١٢) في حال الحياة

ف ٧٠/ب

لا تتم إلا بالتسليم ؛ فكان له^(١٣) الرجوع فيه اعتباراً بالهبة .

(١) في ث : كحكم الهبة .

(٢) انظر : فتح العزيز (٣٢٣/٦) .

(٣) في ث : التطوع .

(٤) في م، ث : وسلم .

(٥) في م ث : الرجوع فيه .

(٦) في ث : له الرجوع فيه .

(٧) قال في روضة الطالبين (١٧/٥) : (ولو تصدق على ولده فله الرجوع على الأصح المنصوص) . وانظر الحاوي

(٨/٩) (٤١٦/٩) ؛ المهذب (٤٤٧/١) ؛ الوسيط (١٠٦/٤) ؛ البيان (١٢٦/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٣/٦) . وقال في أسنى

المطالب (٤٨٤/١٣) : (قَالَ الْبَلْقِينِيُّ : إِنَّمَا يُرْجَعُ فِي الصَّدَقَةِ الْمُتَطَوَّعِ بِهَا وَغَيْرِ ضَيْفَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَأَمَّا الْمُتَصَدَّقُ بِهَا

الْوَاجِبَةِ فِي زَكَاةٍ، أَوْ فِدْيَةٍ، أَوْ كَفَّارَةٍ فَلَا، وَكَذَا لَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ لَحْمٌ أَضْحِيَّةٌ تَطَوُّعًا وَهُوَ فَقِيرٌ، أَوْ غَنِيٌّ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُرْجَعُ

لَيْسْتَفِيدَ التَّصَرُّفِ وَهُوَ فِي مِثْلِ هَذَا مُمْتَنِعٌ . قَالَ : قُلْتُهُ تَخْرِيْجًا وَلَمْ أَرْ مَنْ تَعَرَّضَ لَهُ) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) في ف : أنه لا يهب .

(١٠) الحنثُ في الأصل : الإثم والذنب، ومعناه : الخُلْفُ في اليمين . تقول : أَحْنَثْتُ الرَّجُلَ فِي يَمِينِهِ فَحَنَثَ، أَي لَمْ يَبْرَ فِيهَا .

انظر (م : حنث) الصحاح في اللغة (١٥٠/١) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٤١٥/١) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٢) في ث : على الوالد .

(١٣) في ف، ث : فكان للأب .

ومن أصحابنا من قال : ليس [له] ^(١)الرجوعُ، وهو مذهبُ عمرَ بن عبد العزيز ^(٢)ومالكٍ رحمهما الله تعالى ^(٣).

ووجهه : أنه لو أعطى ابنه لحم الأضحية لم يرجع فيه ؛ لأنه قرينةٌ، فكذلك الصدقة، وأيضاً : فإنه لو وقف عليه شيئاً لم يملك الرجوع [فيه] ^(٤)، فكذلك ^(٥)إذا تصدق .

العاشرة ^(٦) : إذا كان له على ابنه ^(٧)دين ؛ فأبرأه فهل يملك الرجوع [عن الإبراء] ^(٨)أم لا ؟

إذا كان له
على ابنه
دين فأبرأه
هل له
الرجوع؟

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٢) الخليفة الراشد والإمام العادل أبو حفص عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، من الخلفاء الراشدين المهديين الذي أحيا ما أميت قبله من السنن وسلك مسلك من تقدمه من الخلفاء الأربعة، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، ولد سنة إحدى وستين، وولي الخلافة بعد ابن عمه سليمان بن عبد الملك، مات سنة ١٠١هـ، وكانت خلافته تسع وعشرين شهراً . انظر : سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه الإمام مالك بن أنس وأصحابه، طبقات الفقهاء (٦٤/١) ؛ التاريخ الكبير (١٧٤/٦) ؛ الثقات لابن حبان (١٥١/٥) ؛ الطبقات الكبرى (٣٣٠/٥) ؛ تاريخ دمشق (١٣٠/٤٥) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٥١٨/١) ؛ الأعلام (٥٠/٥) .

(٣) انظر : المدونة (٤١٠/٤) ؛ البيان والتحصيل (٤٧٥/١٣) ؛ تهذيب المدونة (٤٢٨/٣) ؛ البهجة في شرح التحفة (٤٠٦/٢) ؛ بداية المجتهد (٣٣٢/٢) ؛ كفاية الطالب الرباني (٣٣١/٢) . وقال في شرح مختصر خليل (١١٣/٧) : (فلو شرط المتصدق أنه يرجع في صدقته كان له شرطه وله أن يعتصرها، فإن قلت : سنة الصدقة عدم الرجوع فيها، يقال : وسنة الحبس عدم الرجوع فيه، وإذا شرط الحبس في نفس الحبس بيعه كان له شرطه) . وقال : (وعرف ابن عرفة الاعتصار بقوله : هو ارتجاع عطية دون عوض لا بطوع المعطى) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) في ث : فكذا .

(٦) المسألة العاشرة من المسائل العشر .

(٧) في ف : على ابن ابنه .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف . وفي ث : على الإبراء .

ينبغي^(١) على أن الإبراء تملك^(٢) أو إسقاط^(٣) ؟ **فإن قلنا** : إن الإبراء إسقاط لم يجز^(٣) له الرجوع [فيه]^(٤).

وإن قلنا : تملك^(٥) فله الرجوع^(٦).

(١) في م : زيادة (لا) .

(٢) في ف : تملك .

(٣) في ف، ث : الإبراء إسقاط لا يجوز .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م . ف .

(٥) في ف : تملك .

(٦) قال في روضة الطالبين (١٧/٥) : (قال المتولي : ولو أبرأه من دين ؛ بني على أن الإبراء إسقاط أو تملك : إن قلنا : تملك رجوع، وإلا فلا) . وانظر : فتح العزيز (٣٢٤/٦) . وقال في معني المحتاج (٤٠٢/٢) : (أما لو وهب وكده ديناً له عليه فلا رجوع له جزماً، سواء أقلنا إنه تملك أم إسقاط، إذ لا بقاء للدين، فأشبهه ما لو وهبه شيئاً فتلف) . وانظر : أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٧/٥) .

الفصل الخامس: في بيان الحالة التي يجوز الرجوع فيها فيما وهب لابنه

ويشتمل على إحدى عشرة مسألة:

ث ٦٣/٨ أ
م ٩/٧ أ

إحداها: إذا كان عينُ الموهوبِ في يدِ الابنِ^(١) على صفته يومَ العقدِ لم / يتغير ولا / أحدثَ فيه

يجوز للاب
الرجوع فيما
وهب لابنه
إذا كانت
الهبة في يده
ولم تتغير

تصرفاً أزالَ الملكَ فيه ثم عادَ إليه، ولا تعلَّقَ به حقٌّ لغيره^(٢)؛ فلا يختلفُ المذهبُ أن له الرجوعَ^(٣)،

وكذلك إذا كانَ قد حدثَ في يدهِ نقصٌ فلهُ أن يرجعَ وليس له أن يطالبَ^(٤) الابنَ بالنقصانِ؛ لأنَّ

النقصانَ حصلَ في ملكه^(٥)، فصارَ^(٦) كالمبيعِ إذا انتقصَ في يدِ المشتري ثم [أفلس]^(٧) بالثمنِ فليسَ

للبيعِ إلا الرجوعُ في عينِ ماله، وهكذا لو كانَ قد ازدادَ المبيعُ في يدهِ زيادةً متصلةً فله الرجوعُ

(١) في ف: في يد الأب .

(٢) في م: حق غيره .

(٣) انظر: الاستذكار (ل/٢٤٤)؛ الحاوي (٩/١٧٤)؛ الإبانة (ل/٢١٠)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٢٥)؛

الوسيط (٤/١٠٦)؛ روضة الطالبين (٥/١٩)؛ أسنى المطالب (٢/٤٨٤)؛ نهاية المحتاج (٥/٤١٨) . وقال الدارمي في

الاستذكار (ل/٢٤٤) : (إن دبره أو أعتقه بصفة رجوع، ما لم يقع العتق، ويرجع وإن كان الابن والعبد غائبين أو أحدهما).

وقال في مغني المحتاج (٢/٤٠٢) : (ويدخل في سلطنته ما لو أبق الموهوب أو غصب فيثبت الرجوع فيهما) . وقال أيضاً : (

يستثنى من الرجوع مع بقاء السلطنة، ما إذا منع مانع من الرجوع وذلك في صور: منها: ما لو جن الأب، فإنه لا يصح

رجوعه حال جنونه، ولا رجوع لوليه، بل إذا أفاق كان له الرجوع، ذكره القاضي أبو الطيب . ومنها: ما لو أحرَم

والموهوب صيد، فإنه لا يرجع في الحال؛ لأنه لا يجوز إثبات يده على الصيد في حال الإحرام . ومنها: ما لو ارتد الوالد

وفرعنا على وقف ملكه فإنه لا يرجع؛ لأن الرجوع لا يقبل الوقف كما لا يقبل التعليق، فلو حل: أي من إحرامه أو عاد إلى

الإسلام والموهوب باق على ملك الولد رجوع) .

(٤) في م: وليس له المطالبة .

(٥) انظر: الاستذكار (ل/٢٤٤)؛ البيان (٨/١٢٩) .

(٦) في ف، ث: وصار .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

فيه، كالمبيع إذا زاد^(١) في [يد]^(٢) المشتري زيادةً متصلةً وأفلسَ بالثمنِ فإنَّ للبايعِ الرجوعَ [فيه]^(٣) مع الزيادة^(٤).

فأما [إذا كانَ قد] حصل^(٥) من المالِ زيادةً^(٦) منفصلةً مثلُ: الولدِ، والنتاجِ، والثمرةِ، والبيضةِ، فلهُ الرجوعُ في الأصلِ، والزيادةُ تبقى للابنِ؛ لأنها حدثتْ في ملكه^(٨).

الثانية^(٩): إذا وهبَ لولدهِ جاريةً حبلى أو شاةً ماخصاً^(١٠)، فإن أراد^(١١) الرجوعَ قبلَ الوضعِ فلهُ ذلك^(١٢)، وإن أرادَ الرجوعَ بعدَ الولادةِ فلهُ الرجوعُ في الأمِ، وهل يرجعُ في الولدِ أم لا؟

إذا زادت
الهبة زيادةً
متصلةً جاز
للأب
الرجوعُ أما
الزيادةُ
المنفصلةُ فله
الرجوعُ في
الأصلِ فقط

إذا وهب
لولدهِ جاريةً
حبلى فهل له
الرجوعُ قبل
الوضعِ أم
بعدَ الوضعِ؟
ومنى يرجعُ؟

(١) في ف، ت: إذا ازداد .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ت .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) انظر : الاستذكار (ل/٢٤أ) ؛ الحاوي (٤١٧/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٥/٨) ؛ البيان (١٢٨/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٧/٦) ؛ روضة الطالبين (١٩/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢١/٥) . وقال في البيان (١٢٨/٨) : (وحكى الطبري وجهاً لبعض أصحابنا : أنه لا يملك الرجوع دليلنا : أنهما زيادة في الموهوب، فلا تمنع الرجوع، كما لو حدثت قبل القبض) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) في ت : زيادة (من قد حصل) .

(٧) في ف : بزيادة .

(٨) انظر : الإبانة (ل/٢١٠أ - ب) ؛ المراجع السابقة . وأيضاً : على قاعدة : الخراج بالضمآن ؛ لأن الموهوب لو تلف كان من ضمان الابن، فكذلك تكون الزيادة له . وفصل الدارمي في الاستذكار (ل/٢٤أ) في الزيادة المتميزة فقال : (فإن كان مثل ولد ولبن فللابن، فإن كانت ثمرة أبرت فللابن، وإن كانت اطلعت ولم تؤبر فعلى قولين) .

(٩) المسألة الثانية من المسائل الإحدى عشرة .

(١٠) الماخض : الحامل . انظر : (م / محض) المعجم الوسيط (٨٥٧/٢) . وقال في لسان العرب (٤٤٧/١٩) : (المخاض : وجع الولادة . وكل حامل ضربها الطلق، فهي ماخص). وانظر : المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٦٥/٢) .

(١١) في م : فأراد .

(١٢) في ت : قبل الوضع فكذلك .

(١٣) في م : فإن .

ينبني على أن الحمل هل يعلم أم لا حتى^(١) يقابل بالثمن في البيع^(٢):

فإن قلنا : الحمل / يعلم^(٣)، فله الرجوع فيه مع الأم .

وإن قلنا : لا يعلم ، فليس له الرجوع في الحمل ؛ لأنه كالحادث في ملكه^(٤).

فأما إذا وهب من ابنه جاريةً حائلاً فحملت في يد الابن^(٥)، فإن قلنا : الحمل لا يعلم، فله الرجوع

في الجارية على صفتها .

وإن قلنا : يعلم، فلا يرجع في الحمل ؛ لأنه حدث على ملكه، وله الرجوع في الأم^(٦)، ومتى

يرجع؟ فيه وجهان^(٧):

أحدهما : [يرجع]^(٨) في الحال^(٩)؛ لأن الرجوع في الهبة ليس [له]^(١٠) حكم المعاوضات،

(١) في ث : هل . بدل (حتى) .

(٢) في ف، ث : في البيع أم لا .

(٣) مسألة : الحمل هل يعلم أم لا ؟ ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب البيع، وذكر فيها قولين : أحدهما : يكون مقصوداً في مقابلة بعض الثمن ؛ لأنه يجوز إفراده بالعتق والوصية، فيقابلة الثمن في البيع كالأجزاء الشائعة . والثاني : يكون تابعاً؛ لأنه لا يجوز إفراده بالبيع، فلا يقابله الثمن في البيع كالأطراف . وانظر : الحاوي (٢٥١/٨) ؛ وقال في معني المحتاج (٤٠٣/٢) : (الأصح : أن الحمل يعلم). وانظر : فتح العزيز (٢٠٦/٨) .

(٤) انظر : الإبانة (ل/٢١٠/ب) والمسألة كاملة في : البيان (١٢٨/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٧/٦) ؛ روضة الطالبين (١٩/٥) . وانظر : الاستذكار (ل/٢٤٤) ؛ الحاوي (٤١٨/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٦/٨) .

(٥) قال في الحاوي (٤١٨/٩) : (فلو كانت الشاة حائلاً ثم رجع الأب بها حاملاً ففي ولدها إذا وضعته أيضاً قولان) .

(٦) في ف، ث : من قول المؤلف : (الحمل يعلم فله الرجوع) إلى قوله : (وله الرجوع في الأم) . العبارات مختلفة عن نسخة (م) لكن المعنى نفسه .

(٧) انظر : روضة الطالبين (١٩/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) ؛ معني المحتاج (٤٠٣/٢) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٩) قال في أسنى المطالب (٤٨٥/٢) : (أن هذا الوجه هو أصح الوجهين) . وقال في معني المحتاج (٤٠٣/٢) : (أن هذا الوجه هو المعتمد) . وانظر : نهاية المحتاج (٤٢١/٥) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

فإذا^(١) لم يكن معتبراً بالمعاوضات، فالجارية تقبل نقل الملك دون حملها بالوصية^(٢)؛ فكذا بالرجوع.

والوجه الثاني^(٣): لا يرجع في الحال بل يُنتظرُ وضع الحمل؛ لأن فسخ العقد^(٤) يجري مجرى

ث ٦٣/٨ ب

إذا هلك

الهبة في يد

الابن فليس

للاب

الرجوع

م ٩/٧ ب

العقد^(٥)، وهبة الجارية دون حملها لا يصح، فكذلك / الرجوع^(٦) في الجارية دون الحمل لا يصح.

الثالثة^(٧): إذا هلك الموهوب في يد الابن أو أتلفه، فليس للاب الرجوع حتى يُعَرِّمَهُ^(٨)؛ لأن الهلاك

على ملكه حصل^(٩)، فصار^(١٠) / كالمبيع إذا هلك في يد المشتري أو أتلفه، ثم أفلس بالثمن لا يجوز

للبيع الفسخ.

الرابعة^(١١): إذا زال ملكه عن الموهوب ثم عاد إليه بآرث، أو هبة، أو ابتاع، أو وصية فهل للاب

الرجوع فيه أم لا؟

فعلى وجهين^(١٢):

إذا زال ملك

الابن عن

الهبة ثم عاد

إليه بآرث أو

هبة فهل

للاب

الرجوع؟

(١) في ف، ث: وإذا.

(٢) أي: من الممكن أن يوصي بالجارية دون حملها.

(٣) في ث: والثاني.

(٤) في ث: لأن فيه للعادة.

(٥) أي: كأنه عقد جديد ويسمى الإقالة.

(٦) في ف: فكذا الرجوع. وفي ث: فكذا بالرجوع.

(٧) المسألة الثالثة من المسائل الإحدى عشرة.

(٨) في ث: حتى يعرضه.

(٩) انظر: الاستذكار (ل/٢٤أ)؛ البيان (١٢٩/٨). وقال في فتح العزيز (٣٢٤/٦): (ولا له طلب القيمة).

(١٠) في ث: وصار.

(١١) المسألة الرابعة من المسائل الإحدى عشرة.

(١٢) انظر: الاستذكار (ل/٢٤أ)؛ الإبانة (ل/٢١٠أ)؛ البيان (١٢٩/٨). وقال في روضة الطالبين (١٨/٥-١٩): (ولو

زال ملك المتبذّر ثم عاد بآرث أو شراء ففي عود الرجوع وجهان: وقال الغزالي: قولان: أحدهما: المنع. واحتج

أبو العباس الروياني لهذا الوجه: بأنه لو وهب لابنه فوهبه الابن لجدّه فوهبه الجد لابن ابنه الذي وهبه فإن حق الرجوع

أحدهما : له الرجوع ؛ لأن عينَ المالِ في يده بصفته^(١).

والثاني : لا يجوز^(٢)؛ لأن الرجوعَ إنما يكونُ بالاعتراض على سبب الملك، والمالُ في يده بسبب لا يتمكن الأب من الاعتراض عليه^(٣).

الخامسة^(٤): إذا وهبَ لولده مالاً فباعه، أو وهبه، أو وقفه، أو كان مملوكاً فأعتقه، أو كانت جارية فاستولدها ؛ فلا خلاف أنه لا يجوز للأب الرجوعُ فيما وهب وفسخ هذه الأسباب^(٥)؛ لأنَّ من باع عين ماله بعرضٍ فتصرف المبتاع منه^(٦) في ما ملكه بشيء من هذه التصرفات ثم وجد هو بالعرض عيباً فله أن يرُدَّ، ولكن لا يستردُّ عينَ ماله، فإذا كان لا يجوز نقض هذه التصرفات بسبب الرد بالعيب فلا^(٨) يجوز / فسخها بسبب الرجوع في الهبة أولى .

ف ٧١/ب

للجد الذي حصل منه هذا الملك لا للأب). وانظر الوجهين في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٧/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٥/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢) . وقال في الوسيط (١٠٧/٤) : (إن فيها قولين) . وانظر : السراج الوهاج (٣١٤/١) .

(١) وأيضاً : نظراً إلى ملكه السابق . انظر : مغني المحتاج (٤٠٣/٢) .

(٢) على الأصح . انظر : البيان (١٢٩/٨) ؛ فتح العزيز (٣٢٥/٦) ؛ المجموع (٣٨٥/١٥) ؛ روضة الطالبين (١٩-١٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢١/٥) .

(٣) ولأن الملك غير مستفاد من الأصل حتى يرجع فيه . انظر : مغني المحتاج (٤٠٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢١/٥) .

(٤) المسألة الخامسة من المسائل الإحدى عشرة .

(٥) في ف : وفسخ بهذه الأسباب . وفي ث : وفسخ هذه الأشياء .

(٦) انظر : الاستذكار (ل/٢٤ب) ؛ الإبانة (ل/٢١٠أ) . والعلة في ذلك : صيانة الملك غيره عليه، ولعدم بقاء سلطنته عليه، وأما في الجارية المستولدة : فلأن من ملك أم الولد لا يجوز أن تنتقل إلى مالك آخر، ولأن المستولدة في حكم المستهلكة . انظر : الحاوي (٤١٧/٩-٤١٨) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٦/٨-٤٢٧) ؛ البيان (١٢٩/٨) ؛ فتح العزيز

(٣٢٤/٦) ؛ روضة الطالبين (١٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢) .

(٧) في ف : فتصرف والمبايع فيما ملكه . وفي ث : فتصرف المبتاع فيه بما ملكه .

(٨) في ف : فإن لا يجوز .

فأما إذا أُجِّرَ، أو زُوِّجَ، أو أعار، أو كان أرضاً فزرعها فلأب حق الرجوع بلا خلافٍ على^(١) المذهب^(٢)، إلا أنه لا يبطل رجوعه^(٣) بالإجارة والنكاح، بل يبقى العقد على ما كان؛ لمراعاة حق الغير^(٤)، وإن كان قد زرع فليس له أن يكلفه قلعَه، ولا له مطالبته بأجرة بل يبقى^(٥) إلى وقت الحصاد مجاناً؛ لأن الزراعة وقعت على حكم ملكه^(٦).

فأما إذا رهنَ أو كاتبَ؛ فلا يجوز للواهب الرجوع فيه في الحال؛ لتعلق حق الغير به، ولكن إن خرجَ عن الرهنِ أو عجز^(٧) المكاتب فرُدَّ إلى الرق كان له الرجوع فيه^(٨).

(١) في ث: في المذهب .

(٢) انظر: الإبانة (ل/٢١٠/أ)؛ البيان (١٢٩/٨)؛ فتح العزيز (٣٢٥/٦) . والعلة في ذلك: لبقاء السلطنة . انظر: مغني المحتاج (٤٠٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٢٠/٥) .

(٣) في ث: لا يبطل برجوعه .

(٤) انظر: الاستذكار (ل/٢٤٤/أ)؛ الوسيط (١٠٧/٤)؛ البيان (١٢٩/٨) . وقال في مغني المحتاج (٤٠٢/٢) — في صحة هبة الإجارة على المذهب —: (لأن العين باقية بحالها ومورد الإجارة المنفعة، وعلى هذا فالإجارة بحالها يستوفي المستأجر المنفعة، ومقابل المذهب: قول الإمام إن لم يصح بيع المؤجر ففي الرجوع تردد) . وانظر: روضة الطالبين (١٨/٥) . نهاية المحتاج (٤٢٠/٥) . وأما المهر، وأجرة الإجارة فهي للابن دون الأب . انظر: الحاوي (٤١٨/٩) .

(٥) في ف: حتى يبقى .

(٦) في ف: على حكم ماله .

(٧) في م، ف: وعجز المكاتب .

(٨) على المشهور . انظر: — بتوسع في هذه المسألة — نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢٧/٨-٤٢٨) . وانظر: الوسيط (١٠٧/٤)؛ فتح العزيز (٣٢٦/٦)؛ روضة الطالبين (١٩/٥)؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٤١٨/٥) . وقال في أسنى المطالب (٤٨٤/٢): (قَالَ الرَّكَشِيُّ: وَيَبْغِي أَنْ يُسْتَنْتَى مِنْهُ مَا لَوْ كَانَ الْأَبُ هُوَ الْمُرْتَهِنَ فَلَهُ الرَّجُوعُ؛ لِأَنَّ الْمَنَاعَ مِنْهُ فِي صُورَةِ الْأَجْنَبِيِّ - وَهُوَ إِبْطَالُ حَقِّهِ - مُنْتَفِ هُنَا، وَلِهَذَا صَحَّحُوا بَيْعَهُ مِنَ الْمُرْتَهِنِ دُونَ غَيْرِهِ) . وقال في فتح العزيز (٣٢٦/٦): (وحكى الإمام عن بعض الأصحاب في انفكك الرهن وجهين مرتبين على الوجهين فيما إذا زال الملك وعاد، وفي "المجرد" للقاضي أبي الطيب ذكر وجه في الكتابة أيضاً؛ لأن الكتابة تجعله في حكم من زال الملك عنه، وإذا انفكت فكأنه حصل ملك جديد) . وانظر: البيان (١٣٠/٨) . والوجهان في انفكك الرهن وفي الكتابة المذكوران في الاستذكار (ل/٢٤٤/أ) .

السادسة^(١): إذا جنى العبدُ الموهوبُ^(٢) جنائياً وتعلق / الأرش^(٣) برقبته فليس للأب الرجوعُ قبل أن يقضي ما عليه من أرشِ الجنائية^(٤)؛ لتعلق الحقِّ برقبته إلا أنه لو قال: أنا [أفديه / وأرجع فيه كان له ذلك]^{(٥)(٦)}؛ لأن فكَّ الرهنِ اعتراضٌ على عقدِ المالكِ، وليس في الافتداءِ اعتراضٌ على عقدِ المالكِ^(٧).

م ١٠/٧ أ
إذا كانت
هبة عبداً
وجنى وتعلق
الأرش برقبته
فمتى يرجع
الأب فيه؟
ث ٦٤/٨ أ

(١) المسألة السادسة من المسائل الإحدى عشرة .

(٢) في م، ف : المرهون .

(٣) الأرش : بالهمزة المفتوحة وسكون الراء : الجرح ونحوه الدية، ومنه : أرش الجراحات، وهو : اسم للمقدار الواجب على ما دون النفس، والجمع : أروش، وأصله الفساد، ثم استعمل في نقصان الأعيان ؛ لأنه فساد فيها). انظر : (م : أرش) الصحاح في اللغة (١٤٠/٥) ؛ معجم لغة الفقهاء (٥٤/١) ؛ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٢٩٥/١) ؛ التوقيف على مهمات التعريف (٥٠/١) .

(٤) في ف، ث : قبل أن يقضي عنه أرش الجنائية .

(٥) في ف : لو قال : أنا أفديه وأرجع فيه كان له ذلك في الرهن، أو قال : أنا أفضي الدين وأفك الرهن وأرجع فيه ليس له ذلك . وفي ث : لو قال : أنا أفضي الدين وأفك الرهن وأرجع فيه ليس له ذلك . هكذا العبارات في نسختي ف، ث .

(٦) انظر : فتح العزيز (٣٢٥/٦) ؛ روضة الطالبين (١٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢) . وذكر الدارمي في الاستذكار (ل/٢٤٤) قولين . قال : (إن كان عبداً فحجني لم يرجع، فإن أدى جنائته فقبل كالرهن، وقيل : يرجع).

(٧) هذا جواب عن سؤال مقدر ذكره الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٠٢/٢) في كلامه عن المسألة السادسة من كلام المصنف فقال : (فإن قيل : سيأتي أنه لو رهنه وقبضه المرهّن وقال : أنا أبذل قيمته وأرجع لم يمكن، فهلا كان هنا كذلك؟ أوجب بأنه لا يؤمن من خروج دراهمه مستحقة فيفوت الرهن ؛ لأنه فسخ العقد ولا يقع موقوفاً، بخلاف بذل الأرش ؛ لأنه ليس بعقد فجاز أن يقع موقوفاً، فإن سلم ما بذله وإلا رجع إليه، وأيضاً لما في الرجوع بعد الرهن من إبطال تصرف المتهب . نعم له أن يفديه بكل الدين ؛ لأن له أن يقضي دين الأجنبي لكن بشرط رضا الغريم). وقال في البيان (١٣٠/٨) : (والفرق بينهما : أن فك الرهن فسخ لعقد الموهوب له، فلم يكن له ذلك، وهاهنا : لم يتعلق به حق من جهة العقد). وانظر : نهاية المحتاج (٤١٨/٥) .

إذا حجر
على الابن
بالسفه أو
الفلس فهل
لأب
الرجوع؟

السابعة^(١): إذا حجر على الابن بالسفه^(٢) فلأب الرجوع؛ لأنه لو وهب لولده الطفل كان له الرجوع^(٣)، فأما إن حجر عليه بالفلس فوجهان^(٤):

أحدهما: لا يجوز الرجوع^(٥)؛ لما روي عن عمر **t** أنه قال: ((يَرْجِعُ الْوَالِدُ^(٦) فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ، أَوْ يَقَعَ فِيهِ دَيْنٌ^(٧)، أَوْ يَمُوتَ))^(٨).

ولأن بالحجر^(٩) تعلق حق الغرماء به فصار كما لو رهنه^(١٠).

والثاني: له الرجوع؛ لعموم قول رسول الله **ﷺ**: ((لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ فِيمَا وَهَبَ لِوَلَدِهِ))^(١١).

(١) المسألة السابعة من المسائل الإحدى عشرة .

(٢) في ف : على الابن بالشفقة .

(٣) قال في روضة الطالبين (١٩/٥) : (قلت : ولو حجر عليه بالسفه ثبت الرجوع قطعاً ؛ لأنه لم يتعلق به حق غيره، قاله المتولي وآخرون . والله أعلم) . وانظر : أسنى المطالب (٤٨٤/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٢/٢) .

(٤) انظر : الإبانة (ل/٢١٠/أ) ؛ الحاوي (٤١٣/٩) ؛ المهذب (٤٤٧/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٣/٨) ؛ الوسيط (١٠٧/٤) ؛ البيان (١٢٧/٨) ؛ المجموع (٣٨٢/١٥) ؛ روضة الطالبين (١٩/٥) . وقال في الاستذكار (٤ل/٢٤/أ) : (إن كان الابن معسراً فإن باعها ثم اشترى نسيئةً فالبائع أحق) .

(٥) قال في روضة الطالبين (١٩/٥) : (وهو الأصح) . وانظر : البيان (١٢٧/٨) .

(٦) في ف : لا يرجع الوالد .

(٧) في ف : أو يقع في دين .

(٨) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصدقة باب ما ينال الرجل من مال ابنه وما يجبر عليه من النفقة برقم ١٦٦٢٢ (١٢٩/٩) : بلفظ : ((عن أبي قلابة قال : كتب عمر بن الخطاب **t** : يعتصر الرجل من ولده ما أعطاه من ماله، ما لم يمت، أو يستهلكه، أو يقع فيه دين)) ، وأخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة برقم ٥٨٢٧ (٨٢/٤) . وإسناد الأثر صحيح .

(٩) في ث : ولأن الحجر .

(١٠) انظر : البيان (١٢٧/٨) .

(١١) أخرجه الإمام الشافعي في مسنده في كتاب الهبة والعمري برقم ٨٦٠ (٢١٧/١) بلفظ : ((عَنْ طَاوُسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيمَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ مِنْ وَلَدِهِ)) . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب من قال :

ولأنَّ حقَّ^(١) الرجوع ثبت له^(٢) بمقتضى ملكه، والدين حادث، فكان الأسبق أولى.

الثامنة^(٣): إذا وهب لولده ثوباً فصبغه، كان للأب الرجوع في ثوبه^(٤) ولا ينقطع حقُّ الابنِ عن الصبغ^{(٥)(٦)(٧)}.

فأما إذا كان الموهوب ثوباً / فقصره^(٨)، أو طعاماً فطحنه ولم يحصل^(٩) بسببِ القصارَةِ^(١٠) والطحنِ زيادةٌ في القيمة، فللأب الرجوعُ ولا شيء [فيه]^(١١) للابن^(١٢).

إذا وهب
الأب لابنه
ثوباً فصبغه
فلأب
الرجوع ولا
ينقطع حق
الابن

ف ٧٢/أ

لَا يَحِلُّ لَوَاهِبٍ أَنْ يَرْجِعَ فِيهَا وَهَبَ إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ بِرَقْمِ ١٢٣٧٣ (١٧٩/٦) بلفظه وقال: (هَذَا مُنْقَطِعٌ).
ومعنى الحديث قد ذكر في حديث آخر هو: مارواه ابنُ عُمَرَ وَابْنُ عَبَّاسٍ قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا إِلَّا الْوَالِدَ فِيهَا فِيمَا يُعْطَى وَلَدَهُ، وَمَثَلُ الَّذِي يُعْطَى عَطِيَّةً ثُمَّ يَرْجِعُ فِيهَا مَثَلُ الْكَلْبِ أَكَلَ حَتَّى إِذَا شَبِعَ قَاءَهُ ثُمَّ عَادَ فِيهِ)). والحديث صحيح، وقد سبق تخريجه ص ١٦٣.

(١) في ف، ث: لأن حق .

(٢) في ث: يتم له .

(٣) المسألة الثامنة من المسائل الإحدى عشرة .

(٤) في ف، ث: في الثوب .

(٥) في ف: من الصبغ .

(٦) الصبغ والصبغة: ما يصبغ به، والجمع: أصباغ . انظر: (م / صبغ) الصحاح في اللغة (١٠/٦)؛ القاموس المحيط (١٠١٣/١)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٣٣٢/١) . وقال في الفائق في غريب الحديث والأثر للزمخشري (٢٨٤/٢): (قال الفراء: أصلُ الصَّبْغِ: التَّغْيِيرُ وَنَقْلُ الشَّيْءِ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَمِنْهُ: صَبَّغْتُ الثَّوْبَ أَي غَيَّرْتَهُ مِنْ لَوْنِهِ وَحَالِهِ إِلَى حَالٍ).

(٧) انظر: روضة الطالبين (٢٠/٥)؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) .

(٨) في ث: ثوباً مقصوراً . ومعنى فقصره: أي جعله أبيض . انظر: معجم لغة الفقهاء (٤٣٩/١) .

(٩) في ف: إن لم يحصل . وفي ث: لم يحصل .

(١٠) قال في المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٠٥/٢): (القِصَارَةُ بالكسر: الصناعة، والفاعل: قِصَّارٌ).

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(١٢) انظر: الاستذكار (ل ٢٤٤/أ)؛ روضة الطالبين (٢٠/٤)؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢) .

وإن ازداد^(١) بسبب ذلك قيمته^(٢)، فقد ذكرنا في التفليس^(٣): أن القصاراة أثر أو تجري مجرى الأعيان^(٤) فإن قلنا: القصاراة أثر فلأب الرجوع، وإن قلنا هي عين^(٥): فيكونان شريكين فيباع الثوب ويقسط الثمن على قيمة الثوب قبل القصاراة وعلى أجرة القصاراة^(٦)^(٧).

التاسعة^(٨): لو وهب^(٩) له طعاماً فزرعه، أو بيضة فحضرها تحت^(١٠) دجاجة فصار الحب زرعاً وطعاماً فزرعه

(١) في ف، ث: وإن زاد .

(٢) في ف: قيمة الثوب . وفي ث: قيمة الثمن .

(٣) التفليس نسبة للإفلاس الذي هو مصدر أفلس، أي صار إلى حالة ليس معه فيها فلس وهو في اللغة: النداء على المفلس وشهرته بصفة الإفلاس المأخوذ من الفلوس التي هي أحسن الأموال . وشرعاً: جَعَلَ الْحَاكِمِ الْمَدْيُونِ مُفْلِسًا يَمْنَعُهُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ . انظر: المصباح المنير (٤٨١/٢)؛ أسنى المطالب (١٨٣/٢) .

(٤) في م: أثر أو عين .

(٥) في م، ف: وإن أجريناه مجرى العين .

(٦) في م: أو على أجرة القصاراة . وفي ف: وعلى أجرة النقصان .

(٧) مسألة القصاراة أثر أو عين ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب التفليس في المسألة التاسعة من الفصل الرابع من الباب الثالث فقال: (إذا اشترى حنطة فطحنها، أو ثوباً فقصره أو خاطه، أو اشترى الثوب والصبغ من واحد، وصبغ الثوب بالصبغ المشتري معه، أو اشترى أرضاً مع الآت البناء وبني بها داراً في الأرض، أو اشترى تيراً فصاغ منه حلياً، أو اشترى غزلاً فنسجه، أو قطناً فغزله، فلا يختلف المذهب أن للبايع الرجوع في عين ماله؛ لأنه وجد متاعه بعينه، أما الأثر الحادث بالصنعة فهل تلحق بالأعيان حتى تجعل المفلس بسبب ذلك الأثر شريكاً؟ في المسألة قولان: أحدهما: لا تلحق الصنعة بالأموال؛ لأنها ليست بمال حقيقة، وإنما هي سبب لحدوث صفة في المال، فصار كما لو علم الغلام صنعة، أو كان المبيع مواشي فراعها حتى سمنت، أو كانت خيلاً فقام بتعهدتها حتى كبرت، ولهذا المعنى لو قلعها الغاصب لم يستحق شيئاً، وهذا اختيار المزني . والثاني: تلحق بالأموال؛ لأنها أفعال مقدور عليها، يجوز بذل العوض في مقابلتها فألحقناها بالصبغ في الثوب). وانظر: مختصر المزني (١٠٣/١)؛ فتح العزيز (٣٢٧/٦)؛ روضة الطالبين (٢٠/٥)؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢) . وقال الدارمي في الاستذكار (ل٢٤٤/أ-ب): (وإن زادت فالابن شريك بأقلهما من الصنعة أو الأجرة) . وقال في نهاية المحتاج (٤٢١/٥): (ولو عمل فيه نحو قصاراة أو صبغ فإن زادت به قيمته شارك بالزائد وإلا فلا شيء له).

(٨) المسألة التاسعة من المسائل الإحدى عشرة .

(٩) في ف، ث: إذا وهب .

(١٠) في ف: فحطها تحت .

والبيض فرحاً^(١)، فليس للأب الرجوع؛ لأن الموهوب قد^(٢) استهلك وما بقي^(٣) منه شيء^(٤) / م ١٠/٧ ب

العاشرة^(٥): لو وهب^(٦) من ابنه عصيراً فصار خمراً ثم تخلل، كان للأب الرجوع فيه؛ لأن

وهب له
عصيراً فصار
خلاً

حكم [الملك]^(٧) الأول قائم^(٨)، ولهذا لو رهن عصيراً فصار خمراً ثم عاد خلاً بقي رهناً^(٩) كما كان.

الحادية عشرة^(١٠): لو وهب لابنه أرضاً فبني فيها أو غرسها، فحكم الرجوع على ما ذكرنا فيمن

اشترى / أرضاً وغرسها ثم أفلس بالثمن^(١١)،

ث ٦٤/٨ ب
وهب له
أرضاً فبني
فيها ثم أراد
الواهب
الرجوع

(١) في ف، ث: ونبت الزرع وصارت البيضة فرحاً .

(٢) في ث: فلا . بدل (قد) .

(٣) في ف، ث: ما بقي منه .

(٤) انظر: البيان (١٢٩/٨)؛ فتح العزيز (٣٢٧/٦)؛ روضة الطالبين (١٩/٥)؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) . وقال في مغني

المحتاج (٤٠٣/٢): (وَلَوْ زَرَعَ الْوَالِدُ الْحَبَّ أَوْ فَرَّخَ الْبَيْضَ لَمْ يَرْجِعْ الْأَصْلُ فِيهِ كَمَا جَزَمَ بِهِ ابْنُ الْمُقَرِّي، وَإِنْ جَزَمَ الْبُلْقِينِيُّ بِخِلَافِهِ، لِأَنَّ الْمَوْهُوبَ صَارَ مُسْتَهْلَكًا) . وانظر: نهاية المحتاج (٤١٨/٥) .

(٥) المسألة العاشرة من المسائل الإحدى عشرة .

(٦) في ف، ث: إذا وهب .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٨) انظر: الإبانة (ل/٢١٠ ب)؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢)؛ نهاية المحتاج (٤١٨/٥) . وذكر في

روضة الطالبين (١٩/٥) وجهاً آخر . قال: (ولو وهب له عصيراً فصار خمراً ثم صار خلاً فله الرجوع على المذهب، وحكى بعضهم وجهين في زوال الملك بالتخمر ووجهين في عود الرجوع تفرغاً على الزوال) . وانظر: فتح العزيز (٣٢٦/٦) .

(٩) في ف: بقي خلاً .

(١٠) المسألة الحادية عشرة

(١١) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب التفليس في المسألة السابعة من الفصل الرابع من الباب الثالث فقال: (إذا

اشترى أرضاً فغرس فيها أشجاراً والأشجار لم تكن في الأرض حالة العقد بل نقلت إليها، وكذلك آلات البناء نقلت إليها وبني بها ثم أفلس المشتري وأراد الرجوع في الأرض، فإن أتفق الغرماء والمفلس على القلع وتفرغ الأرض وردّها.... جاز وإن كان ينتقص قيمة المقلوع؛ لأن الحق لا يعدوهم، وإذا حصل في الأرض حفر فعليهم التسوية؛ لأن ذلك حصل لتخليص ملك المفلس..... وإن امتنعوا من القلع لا يجبرون عليه؛ لأنه محق في البناء والغراس، ولكن الخيار للبائع فإن أراد أن يتملك الغراس والبناء بالقيمة فله ذلك، وإن قلع وغرم النقص يجوز ويلزمه الرضى به؛ لأنه إذا فعل أحد هذين الأمرين فقد دفع الضرر عن نفسه بما لا يتضمن الإضرار بغيره، وإن امتنع من الأمرين جميعاً فهل له الرجوع

فإذا جوزنا^(١) له الرجوع : ليس له أن يَقْلَع البناء والغراس مجاناً؛ لأنه محق فيما فعله، ولكنه^(٢) يتخير بين ثلاثة أشياء إن شاء أقره بأجرة^(٣)، وإن شاء قلع وغرم [النقصان]^(٤)، وإن شاء تملك^(٥) بالقيمة كما ذكرنا في العارية^(٦).

في الأرض أم لا . نقل المزي أنه له الرجوع . وقال في موضع آخر : ليس له الرجوع . واختلف أصحابنا في المسألة على طريقين : فمنهم من قال : المسألة على حالين فحيث قال : له الرجوع، فصورة المسألة إذا كانت قيمة الأرض أكثر من قيمة الغراس . وحيث قال : ليس له الرجوع، إذا كانت على هذه فيجعل الأقل تبعاً للأكثر . والصحيح أن المسألة على قولين : أحدهما : ليس له الرجوع ؛ لأن المبيع صار مشغولاً بحق غيره، وفي رجوعه إضرار بهم والقول الثاني : له الرجوع كما لو كان المبيع ثوباً فصبغه بصيغ من عنده ثم أفلس بالثمن لا يمنع البائع من الرجوع .

(١) في ف، ث : وإذا جوزنا .

(٢) في م : ولكن .

(٣) في م : أقر بأجره . وفي ث : قلع بأجره .

(٤) في ف : وغرم النقص . وفي ث : ما بين المعكوفتين ساقط .

(٥) في م : وإن شاء ملك .

(٦) ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب العارية في المسألة الرابعة من الفصل الثالث فقال : (وأما إذا امتنع من القلع وأراد صاحب الأرض أن يملك الغراس والبناء بالقيمة من غير رضاه فله ذلك ؛ لأن الشرع أباح تملك عقار الغير بالعوض لدفع الضرر، وهو حق الشفيع، وهاهنا عليه في إبقاء غراس الغير في ملكه ضرر دائم) . وانظر : فتح العزيز (٣٢٧/٦)؛ روضة الطالبين (٢٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢١/٥) .

الفصل السادس: في كيفية الرجوع في الهبة

وفيه ست مسائل:

إحداها: أن عندنا الرجوع في الهبة لا يحتاج [فيه]^(١) إلى قضاء القاضي^(٢)، بل ينفرد به الراجع^(٣)(٤).

وقال أبو حنيفة — رحمه الله —: لا بد فيه^(٥) من قضاء القاضي^(٦)(٧).

ودليلنا: أن فسخ البيع بحكم الخيار لا يحتاج فيه إلى قضاء القاضي، فكذلك ما تنازعنا فيه^(٨)(٩).

الثانية^(١٠): إذا رجع في الموهوب بالقول بأن قال: رجعت فيما وهبت أو استرددت^(١١)، وما / ف ٧٢ ب / ألقاظ
جانس هذه الألفاظ^(١٢)، يحصل الرجوع ويعود الملك إليه^(١٣)، فأما إذا باع الموهوب، أو أعتقه، أو الهبة

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف .

(٢) في ث: إلى قضاء الدين .

(٣) في ث: بل ينفرد به الرجوع .

(٤) انظر: البيان (١٣٠/٨)؛ فتح العزيز (٣٢٩/٦)؛ روضة الطالبين (٢١/٥) .

(٥) أي في الرجوع في الهبة . وفي نسخة م: لا بد فيها: أي في الهبة .

(٦) في ث: زيادة بل ينفرد القاضي .

(٧) انظر: المبسوط (١٤٥/١٢)؛ المحيط البرهاني في الفقه النعماني (١٧١/٦)؛ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية

الشلي (١٠١/٥)؛ البحر الرائق شرح كتر الدقائق (٣٦٥/١٧) .

(٨) في ف: وكذلك ما نزعنا فيه . وفي ث: فكذلك ما تنازعا فيه .

(٩) انظر: البيان (١٣١/٨) .

(١٠) المسألة الثانية من المسائل الست .

(١١) في ف: أو استرددته .

(١٢) في ف: وما جانس ذلك .

(١٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣١/٨)؛ البيان (١٣٠/٨)؛ فتح العزيز (٣٢٨/٦)؛ روضة الطالبين (٢٠/٥)

؛ نهاية المحتاج (٤٢١/٥) . وقال في معني المحتاج (٤٠٣/٢): (ويحصل بالكناية مع النية كأخذته وقبضته، وكل ما

يحصل به رجوع البائع بعد فلس المشتري يحصل به الرجوع هنا).

تصرف
الأب في
الهبة قبل
الرجوع

وقفه، أو تصرف فيه بنوع من التصرف^(١) يقتضي الملك فالمذهب : أنه لا يصح تصرفه ولا يحصل به الرجوع^(٢)، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن ملك الابن ثابت بدليل أنا ننفذ تصرفاته، وإذا كان^(٣) ملك الابن ثابتاً لم يكن لتصرف [الأب]^(٤) حكم^(٥)، وصار كما لو ثبت له حق الفسخ بالعيب فتصرف فيه لم يحصل به الفسخ .

وقيل فيه وجه آخر : أنه يحصل به الرجوع ؛ تشبيهاً بالبائع إذا تصرف في المبيع في زمان الخيار^(٦).

م ١١/٧ أ
إذا كانت
جارية
ووطنها قبل
الرجوع

الثالثة^(٧) : إذا وطئها^(٨) / الأب وكانت جارية لم يكن رجوعاً وعليه مهر المثل، وإن أحبلها ملكها^(٩) بشرط الضمان^(١٠)(١١).

- (١) في م : بيوع في التصرف .
(٢) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣١/٨) : (وهو الأصح) . وانظر : فتح العزيز (٣٢٨/٦) ؛ روضة الطالبين (٢٠/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٠٣/٢) . وذكر صاحب البيان (١٣١/٨) أن الأصح : صحة الرجوع والبيع .
(٣) في ف : إذا كان .
(٤) في ف : (الأب) ساقطة . وفي ث : لتصرف الابن .
(٥) انظر : فتح العزيز (٣٢٨/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) ؛ مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج (٤٠٤/٢) . وقال في فتح العزيز (٣٢٨/٦) : (ويخالف المبيع في زمن الخيار ؛ بأن الملك فيه ضعيف) .
(٦) انظر : الاستدكار (ل/٢٤٤) ؛ الإبانة (ل/٢١٠) وذكر وجهاً ثالثاً، نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣١/٨) ؛ روضة الطالبين (٢٠/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢) . وذكر في نهاية المطلب (٤٣١/٨) وفي روضة الطالبين (٢٠/٥) وجهاً ثالثاً : أن العتق ينفذ متضمناً للرجوع، والبيع لا ينفذ، والفرق بينهما : اختصاص العتق بسلطان النفوذ عن البيع .
(٧) المسألة الثالثة من المسائل الست .
(٨) في ف، ث : لو وطئها .
(٩) في ث : وإن أحبلها ملكاً .
(١٠) وهو الأصح . انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣١/٨-٤٣٢) ؛ روضة الطالبين (٢٠/٥) .
(١١) الضمان في اللغة : الكفالة . وفي الاصطلاح : رد مثل التالف إذا كان مثلياً ، أو قيمته إذا كان لا مثل له . انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٤١/١) .

وقد ذكر في المسألة وجّه آخر : أنه يكون رجوعاً، اعتباراً بالبائع إذا وطئ في زمان الخيار^(١).

الرابعة^(٢): لو جاء الأب وأتلف الموهوب ضمن القيمة ولا يُجعل به راجعاً ؛ لأن الإتلاف جنائية

لا تتضمن نقل الملك^{(٣)(٤)}.

إذا أتلف
الأب الهبة
ضمن القيمة

الخامسة^(٥): إذا كان الموهوب طعاماً فخلطه بطعام نفسه، أو كان / [ثوباً]^(٦) فصبغه لم يصر به

إذا كان
طعاماً فخلطه

راجعاً، ويكون بمرتلة الغاصب إذا فعل ذلك^(٧).

السادسة^(٨): الشرط إذا أراد الرجوع أن يرجع في الحال، فلو قال^(٩): إذا جاء رأس الشهر فقد

لا يصح
تعليق
الرجوع في
الهبة

رجعت في الهبة لم يصح ؛ لأن الفسوخ مما لا يقبل^(١٠) التعليق^(١١).

(١) انظر : الاستذكار (ل/٢٤أ) ؛ البيان (١٣١/٨) . وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٢-٤٣١/٨) : (وهو بعيد) . و ذكر في روضة الطالبين (٢٠/٥) وجهاً آخر . فقال : (وأشار الإمام إلى وجه ثالث : أنه إن أحبلها بالوطء وحصل الاستيلاء كان رجوعاً، وإلا فلا) .

(٢) المسألة الرابعة من المسائل الست .

(٣) في ف : لأن الإتلاف خيانة فلا تتضمن نقل ملك .

(٤) انظر : فتح العزيز (٣٢٨/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢) .

(٥) المسألة الخامسة من المسائل الست .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) انظر : فتح العزيز (٣٢٨/٦) ؛ روضة الطالبين (٢١/٥) .

(٨) المسألة السادسة والأخيرة .

(٩) في م : ولو قال .

(١٠) في ف : لأن الفسوخ فما لا يقبل .

(١١) انظر : الاستذكار (ل/٢٤أ) ؛ الحاوي (٤١٨/٩) ؛ روضة الطالبين (٢١/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) ؛ مغني المحتاج

(٤٠٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢٢/٥) .

الفصل السابع: في حكم الثواب

وفيه ثلاث مسائل :

إحداها^(١): هبة الأعلى للأدنى، مثل : هبة السلطان للرجية، والغني للفقير، لا خلاف^(٢) أنها لا تقتضي الثواب ؛ لأنه لا يقصد بها^(٣) الثواب، وإنما يقصد بها^(٤) اكتساب المودة والمحبة^(٥)، والبذل في

مقابلة الشيء لا يثبت إلا بشرط أو عرف، ولم يوجد واحد منهما^(٦)^(٧).

الثانية^(٨): هبة العاقلة^(٩) [ممن النظر^(١٠)]:

هبة النظر
للنظر

(١) في م، ث : أحدها .

(٢) في ف : فلا خلاف . وفي ث : ولا خلاف .

(٣) في ف : لا يقصد به . وفي ث : لأنها لا يقصد بها .

(٤) في ف : يقصد به .

(٥) في ف، ث : اكتساب المحبة والمودة .

(٦) في ث : واحد منها .

(٧) انظر : الاستذكار (ل/٢٤ب) ؛ المهذب (٤٤٧/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٤/٨) ؛ البيان (١٣١/٨) ؛

فتح العزيز (٣٢٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٢١/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢٢/٥) ؛ السراج الوهاج

(٣٨٤/١). وقال في الحاوي (٤١٩/٩) : (اعلم أن الهبة نوعان : نوع لا يقتضي المكافأة، ونوع يقتضيها، فأما ما لا

يقتضي المكافأة فمن ثمانية أوجه : أحدها : هبة الإنسان لمن دونه ؛ لأن المقصود بها التفضل . والثاني : هبة الغني

للفقير ؛ لأن المقصود بها التفع . والثالث : هبة البالغ العاقل للصبوي أو المجنون ؛ لأنها ممن لا يصح الاعتياض منها .

والرابع : الهبة للأهل والأقارب ؛ لأن المقصود بها صلة الرحم . والخامس : الهبة للمنافر المعادي ؛ لأن المقصود منها

التألف . والسادس : الهبة للعلماء والزهاد ؛ لأن المقصود بها القرية والتبرر . والسابع : الهبة للأصدقاء والإخوان ؛ لأن

المقصود بها تأكيد المودة . والثامن : الهبة لمن أعان بجاه أو بمال ؛ لأن المقصود بها المكافأة، فهذا النوع من الهبة

على هذه الأوجه الثمانية لا يستحق عليها المكافأة، وإذا أقبضها الموهوب له بعد القبول فقد ملكها ملكاً مستقراً

كالذي يملك بابتياح أو ميراث).

(٨) المسألة الثانية من المسائل الثلاث .

(٩) النظر : المثل المساوي، وهذا نظير هذا أي : مساويه، و الجمع : نُظَرَاء . انظر : (م / نظر) المعجم الوسيط (٩٣١/٢)

؛ القاموس المحيط (٦٢٣/١) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٦١٢/٢) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

ف ٧٣/أ

المذهب^(١): أنها لا تقتضي الثواب ؛ لعدم الشرط^(٢) / .

وقيل في المسألة وجه آخر^(٣): أنها تقتضي الثواب ؛ لأن العادة [جرت]^(٤) أنه يكون بين الأقران

منافسة، وأن بعضهم لا يدخل تحت منة^(٥) بعض^(٦)، بل يعوضه عما يهب له مثله أو خيراً منه،

فيجعل المعتاد كالمشروط^(٧).

الثالثة^(٨): هبة الإنسان لمن هو أعلى منه^(٩)، مثل: هبة الرعية للسلطان، والفقير للغني، فهل يقتضي

هبة الإنسان
لمن هو أعلى
منه

مطلقها الثواب^(١٠) أم لا ؟

(١) في ث: هبة النظير للنظير فالمذهب .

(٢) قال في روضة الطالبين (٢٢/٥): (وأما إذا وهب لنظيره فالمذهب: القطع بأن لا ثواب . وقيل: فيه القولان . وعن

صاحب التقریب: طرد القولين في هبة الأعلى للأدنى وهو شاذ . قلت: وحكى صاحب الإبانة والبيان وجهاً: أنه إذا

وهب لنظيره ونوى الثواب استحققه، وإلا فقولان). وقال في الوسيط (١٠٧/٤): (وإن وهب من مثله فطريقان: قطع

العراقيون بنفي الثواب، وطرد المرازمة القولين). وذكر في نهاية المطلب في دراية المذهب الوجهين (٤٣٤/٨). وانظر:

المهذب (٤٤٧/١)؛ البيان (١٣١/٨)؛ فتح العزيز (٣٣١/٦)؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٢٣/٥)؛

السراج الوهاج (٣٨٤/١).

(٣) في ث: وقيل فيه وجه آخر .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ث .

(٥) المنة: الإحسان والإنعام واستكثار الإحسان والفخر به حتى يفسده ومنه قولهم: المنة تخدم الصنعة، والجمع: منن .

انظر: (م / من) المعجم الوسيط (٨٨٩/٢)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٥٨١/٢) .

(٦) في ف: وأن بعضهم لا يدخل تحت بعض .

(٧) وهذا القول هو الذي اختاره المرازمة . ويبيّن في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٤/٨): (أن الذي اختاره المرازمة

أمثل).

(٨) المسألة الثالثة والأخيرة .

(٩) في ث: لمن هو أولى منه .

(١٠) في ف: مطلقها بالثواب .

في المسألة قولان^(١):

قال في القديم وفي كتاب التفليس^(٢) من الجديد : مطلقها يقتضي الثواب^(٣)(٤)، وبه قال مالك^(٥).

ووجهه : ما روي عن عمر **t** أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا^(٦) فَهِيَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهَا مَا لَمْ يُثَبَّ عَلَيْهَا^(٧)))^(٨)(٩).

وروي مثله لـ _____ ذل _____ ك _____ ع _____ ن _____ ع _____ ل _____ ي _____ (١٠)(١١)

(١) انظر : الاستذكار (ل/٢٤ب) ؛ الحاوي (٩/٤١٩ - ٤٢٠) ؛ نكت المسائل (ج/٣٩ل/٢) ؛ المهذب (١/٤٤٧) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٣٣) ؛ الوسيط (٤/١٠٧) ؛ البيان (٨/١٣٢) ؛ فتح العزيز (٦/٣٢٩) ؛ روضة الطالبين (٥/٢١) ؛ مغني المحتاج (٢/٤٠٤) ؛ السراج الوهاج (١/٣٨٤) .

(٢) في م : التفلس .

(٣) في ث : نقل الثواب .

(٤) لم أقف عليه .

(٥) انظر : المدونة (٤/٤١٤) ؛ تهذيب المدونة (٣/٤٢٩) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (٢/١٠٠٦) ؛ بداية المجتهد (٢/٣٣١) ؛ شرح مختصر خليل (٧/١١٩) .

(٦) في ث : يرجوا أنها ثواباً .

(٧) أي : يعوض منها . انظر : التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي (٢/٩٣٦) .

(٨) في ف : ما لم تثبت عليها .

(٩) أخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه في كتاب المواهب باب الهبات برقم ١٦٥١٩ (٩/١٠٥) بلفظ : (من وهب هبة يرجو ثوابها فهي رد على صاحبها أو يثاب عليها، ومن أعطى في حق أو قرابة أجزنا عطيته) ومعنى الحديث قد ذكر في حديث آخر ص ١٦١ ح ١١ .

(١٠) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي القرشي الهاشمي، كنيته أبو الحسن، وكناه رسول الله ﷺ أبا تراب، أخو رسول الله ﷺ بالمؤاخاة، وصهره علي ابنته فاطمة رضي الله عنها سيدة نساء العالمين، وأبو السبطين، وهو أول هاشمي ولد بين هاشميين، وأول خليفة من بني هاشم، هاجر إلى المدينة وشهد بدرا وأحدا والخندق وبيعة الرضوان وجميع المشاهد مع رسول الله ﷺ إلا تبوك ؛ فإن رسول الله ﷺ خلفه على أهله وعلى المدينة، وهو أحد العشرة المبشرين بالجنة، ورابع الخلفاء الراشدين، وقد ولد له الرافضة مناقب موضوعة هو غني عنها . روي له عن رسول الله ﷺ ٥٨٦ حديثاً، توفي سنة ٤٠ هـ ومدة خلافته خمس سنين . انظر : أسد الغابة (١/٧٨٩) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٤٨٣) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤/٥٦٤) .

(١١) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة برقم ٥٨٢٢ (٤/٨٢) بلفظ : ((عَنْ عَلِيٍّ **t** قَالَ : الْوَاهِبُ أَحَقُّ بِهَيْبَتِهِ، مَا لَمْ يُثَبَّ مِنْهَا)).

وفضالة بن عبيد^(١)(٢)(٣)(٤).

والقول الثاني^(٥): أمَّا لا تقتضي الثواب، نصَّ عليه^(٦) في الشفعة^(٧)، / وهو مذهب أبي حنيفة^(٨). م ١١/٧ ب

(١) في ف: فضيل بن أبي عبيد .

(٢) أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار في كتاب الهبة والصدقة باب الرجوع في الهبة برقم ٥٨٢٤ (٨٢/٤) بلفظ: ((عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي بَازٍ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا: وَهَبْتُ لَهُ بَازِيًا، وَأَنَا أَرْجُو أَنْ يُثَبِّتَنِي مِنْهُ، وَقَالَ الْآخَرُ: نَعَمْ، قَدْ وَهَبْتُ لِي بَازِيًا، وَمَا سَأَلْتُهُ، وَمَا تَعَرَّضْتُ لَهُ فَقَالَ فَضَالَةُ: ارْزُدْ إِلَيْهِ هِبَتَهُ، فَإِنَّمَا يَرْجِعُ فِي الْهِبَاتِ النَّسَاءُ وَشِرَارُ الْأَقْوَامِ)).

(٣) أبو محمد فضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأحرم بن جحجبا بن لفة بن عوف بن عمرو بن عوف بن مالك بن الأوس الأنصاري الأوسي العمري، أول مشاهده أحد ثم شهد المشاهد كلها وكان ممن بايع تحت الشجرة، وولي القضاء بدمشق لمعاوية، وأمره على جيش فغزا الروم في البحر، له خمسون حديثًا، توفي بدمشق سنة ٥٣هـ. انظر: أسد الغابة (٨٩٧/١)؛ تقريب التهذيب (٤٤٥/١)؛ تاريخ دمشق (٢٩٠/٤٨)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٥٦٣/١)؛ الأعلام (١٤٦/٥) .

(٤) انظر: البيان (١٣٢/٨) .

(٥) وهو قوله في الجديد . انظر: الاستذكار (ل ٢٤/ب)؛ الحاوي (٤٢٠/٩)؛ الوسيط (١٠٧/٤)؛ البيان (١٣٢/٨) . وذكر صاحب البيان (١٣٢/٨) أن هذا القول هو الأصح . وذكر الرافعي في فتح العزيز (٣٣٠/٦) أن عامة الأصحاب رجحوا هذا القول . وبين في روضة الطالبين (٢١/٥) : (أن هذا القول هو الأظهر عند الجمهور) . وقال البغوي في شرح السنة (٣٠٢/٨) : (وظاهر مذهب الشافعي **ت** أن الهبة المطلقة لا تقتضي الثواب، سواء وهب لنظيره أو لمن دونه أو فوفقه) . وانظر: أسنى المطالب (٤٨٥/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٢٣/٥)؛ السراج الوهاج (٣٨٤/١) .

(٦) في ث: فنص عليه .

(٧) لم أقف عليه .

(٨) قال في بدائع الصنائع (١٣٣/٦) : (الهِبَةُ مِنَ الْفَقِيرِ صَدَقَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُطَلَّبُ بِهَا الثَّوَابُ كَالصَّدَقَةِ، وَلَا رُجُوعَ فِي الصَّدَقَةِ عَلَى الْفَقِيرِ بَعْدَ قَبْضِهَا ؛ لِحُصُولِ الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ فِي مَعْنَى الْعَوْضِ بِوَعْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَوْضًا فِي الْحَقِيقَةِ، إِذْ الْعَبْدُ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَى مَوْلَاهُ عَوْضًا، وَلَوْ تَصَدَّقَ عَلَى غَنِيِّيٍّ فَالْقِيَاسُ أَنْ يَكُونَ لَهُ حَقُّ الرُّجُوعِ لِأَنَّ التَّصَدُّقَ عَلَى الْغَنِيِّ يُطَلَّبُ مِنْهُ الْعَوْضُ عَادَةً فَكَانَ هِبَةً فِي الْحَقِيقَةِ فَيُوجِبُ الرُّجُوعَ إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَحْسَنُوا وَقَالُوا لَيْسَ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ لِأَنَّ الثَّوَابَ قَدْ يُطَلَّبُ بِالصَّدَقَةِ عَلَى الْأَغْنِيَاءِ أَلَا تَرَى أَنَّ مَنْ لَهُ نَصَابٌ تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ وَلَهُ عِيَالٌ لَا يَكْفِيهِ مَا فِي يَدِهِ فَفِي الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ ثَوَابٌ وَإِذَا كَانَ الثَّوَابُ مَطْلُوبًا مِنْ ذَلِكَ فِي الْجُمْلَةِ فَإِذَا أَتَى بِلَفْظَةِ الصَّدَقَةِ دَلَّ أَنَّهُ أَرَادَ بِهِ الثَّوَابَ وَإِنَّهُ يَمْتَنِعُ الرُّجُوعَ لِمَا بَيَّنَّا) . واستفيد من هذه العبارة شيئين : أولاً : أن الحنفية اصطلاحوا على أن الهبة للفقير صدقة ، والتصديق على الغني هبة . ثانياً : أن المراد بالثواب عندهم الأجر من الله تعالى ، لا الإثابة بمعنى العوض من المهدي إليه . ولم يتعرض الحنفية - فيما بحثت - عن استحقاق الواهب عوضاً من الموهوب إليه إذا كان الواهب أدن حالاً منه . والله أعلم .

ووجهه: ما روي عن عمر^(١) وابن عباس^(٢) — رضي الله عنهما — [أثما قالاً]^(٣) مثل ذلك، ولأنه تبرع^(٤) فلا يقتضي بدلاً كالوصية^(٥).

إذا قلنا: لا
تقتضي
الثواب
فأعطاه ثواباً
ث ٦٥/٨ ب
إذا قلنا: لا
تقتضي
الثواب
فشرط
الثواب عليه

فروع ثمانية: أحدها: إذا قلنا: الهبة لا تقتضي الثواب فأعطاه الموهوب له ثواباً كان ذلك هبة مبتدأة، حتى لو / وهب^(٦) لابنه فأعطاه [الموهوب له]^(٧) الابن ثواباً لا ينقطع حق الرجوع^(٨).

الثاني^(٩): إذا قلنا: مطلق الهبة لا يقتضي الثواب^(١٠).

(١) أخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع برقم ٢٣٢٣ (٦٠/٢) بلفظ: ((عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: من وهب هبة فهو أحق بها ما لم يثب منها)). وقال: (هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه). وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب الهبات باب المكافأة في الهبة برقم ١٢٣٨٠ (١٨٠/٦) بلفظه. وقال: (وهو وهم). وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع برقم ١٧٩ (٤٣/٣) بلفظه. وقال (لا يثبت هذا مرفوعاً، والصواب عن بن عمر عن عمر موقوفاً). قال في البدر المنير (١٤٧/٧): (وَقَالَ الْحَاكِمُ لما أخرجه في "مُسْتَدْرَكه": إِنَّهُ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ . وَهُوَ كَمَا قَالَ ؛ فرواته كلهم ثقات) .

(٢) أخرجه الطبراني في معجمه برقم ١١٣٤٧ (١٤٧/١١) بلفظ: (عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: من وهب هبة فهو أحق بمبته ما لم يثب منها، فإن رجع في هبته فهو كالذي بقيء ويأكل قيئه)). وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب البيوع برقم ١٨٥ (٤٤/٣) نحوه. قال في التلخيص الحبير (١٧١/٣): (سنده ضعيف) .

(٣) في ف: عن ابن عمر وابن عباس مثل ذلك .

(٤) في ف: ولا تبرع .

(٥) انظر: الحاوي (٤٢٠/٩)؛ البيان (١٣٢/٨) .

(٦) في ف: فلو وهب .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ث .

(٨) انظر: الأم (٦٣/٤)؛ الحاوي (٤٢٠/٩)؛ البيان (١٣٣/٨)؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) . وفي روضة الطالبين (٢٢/٥)

ذكر كلام المتولي أعلاه .

(٩) الفرع الثاني من الفروع الثمانية .

(١٠) في ف، ث: لا يقتضي ثواباً .

فلو شرط^(١) الثواب عليه : إن شرط ثواباً مجهولاً فلهبةٌ فاسدةٌ ؛ لأنَّ المجهولَ لا يصلحُ أن يكونَ

عوضاً^(٢)، وإن كان معلوماً : ذكر الشافعي رضي الله عنه في كتاب الشفعة : أنَّه يصح^(٣)(٤).

ووجهه : أن الهبة تقتضي التملك فلو قال^(٥) : ملكتك هذا الشيء بكذا صحَّ، كذلك إذا ذكر لفظَ

الهبة .

ونقلَ الربيعُ قولاً آخر : أنَّه لا يصح^(٦)؛ لأنَّ مطلقَ اللفظ^(٧) ليس يقتضي ذلك، فإذا شرطَ تَضَمَّنَ

ذلك تغيير مقتضاه^(٨) / فبطل حكمه، وصار كما إذا استعمل لفظ الهبة في النكاح لا ينعقد به

ف ٧٣/ب

النكاح^(٩)(١٠).

(١) في ث : ولو شرط .

(٢) وهو المذهب . انظر : الحاوي (٤٢٠/٩) ؛ المهذب (٤٤٨/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٧/٨) ؛ الوسيط

(١٠٧/٤) ؛ البيان (١٣٣/٨) ؛ فتح العزيز (٣٣٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٢٣/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢) ؛ نهاية

المحتاج (٤٢٤/٥) .

(٣) في ف، ث : أنه صحيح .

(٤) قال الشافعي رحمه الله في الأم (٣/٤) : (إذا كانت الهبة معقودة على الثواب فهو كما قال، إذا أئيب منها ثواباً قيل

لصاحب الشفعة : إن شئت فخذها بمثل الثواب إن كان له مثل أو بقيمته إن كان لا مثل له، وإن شئت فأترك).

(٥) في ث : ولو قال .

(٦) لم أف عليه .

(٧) في م : لأن مطلق الهبة .

(٨) في ث : تغيير مقتضاه .

(٩) في م : لا ينعقد النكاح . وفي ث : و ينعقد به النكاح .

(١٠) انظر : الحاوي (٤٢٠/٩) ؛ المهذب (٤٤٧/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٦/٨) ؛ الوسيط (١٠٧/٤) .

وقال الدارمي في الاستذكار (ل ٢٤/ب) : (وإن قيل لا تقتضي، فشرطه معلوماً فعلى قولين، والمجهول مبني على القولين

في المعلوم).

الثالث^(١): إذا قلنا : مطلقُ الهبةِ يقتضي الثوابَ، فالموهوبُ له بالخيار بين أن يعطيَهُ [ثواباً]^(٢)، وبين أن يرُدَّ [إليه]^(٣) الموهوبَ، ويكونَ [ثبوتُ الخيارِ له خاصةً [في]^(٤) هذا العقدِ، وبه تفارقُ الهبةُ البيعَ^(٥).

الرابع^(٦) [٧]: في قدرِ الثوابِ : أربعةُ أقوالٍ^(٨):

أحدها : عليه أن يعطيَهُ^(٩) إلى أن يرضى أو يرُدَّ هبتهُ ؛ لما روي أن رجلاً أهدى إلى رسولِ الله ﷺ إبلًا فأتابهُ منها بستِ بكراتٍ^(١٠) فسخطها الرجلُ، فقال النبي ﷺ : ((لقد هممتُ أن لا أقبلَ هديَّةً إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفِيٍّ أو دوسيٍّ^(١٢))).^(١١)

إبلًا فأتابهُ منها بستِ بكراتٍ^(١٠) فسخطها الرجلُ، فقال النبي ﷺ : ((لقد هممتُ أن لا أقبلَ هديَّةً إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفِيٍّ أو دوسيٍّ^(١٢))).^(١١)

(١) الفرع الثالث من الفروع الثمانية .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٥) بين الإمام الماوردي رحمه الله الفرق في كتابه الحاوي (٤٢٢/٩) فقال : (ويكونُ الفرقُ بينهُ وبينَ البَيْعِ أَنَّهُ فِي الْهَبَةِ يَشْتَرِطُ الثَّوَابَ الْمَعْلُومَ يَكُونُ مُخَيَّرًا بَيْنَ دَفْعِ الثَّوَابِ وَبَيْنَ رَدِّ الْهَبَةِ، وَفِي الْبَيْعِ يَلْزَمُهُ دَفْعُ الثَّمَنِ، وَلَا خِيَارَ لَهُ فِي الرَّدِّ مَا لَمْ يَكُنْ خِيَارًا أَوْ عَيْبًا، ثُمَّ هُمَا فِيمَا سِوَى ذَلِكَ عَلَى سِوَاءٍ). وانظر : البيان (١٣٤/٨) .

(٦) الفرع الرابع من الفروع الثمانية .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٤/٨) ؛ الوسيط (١٠٧/٤) ؛ البيان (١٣٣/٨) ؛ فتح العزيز (٣٣٠/٦) ؛ روضة الطالبين (٢١/٥). وذكر الدارمي في الاستذكار (٤/٢٠٤) والماوردي في الحاوي (٤٢١/٩) والشيرازي في المهذب (٤٤٨/١) والبغوي في شرح السنة (٣٠٢/٨ - ٣٠٣) ثلاثة أقوال ولم يذكروا القول الرابع .

(٩) في ف : أن يعطي .

(١٠) بكرات : جمع بكرة وهي الصغيرة من الإبل . انظر : مشكلات موطأ مالك بن أنس (١٣٥/١) .

(١١) في ث : فقال رسول الله ﷺ .

(١٢) في م، ث : أو أوسي .

(١٣) انظر : البيان (١٣٣/٨) . والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب من لم يقبل الهدية لما دخل البغض في الناس برقم ٥٩٦ (٢٠٨/١) بلفظ : ((عن أبي هريرة t قال : أهدى رجل من بني فزارة للنبي ﷺ ناقة، فعوضه، فتسخطه فسمعت النبي ﷺ على المنبر يقول : يهدي أحدهم فأعوضه بقدر ما عندي ثم يسخطه، وأيم الله، لا أقبل بعد عامي هذا من العرب هدية إلا من قرشيٍّ أو أنصاريٍّ أو ثقفِيٍّ أو دوسيٍّ)). وأخرجه الحاكم في مستدركه في كتاب البيوع برقم

والثاني^(١): يتقدرُ الثوابُ بقدرِ القيمةِ، حتى إذا نقصَ عن ذلكَ كان للواهبِ أن لا يرضى^(٢)، وهو مذهبُ مالك^(٣).

ووجهُهُ: أن مطلقَ العقدِ إذا اقتضى عوضاً [من غير تسميةِ اقتضى عوضاً]^(٤) المثل، كالنكاح .

والثالث^(٥): [أن]^(٦) الرجوعَ فيه إلى العرفِ^(٧) والعادة ؛ لأننا أثبتنا^(٨) الثوابَ / بحكم العادة فيرجع في م ١١٢/٧ القدر [أيضاً]^(٩) إلى العادة.

والقول الرابع^(١٠): أنه يكفي فيه قدرٌ ما ينطلقُ عليه اسمُ الثوابِ^(١١)، وليس بمشهورٍ .

٢٣٦٥ (٧١/٢) بلفظ : ((عن أبي هريرة **t** : أن رجلاً أهدى إلى رسول الله ﷺ لقحة فأثابه منها بست بكرات فتسخطها الرجل، فقال رسول الله ﷺ: من يعذرني من فلان أهدى إلي لقحة، فكأنني أنظر إليها في وجه بعض أهله، فأثبته منه بست بكرات فتسخطها، لقد هممت أن لا أقبل هدية إلا أن تكون من قرشي أو أنصاري أو ثقيفي أو دوسي)). وقال : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه).

- (١) القول الثاني من الأقوال الأربعة .
- (٢) انظر : الأم (٢١١/٣) . وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٤/٨) : (وهو أقصد المذاهب وأقربها من الضبط) . وقال في روضة الطالبين (٢١/٥) : (إنه الأصح) . انظر : فتح العزيز (٣٣٠/٦) ؛ نهاية المحتاج (٤٢٣/٥) . وقال في مغني المحتاج (٤٠٤/٢) : (وعلى هذا فالأصح اعتبار القيمة وقت القبض لا وقت الثواب).
- (٣) انظر : المدونة (٤١٥/٤) ؛ بداية المجتهد (٣٣١/٢) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٠٦/٢) ؛ شرح مختصر خليل (١١٩/٧) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) القول الثالث من الأقوال الأربعة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٧) العرفُ : ما تعارف عليه الناس في عاداتهم ومعاملاتهم . انظر : المعجم الوسيط (٥٩٥/٢) .

(٨) في م : ولأننا أثبتنا .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ت .

(١٠) في م : والرابع .

(١١) قال في الاستذكار (ل ٢٤/ب) : (وعن ابن القطان : ما يقع عليه الاسم).

الخامس^(١): إذا قلنا : مطلق الهبة تقتضي ثواباً^(٢) فلم يُثب ؛ فللواهب الرجوع، لما روينا عن عمرَ
 إذا قلنا
 تقتضي
 الثواب ولم
 يُثبه

t أَنَّهُ قَالَ : ((مَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الثَّوَابَ / فَهُوَ عَلَى هِبَتِهِ يَرْجِعُ فِيهَا إِنْ لَمْ يُرَضَّ

مِنْهَا))^(٣). فعلى هذا إن كان الموهوبُ على حاله رجَعَ فيه^(٤)(^(٥))، وإن ازداد^(٦) زيادةً غير متميزة

رجَعَ فيه^(٧) مع الزيادة^(٨)، وإن كان قد حدث زيادةً متميزةً رجَعَ في الأصل^(٩) دون الزيادة^(١٠)، وإن

كانت هالكةً فهل له أن يضمَّنه قيمتها أم لا ؟

فيه وجهان^(١١):

أحدهما : لا يضمَّن ؛ لأنَّ التلفَ حصلَ على ملكه^(١٢)، فصار^(١٣) كاللأب إذا وهبَ لابنه فأتلفه،

فليسَ للأب^(١٤) أن يضمَّنه قيمتها^(١٥).

(١) الفرع الخامس من الفروع الثمانية .

(٢) في ف، ث : إذا قلنا : يقتضي مطلق الهبة ثواباً .

(٣) الحديث سبق تخريجه ص ١٦١ ح ١١ . والحديث صحيح .

(٤) في ف، ث : يرجع فيه .

(٥) انظر : الأم (٢١١/٣) ؛ البيان (١٣٥/٨) ؛ روضة الطالبين (٢١/٥) ؛ نهاية المحتاج (٥٢٣/٥) .

(٦) في م : وإن زاد .

(٧) في م : رجع فيها . وفي ف : يرجع فيه .

(٨) قال في روضة الطالبين (٢١/٥) : (على الصحيح) . وقال في فتح العزيز (٣٣١/٦) : (وفي "أمالي السرخسي" وجه آخر

: أن للمتهدب أن يمسكه ويبدل قيمته دون الزيادة) . وانظر : الحاوي (٤٢١/٩) .

(٩) في م : رجع في الأصول .

(١٠) انظر : الحاوي (٤٢١/٩) ؛ البيان (١٣٥/٨) .

(١١) انظر : المهذب (٤٤٨/١) ؛ البيان (١٣٥/٨) ؛ فتح العزيز (٣٣١/٦) ؛ روضة الطالبين (٢١/٥-٢٢) .

(١٢) ذكر صاحب البيان (١٣٥/٨) أن هذا هو المذهب .

(١٣) في م، ث : وصار .

(١٤) في ف، ث : ليس للأب .

(١٥) في ف : ليس للأب تضمينه . وفي ث : ليس للأب أن يضمَّنه القيمة .

إذا هلك

الهبة فهل له

أن يضمَّنه؟

والثاني : له أن يضمَّنه القيمة^(١)(٢)؛ لأنَّه ملكٌ بعوضٍ فإذا تَلَفَ كان مضموناً، فعلى هذا^(٣) لو كان قد نقصَ في يده^(٤) هل يغرمُّه أرشُ النقصانِ أم لا ؟ فعلى هذين الوجهين^(٥).

السادس^(٦) : إذا قلنا / : مطلقُ الهبةِ يقتضي ثواباً فلو شرط^(٧) الثوابَ : [فإن كان الثوابُ]^(٨) المشروطُ مجهولاً صحَّ العقدُ وكان تصريحاً^(٩) بما يقتضيه الإطلاق^(١٠)، وإن شرط ثواباً معلوماً : فقولان^(١١)(١٢) :

ف ٧٤ / أ
إذا قلنا :
تقتضي
الثواب
وشرط
الثواب عليه

- (١) في ث : والثاني يضمن ؛ لأنه
- (٢) وهو ما ذكره الدارمي في الاستذكار (ل ٢٤٤/ب) : قال : (فإن كانت تالفة فالقيمة) . وقال في روضة الطالبين (٢١/٥) : (وهو الأصح) . وانظر : المهذب (٤٤٨/١) ؛ فتح العزيز (٣٣١/٦) ؛ نهاية المحتاج (٥٢٣/٥) .
- (٣) في ف، ث : وعلى هذا .
- (٤) في ف، ث : قد انتقص في يده .
- (٥) انظر : الحاوي (٤٢١/٩) ؛ المهذب (٤٤٨/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٠/٨) ؛ البيان (١٣٥/٨) . وذكر في روضة الطالبين (٢٢/٥) وجهاً آخر في مسألة : تغريمه أرش النقصان، فقال : (وقيل : له ترك العين والمطالبة بكمال القيمة) . وانظر : فتح العزيز (٣٣١/٦) .
- (٦) الفرع السادس من الفروع الثمانية .
- (٧) في ف : فلو شرط .
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٩) في ف : وإن كان تصريحاً .
- (١٠) انظر : الحاوي (٤٢٢/٩) ؛ المهذب (٤٤٨/١) . الوسيط (١٠٧/٤) ؛ البيان (١٣٥/٨) . وقال في روضة الطالبين (٢٣/٥) : (وهو المذهب وبه قطع الجمهور . وحكى الغزالي وجهاً : أنه يبطل ؛ بناء على أن العوض يلحقه بالبيع) . وانظر : فتح العزيز (٣٣٣/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٠٥/٢) . وقال الدارمي في الاستذكار (ل ٢٤٤/ب) : (فإن قيل : يقتضي، فشرطه معلوماً صح، وإن شرطه مجهولاً قال أبو حامد : عن القدم يجوز، وقيل : لا يجوز، حكاه أبو ثور) . وانظر : الحاوي (٤٢٢/٩) .
- (١١) في ف : قولان . وفي ث : فيه قولان .
- (١٢) انظر : الحاوي (٤٢٢/٩) ؛ المهذب (٤٤٨/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٦/٨) ؛ البيان (١٣٥/٨) ؛ فتح العزيز (٣٣٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٢٢/٥) .

أحدهما : يفسدُ العقدُ^(١)؛ لأنَّه شرطُ^(٢) ما يخالفُ مقتضىَ الإِطلاقِ .

والثاني : يصحُّ^(٣)(٤)؛ لأنَّه إذا كان يصحُّ بعوضٍ مجهولٍ فلأنَّ يصحُّ بعوضٍ معلومٍ أولى .

إذا قلنا :
تقتضي
الثواب فلا
يعتبر فيه
شروط
المعاوضات
م ١٢/٧ ب

السابع^(٥) : إذا قلنا : [يقتضي] مطلقُ الهبةِ الثوابِ ، فلا يعتبرُ [فيه]^(٧) شرائطُ المعاوضاتِ ، حتى لو

أثابه من جنسِ الموهوبِ [وكان الموهوبُ]^(٨) من أموالِ الرِّبا لا تعتبرُ [المساواةُ في القدرِ ، ولو وهبهُ

أحدَ النقدين فأثابه من النقدِ الآخر لا يعتبرُ]^(٩) القبضُ / في المجلسِ ؛ لأنَّنا [إذا]^(١٠) لم نعتبرهُ

بالمعاوضاتِ في اعتبارِ العلمِ فكذلك في^(١١) سائرِ الشرائطِ^(١٢) .

(١) قال في الحاوي (٤٢٢/٩) : (وهو قول أبي ثور) .

(٢) في ف : لأن شرط .

(٣) في ف : صح .

(٤) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٦/٨) : (وهو الأصح) . وانظر : فتح العزيز (٣٣٢/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢) .

(٥) الفرع السابع من الفروع الثمانية .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من ف ، ث .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف ، ث .

(١١) في ف : فهذا في . وفي ث : فكذا في .

(١٢) هذه المسألة — وهي : إذا قلنا : أن مطلق الهبة تقتضي ثواباً ، أو إذا شرط ثواباً ، فهل يعتبر ذلك هبةً أم بيعاً ؟ اختلف

علماء الشافعية — رحمهم الله — في هذه المسألة . والمصنف — رحمه الله — رجح أنه هبةٌ بدليل قوله : (فلا يعتبر فيه

شروط المعاوضات) وقد أشار إلى ذلك الإمام النووي — رحمه الله — في روضة الطالبين (٢٣/٥) فقال : (ولو وهبه

حلياً بشرط الثواب أو مطلقاً ، وقلنا : الهبة تقتضي الثواب . فنص في "حرملة" : أنه إن أثابه قبل التفرق بجنسه اعتبرت

المماثلة ، وإن أثابه بعد التفرق بعرض صح وبالنقد لا يصح ؛ لأنه صرف ، وهذا تفريع على أنه بيع . وفي التتمة : أنه لا

بأس بشيء من ذلك ؛ لأننا لم نلحقه بالمعاوضات في اشتراط العلم بالعوض فكذا سائر الشروط . وهذا تفريع على أنه

هبة . ورجح الجويني والعمرائي والرافعي والنووي وغيرهم : أنه بيع في جميع أحكامه ، وهو المنصوص . قال في الأم

(٣/٤) : (ما يبيع أو وهب على ثواب فهو مثل البيع) . وانظر : نهاية المطلب (٤٣٦/٨-٤٣٧) ؛ الوسيط (١٠٧/٤) ؛

إذا قلنا
تقتضي
الثواب
فشرط عدم
الثواب

الثامن^(١): إذا قلنا : مطلق الهبة يقتضي الثواب، فشرط^(٢) ألاّ ثواب، هل يفسد العقد أم لا ؟ فعلى وجهين :

أحدهما : يفسد ؛ لأنّه شرط ما يخالف مقتضاه .

والثاني : لا يفسد ؛ لأنّ ثبوت الثواب^(٣) ليس من قضايا العقد، فإن من الهبات ما لا يقتضي الثواب؛ ولكنه لمراعاة حقه، فإذا شرط نفي الثواب فقد رضي^(٤) بسقوط حقه^(٥).

البيان (١٣٦/٨) ؛ فتح العزيز (٣٣٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٢٣/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٥/٢) ؛ معني المحتاج (٤٠٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤١٥/٥) .

(١) الفرع الثامن والأخير .

(٢) في ف : بشرط .

(٣) في م : لأن فوت الثواب . وفي ث : لأن فوت . مكررة .

(٤) في م : قد رضي .

(٥) وهو ما صححه الدارمي . قال في الاستذكار (ل٢٥/أ) : (إن شرط ألاّ ثواب له، صحّ عندي).

الفصل [الثامن] (١): في العمرى (٢) والرقبى (٣) والهبات الفاسدة

ويشتمل على تسع مسائل (٤): /

ث ٦٦/٨ ب

صغ
العمرى
ومشروعيتها

إحداها : إذا قال : مَلَكْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتِكَ (٥) أَوْ مَا عِشْتَ أَوْ مَا بَقِيَتْ فَإِذَا مُتَّ فَهُوَ لِرَبِّتِكَ مِنْ بَعْدِكَ، فهذه الهبة صحيحة (٦)، ويراعى فيها (٧) شرائط الهبة من القبول والقَبْضِ (٨).

والأصل فيه : مَا رَوَى جَابِرٌ (٩) عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ:

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) العُمَرَى - : بضم العين وسكون الميم - مأخوذة من العمر . وهي : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك عمرك أو عمري فإذا مت رجعت إلي . انظر : (م : عمر) مختار الصحاح (١٩٠/١) ؛ اللباب في الفقه الشافعي (٢٧٥/١) ؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦ /١) .

(٣) الرُقْبَى - بضم الراء وسكون القاف - مأخوذ من المراقبة والرقوب . وهي : أن يقول الرجل للرجل : هذه الدار لك فإن مت قبلي رجعت إلي وإن مت قبلك فهي لك . وقيل هي : أن تجعل المترل لفلان يسكنه، فإن مات سكنه فلان . وسميت بذلك ؛ لأن كل واحد منهما يراقب موت صاحبه . انظر : (م : رقا) مختار الصحاح (١٠٦/١) ؛ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (٢٥٦/١) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٥٠/٣) .

(٤) في م، ث : ثمان مسائل .

(٥) في م : وحياتك .

(٦) في ف : فهذه هبة صحيحة .

(٧) في م : فهذه هبة صحيحة فيراعى فيه . وفي ف : فهذه هبة صحيحة ويراعى فيها .

(٨) انظر : الأم (٢١٦/٧) ؛ الحاوي (٤٠٨/٩) ؛ المهذب (٤٤٨/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٨/٨) ؛ فتح العزيز (٣١١/٦) ؛ روضة الطالبين (٩/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٣٩٨/٢) نهاية المحتاج (٤٠٩/٥) .

(٩) أبو عبد الله، وقيل أبو عبد الرحمن، وقيل أبو محمد، جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري السلمي، له ولأبيه صحبة، روى عن أبي بكر، وعمر، وعلي، وأبي هريرة، رضى الله عنهم وغيرهم . روى عنه جماعات من أئمة التابعين، منهم سعيد بن المسيب، وأبو سلمة، ومحمد الباقر وغيرهم، غزا مع رسول الله ﷺ تسع عشرة غزوة ولم يشهد بدرًا ولا أحدًا منعه أبوه، له عن رسول الله ﷺ ١٥٤٠ حديثًا، وهو أحد المكثرين للحديث . توفي بالمدينة سنة ٧٣هـ وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (١٦٢/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٩٧/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٤٣٤/١) .

((مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ^(١) فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا^(٢) لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ^(٣) أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ^(٤))). . رواه مسلم في الصحيح^(٥).

ولأن الهبة^(٦) المطلقة هذا حكمها^(٧)، فَإِذَا صَرَّحَ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْإِطْلَاقُ فِي عَقْدِهِ لَمْ يَفْسِدِ الْعَقْدُ^(٨).

الثانية^(٩) / : إِذَا قَالَ : مَلَكَتْكَ هَذَا الشَّيْءَ عُمَرُ فُلَانٍ أَوْ حَيَاتُهُ فَإِذَا مَاتَ رَجَعَ^(١٠) إِلَيَّ إِنْ كُنْتُ حَيًّا، وَإِلَى^(١١) وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مَيِّتًا، فَالْهَبَةُ فَاسِدَةٌ^(١٢)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْإِنْسَانَ قَدْ يَمُوتُ وَالْمَوْهُوبُ لَهُ حَيٌّ فَيَنْقَطِعُ مَلِكُهُ، وَالْمَلِكُ إِذَا ثَبَتَ لِلْإِنْسَانِ^(١٣) يَبْقَى لَهُ مَا دَامَ حَيًّا، فَإِذَا قَيَّدَهُ بِعُمَرِ الْإِنْسَانِ

ف ٧٤/ب
إذا وقت
الملك بعمر
فلان أو
حياته

(١) العقب : هم أولاد الإنسان ما تناسلوا . انظر : المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج (٧٠/١١) .

(٢) في ث : فإنما الذي يعطاها .

(٣) في ف : ولأنه .

(٤) قال في تحفة الأحوذى (٤٨٤/٤) : (المعنى أنها صارت ملكاً للمدفوع إليه فيكون بعد موته لوارثه كسائر أملاكه، ولا ترجع إلى الدافع).

(٥) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب العمرى برقم ٤٢٧٥ (٦٧/٥) : ((عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : أَيُّمَا رَجُلٍ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي أُعْطِيهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ الْمَوَارِيثُ)). .

(٦) في ث : رواية الهبة .

(٧) في ث : هذا حكمه .

(٨) في ف، ث : لم يكن مفسداً للعقد .

(٩) المسألة الثانية من المسائل التسع .

(١٠) في ف : يرجع .

(١١) في ف، ث : أو إلى ورثتي .

(١٢) ذكر الدارمي في الاستذكار (ل٢٣/ب) في المسألة وجهين : أحدهما : صحيحة . والثاني : باطلة .

(١٣) في م : يوجد بياض بقدر كلمة .

كَانَ ذَلِكَ تَمْلِكًا مُؤَقَّتًا، وَالْمَلِكُ لَا يَقْبَلُ التَّاقِيتَ، وَصَارَ^(١) كَمَا لَوْ قَالَ: مَلَكْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ [سنة، لا يصحُّ العقد^(٢)].

الثالثة^(٣): إِذَا قَالَ: مَلَكْتُكَ هَذَا الشَّيْءَ^(٤) / عُمْرَكَ أَوْ حَيَاتِكَ أَوْ مَا عَشْتِ، وَلَمْ يَقُلْ: فَإِذَا مِتَّ

فَهُوَ لَوْرَثَتِكَ، فَاَلْمَذْهَبُ: أَنَّ [هَذَا]^(٦) الْعَقْدَ صَحِيحٌ^(٧)، وَالْمَلِكُ انْتَقَلَ إِلَيْهِ عَلَى الْإِطْلَاقِ، وَبَعْدَ الْمَوْتِ يَنْتَقِلُ إِلَى وَرَثَتِهِ.

إذا قال
ملكك هذا
الشيء
عمرك

وَالْأَصْلُ فِيهِ: مَا رَوَى جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ^(٨): ((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَعَلِقَبِهِ^(٩) يَرِثُهَا مَنْ يَرِثُهُ مِنْ عَقِبِهِ))^(١٠).

(١) في ف: فصار .

(٢) انظر: الحاوي (٤١١/٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٩/٨)؛ روضة الطالبين (١١/٥)؛ أسنى المطالب (٤٨٠/٢)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٢٥/٢)؛ نهاية المحتاج (٤١٠/٥).

(٣) المسألة الثالثة من المسائل التسع .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٥) في ف: فهي .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .

(٧) قال في الاستذكار (ل/٢٣ب): (ففي الجديد هبة صحيحة كما مضى). وقال في الحاوي (٤٠٩/٩): (وهو الصحيح، وبه قال في الجديد وأكثر القدم). وقال في المهذب (٤٤٨/١): (وقال في الجديد: هو عطية صحيحة، ويكون للمعمر في حياته ولورثته بعده وهو الصحيح). وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٦/٨): (أصحها وهو المنصوص في الجديد). وقال في روضة الطالبين (٩/٥): (أظهرهما وهو الجديد: أنه يصح). وانظر: فتح العزيز (٣١١/٦)؛ أسنى المطالب (٤٨٠/٢)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٢٥/٢)؛ التنبية في الفقه الشافعي (١٣٩/١)؛ مغني المحتاج (٣٩٨/٢)؛ نهاية المحتاج (٤١٠/٥).

(٨) في م: ما روي أن رسول الله ﷺ قال .

(٩) في ث: فهي له والعقبه .

(١٠) أخرجه بلفظه: أبو داود في سننه في كتاب الإحارة باب في العمرى برقم ٣٥٥٣ (٣١٨/٣)؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب الهبات باب العمرى برقم ١٢٣٢١ (١٧٣/٦)؛ والنسائي في سننه في كتاب العمرى باب العمرى ميراث برقم ٦٥٧٢ (١٠٥/٤)؛ قال الشيخ الألباني: (صحيح). انظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود (٥١/٨).

[وفي بعض الروايات عن جابرٍ أن النبيَّ ﷺ قال : ((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا))] (١)(٢).

وفي بعض الروايات عن جابرٍ t ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَضَى فِي الْعُمَرَى (٤) أَنَّهَا لِمَنْ وَهَبَتْ لَهُ)) (٥)(٦).
وأيضاً : فَإِنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مُدَّةَ حَيَاتِهِ، وبالموتِ يَنْقَطِعُ مَلِكُهُ، فَكَانَ قَوْلُهُ : وَهَبْتُ لَكَ (٧) حَيَاتِكَ، [لَعْوًا] (٨)، والهبةُ المطلقةُ في الحكمِ سواءً (٩).

وَحُكْمِي عَنِ الْقَدِيمِ قَوْلَانِ آخِرَانِ (١٠):

أحدهما : أنها فاسدةُ / . ووجهه : مَا رَوَى جَابِرٌ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ (١١) : ((لَا تَكُونُ الْعُمَرَى حَتَّى يَقُولَ : لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَإِذَا قَالَ : هِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ، فَقَدْ قَطَعَ حَقَّهُ فِيهَا)) (١٢).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الهبات باب العمرى برقم ٤٢٨٣ (٦٨/٥) بلفظ : ((عَنْ جَابِرٍ t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّهُ مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ)).

(٣) في م، ف : أَنَّهُ قَضَى .

(٤) في م : أَنَّهُ قَالَ فِي الْعُمَرَى .

(٥) في م : أَنَّهُ لِمَنْ وَهَبَ لَهُ . وفي ث : أَنَّهُ لِمَنْ وَهَبَتْ مِنْهُ .

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب الهبة وفضلها باب ما قيل في العمرى برقم ٢٤٨٢ (٩٢٥/٢) .

(٧) في ف، ث : وَهَبْتَ مِنْكَ .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) في ف : والهبة المطلقة في الحكم واحد . وفي ث : والهبة المطلقة في الملك واحداً .

(١٠) انظر : الاستذكار (ل٢٣/ب) ؛ الحاوي (٤٠٩/٩) ؛ المهذب (٤٤٨/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٧/٨) ؛ روضة الطالبين (٩/٥) . وقال في الاستذكار (ل٢٣/ب) : (وفي القديم قال أبو حامد : تكون في يده، فإذا مات عادت إلى المعمر، وقال الطبري : باطلة فيه..... وقال قوم : لا تصح بوجه) . وذكر في فتح العزيز (٣١٢/٦) : ثلاثة أقوال في القديم .

(١١) في ث : ما روى جابر عن رسول الله ﷺ : لا تكون العمرى ... الحديث .

(١٢) أخرجه بلفظه البيهقي في معرفة السنن والآثار في باب العمرى والرقبي برقم ١٢٣٢٥ (٥٦/٩) . وذكر الإمام مسلم

وهذه اللفظة^(١) تدلُّ على أنَّه إذا لم يشترط في العقد أن ذلك الشيء بعد موته يكون لعقبه، تكون الهبة فاسدة .

والقول الآخر : أن الشيء [يسلم]^(٢) لذلك الرجل مدة حياته، فإذا مات عاد إلى المُعمر الوهاب إن كان حياً، أو إلى ورثته إن [كان]^(٣) ميتاً^(٤) .

ووجهه : مفهوم^(٥) الخبر الذي قدمنا ذكره^(٦) وهو قول رسول الله ﷺ / ((مَنْ أَعْمَرَ عُمَرَى لَهُ

وَلَعَبِهِ فَهِيَ^(٧) / لِلَّذِي يُعْطَاهَا لَا تَرْجِعُ إِلَى الَّذِي أَعْطَاهَا ؛ لِأَنَّهُ أَعْطَى عَطَاءً وَقَعَتْ فِيهِ

الْمَوَارِيثُ))^(٨) .

فشرط في قطع الرجوع^(٩) أن يكون قد شرط

- في صحيحه في كتاب الهبات باب العمرى برقم ٤٢٧٨ (٦٨/٥) ما يؤيده وهو : ((عَنْ جَابِرٍ **t** قَالَ : إِنَّمَا الْعُمَرَى الَّتِي أَحَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ : هِيَ لَكَ وَلِعَقْبِكَ . فَأَمَّا إِذَا قَالَ : هِيَ لَكَ مَا عَشْتِ . فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا)).
- (١) في ف : وهذه الفضيلة .
 - (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
 - (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
 - (٤) قال في روضة الطالبين (٩/٥) : (وقيل : القديم أهما تكون عارية يستردها متى شاء، فإذا مات عادت إلى الوهاب) .
 - (٥) المفهوم عند الأصوليين هو : بيان حُكْمِ الْمَسْكُوتِ بِدَلَالَةِ لَفْظِ الْمَنْطُوقِ، وَسَمِّيَ مَفْهُومًا لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ غَيْرُهُ إِذِ الْمَنْطُوقُ أَيْضًا مَفْهُومٌ، بَلْ لِأَنَّهُ مَفْهُومٌ مُجَرَّدٌ لَا يَسْتَدُّ إِلَى مَنْطُوقٍ وَهُوَ قِسْمَانِ : الْأَوَّلُ : مَفْهُومٌ مُوَافِقَةٌ وَهُوَ : أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى اللَّازِمُ مِنَ اللَّفْظِ الْمُرَكَّبِ مُوَافِقًا لِمَذَلُولِ ذَلِكَ الْمُرَكَّبِ فِي الْحُكْمِ، وَيَسْمَى فَحْوَى الْخِطَابِ . وَالثَّانِي : مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ وَهُوَ : إِثْبَاتُ نَقِيضِ حُكْمِ الْمَنْطُوقِ لِلْمَسْكُوتِ، وَيُسَمَّى ذَلِيلَ الْخِطَابِ) انظر "بتصرف يسير" : البحر المحيط في أصول الفقه للزرکشي (٩٦-٨٨/٣) .
 - (٦) في ث : مفهوم الخبر الذي روينا .
 - (٧) في ف : فهو .
 - (٨) في م : لأنه قد أعطاه عطاء جرى فيها المواريث . والحديث سبق تخريجه ص ٢٠٣ ح ٥ وهو صحيح .
 - (٩) في ف : وشرط في قطع الرجوع . وفي ث : فشرط في حق الرجوع .

لعقبه^(١) من بعده، فإذا لم يشترط^(٢) وجب ألا ينقطع حقه من الرجوع^(٣)(٤).

وقال مالك — رحمه الله — : يكون ذلك عارية، وله أن ينتفع به^(٥) مدة حياته؛ فإذا

مات^(٦) رجع^(٧) إلى من كان المملك له^(٨)، إلا [أن^(٩)] عنده العارية المؤقتة تلزم فلا يقدر على الرجوع^(١٠).

واحتج عليه : بأن المملك لا يقبل التأقيت، وليس بصحيح؛ لأن قوله : [مَلَكْتُكَ]^(١١)، يقتضي تملكه^(١٢) الرقبة، فلا يجوز^(١٣) أن يصرف^(١٤) إلى المنافع^(١٥).

-
- (١) ث . قد شرط العقبة .
 (٢) في م، ث : فإذا لم يشترط .
 (٣) في ف، ث : حق الرجوع .
 (٤) والقول الثالث ذكره الرافعي في فتح العزيز (٣١٢/٦) فقال : (وفي "التهديب" أن أبا إسحاق قال في القديم : إما تكون عارية متى شاء استردها، فإذا مات عادت إلى المعمر، وهذا قريب من مذهب مالك).
 (٥) في ث : أن ينتفع بذلك .
 (٦) في ث : فإن مات .
 (٧) في ف : يرجع .
 (٨) انظر : المدونة (٤٥١/٤) ؛ الكافي في فقه أهل المدينة (١٠٢١/٢) ؛ بداية المجتهد (٣٣١/٢)
 (٩) مابين المعكوفتين ساقط من : ف .
 (١٠) في ف : تلزم فيما لا يلزم بقدر على الرجوع .
 (١١) مابين المعكوفتين ساقط من : ث .
 (١٢) في ف، ث : يقتضي تملك .
 (١٣) في م، ث : ولا يجوز .
 (١٤) في م : أن ينصرف .
 (١٥) قصد المصنف — رحمه الله — بقوله : (ملكنتك، يقتضي تملكه الرقبة، ولا يجوز أن ينصرف إلى المنافع) مسألة، وهي : إذا قلنا بجواز العمرى، فهل التملك فيها متوجه إلى الرقبة أم إلى المنفعة؟ اختلف العلماء في ذلك، ومذهب الشافعي — رحمه الله — أن التملك فيها متوجه إلى الرقبة كالهبات . انظر : الحاوي (٤٠٧/٩) .

[الرابعة^(١)]: إذا قال : جعلتُ لك هذا الشيء^(٢) حياتك فإذا مت رجعت إلي وإلى ورثتي^(٤) إن

إذا قال
ملكك هذا
الشيء
عمرك فإذا
مت رجعت إلي

كنت ميتاً ؛ فإن قلنا في الصورة التي هي قبل هذه^(٥) : أن عند الإطلاق يرجع إلى المالك القديم بعد

موته فهذا تصريح^(٦) بمقتضى الإطلاق ؛ فيصح العقد ويرجع إليه [بعد]^(٧) موته^(٨) ، وعلى ظاهر

المذهب : العقد فاسد^(٩) ؛ لأنه شرط ما يخالف مقتضى الملك المطلق، فإن من ملك شيئاً يرجع بعد

موته إلى ورثته .

الخامسة^(١٠) : إذا قال : جعلتُ لك [هذا]^(١١) عمري أو حياتي ؛

إذا قال
جعلت لك
هذا الشيء
عمري

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) المسألة الرابعة من المسائل التسع .

(٣) في ف، ث : جعلت هذا الشيء لك .

(٤) في م : فإذا مت رجعت إلى ورثتي . وفي ف : رجعت إلي إلى ورثتي .

(٥) في ف، ث : التي قبلها هذه .

(٦) في ث : فهذا التصريح .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) هذا على قول الشافعي في القديم في مطلق الإعمار (أن الشيء يسلم لذلك الرجل مدة حياته، فإذا مات عاد إلى المعمار

الواهب إن كان حياً، أو إلى ورثته إن كان ميتاً) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤١٨/٨) .

(٩) قال في الحاوي (٤٠٨/٩) : (وَالْقِسْمُ الثَّانِي : أَنْ يَقُولَ : قَدْ جَعَلْتُهَا لَكَ مُدَّةَ عُمْرِكَ عَلَى أَنَّكَ إِذَا مِتَّ عَادَتْ إِلَيَّ إِنْ كُنْتُ حَيًّا، أَوْ إِلَى وَرَثَتِي إِنْ كُنْتُ مَيِّتًا، فَهَذِهِ عَطِيَّةٌ وَتَمْلِيكٌ فَاسِدٌ ؛ لِأَنَّ تَمْلِيكَ الْأَعْيَانِ لَا يَصِحُّ أَنْ يَتَقَدَّرَ بِمُدَّةٍ، وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ عَلَى التَّأْيِيدِ لَمَّا كَانَ الشَّرْطُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ فَاسِدًا) . وانظر : المذهب (٤٤٨/١) ؛ وذكر الرافعي في

فتح العزيز (٣١٢/٦) وجهين في المسألة إذا قلنا بظاهر المذهب وهو الجديد . قال : (وإن قلنا بالجديد وهو الصحة

والتأييد فوجهان : أحدهما : البطلان ؛ لأنه شرط ما يخالف مقتضى الملك، فإن من ملك شيئاً صار بعد موته لورثته .

والثاني : يصح ويلغو الشرط..... والوجه الأول أسبق إلى الفهم، وقد رجحه القاضي ابن كج وصاحب "التممة"،

لكن الأكثرين أحابوا بالثاني، وسووا بين هذه الحالة وحالة الإطلاق). وقال في نهاية المحتاج (٤١٠/٥) : (هو هبة في

الأصح إلغاء للشرط الفاسد وإن ظن لزومه ؛ لإطلاق الأخبار الصحيحة، ولهذا عدلوا به عن قياس سائر الشروط

الفاسدة إذ ليس لنا موضع يصح فيه العقد مع وجود الشرط المنافي لمقتضاه إلا هذا) .

(١٠) المسألة الخامسة من المسائل التسع .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

فالمذهبُ: [أن العقد] ^(١) فاسدٌ ^(٢)، ويخالف ما لو قال: جعلتُ لك هذا الشيءَ حياتك؛ لأن ذلك الشرطَ لم يتضمنْ تأقيتَ الملك؛ لأنَّ الإنسانَ لا يملكُ إلا حياته ^(٣)، وهذا الشرطُ يتضمنُ / تأقيتاً؛ لأنَّ من الجائزِ ^(٤) أن يموتَ [المُعمر] ^(٥) الذي كانَ صاحبَ الملكِ قبلَهُ؛ فينقطعَ ملكُهُ [مع] ^(٦) كونه من أهلِ الملكِ ^(٧).

السادسة ^(٨): إذا / قال: ملكتُك هذا فإن متُّ قبلك ^(٩)، استقرَّ الملكُ لك ولورثتك من بعدك، وإن م ١٤/٧ أ
مُتَّ ^(١٠) قبلي رجَعَ الملكُ إليّ، وهذا النوعُ من الهبةِ يسمى / الرقبى ^(١١)، واشتقاق الاسم من
الترقب ^(١٢)، فسمي رقبى؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما يراقبُ موتَ صاحبه، وهذا بخلافِ العمرى ^(١٣)؛
الرقبي والفرق بينها وبين العمرى وحكمها

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٢) انظر: الحاوي (٤١١/٩)؛ أسنى المطالب (٤٨٠/٢)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٢٥/٢)؛ نهاية المحتاج (٤١٠/٥) . وذكر في الاستذكار (ل٢٣/ب) وفي نهاية المطلب في دارية المذهب (٤١٨/٨) وفي روضة الطالبين (١٠/٥) (أن في المسألة وجهين) . وانظر بتوسع: فتح العزيز (٣١٣/٦)؛ مغني المحتاج (٣٩٨/٢) . والوجه الثاني في المسألة: أنه كما لو قال: عمرك أو حياتك، لشمول اسم العمرى .

(٣) أي: مدة حياته .

(٤) في ف: من الجائزات . وفي ث: كان من الجائز .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٧) أي أنا لو صححنا العقد إذا مات المعمر أي الواهب قبل الموهوب له انقطع ملكه أي الموهوب له مع كونه أهلاً للملك؛ لأن الملك لا يتأقت .

(٨) المسألة السادسة من المسائل التسع .

(٩) في م: فإذا متُّ قبلك .

(١٠) في ف: فإن مت .

(١١) في ث: يسمى رقبى .

(١٢) في ث: من الرقب .

(١٣) في م: خلاف العمرى . وفي ف: وهو خلاف العمرى .

لأن مقتضى العمرى أنه إذا مات صاحب الملك أولاً ثم مات المعمر لا يورث الملك عنه^(١)، بل يرجع إلى وارث الملك^(٢) القديم .

وفي الرقي : إذا مات الملك القديم [أولاً]^(٣) استقر الملك للموهوب له^(٤) ولورثته من بعده، وفي المسألة^(٥) قولان^(٦) :

أحدهما : وهو قوله الجديد : أن الشرط فاسدٌ، والهبة صحيحة، وانتقل^(٧) الملك فيه إلى الموهوب له على الإطلاق^(٨) .

والأصل فيه : ما روى زيد بن ثابت^(٩) عن النبي ﷺ أنه قال :

(١) في ف : منه .

(٢) في ف : وارث الملك .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) في ف : ثم استقر الملك للموهوب له . وفي ث : (له) ساقطة .

(٥) في ث : في المسألة .

(٦) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٢١/٨) ؛ روضة الطالبين (١٠/٥) . وقد فصل في الحاوي (٤١١/٩) في مسألة الرقي فقال : (وأما الرقي، فعلى ضربين : أحدهما : أن يشتري ارتقاب كل واحد منهما لصاحبه فيقول : قد جعلتها لك رقي ترقيني وأرقيك، فإن مت قبلي رجعت إلي، وإن مت قبلك فهي لك، فهذه عطية باطلة، لما في هذا الشرط من منافاة الملك . والضرْب الثاني : ألا يشتري ذلك، بل يقول : قد جعلتها لك رقي، فعلى قولين : أحدهما : وهو قوله في القديم أن ذلك باطل لا يحصل به التملك اعتباراً بمقصود اللفظ . والقول الثاني : وهو الجديد أنها عطية جائزة يملكها المعطي أبداً ما كان حياً ويورث عنه إن مات سواء كان المعطي حياً أو ميتاً ؛ استدلالاً بقوله ﷺ : ((فمن أعمار شيئاً، أو أرقبه فهو سبيل الميراث)) . وانظر بتوسع : فتح العزيز (٣١٣/٦) .

(٧) في م : فانتقل .

(٨) انظر : مختصر المزني (١٣٤/١) . وقال الدارمي في الاستذكار (٤/٢٤أ) في هذه المسألة : (صح وبطل الشرط) . وقال في نكت المسائل (ج ٢/٣٩٩-أ-ب) : (الرقي جائزة) . وقال في روضة الطالبين (١٠/٥) : (إنه الأصح) . وانظر : نهاية المحتاج (٤١٠/٥) .

(٩) أبو سعيد، وقيل أبو ثابت، زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن لوذان بن عمرو بن عوف بن غنم بن مالك بن النجار الأنصاري الخزرجي، الفرضي الكاتب، شهد الخندق ومع بعدها من المشاهد مع رسول الله ﷺ، وأعطاه يوم تبوك راية

((مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ^(١) مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، وَلَا تُرْفَبُوا^(٢) فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ^(٣))).

والقول الثاني : أن العقد فاسدٌ ؛ لما روي في بعض الراويات عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ((أَنْهُ أَجَازَ

الْعُمْرَى وَأَبْطَلَ الرَّقْبَى))^(٤)، ولأن حقيقة كلامه : أن هذا الشيء لآخرنا موتاً ؛ فكان ذلك تعليقاً

للملك بشرط^(٥) . والتملك^(٦) لا يجوز تعليقه [بشرط]^(٧)، وهذا مذهب أبي حنيفة^(٨) .

السابعة^(٩) : إذا قال لإنسان : إذا مت فهذه الدار لك عمرك، وإذا مت عاد إلى ورثتي .

فإن قلنا : الرقي باطله فلا كلام، وإن قلنا : الرقي صحيحة، فهذه وصية بالرقبي فتصح

إذا قال
لإنسان إذا
مت فهذه
الدار لك
عمرك وإذا
مت عاد إلى
ورثتي

بني النجار، وهو أحد الثلاثة الذين جمعوا المصحف، روي له عن رسول الله ﷺ ٩٢ حديثاً . توفي بالمدينة سنة ٥٥ هـ وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (٣٩٣/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٠/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٥٩٢/٢) .

(١) في ف : فهو لمعمر .

(٢) في م : ولا يرقب . وفي ف : ولا يرقبوا . . . وفي ث : ترقبوا .

(٣) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإجارة باب في الرقي برقم ٣٥٦١ (٣٢٠/٣) والبيهقي في سننه في كتاب الهبات باب الرقي برقم ١٢٣٤٤ (١٧٥/٦) والنسائي في سننه في كتاب العمرى باب العمرى ميراث برقم ٦٥٥٥ (١٢٩/٤) والطبراني في معجمه برقم ٤٩٤٤ (١٦١/٥) بلفظ : ((عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ وَلَا تُرْفَبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُهُ)). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ٢١٦٩٤ (١٨٩/٥) بلفظ : ((عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ t قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مَنْ أَعْمَرَ عُمْرَى فَهِيَ لِمُعْمَرِهِ مَحْيَاهُ وَمَمَاتُهُ، لَا تُرْفَبُوا فَمَنْ أُرْقِبَ شَيْئًا فَهُوَ سَبِيلُ الْمِيرَاثِ)). ذكره الإمام الألباني في سلسلته الصحيحة (١١٣/١٠) .

(٤) لم أجد من أخرجه بهذا اللفظ . قال صاحب نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي (١٢٨/٤) : (رُوي أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَجَازَ الْعُمْرَى، وَرَدَّ الرَّقْبَى، قُلْتُ : غَرِيبٌ).

(٥) في ف : للمالك بشرط . وفي ث : للمال بشرط .

(٦) في ث : والمال .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م . وفي ث . بالشرط .

(٨) مذهب الإمام أبي حنيفة ومحمد بن الحسن أن الرقي باطله، وأجازها أبو يوسف وأبطل الشرط ؛ قياساً على العمرى . انظر : المسبوط (١٥٨/١٢) ؛ البحر الرائق (٢٩٧/٧) ؛ الدر المختار (٧٠٧/٥) ؛ الفتاوى الهندية (٣٧٤/٤) .

(٩) المسألة السابعة من المسائل التسع .

[ويعتبر خروج المال^(١) من الثلث^(٢)].

الثامنة^(٣): إذا علق^(٤) الهبة بشرطٍ بأن قال: إذا جاء رأسُ الشهرِ فقد وهبتُ منك هذا الشيءَ

إذا علق
الهبة بشرطٍ
أو شرطٍ فيها
شرطاً فاسداً

فالهبة فاسدة؛ لأن التملك غير مبني على التغليب والسراية حتى يُعلق^(٥) بالشروط^(٦).

وأما^(٧) إن شرط في الهبة شرطاً فاسداً بأن قال: وهبتُ منك بشرطٍ / ألا تزيل ملكك، أو لا

م ١٤/٧ ب

تتصرف فيه^(٨)، أو بشرطٍ أن تبيعه من فلان / وما جانس ذلك، فهل تفسدُ الهبة^(٩) أم لا^(١٠)؟

ث ٦٨/٨ أ

أصحابنا ذكروا في المسألة جوابين بناء على مسألة الرقبي وقد ذكرناها^(١١).

(١) في ف: فيصح ويعتبر خارج المال .

(٢) فصل في روضة الطالبين (١١/٥) في هذه المسألة فقال: (فلو علق بموته فقال: إذا متُ فهذه الدار لك عمرك فهي

وصية تعتبر من الثلث، فلو قال: إذا متُ فهي لك عمرك فإذا متَ عادت إلى ورثتي فهي وصية بالعمرى على صورة الحالة الثالثة). — وهي: إذا قال: جعلت لك هذا الشيء حياتك فإذا متَ رجعت إلي وإلى ورثتي إن كنت ميتاً. وانظر

: فتح العزيز (٣١٥/٦).

(٣) المسألة الثامنة من المسائل التسع .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٥) في ث: هل يعلق .

(٦) انظر: الحاوي (٤١١/٩)؛ المهذب (٤٤٦/١)؛ البيان (١٢٢/٨)؛ روضة الطالبين (١١/٥)؛ أسنى المطالب

(٤٨١/٢)؛ الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع (١٢٥/٢) .

(٧) في م، ث: فأما .

(٨) في ث: أو لا يتصرف .

(٩) في ف: فهل يفسد الهبة . وفي ث: فهل يفسد العقد .

(١٠) قال في الاستذكار (ل٢٤/ب): (إذا وهب على شرط العتق فوجهان: أحدهما: لا يصح . والثاني: يصح ويعتق).

وقال في الإبانة (ل٢٠٩/ب): (لو وهب شيئاً بشرط أن لا يأكله الموهوب له، أو لا يبيعه، أو لا يهبه لم تصح الهبة كما لا يصح البيع بهذه الشروط، وكل شرط أفسد البيع أفسد الهبة) .

(١١) في المسألة السادسة ص ٢٠٩-٢١٠ . وقد ذكر العمراني في البيان (١٢٢/٨) الوجهين فقال: (وهل تبطل الهبة

بالشروط الفاسدة؟ فيه وجهان حكاهما الطبري في (العدة): أحدهما: تبطل — وهو المشهور — كما قلنا في البيع .

والثاني: تصح الهبة ويبطل الشرط، كما قلنا في العمرى والرقبي). وقال في نهاية المحتاج (٤٠٩/٥): (ولا تصح الهبة

بأنواعها مع شرط مفسد كأن لا يزيل ملكه عنه)

فرعان : أحدهما : كُلُّ موضعٍ حكمنا بفسادِ الهبةِ إذا سلّمَ المالَ إلى الموهوبِ له^(١) / لا يملكه^(٢) ف ٧٦/أ

كل موضع
حكمنا
بفساد الهبة
إذا سلم المال
لا يملكه
الموهوب له

عندنا^(٢).

وعند أبي حنيفة — رحمه الله — : يحصل الملكُ [بالتسليم]^(٣)^(٤).

والمسألة^(٥) تبنى على البيع^(٦) الفاسد إذا اتصل به القبض^(٧) وقد ذكرناها^(٨).

(١) في ف : إذا سلم المال للموهوب له .

(٢) انظر : فتح العزيز (٣٣٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٣٨٨/٥) ؛ حاشية البحرى على شرح منهج الطلاب (٢١٨/٣) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٤) انظر : المبسوط (٢٠٣/٢٤) ؛ المحيط البرهاني (١٨٩/١) ؛ الفتاوى الهندية (٣٩٦/٤) ؛ حاشية ابن عابدين (٦٦٢/٥) ؛

درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٨٩/٢) .

(٥) في ف : فالمسألة . وفي ث : فالمسلم .

(٦) في ث : زيادة (على) .

(٧) في ث : إذا اتصل بالقبض .

(٨) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب البيع، في المسألة الثانية، من الفصل الرابع، من الباب السابع فقال : (الثانية

: كل بيع لم يصح إما لشرط فاسد في العقد، أو لخلل في العوض فإذا سلم المبيع للمشتري لا يحصل له الملك عندنا، ولا

يجل له إمساكه، ولو تلف في يده كان مضموناً، ولو تعيَّب الأرش، ولو حصلت زيادة لا تكون له بل عليه ردها،

ولو تصرف فيه لا يصح تصرفه . وقال أبو حنيفة : إذا كان فساد العقد إما لخلل في الشرط، أو لخلل في العوض ولكن

العوض مما يعد مالا في دين من الأديان مثل : بيع خمر، أو خنزير، أو مدبر، أو مكاتب، أو بعوض مجهول، أو ببيع درهماً

بدرهمين فإذا سلم المبيع إليه حصل الملك للمشتري إلا أنه ملك حبيث، وللبائع أن يسترد منه متى أراد، وإذا أراد أن

يسترد المبيع وكان قد حصلت زيادة يسترد بالزوائد المتصلة والمنفصلة، وعلى المشتري قيمته إذا لم يسترد منه، ويسمى

هذا النوع : البيع الفاسد، وأما إذا كان العوض مما لا يعد مالا في دين من الأديان مثل : الخرى والبول والدم فالملك لا

يحصل بالقبض، ويسمى هذا النوع : البيع الباطل، ودليلنا : أن البيع موضوع في الشرع لإفادة الملك، والقبض في البيع

وُضِعَ لتقرير الملك لا لإفادته، فإذا كان البيع لفساده لا يفيد الملك مع أنه موضوع للتملك فالقبض الفاسد وهو غير

موضوع للملك أولى ألا يفيد الملك).

وهب هبة
فاسدة وسلم
المال ثم
وهبه لآخر

الثاني : إذا وهب له هبة^(١) فاسدةً وحكمنا بفساد العقد، فسلمَ المال، [ثم^(٢)] بعد ذلك وهبهُ من آخر^(٣)، فإن كان يعتقدُ فسادَ العقدِ الأولِ ؛ فالهبةُ الثانيةُ صحيحةٌ وهكذا تصرفاته كلها، وإن كان يعتقدُ صحةَ العقدِ [الأولِ]^(٤)؛ ففي صحةِ عقدهِ وجهان :

أحدهما : صحيحٌ ؛ لأنه صادفَ ملكه .

والثاني : فاسدٌ ؛ لأنَّ عنده^(٥) أن التصرفَ فاسدٌ .

وأصلُ المسألةِ : إذا باعَ مالَ ابنه على تقدير أنه حي، فبان أنه كان ميتاً^(٦) وقد ذكرنا^(٧).

التاسعة^(٨) : إذا وهبَ ماله هبةً فاسدةً وسلمَ المالَ، فالمالُ في يدهِ أمانةٌ أو مضمونٌ ؟

أصحابنا ذكروا جوابين^(٩) :

وهب هبة
فاسدة وسلم
المال فإلما
في يدهِ أمانة
أو مضمون؟

(١) في ف، ث : وهب ماله هبة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٣) في ث : وهبه مي .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في م : لأنه عنده .

(٦) في ف : أنه كان قد مات . وفي ث . أنه قد مات .

(٧) لم أف على المسألة — بعد كثرة البحث — . قال في فتح العزيز (١٢٤/٨) : (لو باع مال ابنه علي ظن أنه حي وهو فضولي فبان أنه كان ميتاً يومئذ وأن المبيع ملك للعاقد ففيه قولان : أحدهما : أن البيع صحيح ؛ لصدوره من المالك، ويخالف ما لو أخرج دراهم وقال : إن مات مورثي فهذا زكاة ما ورثته وكان قد ورثه لا يجزئه ؛ لأن النية لا بد منها في الزكاة، ولم تب نية على أصل، وفي البيع لا حاجة إلى النية . الثاني : أنه باطل ؛ لأن هذا العقد وإن كان منجزاً في الصورة فهو في المعنى معلق، والتقدير إن مات مورثي فقد بعته، وأيضاً فإنه كالعابث عند مباشرة العقد ؛ لاعتقاده أن المبيع لغيره). وانظر : الوسيط (٢٣/٣) ؛ روضة الطالبين (٣٣٥/٣) . ونقل في روضة الطالبين نص ما قاله المتولي في (٣٨٨/٥) .

(٨) المسألة التاسعة من المسائل التسع .

(٩) انظر : المجموع (٣٠٨/٧) ؛ حاشية البحرمي على شرح منهج الطلاب (٢١٨/٣) . وقال في فتح العزيز (٣٣٥/٦) :

(ووجهان، ويقال : قولان) .

أحدهما : [أنه]^(١) أمانة ؛ لأنَّ السببَ الفاسدَ^(٢) يُحذى به حدوُ الصحيح، والمالُ في الهبةِ الصحيحةِ لا يكونُ مضموناً فكذلكَ في الفاسدِ^(٣).

والثاني : يكونُ مضموناً ؛ لأنَّ في [الهبةِ]^(٤) الصحيحةِ تكونُ الخسارةُ عائدةً إليه فكذلكَ في الفاسدِ.

وأصل هذه المسألة^(٥) : إذا وهبَ المَغصوبَ من إنسانٍ وسلَّمَ إليه وهو جاهلٌ فهلكَ المالُ في

يدهِ [فجاءَ المالكُ وغرَّمه]^(٦)، فهل يرجعُ على الواهبِ الغاصبِ أم لا^(٧)؟

فعلى قولين^(٨) :

فإذا قلنا : يرجعُ، فقد سلكنا في الهبةِ مسلكَ الأماناتِ^(٩)، وإذا [قلنا]^(١٠) : لا يرجعُ، كانَ حكمُهُ

حكمَ المضموناتِ /، والله أعلم^(١١).

م ١١٥/٧ أ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) في ث : السبب الواجب .

(٣) قال النووي في الأصول والضوابط (٣٢/١) : (وحكي في الهبة الفاسدة وجه أنها مضمونة، والمذهب : لا تضمن ؛ لأنَّ صحيحيتها ليست مضمونة) . ولأنه استلمه بإذن المالك . وانظر : فتح العزيز (٣٢٩/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٠٠/٢) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٥) في ث : ومثل هذه المسألة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الغصب في الفرع الثاني من المسألة الثالثة من الفصل الثاني من الباب الثاني في (٧/٤٥٥ ل/أ، ب) والخلاصة أن فيها وجهين : أحدهما : يرجع على الغاصب ؛ لوجود التغرير من جهته . والثاني : لا يرجع ؛ لأن الهبة تقتضي تملكاً، ومن ملك شيئاً فقد رضي بأن يكون هلاكه في ضمانه .

(٨) انظر : فتح العزيز (٢٥٤/١١) .

(٩) في ف : فقد سلكنا ما بين ملك الأمانات . وفي ث : فقد سلكنا بالهبة مسلك الأمانات .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١١) قوله : (والله أعلم) ليست في م .

! " # \$ (١)

كتاب اللقطة^(٢) وأحكام الجمالة^(٣)

(١) البسمة ليست في م، ف .

تعريف
اللقطة

(٢) اللُقْطَةُ : اللام والقاف والطاء : أصلٌ صحيح يدلُّ على أخذِ شيءٍ من الأرض قد رأيتَه بغتة ولم تُرْدهُ، وقد يكون عن إرادةٍ وقصدٍ أيضاً، واللقطة فيها أربع لغات، هي : بضمِّ اللامِ وَفَتْحِ القَافِ وإِسْكَانِهَا، وَيُقَالُ لُقَاطَةٌ بِضَمِّ اللامِ، وَلَقَطْتُ بِفَتْحِهَا بِلَا هَاءٍ، ونظمتها ابن مالك في بيت وهو :

لُقَاطَةٌ وَلُقْطَةٌ وَلُقَطَةٌ وَلَقَطْتُ مَا لَاقَطْتُ قَدْ لَقَطَهُ .

وَاللُقْطَةُ بضم اللام وفتح القاف — اسم الفاعل للمبالغة — : اسم للشيء الملتقط . وسمي هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه؛ لزيادة معنى اختص به وهو : أن كل من رآها يميل إلى رفعها فكأنما تأمره بالرفع ؛ لأنها حاملة إليه فأسند إليه مجازاً فجعلت كأنها هي التي رفعت نفسها . وَاللُقْطَةُ بضم اللام وسكون القاف — اسم المفعول — : اسم للملتقط . وقال اللَّيْثُ : اللُقْطَةُ بَسْكَينِ القَافِ : اسمُ الَّذِي تَجِدُهُ مُلْقَى فَتَأْخُذُهُ، وَأما اللُقْطَةُ بِفَتْحِ القَافِ فَهُوَ : الرَّجُلُ اللَّقَاطُ يَتَّبِعُ اللَّقْطَاتِ يَلْتَقِطُهَا . قال ابن بري : وهذا هو الصواب ؛ لِأَنَّ الفُعْلَةَ للمفعول كَالضُّحْكَةِ والفُعْلَةُ للفاعل كَالضُّحْكَةِ . وقال الأزهريُّ : وكلامُ العَرَبِ الفُصْحَاءِ على غَيْرِ ما قال اللَّيْثُ في اللُقْطَةِ وَاللُقْطَةَ . انظر : (م : لقط) مقاييس اللغة (٢١١/٥) ؛ تاج العروس (٤٩٨٩/١) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٥/١) ؛ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٨٨/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٣٩٥/١) ؛ لسان العرب (٣٩٢/٧) ؛ المطلع على أبواب الفقه (٢٨٢/١) .

وَشَرَعًا : (ما وجد في موضع غير مملوك من مال أو مختص ضائع من مالكة بسقوط أو غفلة ونحوهما لغير حربي ليس محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواحد مالكة). انظر : مغني المحتاج (٤٠٦/٢) ؛ حاشية الجمل على فتح الوهاب (٢٨٧/٢٣) . وقال في أسنى المطالب (٤٣٩/٢) في مناسبة ذكر اللقطة بعد ذكر الهبة : (إِنَّمَا ذُكِرَتْ بَعْدَ الهِبَةِ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ بِلَا عَوْضٍ، وَذَكَرَهَا فِي التَّنْبِيهِ بَعْدَ إِحْيَاءِ المَوَاتِ ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا تَمْلِيكٌ مِنَ الشَّارِعِ، وَلَوْ ذُكِرَتْ عَقِبَ القُرْضِ كَانَ مُنَاسِبًا ؛ لِأَنَّهَا يُسَلَّكُ بِهَا مَسْلُكُهُ، وَالشَّرْعُ أَقْرَضَهُ لِلْمَلْتَقِطِ) وانظر : مغني المحتاج (٤٠٦/٢) . وأركانها ثلاثة : التقاط، وملتقط بكسر القاف، وملتقط بفتحها . انظر : أسنى المطالب (٤٨٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٦/٢) .

تعريف
الجمالة

(٣) الجمالة بفتح الجيم وكسرهما وضمها، وهي في اللغة : ما يجعل للإنسان على عمله وكذا الجُعْلُ والجميلة . انظر : (م : جعل) المعجم الوسيط (١٢٦/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٠٢٣/١) ؛ المطلع على أبواب الفقه (٢٨١/١) . وقال في الحكم والمحيط الأعظم (١١٣/١) : (والجمالة بالفتح : الرشوة . عن اللحياني . وخص مرة بالجمالة : ما يُجْعَل للغازي . وذلك إذا وجب على الإنسان غزو، فجعل مكانه رجلا آخر، يُجْعَل يشترطه) .

وشرعًا : (التزام عَوْضٍ مَعْلُومٍ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ أَوْ مَجْهُولٍ) . انظر : أسنى المطالب (٤٣٩/٢) .

وأركانها أربعة : الأولُ : الصِّيغَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الإِذْنِ فِي العَمَلِ ، الثاني : المُتَعَاقِدَانِ ، الثالث : العمل ، الرابع : الجعل، ويشترط كونه معلومًا . انظر : أسنى المطالب (٤٣٩/٢) .

اللُّقْطَةُ^(١) بسكونِ القافِ [وَضَمُّ اللامِ]^(٢): اسْمٌ لِلْمَالِ الْمَلْقُوطِ^(٣)، أَمَا اللُّقْطَةُ بفتحِ القافِ اختلفَ أهلُ اللغةِ فيه، فقالَ قومٌ: هو اسمٌ لِلْمَالِ الْمَلْقُوطِ^(٤)^(٥)، وقالَ قومٌ: هو اسمٌ لِلْمَلْتَقِطِ^(٦).

ويشتمل الكتابُ على خمسة فصول:

الفصل [الأول]^(٧): فيما يجوز التقاطه وما لا يجوز، ويشتمل على عشر مسائل:

الأولى^(٨): إذا وجدَ مالاَ غيرَ الحيوانِ يبقى على مرِّ / الأيامِ^(٩) مثل: الدرهم^(١٠)،
ف ٧٦/ب ما يجوز التقاطه وما لا يجوز

والفرق بين الجعالة والإجارة قال في الحاوي (٤٦٤/٩) في أثناء كلامه عن الجعالة: (وَهِيَ تُفَارِقُ الْإِجَارَةَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: أَحَدُهَا: جَوَازُ عَقْدِهَا عَلَى عَمَلٍ مَجْهُولٍ، كَقَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ بَعْدِي الْآبِقِ فَلَهُ دِينَارٌ، وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ مَجْهُولَ الْمَكَانِ، وَفَسَادُ مِثْلِ ذَلِكَ فِي الْإِجَارَةِ، وَالثَّانِي: أَنَّ الْجَعَالََةَ غَيْرُ لَازِمَةٍ، وَالْإِجَارَةَ لَازِمَةٌ، وَالثَّلَاثُ: أَنَّهَا تَصِحُّ مِنْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ، كَقَوْلِهِ: مَنْ جَاءَ نَبِيَّ بَعْدِي الْآبِقِ فَلَهُ دِينَارٌ، وَإِنْ لَمْ يُعَيَّنِ الْجَائِي بِهِ، فَأَيُّ النَّاسِ جَاءَ بِهِ فَلَهُ الدِّينَارُ، وَالْإِجَارَةُ لَا تَصِحُّ إِلَّا مَعَ مَنْ يَتَّعِنُ الْعَقْدُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا فَارَقَتْ الْإِجَارَةَ مِنْ هَذِهِ الْوُجُوهِ الثَّلَاثَةِ، لِأَنَّهَا مَوْضُوعَةٌ عَلَى التَّعَاوُنِ وَالْإِرْفَاقِ، فَكَانَتْ شَرْوُطُهَا أَحْفَ وَحُكْمُهَا أضعَفَ). وانظر: البيان (٤٠٧/٧).

- (١) في م: واللقطة .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف .
- (٣) في ف، ث: اسم المال الملقوط .
- (٤) في م: اسم المال الملقوط .
- (٥) وهو قول الأصمعي وابن الأعرابي والفراء . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٤/١) . وقال في الصباح المنير (٥٥٧/٢): (وهذا قول جميع أهل اللغة وحقاق النحويين).
- (٦) وهو قول الخليل . انظر: الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٤/١) . وقال: (وهذا الذي قاله قياس؛ لأن فُعَلَةً في أكثر كلامهم جاء فاعلا، وفُعَلٌ جاء مفعولا، غير أن كلام العرب جاء في اللقطة على غير القياس).
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .
- (٨) في م: إحداها. بدل (الأولى) .
- (٩) في ف: على مرِّ الزمان .
- (١٠) الدَّرْهَمُ الْإِسْلَامِيُّ: اسم للمضروب من الفضة، وهو معرب وزنه فَعَلٌ بكسر الفاء وفتح اللام في اللغة المشهورة، وقد تكسر هاؤه فيقال: دَرِهْمٌ، والدَّرْهَمُ: ستة دنانق، وكانت الدراهم في الجاهلية مختلفة فكان بعضها خفافا وهي الطبرية كلُّ درهم منها أربعة دنانق وهي طبرية الشام، وبعضها ثقالا كلُّ درهم ثمانية دنانق وكانت تسمى العبدية وقيل

والدنانير^(١)، والثياب^(٢)، والأواني^(٣) في أرضٍ غير مملوكةٍ إما في موات^(٤)، أو [في]^(٥) شارعٍ، أو في مسجدٍ على وجه الأرضٍ فيباحُ له أنْ يَلْتَقِطَهُ^(٦).

والأصلُ فيه^(٧): مَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ^(٨) أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ [فَسَأَلَهُ]^(٩)

البغلية نسبة إلى ملك يقال له رأس البغل، فجمع الخفيف والثقيل وجعلا درهمين متساويين، فجاء كلُّ درهم ستة دوانيق ويقال إنَّ عمر **t** هو الذي فعل ذلك، ووزن الدرهم ٣,١٧ جراماً . انظر : المصباح المنير (١٩٣/١) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة وهو بحث لفضيلة الشيخ عبد الله المنيع نشر ضمن مجلة البحوث الإسلامية العدد ٥٩ .

(١) الدنانير جمع دَنِيَّارٍ، وهو فارسي مُعَرَّبٌ، والدَّيْنَارُ اسم للقطعة من الذهب المضروبة بالثقال، ويرادف الدينارَ المثقالُ في عرف الفقهاء، ووزن الدينار الشرعي ٤,٢٥ جراماً . انظر : لسان العرب (٢٩٢/٤) ؛ تحويل الموازين والمكاييل الشرعية إلى المقادير المعاصرة .

(٢) الثَّوْبُ : هي ما يلبسه الناس من كتان وحرير وخزّ وصفوف وفرو ونحو ذلك ، والجمع : أَثْوَابٌ وَثِيَابٌ . انظر : المصباح المنير (٨٧/١) .

(٣) الآيَةُ : الوعاء، جمع إناء، وجمع الجمع : الأواني . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٣٢/١) ؛ المصباح المنير (٢٨/١) .

(٤) الأرض الموات هي : الأرض التي لا مالك لها ولا ينتفع بها أحد . انظر : المصباح المنير (٥٨٤/٢) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٦) انظر : مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الحاوي (٤٢٧/٩) ؛ الإبانة (٢١٤/أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٤/٨) ؛ البيان (٥١٤/٧) ؛ العزيز (٣٥٨/٦) ؛ روضة الطالبين (٤١/٥) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦١/١) ؛ أسنى المطالب (٤٩٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٠/٢) .

(٧) أي دليله .

(٨) أبو عبد الرحمن، وقيل أبو زرعة، وقيل أبو طلحة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، روى عنه من الصحابة السائب بن يزيد الكندي، والسائب بن خلاد الأنصاري وغيرهما، ومن التابعين ابنه خالد وأبو حرب وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، وابن المسيب، وأبو سلمة، وعروة وغيرهم، روي له عن رسول الله ﷺ ٨١ حديثاً، مات بالمدينة سنة ٦٨هـ وقيل غير ذلك . انظر : أسد الغابة (٣٩٧/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٨٤/١) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٦٠٣/٣) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

عَنْ اللَّقْطَةِ فَقَالَ^(١): ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا^(٢) وَوِكَاءَهَا^(٣) ثُمَّ عَرَّفْهَا^(٤)(٥) سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا^(٦)))^(٧).

والعفاصُ: اسمٌ للوعاء^(٨) الذي يكونُ المالُ فيه، مثلُ: الكيسِ وغيره^(٩).

- (١) في م: زيادة (له) .
- (٢) أي: تعرف لتعلم صدق واصفها من كذبه، ولئلا تختلط بماله وتشتبه . انظر: صحيح مسلم بتحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (١٣٤٦/٣).
- (٣) قال الشافعي في الأم (٦٦/٤): ((وَأَيْتَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا)) وَاللَّهُ أَعْلَمُ: أَنْ تَوْدَى عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا مع ما تودى منها، ولتعلم إذا وضعتها في مَالِكٍ أَمَّا اللَّقْطَةُ دُونَ مَالِكٍ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ لَيْسَتْ دَلَّ عَلَى صِدْقِ الْمُعْتَرِفِ، وَهَذَا الْأَظْهَرُ)).
- (٤) في م، ث: وعرفها .
- (٥) عَرَّفْهَا: بالتشديد وكسر الراء، أي: اذكرها للناس .
- (٦) قال في فتح الباري لابن حجر (٨٤/٥): (الشأن: الحال، أي: تصرف فيها، وهو بالنصب، أي: الزم شأنك بها، ويجوز الرفع بالابتداء، والخبر: بها، أي: شأنك متعلق بها).
- (٧) انظر: مختصر المزني (١٣٥/١)؛ الحاوي (٤٢٧/٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٥/٨)؛ أسنى المطالب (٨٦/١٣) وزاد في معني المحتاج (٤٠٦/٢) فقال: (والأصل فيها قبل الإجماع: الآيات الآمرة بالبر والإحسان؛ إذ في أخذها للحفاظ والرد بر وإحسان، وخبر الصحيحين عن زيد بن خالد الجهني).
- والحديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا لم يوجد صاحب اللقطة بعد سنة فهي لمن وجدها برقم ٢٤٢٩ (١٢٤/٣). والحديث كاملاً كما جاء في صحيح البخاري (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ، فَقَالَ: اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرَّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَأْنُكَ بِهَا. قَالَ: فَضَالَةُ الْعَنَمِ. قَالَ: هِيَ لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّبِّ. قَالَ: فَضَالَةُ الْإِبِلِ. قَالَ: مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِدَاؤُهَا تَرْدُ الْمَاءِ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا). وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة باب اللقطة برقم ١٧٢٢ (١٣٤٦/٣).
- (٨) في م: اسم الوعاء .
- (٩) العفاص ذكره الأزهري في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٦٤/١) فقال: (العفاص: هو الوعاء الذي تكون فيه النفقة إن كان من جلد، أو خرقة أو غير ذلك؛ ولهذا سمي الجلد الذي يلبس رأس القارورة عفاصاً؛ لأنه كالوعاء لها، وليست بالصمام وإنما الصمام الذي يسد به فم القارورة من خشية كانت أو من خرقة مجموعة). وتطلق أيضاً على جلد يلبس رأس القارورة. وقال في فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر (٨١/٥): (وقيل له العفاص؛ أخذاً من العفص وهو: الثني؛ لأن الوعاء يثني على ما فيه). انظر: (م: عفص) الصحاح في اللغة (١٩٠/٥)؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٤١٨/٢)؛ فتح الباري لابن حجر (٨١/٥).

والوكاء : الخيطُ الذي يشدُّ به^(١).

الثانية^(٢): إذا وجدَ المالَ في أرضٍ مملوكةٍ فليسَ لهُ أنْ يلتقطَهُ^(٣) بقصدِ التملكِ^(٤) بعدَ التعريفِ، ولكن يُجعلُ المالُ^(٥) لصاحبِ اليدِ مالكاً [كان]^(٦)، أو مستعيراً، أو مستأجراً إن ادعاه، ويؤمَرُ بالردِّ عليه، وإن لم يدعِه^(٧) فيجعلُ لمن كان المملكُ لهُ قبلَهُ^(٨)، فإن لم يدعِه فيعرضُ الأمرُ [على]^(٩) مَنْ قبلَهُ حتى ينتهي إلى الذي أحيا الخِطَّةَ^(١٠)(١١) فإن لم يدعِه^(١٢) [أحد]^(١٣) فحينئذٍ يجعلُ لقطَةً^(١٤).

- (١) الوكاء : هو الخيط الذي يشد به رأس الكيس والجراب والقربة ونحو ذلك، والمراد : أن ذلك يكون علامة لما التقطه، فمن جاء يتعرفها أو يطلبها بتلك الصفة دفعت إليه. انظر : (م : وكئ) الصحاح في اللغة (٤٦٨/٨) ؛ الفائق في غريب الحديث للزمخشري (٦/٣) ؛ جامع الأصول من أحاديث الرسول ﷺ للجزري (٦٩٩/١٠) .
- (٢) المسألة الثانية من المسائل العشرة .
- (٣) في ف : أن يلتقط .
- (٤) في ف : بقصد التملك . وفي ث : بعد التملك .
- (٥) في ف : يحصل المال .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .
- (٧) في ث : لم يدعيه .
- (٨) في ف، ث : لمن كان الملك إليه قبله .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (١٠) في ف : أحيا الخيطة .
- (١١) الخِطَّةُ بالكسر : أرض يختطها الرجل لم تكن لأحد قبله، وحذف الهاء لغة فيها فيقال : هو خط فلان وهي خِطَّتُهُ، والجمع : خِطَطٌ . انظر : المصباح المنير (١٧٣/١) .
- (١٢) في م، ث : فإن لم يدع .
- (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (١٤) قال في روضة الطالبين (٤١/٥) : (أما إذا وجد في أرض مملوكة، فقال المتولي : لا يؤخذ للتملك بعد التعريف بل هو لصاحب اليد في الأرض، فإن لم يدعه فلمن كانت في يده قبله، وهكذا إلى أن ينتهي إلى الحيي، فإن لم يدعه حينئذ يكون لقطَةً) وانظر : الحاوي (٤٢٦/٩) البيان (٥١٣/٧) ؛ العزيز (٣٥٨/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٩٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٢٦/٥) .

الثالثة^(١): إذا وجدَ مالا مدفوناً تحت الأرضِ فإن كان عليه آثارُ / الجاهلية فيُجعل^(٢) ركازاً^(٣) على ث ٦٩/٨ أ
 المال المدفون
 تفصيل ما ذكرناه^(٤) في كتاب الزكاة^(٥)، وإن كان^(٦) عليه آثارُ الإسلامِ مثلُ : أن يكون آيةً من القرآن مكتوباً عليه^(٧)، أو كان عليه اسمُ بعضِ الملوكِ مِنَ المسلمين فأصحابنا قالوا : يكون لقطه^(٨).

وقال / القفال^(٩): لا يكون لقطه ؛ لأنَّ اللقطة

م ١٥/٧ ب

اسمٌ لمالٍ^(١٠) ضيعةُ المالكِ، وهذا المالُ أحرزهُ المالكُ وما ضيعة^(١١).

(١) المسألة الثالثة من المسائل العشر .

(٢) في ف : يجعله ركازاً .

(٣) انظر : الحاوي (٤٢٧/٩) ؛ روضة الطالبين (٤١/٥) . والركاز عرّفه المتولي رحمه الله في كتاب الزكاة في الباب الخامس عشر فقال : (الركاز : اسم للمال المدفون في الأرض، سمي ركازاً ؛ لاختفائه تحت الأرض) .

(٤) في ف، ث : على تفصيل ذكرناه .

(٥) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله، في المسألة الخامسة، من الفصل الثاني، من الباب الخامس عشر، من كتاب الزكاة فقال : (الخامسة : إذا كان على المال أثر الكفار مثل التصاوير والصلبان وأسامي ملوك الجاهلية فهو ركاز يملكه الواحد، ويجب عليه إخراج الحق منه . والأصل فيه ((ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ سئل : كيف ترى في المباح يوجد في الطريق الميتاء أو القرية المسكونة ؟ قال : عرفه سنة فإن جاء صاحبه وإلا فشأنك به، وما كان في الطريق غير الميتاء أو القرية غير المسكونة ففيه وفي الركاز الخمس)). وروي ((أن رجلاً جاء إلى عليٍّ t فقال : إنّي وجدت ألفاً وخمسمائة درهم في حربة في السواد، فقال عليٌّ t : لأفصين فيها قضاءً نبينا ﷺ، إن وجدتَها في قرية تؤدّي خراجها فخرى فهي لأهل تلك القرية، وإن كنت وجدتَها في قرية وليس تؤدّي خراجها فخرى فلك أربعة أحماسها، وأقسم الخمس في فقراء أهلك)).

(٦) في ف : فإن كان .

(٧) في م : عليه مكتوب .

(٨) انظر : الحاوي (٤٢٧/٩) .

(٩) انظر : ص ٢٣ ح ١١ .

(١٠) في ف : اسم المال .

(١١) قال المتولي رحمه الله في كتاب الزكاة في الفصل الثاني من الباب الخامس عشر في المسألة الثالثة : (الثالثة : إذا وجد في موات دار الإسلام وعليه علامة الإسلام، مثل : إن كان بعض آيات القرآن مكتوباً عليه، أو اسم رسول الله ﷺ، أو

اسم واحد من ملوك الإسلام فهو لقطة على ظاهر المذهب، وعلى طريقة القفال : ليس بلقطة). وطريقة القفال ذكرها المتولي رحمه الله في المسألة الأولى من الفصل نفسه فقال : (إحداها : إذا وَجَدَ مَالاً مدفوناً في أرض لها مالك محترم من مسلم أو ذمي فلا يجعل ركازاً، ولكن إن كانت الأرض له، فهو أولى إذا ادَّعاه لنفسه، وإن نازعه منازع كان القول قوله ؛ لأن الظاهر أن ما في ملكه له، وإن لم يدَّع لنفسه، عرضه على البائع، ثم على بائع البائع، حتى ينتهي الأمر إلى الذي عمَّرَ الموضع، فإن لم يدَّعه أو لم يُعرف الذي عمَّرَ الموضع ظاهر المذهب : أنه يُجعل لقطة تُعرف سنة . وفيه طريقة أخرى : أنه لا يجعل لقطة، وهو اختيار القفال ؛ لأن اللقطة مال ضيعه صاحبه، وهذا مال أحرزه صاحبه فلا يملك قط، ولكنه مال ضائع يُسلم إلى الإمام حتى يجعله في بيت المال). وقال في روضة الطالبين (١٨٢/٢) : (الركاز دفين الجاهلية، ويجب فيه الخمس، ويصرف مصرف الزكوات على المذهب، وحكي قول، وقيل وجه : أنه يصرف مصرف خمس خمس الفيء، ولا يشترط الحول فيه بلا خلاف، والمذهب : اشتراط النصاب، وكون الموجود ذهباً أو فضة، وقيل في اشتراط ذلك قولان : الجديد : الاشتراط..... فرع : لو كان الموجود على ضرب الإسلام بأن كان عليه شيء من القرآن، أو اسم ملك من ملوك الإسلام لم يملكه الواحد بمجرد الوجدان ، بل يردده إلى مالكة إن علمه، فإن لم يعلمه فوجهان : الصحيح الذي قطع به الجمهور : هو لقطة يعرفه الواحد سنة، ثم له تملكه إن لم يظهر مالكة، وقال الشيخ أبو علي : هو مال ضائع بمسكه الآخذ للمالك أبداً، أو يحفظه الإمام له في بيت المال، ولا يملك بحال، كما لو أَلقت الريح ثوباً في حجره، أو مات مورثه عن ودائع وهو لا يعرف مالكة، وإنما يملك بالتعريف ما ضاع من المارة دون ما حصنه المالك بالدفن، ونقل البغوي عن القفال نحو هذا) . وقال : (ولو لم يعرف أن الموجود من ضرب الجاهلية أو الإسلام فقولان : أظهرهما وأشهرهما : ليس بركاز . والثاني : ركاز فيخمس، وعلى الأظهر يكون لقطة على قول الجمهور ثم يلزم من كون الركاز على ضرب الإسلام كونه دفن في الإسلام، ولا يلزم من كونه على ضرب الجاهلية كونه دفن في الجاهلية ؛ لاحتماله أنه وجدته مسلم بكثر جاهلي فكتره ثانياً، فالحكم مدار على كونه من دفن الجاهلين، لا على كونه ضرب الجاهلية). وانظر : رسالة الدكتوراه للدكتور : توفيق بن علي الشريف، تحقيق كتاب الزكاة من كتاب تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (٦٦٢/٢) .

الرابعة^(١): إذا وجدَ جملاً ضائعاً في صحراءٍ بعيداً من العماراتِ وكانَ الزمانُ زمانَ
أمنٍ^(٢) فليسَ [له]^(٣) التقاطُهُ للتعريفِ والتملكِ^(٤) بعدَ الحولِ^(٥).

والأصلُ فيه: ما رُوِيَ فِي قِصَّةِ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ سئِلَ عَن ضَالَّةِ الْإِبِلِ، فَغَضِبَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: ((مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حِذَاؤُهَا^(٦) وَسِقَاؤُهَا^(٧) تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا
رُبَّهَا))^(٨).

(١) المسألة الرابعة من المسائل العشر .

(٢) في ف: زمان أمان .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٤) في ف، ث: والتملك .

(٥) انظر: الأم (٦٨/٤)؛ الاستذكار (ل/٢٥٥)؛ الحاوي (٤٢٩/٩)؛ الإبانة (٤٢١٤/ب)؛ نكت المسائل (ج/٣٨٨/أ)؛
التبنيہ (١٩٣/١)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٨/٨)؛ الوسيط (١١١/٤)؛ البيان (٥٣٨/٧)؛ العزيز
(٣٥٣/٦)؛ روضة الطالبين (٣٨/٥)؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦١/١-٦٢)؛ أسنى المطالب (٩٧/١٣)؛ مغني
المحتاج (٤٠٩/٢)؛ السراج الوهاج (٣١٦/١) .

(٦) الحِذَاءُ: بكسر المهملة بعدها معجمة مع المد: النَّعْلُ والمراد به هنا: خفها . قال في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي
(٢٦٥/١): (أراد بالحذاء: أخفافها ومناسمها وأما تقوى بما على قطع البلاد الشاسعة وورود المياه النائية) . وانظر:
النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٩٣٤/١)؛ فتح الباري لابن حجر (٨٣/٥) .

(٧) وسقاؤها: السقاء: الجوف؛ لأنها تأخذ ماء كثيراً في جوفها، فتبقي عليه أكثر ما تبقي سائر الحيوانات، قاله
الأزهري، وقال الماوردي: أراد أعناقها التي تتوصل بها إلى الماء، فلا تحتاج إلى تقريب الراعي ومعونته . وقال في
النهاية في غريب الحديث والأثر للجزري (٩٣٤/١): (أراد أنها تقوى على المشي وقطع الأرض، وعلى قصد المياه
وورودها، ورعي الشجر، والامتناع عن السباع المفترسة، شبهها بمن كان معه حذاء وسقاء في سفره) . وانظر: البدر
النير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١٥٢/٧)؛ فتح الباري لابن حجر (٨٣/٥)؛ الزاهر في
غريب ألفاظ الشافعي (٩٣٤/١) .

(٨) في ث: زيادة: والأصل فيه ما روي في قصة زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ سئل عن ضالة الإبل فغضب . والحديث
سبق تخريجه ص ٢١٩، وهو صحيح .

والعلة فيه : أنه محفوظ ؛ لقوته^(١) وامتناعه عن صغار السباع، فالنظر^(٢) للمالك أن لا يُتَعَرَّضَ / له، فإِنَّ الغالبَ أن المالكَ إنما يطلبه^(٣) حيث ضيَّعه، [و]^(٤) في الأماكن القريبة منه، هذا [إذا]^(٥) كان الواحدُ واحداً من آحادِ الناسِ، فأما إذا كان الواحدُ هو الإمامَ أو نائبه وأرادَ الأخذَ للتعريفِ والتملكِ^(٦) بعد الحولِ فليسَ له ذلك، وإن أرادَ أخذه ليحفظه^(٧) على المالكِ جازَ ولا ضمانَ عليه إذا أخذه^(٨)؛ لما رويَ أنَ عمرَ **t** ((حَمَى مَوْضِعاً لَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالضُّوَالِ))^(٩) ((١٠)).

(١) في ف، ث : محفوظ بقوته .

(٢) في م : والنظر .

(٣) في م : إنما يطلب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) في ف : فإن أراد لأخذ التعريف والتمليك . وفي ث : إن أراد الأخذ للتعريف والتملك .

(٧) في ف : أخذه ليحفظ .

(٨) انظر : الحاوي (٤٢٩/٩) ؛ الإبانة (٢١٤/ب) ؛ البيان (٥٣٩/٧) ؛ العزيز (٣٥٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٣٨/٥) ؛

مغني المحتاج (٤٠٩/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٦/١) .

(٩) في ث : وللضوال .

(١٠) الأثر أخرجه الإمام مالك في موطنه في كتاب الأفضية باب القضاء في الضوال برقم ١٤٤٩ (٧٥٩/٢) بلفظ :

((كانت ضوال الأبل في زمان عمر بن الخطاب **t** إبلا مؤبلة تتناج، لا يمسه أحد، حتى إذا كان زمان عثمان بن

عقمان **t** أمر بتعريفها ثم تباع ؛ فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها) ؛ وأخرجه الإمام عبد الرزاق في مصنفه في كتاب اللقطة

برقم ١٨٦٠٧ (١٣٢/١٠) ؛ والبيهقي في السنن الكبرى في كتاب اللقطة باب الرجل يجد ضالة يريد ردها على

صاحبها لا يريد أكلها برقم (١٢٤٣٩) (١٩١/٦) . قال في البدر المنير (١٧٠/٧) عند كلامه عن هذا الأثر : (وهو

حسن أو صحيح).

وأيضاً : فإن للإمام^(١) ولاية حفظ أموال الغيب [ولاً ولاية لغيره]^(٢)، وأيضاً : فإن الإمام إذا أخذها تصل إلى المالك^(٣) من حيث إنه تطلب منه الضالة غالباً^(٤)، وغير الإمام إذا أخذها لا يوجد هذا^(٥) المعنى / [فيه]^(٦).

ث ٦٩/٨ ب

فروع أربعة : أحدها : إذا كان الواجد غير الإمام وأراد أخذه ليحفظ على المالك هل له [ذلك]^(٧) أم لا ؟
[فيه وجهان]^(٨)^(٩) :

وجد الجمل
غير الإمام

من أصحابنا من قال^(١٠) : ليس [له]^(١١) ذلك ؛ وإذا أخذ كان ضامناً^(١٢) ؛

(١) في ف : وأيضاً للإمام . وفي ث : وأيضاً فإن الإمام .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٣) في ث : يصلها إلى المالك .

(٤) في م، ث : يطلب منه إيصالها غالباً .

(٥) في ث : لهذا .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) انظر : التنبيه (١٩٣/١) ؛ الحاوي (٤٢٩/٩) ؛ البيان (٥٣٩/٧) ؛ العزيز (٣٥٤/٦) ؛ أسنى المطالب (٩٨/١٣) ؛

السراج الوهاج (٣١٦/١) . وقد ذكر صاحب الحاوي الوجهين فيما إذا لم يكن عارفاً بالمالك، أما إذا كان عارفاً

بالمالك لم يضمن، ويده يد أمانة حتى تصل إلى المالك . انظر : الحاوي (٤٢٩/٩) ؛ مغني المحتاج (٤٠٩/٢) .

(١٠) هذا هو الوجه الأول .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٢) قال في العزيز (٣٥٤/٦) : (وهذا أظهر عند صاحب "التهذيب").

لَمَّا رَوَى جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ^(٢) إِلَّا الضَّالُّ^(٣)))^(٤).

ولأنَّه ليسَ له ولايةٌ على مالِ الغائبينَ ؛ فلا يجوزُ^(٥) له أن يتعرض له .

(١) أبو عمرو، جرير بن عبد الله بن جابر بن مالك البجلي، أسلم قبل وفاة النبي ﷺ بأربعين يوماً، وكان حسن الصورة، أرسله علي رسولاً إلى معاوية ثم اعتزل الفريقين وسكن قرقيسيا حتى مات سنة ٥١هـ . روي له عن رسول الله ﷺ ١٠٠ حديث . انظر : أسد الغابة (١/١٧٦) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (١/٢٠٤) ؛ الإصابة في تمييز الصحابة (١/٤٧٥) ؛

(٢) الضالة : هي الضائعة من كل ما يُقْتَنَى من الحيوان وغيره . يقال : ضلَّ الشيءُ إذا ضاع، وضلَّ عن الطريق إذا حارَ، وهي في الأصل : فاعلةٌ، ثم اتسع فيها فصارت من الصفات الغالبة، وتقع على الذكر والأنثى، والاثنتين والجمع، وتجمع على ضوَالٍ . والمرادُ بها في هذا الحديث : الضالة من الإبلِ والبقرِ مما يحمي نفسه ويقدر على الإبعاد في طلب المرعى والماء، بخلاف الغنم، ويقال للضوال أيضاً : الهوامي، والهواقي بالميم والفاء، والهوامل . وقد تُطلق الضالة على المعاني - ومنه الحديث (الكلمة الحكيمة ضالة المؤمن) . ومعنى لا يأوي الضالة : أي لا يضمها إلى ماله ولا يخلطها معه . انظر : النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/٢٠٦) ؛ جامع الأصول في أحاديث الرسول (١٠/٧٠٨) ؛ عون المعبود (١٠/١٣٦) ؛ فتح الباري لابن حجر (٥/٨٢) .

(٣) في ف، ت : إلا الضالة . والمراد بالضال : أي غير راشد طريق الحق . انظر : عون المعبود (١٠/١٣٦) .

(٤) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة برقم ١٧٢٢ (٢/٧٠) بلفظ : (حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ أَخْبَرَنَا خَالِدٌ عَنْ أَبِي حَيَّانَ التَّمِيمِيِّ عَنِ الْمُنْدَرِيِّ بْنِ جَرِيرٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ جَرِيرٍ بِالْبُؤَازِيجِ فَجَاءَ الرَّاعِي بِالْبَقْرِ وَفِيهَا بَقْرَةٌ لَيْسَتْ مِنْهَا فَقَالَ لَهُ جَرِيرٌ : مَا هَذِهِ ؟ قَالَ : لَحِقْتُ بِالْبَقْرِ لَا نَدْرِي لِمَنْ هِيَ . فَقَالَ جَرِيرٌ : أَخْرِجُوهَا، فَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ). قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : (صحيح المرفوع منه) . وأخرجه النسائي (في كتاب الضوال باب ذكر الاختلاف على أبي حيان في حديث جرير لا يؤوي الضالة إلا ضال برقم ٥٧٩٩ (٣/٤١٥) . بلفظه . وأخرجه الإمام أحمد في مسنده في مسند أحاديث جرير بن عبد الله عن النبي ﷺ برقم ١٩٢٠٧ (٤/٣٦٠) بلفظه . وأخرجه ابن ماجه في سننه في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل والبقر والغنم برقم ٢٥٠٣ (٢/٨٣٦) . وجاء في صحيح مسلم ما يدل على معنى الحديث . وهو في كتاب اللقطة باب لقطة الحاج برقم ٤٦٠٧ (٥/١٣٧) : (عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَوَى ضَالَةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا). وقال في شرح سنن أبي داود لعبد المحسن العباد : (فهذا يدل على تقييد ذلك بالتعريف، أما إذا عرفها فإنه لا يعتبر ضالاً . وهذه القصة هي التي ذكرها الألباني وقال : إن في إسناده ضعيفاً، وأما المرفوع منها ففي صحيح مسلم، لكنه قيد الضلال بعدم التعريف، فإذا عرفها فإنه لا يكون ضالاً).

(٥) في ت : ولا يجوز .

والثاني^(١): وهو الصحيح^(٢)، وهو / الذي نقله الربيع^(٣) [عن الشافعي]^(٤) — رحمهما الله — أن م ١١٦/٧

له أخذ الضالة للرد^(٥)؛ لأن في أخذه^(٦) مصلحة، فإنه إذا لم يأخذ لا يؤمن أن يظفر به^(٧) من لا يؤدّي الأمانة فيأخذها^(٨).

الثاني^(٩): كل موضع قلنا: ليس له أخذ الضالة، فلو أخذها^(١٠) ضمّنها^(١١)، ولو أرسلها^(١٢) لا يزول

ما لا يحمل
أخذه يكون
مضموناً

الضمان عنه^(١٣)^(١٤)؛ لأن مال الغير إذا حصل في يده مضموناً لا يزول الضمان عنه إلا بالردّ على

المالك أو نائبه^(١٥)، فأما إن ردّ على الإمام هل يبرأ عن الضمان أم لا ؟

(١) الوجه الثاني .

(٢) في ف : هو الصحيح .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) قال في الأم (٦٩/٤) : (وإذا وجد رجل بغيراً فأراد رده على صاحبه فلا بأس بأخذه) . وقال في الاستذكار (ل/٢٥٥) :

(فإن أخذ ليرده أو ليعطيه للحاكم قال أبو حامد وابن القطان : يجوز ولا يضمن) . وقال في روضة الطالبين (٣٨/٥) :

(وفي جواز أخذها للأحاد للحفاظ وجهان : أصحهما عند الشيخ أبي حامد والمتولي وغيرهما : جوازه، وهو المنصوص؛

لئلا يأخذها حائن فتضيع) . وانظر : العزيز (٣٥٤/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٩/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٩/٢) ؛ السراج

الوهاب (١٣٦/١) .

(٥) في ث : أخذ الضالة في الرد .

(٦) في م : فإن في أخذه .

(٧) في ف : فإنه إذا لم يؤخذ لا يؤمن أن يظفر به . وفي ث : فإذا لم يأخذ لا يؤمن أن يظفر به .

(٨) انظر : المراجع السابقة .

(٩) الفرع الثاني من الفروع الأربعة .

(١٠) في ث : لو أخذها .

(١١) الضمان هنا : رد مثل الهالك، أو قيمته .

(١٢) في ف، ث : فلو أرسلها .

(١٣) في ف، ث : لا يزول عنه الضمان .

(١٤) انظر : الأم (٧١/٤) ؛ مختصر المزني (١٣٦/١) ؛ الاستذكار (ل/٢٥٥) ؛ نكت المسائل (ج٢/٣٨٨/ب) ؛ الإبانة

(ل/٢١٤/ب) ؛ البيان (٥٤٠/٧) ؛ العزيز (٣٥٤/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٠٩/٢) .

(١٥) انظر : الأم (٧١/٤) ؛ مختصر المزني (١٣٦/١) ؛ الحاوي (٤٢٩،٤٦١/٩) ؛ الوسيط (١١٢/٤) ؛ روضة الطالبين

فيه وجهان^(١):

أحدهما : يزول الضمان ؛ لأنَّ للإمام ولايةً في مالِ الغائبين، وله حفظُها^(٢) وإجارتُها^(٣) حتى لا

تضيعَ منافعُها^(٤)، ولهُ أنْ يصرفَ أموالَ الغائبينَ إلى ذويهم، ولهذا جَوَزا للإمامِ^(٥) أخذَ الضالةِ، / ف ٧٧ ب

فإذا ردَّ عليه يبرأ من^(٦) الضمان^(٧).

والثاني^(٨): لا يبرأ^(٩)؛ لأنَّ من الجائر أن يكونَ المالكُ من أهلِ الرُّشدِ ؛ فلا تثبتُ^(١٠) الولايةُ عليه،

وإنما تثبتُ الولايةُ [على]^(١١) غيرِ الرشيدِ^(١٢).

(٥/٣٨) ؛ أسنى المطالب (٢/٤٨٩) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (١/٦٢).

(١) انظر : الاستذكار (ل/٢٥٤) ؛ الحاوي (٩/٤٢٩) ؛ الإبانة (ل/٢١٤ ب) ؛ البيان (٧/٥٤٠) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٨) ؛

مغني المحتاج (٢/٤٠٩-٤١٠).

(٢) في م : فله حفظها .

(٣) في ف : وإجازتها .

(٤) في م : حتى لا تفوت منافعها .

(٥) في ف : زيادة (من) . ولهذا جوزنا للإمام من أخذ الضالة .

(٦) في ف، ث : يبرأ عن الضمان .

(٧) قال في البيان (٧/٥٤٠) : (وهو الصحيح) . وقال في العزيز (٦/٣٥٤) : (ولو ردها إلى الحاكم برىء على أصح

الوجهين) . وقال في روضة الطالبين (٥/٣٨) : (فإن دفعها إلى القاضي برىء على الأصح) . وانظر : أسنى المطالب

(٢/٤٨٩) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (١/٦٢) ؛ مغني المحتاج (٢/٤٠٩-٤١٠) ؛ نهاية المحتاج (٥/٤٣٣) .

(٨) الوجه الثاني .

(٩) قال في الإبانة (٤/٢١٤ ب) : (وهو الصحيح) .

(١٠) في م، ث : لا تثبت .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٢) في ث : غير الرشيد .

وأيضاً : فإن الإمام يراعي مصلحة [مال] ^(١) الغائب، والأصلح للغائب ألا نزيل الضمان حتى إن هلك لا يضيع حق المالك .

الضالة في يد
الإمام

الثالث ^(٢) : إذا حصلت الضالة في يد الإمام، فإن كان له حمى ^(٣) وأقوام مرتين لحفظ الضوال ^(٤) ونعم الجزية ^(٥) والصدقة [فيسم] ^(٦) ^(٧) الضالة بسم الضوال ^(٨) ويحفظها ليظهر مالكها، وإن نتجت في يده فحكم الناتج حكم الأصل ^(٩)، وإن لم يكن له حمى وكان ^(١٠) يحتاج إلى الإنفاق ^(١١) عليها ^(١٢) يبيعها ^(١٣) ويحفظ ثمنها ؛ لأن ذلك أحوط ^(١٤) للمالك ^(١٥) .

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٢) الفرع الثالث من الفروع الأربعة .

(٣) الحمى : مكان لا يقرب ولا يجترأ عليه أحد . انظر : المصباح المنير (١٥٣/١) .

(٤) في ث : لحفظ الضالة .

(٥) النعم : المال الراعي، ويطلق على الإبل والبقر والغنم، وقيل : على الإبل خاصة . انظر : المصباح المنير (٦١٣/٢) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) وَسَمَ الشَّيْءَ يَسِمُهُ وَسَمًا وَسِمَةً فَاتَّسَمَ : كواه فأثر فيه بعلامة، والجمع : وَسُومٌ، وَالْوِسَامُ وَالسِّمَّةُ بكسرهما : ما وَسِمَ به الحيوان من ضروب الصُّور . انظر : (م : وسم) المعجم الوسيط (١٠٣٢/٢) ؛ القاموس المحيط (١٥٠٦/١) . وقال في تحرير ألفاظ التنبيه (١١٩/١) : (وسمه يسِمه بكسر السين، وسمًا وسِمَةً بكسر السين : إذ أثر فيه بكى وغيره) .

(٨) في م : بسم الضالة . وفي ث : بسم الضوال .

(٩) أي : فيسمه ويحفظه لصاحبه .

(١٠) في ف : فكان .

(١١) في ف : إلى الارتفاق .

(١٢) في م : عليه .

(١٣) في م : فيبيعها .

(١٤) ف . لأن ذلك حفظ .

(١٥) انظر : الأم (٧١/٤) ؛ الاستذكار (ل٢٥ب) ؛ البيان (٥٣٩/٧-٥٤٠) ؛ العزيز (٣٥٦/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٠/٢) . وقال في روضة الطالبين (٤٠/٥) : (لو توقع مجيء المالك في طلبها على قرب، بأن عرف أنها من نَعَم بني فلان تأنى أياماً كما يراه) .

م ١٦/٧ ب
ث ١٧٠/٨ أ

ما يمتنع من
صغار
السباع

الرابع^(١): / النصُّ ورد^(٢) عن / رسولِ اللهِ ﷺ في ضالةِ الإبل^(٣)، إلاَّ أنَّ الحكمَ لا يختصُّ بالإبلِ بل كلُّ ما فيه امتناعٌ من صغارِ السباعِ إما بقوتهِ وكبره كالبقرةِ الكبيرة، والفرسِ، والبغلِ، والحمارِ، والسباعِ المملوكة^(٤)، أو كان فيه امتناعٌ لخصتهِ مثل: الظبيةِ المملوكةِ وما جائسها^(٥)، أو فيه امتناعٌ لطيرانه^(٦) فالحكمُ [على]^(٧) ما ذكرنا في ضالةِ الإبل^(٨)، وهكذا لو وجدَ كلباً فالحكمُ فيه كالحكمِ في الضالةِ^(٩) بكلِّ حالٍ إلا في شيءٍ واحدٍ وهو: أن الضالةَ يباحُ أخذها لتتملكَ بعد مضيِّ حولٍ التعريفِ^(١٠)، والكلبُ لا يملكُ، ولكن ينتقلُ الحقُّ فيه^(١١) بعدَ الحولِ^(١٢).

(١) الفرع الرابع من الفروع الأربعة .

(٢) في ث : نص ورد .

(٣) سبق تخريجه ص ٢١٩ ح ٧ .

(٤) انظر : الأم (٧١/٤) ؛ مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٤/٨) ؛ روضة الطالبين (٣٨/٥) .
والسباع التي يجوز تملكها هي التي ينتفع بها في الصيد ونحوه كالفهود .

(٥) في ث : كالظبية المملوكة أو ما جائسها . والظبي : هو جنس حيوانات من ذوات الأظلاف والمجوفات القرون، أشهرها الظبي العربي، ويقال له : الغزال . انظر : المعجم الوسيط (٥٧٥/٢) .

(٦) في م : امتناع بطيرانه .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) ص ٢٢٣ . وانظر : مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الاستذكار (ل/٢٥٥) ؛ نكت المسائل (ج٢/٣٨٨) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٨/٨) ؛ البيان (٥٣٨/٧) ؛ العزيز (٣٥٤/٦) ؛ روضة الطالبين (٣٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٩٧/١٣) ؛ مغني المحتاج (٤٠٩/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٣/٥) .

(٩) في ث : كالحكم بالضالة .

(١٠) في ف : أن في الحالة التي يباح أخذ الضالة يملك الضالة بعد مضي حول التعريف . وفي ث : أن في الحالة يباح أخذ الضالة يملك الضالة بعد مضي حول التعريف .

(١١) في ف : ولكن ينتقل إليه الحق قبله . وفي ث : ولكن ينتقل إليه حق فيه .

(١٢) انظر : الوسيط (١١٢/٤) ؛ وقال في روضة الطالبين (٤٠/٥-٤١) : (وقال الأكثرون : يعرفه سنة ثم يختص وينتفع به، فإن ظهر صاحبه بعد ذلك وقد تلف، فلا ضمان). وانظر : البيان (٥٤٧/٧) ؛ العزيز (٣٥٧/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٩٠/٢) .

الضالة زمن
النهب
والسلب

الخامسة^(١): إذا وجد الضالة في الصحراء أو في البلدة وكان^(٢) الزمان زمان نهب و غارة فله أخذها^(٣)، والحكم فيه^(٤) كالحكم في الشاة وما جانسها من الحيوانات الضعيفة التي لا تمتنع من صغار^(٥) السباع^(٦).

الضالة في
البلد زمن
الأمّن

السادسة^(٧): إذا وجد الضالة في البلدة أو في موضع قريب من البلد فهل له أن يلتقطها^(٨) في زمان الأمان أم لا^(٩)؟

(١) المسألة الخامسة من المسائل العشر .

(٢) في ف : أو في البلد وكان . في ث : أو في البلدة أو كان .

(٣) قال في روضة الطالبين (٣٨/٥) : (فأما في زمن النهب والفساد، فيجوز التقاطها قطعاً . وسواء وجدت في الصحراء أو العمران، كما سيأتي فيما لا يمتنع، قاله المتولي) . وانظر : العزيز (٣٥٥/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٩/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٣/٥) .

(٤) في ث : والحكم فيها .

(٥) في ف، ث : عن صغار .

(٦) ص ٢٣٦ .

(٧) المسألة السادسة من المسائل العشر .

(٨) في ف : يلقطها .

(٩) فصل الإمام الماوردي في الحاوي (٤٥٨/٩-٤٥٩) فيما إذا وجد الملتقط الضالة في البلدة أو في موضع قريب منها فقال : (فأما إذا وجدها في المصير أو في قرية، فالذي حكاه المزماني فيما وجدته بخطه أنها لقطه له أخذها وعليه تعريفها حولاً . وحكي عن الشافعي في " الأتم " : أنها في المصير والصحراء سواء، يأكل الغنم ولا يعرض لليل، فاختلف أصحابنا، فمنهم من حرج ذلك على قولين : أحدهما : أن المصير كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض لليل، وهو المحكي عنه في " الأتم " : لعموم قوله - صلى الله عليه وسلم - : ((ضالة المؤمن حرق النار)) .

والقول الثاني : أنها لقطه يأخذ الغنم والليل جميعها، ويعرفها كسائر اللقط حولاً كاملاً، وهو الذي حكاه المزماني عنه . وفيما لم يسمع منه ؛ لأن قوله - صلى الله عليه وسلم - في ضوال اليل : ((معها حداؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)) يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر دون المصير، وهي تمتنع صغار السباع عن أنفسها في البادية، ولا تقدر على منع الناس في المصير . والشاة تؤكل في البادية ؛ لأن الذئب يأكلها وهو لا يأكلها في المصير، فاختلف معانها في البادية والمصير فاختلف حكمهما) . وقال في روضة الطالبين (٣٨/٥) : (وإن وجدها في بلدة أو قرية أو في موضع قريب منها، فوجهان أو قولان : أحدهما : لا يجوز التقاطها للملك كالمفازة . وأصحهما : جوازه ؛ لأنها في

ظاهرُ ما نقله المزني^(١)(٢): [أنه يكونُ لقطةً، صغيراً كان أو كبيراً؛ لأنَّ المصلحةَ للمالكِ في الأخذِ من حيث [إن] العماراتِ يكثرُ فيها^(٤) ترددُ الناسِ في حوائجهم ولا يؤمن^(٥) أن يظفرَ به من لا يؤدي الأمانةَ فيتضرَّرَ به المالكُ^(٦)] وأيضاً: فإنها في العمارة لا تهتدي إلى الماء^(٧) والمرعى فتضيع .

ومن أصحابنا من قال: ليس له التقاطها^(٨) / ؛ لعموم الخبر الذي روينا، واعتباراً^(٩) بما لو كان في م ١٧/٧ أ الصحراء، والذي نقله المزني فشيء^(١٠) لم يسمع من الشافعي، فلا يمكن^(١١) أن يجعل مذهباً له.

العمارة تضيع بتسلط الخونة وقيل: يجوز قطعاً. وقيل: لا يجوز قطعاً). وانظر: العزيز (٣٥٤/٦)؛ مغني المحتاج (٤١٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٣٤/٥).

(١) في ث: ظاهر قول المزني .

(٢) قال المزني في مختصره (١٣٦/١): (وقال فيما وضع بخطه لا أعلمه سمع منه: إذا وجد الشاة أو البعير أو الدابة أو ما كانت بالمصر أو في قرية فهي لقطة).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(٤) في ث: يكثر فيه .

(٥) في م، ف: ولا يأمن .

(٦) في م، ف: فيضر المالك .

(٧) في ث: (وأيضاً: فإنها في العمارة لا تهتدي إلى الماء) ساقطة .

(٨) في ث: ليس له أن يلتقطها .

(٩) أي: قياساً .

(١٠) في ف: من قول المصنف (أنه يكون لقطة إلى قوله: فشيء) ساقط .

(١١) في م، ث: ولا يمكن .

فإذا قلنا^(١): لا يباح له التقاطه^(٢) فالتقطها فالحكم على ما ذكرنا فيما لو التقطها في الصحراء^(٣)، ف ٧٨/أ
وإن قلنا^(٤): له التقاطها^(٥) فالحكم فيها^(٦) كالحكم في الشاة وسنذكره^(٧).

السابعة^(٨): إذا وجد مملوكاً عبداً أو أمةً، فإن [كان]^(٩) مميّزاً — والزمان زمان أمن — فلا يأخذه؛
لأنه يمكنه أن يستدل على مالكه، وإن كان الزمان زمان نهب / وخوف^(١٠) أو كان المملوك صغيراً
فله أخذه كسائر الأموال^(١١).

فروع ثلاثة: أحدها: إذا التقط مملوكاً في الموضع الذي يباح له الالتقاط، فإن [كان]^(١٢) له كسب
يأمره بالكسب وينفق عليه منه ويحفظ الباقي، فإن ظهر المالك ردّ عليه؛ وإلا فيكون لقطه مثل
نفقة اللقيط
المملوك

(١) في م: زيادة (فإن قلنا).

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من: م.

(٣) ص ٢٢٣.

(٤) في ف، ث: وإن قلنا.

(٥) في ث: زيادة (فيها).

(٦) في م: فالحكم فيه.

(٧) ص ٢٣٦. وانظر: روضة الطالبين (٣٨/٥).

(٨) المسألة السابعة من المسائل العشر.

(٩) مابين المعكوفتين ساقط من: ف.

(١٠) في م: خوف ونهب.

(١١) انظر: الحاوي (٤٣٢/٩)؛ البيان (٥٤٥/٧)؛ العزيز (٣٥٦/٦)؛ روضة الطالبين (٤٠/٥)؛ أسنى المطالب

(٤٨٩/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٣٥/٥)؛ السراج الوهاج (١٣٧/١). وقال في معني المحتاج (٤١٠/٢): (بل قد يجب

الالتقاط إن تعين طريقاً لحفظ روحه).

(١٢) مابين المعكوفتين ساقط من: ف.

الأصل، وإن لم يكن له كسبٌ فإن تبرعَ بالإنفاقِ عليه^(١) فلا كلام، وإن لم يتبرعَ فيباع^(٢)،
وحكم^(٣) البيع على ما سنذكره بعد ذلك في الحيوانات الضعيفة^(٤).

الثاني^(٥): إذا عرّف المملوك سنةً ولم يظهر المالك^(٦) فإن كان^(٧) عبداً أو أمةً لا تحلُّ له^(٨) فله أن
يتملكه^(٩)، وإن كانت أمةً تحلُّ له فيبني حكمها^(١٠) على استقراض الجوّاري وقد ذكرنا، فإذا

جوزنا استقراض الجوّاري فله أن يملكها، فإن لم تُجوز فليس له أن يملكها^(١١)^(١٢).

إذا عرّف
المملوك سنة
ولم يظهر
المالك

(١) في ث : عليه بالإنفاق .

(٢) انظر : العزيز (٣٥٦/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٩٧/١٣) .

(٣) في ث : وإن لم يتبرع فيحكم بحكم البيع .

(٤) ص ٢٣٧ .

(٥) الفرع الثاني من الفروع الثلاثة .

(٦) في ف : ولم يظهر له مالك .

(٧) في ث : وإن كان .

(٨) لا تحل لها .

(٩) في ف : أن يملكه .

(١٠) في ف : هذا حكمها .

(١١) في ف، ث : فليس له تملكها .

(١٢) لم أقف على المسألة من كتاب التتمة . قال في المجموع (١٦٩/١٣) : (وأما استقراض الجوّاري فيجوز ذلك لمن لا

يجل له وطؤها بنسب أو رضاع أو مصاهرة كغيرها من الحيوان، ولا يجوز لمن يجل له وطؤها . وقال المزني وابن داود

وابن جرير الطبري : يجوز . وحكى الطبري عن بعض أصحابنا الخراسانيين أنه يجوز قرضها ولا يجل للمستقرض

وطؤها). وانظر : التنبيه (٩٩/١) ؛ روضة الطالبين (٤٠/٥) ؛ أسنى المطالب (١٤١/٢) . وقال في الحاوي (٣٥٤/٥) :

(وَلَا يَصِحُّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُزْنِيُّ مِنْ تَأْوِيلِ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ فِي حَوَازِ قَرْضِهِنَّ أَنْ يَكُونَ قَوْلًا ثَانِيًا، كَمَا وَهَمَ بَعْضُ

الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَصْحَابِنَا . بَلْ مَنْصُوصَاتُ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ كُلُّهَا دَالَّةٌ عَلَى تَحْرِيمِ قَرْضِهِنَّ، وَإِنْ كَانَتْ مِمَّنْ لَا يَسْتَبِيحُ

الْمُقْتَرَضُ وَطَاهَا إِمَّا لِكُونِهَا ذَاتَ مَحْرَمٍ، وَإِمَّا لِأَنَّ الْمُقْتَرَضَ امْرَأَةً فَفِي حَوَازِ قَرْضِهَا وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : وَهُوَ قَوْلُ

الْبُعْدَادِيِّ، أَنَّ قَرْضَهَا إِذَا حَرَّمَ وَطُوهَا جَائِزٌ اِعْتِبَارًا بِالْمَعْنَى، وَأَنَّهُ قَرْضٌ لَا يُفْضِي إِلَى اسْتِبَاحَةِ الْوَطْءِ فَجَرَى مَجْرَى

قَرْضِ الْعَبِيدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، أَنَّ قَرْضَ مَنْ حَرَّمَ وَطُوهَا لَا يَجُوزُ كَمَا أَنَّ قَرْضَ مَنْ حَلَّ وَطُوهَا لَا

يَجُوزُ ؛ لِأَنَّهُنَّ يَصْرَنَ جِنْسًا لَا يَجُوزُ قَرْضُهُ، وَلِأَنَّ مَا لَا يَجُوزُ قَرْضُهُ مِنْ شَخْصٍ لَا يَجُوزُ قَرْضُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْمُبَاحَةِ).

وقال في العزيز (٣٦٣/٩) : (فالخلاف مخصوص بالجارية التي تحل للمستقرض، فأما المحرمة بنسب أو رضاع أو مصاهرة

الثالث^(١): لو باع المملوك إما بإذن الحاكم أو بغير إذنه على ما سنذكر، وظهر^(٢) المالك فقال: كنت [قد]^(٣) أعتقته .

المنصوص في اللقطة^(٤): أنه يحكم بفساد البيع^(٥) ونفوذ العتق^(٦).

وقال فيما لو وكل في بيع عبده^(٧) فباعه ثم قال الموكل: كنت [قد]^(٨) أعتقته قبل أن تباعه، لا يقبل قوله .

فمن أصحابنا من نقل من مسألة الوكيل^(٩) قولاً إلى هذه المسألة وقال: لا يبطل البيع .
والصحيح هو الفرق بينهما .

فلا خلاف في جواز إقراضها منه). وانظر: البيان (٥٤٥/٧). وقال في نهاية المحتاج (٤٣٥/٥): (لو كانت أمة يحل له التمتع بها امتنع التقاطها للتملك ويجوز للحفظ، فإن لم تحل له لنحو تمسك أو محرمية جاز مطلقاً).

(١) الفرع الثالث من الفروع الثلاثة .

(٢) في ف، ث: فظهر .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .

(٤) في ف: في اللغة .

(٥) في م: أنه يحكم بفساد العقد . وفي ف: أن الحكم بفساد البيع .

(٦) قال في الأم (٧١/٤): (فإن كانت الضالة عبداً فزعم سيد العبد أنه أعتقها قبل البيع قبلت قوله مع يمينه إن شاء المشتري

يمينه وفسخت البيع وجعلته حراً ورددت المشتري بالثمن الذي أخذ منه . قال الربيع: وفيه قول آخر: أنه لا يفسخ

البيع إلا ببينة تقوم؛ لأن بيع الوالي كبيع صاحبه فلا يفسخ بيعه إلا ببينة أنه أعتقه قبل بيعه؛ لأن رجلاً لو باع عبداً ثم

أقر أنه أعتقه قبل أن يبيعه، لم يقبل قوله فيفسخ على المشتري بيعه إلا ببينة تقوم على ذلك). وقال في الحاوي (٤٣٣/٩):

(فَلَوْ كَانَ عَبْدًا فَبَاعَهُ الْوَاحِدُ لَهُ، ثُمَّ حَضَرَ الْمَالِكُ فَذَكَرَ أَنَّهُ كَانَ قَدْ أَعْتَقَهُ قَبْلَ الْبَيْعِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ وَعَلَيْهِ

الْيَمِينُ إِنْ طَلَبَهَا الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّهُ مُقَرَّرٌ فِي مِلْكِهِ لَمْ يَزَلْ . قَالَ الرَّبِيعُ: وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرُ: إِنْ قَوْلُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ؛ لِأَنَّ بَيْعَ

الْوَاحِدِ كَبَيْعِهِ فِي اللُّزُومِ). وقال في روضة الطالبين (٤٠/٥): (وإذا بيع ثم ظهر المالك وقال: كنت أعتقته، فقولان .

أظهرهما: يقبل قوله ويحكم بفساد البيع . والثاني: لا، كما لو باع بنفسه). وانظر: الاستذكار (٢٥/ب)؛ البيان

(٥٤٥/٧)؛ العزيز (٣٥٧/٦)؛ أسنى المطالب (٤٨٩/٢)؛ مغني المحتاج (٤١٠/٢) .

(٧) في م: يبيع عنده . وفي ث: يبيع عبده .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .

(٩) في ث: مسألة التوكيل .

ووجهُ الفرقِ : أنَّ الوكيلَ نائبُ الموكلِ / وبأمره يبيع فإذا باعَ جُعِلَ كأنه باعَ بنفسه، ولو باعَ^(١) بنفسه ثم ادعى عتقاً سابقاً لم يقبل،^(٢) وهاهنا : البيعُ لم يكنْ بإذنه^(٣).

الثامنة^(٤) : إذا وجدَ في الصحراءِ حيواناً ضعيفاً ليسَ له قوةُ الامتناعِ من صغارِ السباعِ^(٥) مثل : الشاةِ، والفصيلِ الصغيرِ^(٦)، والجحشِ^(٧) وغيرِ ذلك^(٨)^(٩)، فله أخذُه^(١٠) والتقاطُه^(١١)؛ لما رُوِيَ في

القطا
الحمران
الضعيف

(١) في م : فلو باع .

(٢) في م، ف : لا يقبل .

(٣) قال في نهاية المحتاج (٤٣٦/٥) : (ولو تملكه ثم تصرف فيه فظهر مالكة وادعى عتقه أو نحو بيعه قبله صدقَ بيمينه وبطل التصرف).

(٤) المسألة الثامنة من المسائل العشر . ث . الثانية .

(٥) قال في المصباح المنير (٢٦٤/١) : (السَّيْعُ : كلُّ ما له ناب يعدو به و يفترس، كالذئب والفهد والنمر، وأما الثعلب فليس بسبيح وإن كان له ناب ؛ لأنه لا يعدو به ولا يفترس، وكذلك الضبع . قاله الأزهرى).

(٦) الفصيل : ولدُ النَّاقَةِ إذا افتُصِلَ عن أمِّه . انظر : (م : فصل) الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (١٣٧/١) ؛ لسان العرب (١٠٤٤/٢) ؛ معجم مقاييس اللغة (٥٠٥/٤) .

(٧) الجحش : وُلْدُ الحِمَارِ الوَحْشِيِّ والأَهْلِيِّ قَبْلَ أن يُفْطَمَ . فإذا اسْتَكْمَلَ الحَوْلَ فهو تَوَلَّبٌ، والجمعُ : جُحُوشٌ وجِحاشٌ وجِحِشَةٌ وجِحِشان، والأُنثى : جِحِشَةٌ . انظر : (م : جحش) (الصحيح في اللغة (١٤٢/٥) ؛ المصباح المنير في غريب الشرح الكبير (٩١/١) ؛ المحكم والمحيط الأعظم (٤٢٩/١) ؛ بحوث ودراسات في اللهجات العربية من إصدارات مجمع اللغة العربية بالقاهرة (٦/٣).

(٨) في م : وغيره .

(٩) قال في العزيز (٣٥٥/٦) : (وأما الجحش وصغار ما لا يؤكل فحكمها في الإمساك والبيع حكم المأكول، وهل يجوز تملكها في الحال ؟ فيه وجهان : أحدهما : نعم يجوز كما يجوز أكل المأكول، ولو لم يجز ذلك لأعرض عنها الواجدون ولضاعت . وأصحهما : أنه لا يجوز تملكها حتى تعرف سنة على ما هو دأب اللقطة، وإنما جاز أكل الشاة ؛ للحديث).

(١٠) في ف : وأما أخذه .

(١١) انظر : مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الاستذكار (ل/٢٥٥) ؛ الحاوي (٩/٤٢٩-٤٣٠) ؛ الإبانة (٢١٤/ب) ؛ الوسيط

(١١١/٤) ؛ البيان (٥٤٠/٧) ؛ العزيز (٣٥٤/٦) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦٢/١) ؛ روضة الطالبين (٣٨-٣٩)

؛ أسنى المطالب (٤٨٩/٢) ؛ معني المحتاج (٤١٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٤/٥) . وقال في العزيز (٣٥٤/٦) : (وعن

صاحب "التقريب" وجه : أن ما يوجد منها في العمران لا يؤخذ؛ لأن الحيوان لا يكاد يضيع، والمذهب الأول). أي له

التقاطه .

قصة زيد بن خالد / أن الرجل الذي سأل رسول الله ﷺ عن اللقطة، [سأله عن ضالة الغنم] ^(١) فقال ف ٧٨/ب

ر: ((هي) لك أو لأخيك أو للذئب)).

ولأن المصلحة للمالك في التقاطه حتى لا يفتسه ^(٣) / سبع .

فروع ثلاثة : أحدها : إذا التقطها وأراد ^(٤) أن يحفظها [لمالكها أو يحفظها] ^(٥) سنةً للتعريف ^(٦) فله الملقط بالخيار بين حفظها وبين بيعها وبين أكلها بشرط الضمان والرجوع عليه إضراراً بالمالك، فإن ذلك ربما يستغرق قيمة الحيوان ويأتي عليها، ولا يمكن أن يلزم الإنفاق عليه بلا عوض، فكان الأصل أن يباع ليبقى ثمنها ^(٨) محفوظاً على المالك ^(٩).

وهل له أن ينفرد بالبيع أو يحتاج إلى إذن الإمام ؟

فعلى ما ذكرنا فيما لو ظفر ^(١٠) بمال من له عليه دين وهو جاحد، وقد ذكرناه في موضعه ^(١١).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث . والحديث سبق تخريجه ص ٢١٩ ح ٧ .

(٣) في ف : حتى لا يفتن .

(٤) في ف، ث : فأراد .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) في ث : سنة التعريف .

(٧) في ث : ويحفظ عنها .

(٨) أي : ثمن اللقطة .

(٩) انظر : الأم (٦٨/٤) ؛ البيان (٥٤١/٧) ؛ روضة الطالبين (٣٩/٥) ؛ مغني المحتاج (٤١٠/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٦/١) .

(١٠) في ث : فيما إذا ظفر .

(١١) ذكر المتولي رحمه الله هذه المسألة في (ف : ٦/٣٠/ب) فقال : (على وجهين : قال أبو سعيد الأصبخري : له أن يبيع

الثاني^(١): إذا أراد أن يذبحها ويأكلها^(٢) فله ذلك ؛ لعموم قول رسول الله ﷺ : ((هي لك))^(٣)، ولأنه ربما لا يجد من يبيع منه وكان في إمساكه مؤونة^(٤)، فكان^(٥) الأصلح أكلها حتى لا تضيع [وتبقى] القيمة [محفوظة] (٦)(٧).

بنفسه وتثبت له هذه الولاية في هذا الموضع من طريق الشرع ؛ لسبب الحاجة، كما أنه إذا كان المأخوذ من جنس الحق يتملكه من غير إذنه لسبب الحاجة، وهذا اختيار القاضي . وقال ابن أبي هريرة : لا يبيع بنفسه ؛ لأنه لا ولاية له على صاحب المال، ولكن يواطئ إنساناً حتى يدعي عليه بقدر حقه في مجلس الحاكم فيقر له بالدين، فإذا طالبه بالأداء يقول : لست أملك إلا هذا المال، فالمدعي يقر له بالملك ويمتنع من قبوله ويسأل الحاكم إلزامه الخروج من حقه فيمتنع من الأداء، فيبيع الحاكم إليه ويصرف الثمن إلى المدعي فيصل إلى حقه بهذا الطريق) . وقال في الحاوي (١٧/٤١٥) : (فإذا أراد بيعه في حقه، فلأصحابنا فيه وجهان : أحدهما : وهو قول أكثرهم، يجوز أن يتولى بيعه بنفسه، لتعذر بيع الحاكم له، إذا تعذرت البيعة . والوجه الثاني : وهو قول أبي علي بن أبي هريرة لا يجوز أن يتولى بيعه بنفسه، لامتناع أن يتفرد ببيع ملك غيره في حق نفسه كالرهن ويتوصل إلى بيع الحاكم له، بأن يأتمن عليه رجلاً، ويحضره إلى الحاكم، ويدعي عليه أن له ديناً على غريم وقد أؤتمن هذا على ما في يده أن يبيعه في ديني، وأسأل إلزامه ببيع ذلك، وإلزامه قضاء ديني من ثمنه، ويعترف الحاضر بما ادعاه من الدين وأتمنانه على ما في يده ليبيع في دينه، فيأمر الحاكم ببيعه، ولا يلزمه أن يسأله الحاكم مع يده واعترافه عن جملة الدين، ولله ملك العين، فيصح البيع بإذنه، ويصل صاحب الدين إلى حقه من ثمنه، وقد حكى عن أبي علي بن أبي هريرة غير هذا، وأنه يتوصل إليه بأن يدعي الدين على المدفوع ذلك إليه، ويوافق على إقراره، وأن ما بيده ملكه، حتى يأمره الحاكم ببيعه، وهذا كذب صراح، والأول محالٌ مُحتملٌ، وذكر صريح الكذب حرام، وكذا التحيل الموضوع يتنزه عنه أهل الورع والتحرُّج، فدعت الضرورة إلى استعمال الوجه الأول). قال في المجموع (٢٠/٢٠٤) : (المذهب : أنه يبيع المال بنفسه ؛ لأنه يتعذر عليه أن يثبت الحق عند الحاكم وأنه ممتنع من بيعه فملك ببيعه بنفسه) . وانظر : المهذب (٢/٣١٧) ؛ العزيز (٦/٣٥٥) . وذكر العمراني في البيان (٧/٥٤١) فيما إذا باع الملتقط بغير إذن الحاكم أن الصحيح من الوجهين أنه لا يصح بيعه ؛ لأنه لا ولاية له على المالك في بيع ماله بخلاف الحاكم .

- (١) الفرع الثاني من الفروع الثلاثة .
- (٢) في م، ف : فيأكلها .
- (٣) في ث : زيادة (ولاية) . والحديث سبق تخريجه ص ٢١٩ ح ٧ .
- (٤) في م : وكان .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٧) انظر : الأم (٤/٦٨) ؛ مختصر المزني (١/١٣٥) ؛ الاستذكار (ل/٢٥٥) الحاوي (٩/٤٣٠) البيان (٧/٥٤١) ؛ العزيز (٦/٣٥٥) . وقال في روضة الطالبين (٥/٣٩) : (والخصلة الأولى من الثانية، والثانية أولى من الثالثة). وانظر : أسنى المطالب (٢/٤٨٩) ؛ نهاية المحتاج (٥/٤٣٤) ؛ السراج الوهاج (١/٣١٦) . وقال في الاستذكار (ل/٢٥٥) : (فله أخذه وأكله وضمانه ولا يعزل قيمته). وقال في مغني المحتاج (٢/٤١٠) : (تنبيه: التخيير بين هذه الخصال ليس تشهياً، بل عليه فعل الأخط كما بحثه الإسنوي وغيره ؛ قياساً على ما يمكن تخفيفه) . وقال في مغني المحتاج (٢/٤١٠) : (وزاد الماوردي خصلة رابعة وهي : تملكه في الحال

وحكي^(١) عن مالك أنه قال : له أكلها ولا غرامة عليه^(٢)؛ لظاهر حديث زيد بن خالد .

ودليلنا : أنه ليس له الارتفاق^(٣) [بسائر الأموال الملقوطة إلا بشرط الضمان، فكذلك وجب ألا

يجوز الارتفاق^(٤)] بالحيوانات الضعيفة من غير شرط الضمان.

وأما الخبر فمحمول على الأكل / بشرط الضمان كما روي أن رسول الله ﷺ قال في اللقطة^(٥)

: ((عَرَفَهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ))^(٦).

وفي رواية : ((وَأِلَّا فَاسْتَنْفَقَهَا))^(٧) والمراد [به]^(٨) : بشرط الضمان، كذلك ها هنا .

وتبقيته حياً لدرّ ونسل قال : لأنه لما استباح تملكه مع استهلاكه، فأولى أن يستبيح تملكه مع استبقائه . وظاهر كلام الأصحاب منعها ؛ لأن الأولى عللت بالقياس على غيرها، وأما الثانية : فلأنه إذا جاز الأكل فالبيع أولى، وأما الثالثة : فبالإجماع كما حكاها ابن عبد البر، والقيمة المعتبرة قيمة يوم الأخذ إن أخذ للأكل، وقيمة يوم التملك إن أخذ للتعريف).

(١) في ث : حكي عن مالك .

(٢) انظر : المدونة (٤٥٧/٤) ؛ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٣٠٦/٢) ؛ التاج والإكليل (٧٨/٦) ؛ الشرح الكبير للدردير

(٤/١٢٢) ؛ التلقين في الفقه المالكي (١٧٧/٢) ؛ الذخيرة (٩٦/٩) . وقال في القوانين الفقهية (٢٢٥/١) : (واختلف

في ضمانه فقيل : يضمه، أكله أو تصدق به، وقيل : لا يضم فيهما، وقيل : يضمه إن أكله لا أن تصدق به).

(٣) في م : أنه ليس له الإنفاق . وفي ث : أنه ليس عليه الارتفاق .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) في ف : في اللقط .

(٦) سبق تخريجه ص ٢١٩ ح ٧ . وانظر : البيان (٥٤١/٧) .

(٧) هذه الرواية جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب ضالة الإبل برقم ٢٢٩٥ (٨٥٥/٢) . والحديث

كما جاء في صحيح البخاري (عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه قال : جاء أعرابي النبي ﷺ فسأله عما يلتقطه فقال : عَرَفَهَا سَنَةً ثُمَّ أَحْفَظُ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، فَإِنْ جَاءَ أَحَدٌ يُخْبِرُكَ بِهَا وَإِلَّا فَاسْتَنْفَقَهَا، قَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَضَالَةٌ

الْعَنَمِ قَالَ : لَكَ أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذَّئِبِ، قَالَ : ضَالَّةُ الْإِبِلِ، فَتَمَعَّرَ وَجْهَهُ ﷺ فَقَالَ : مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا حَدَاؤُهَا وَسِقَاؤُهَا

تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ) ومعنى فاستنفقها : قال في عون المعبود شرح سنن أبي داود (٨٥/٥) : (قال النووي : ومعنى

استنفق بها : تملكها ثم أنفقها على نفسك). وقال مصطفى البغا في تعليقه على صحيح البخاري في معنى فاستنفقها

(٨٥٥/٢) : (انتفع بها واستهلكها بقصد التملك، وتضمن قيمتها لصاحبها إن جاء).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف

الثالث^(١): إذا وجدَ بهيمة^(٢) مشرفةً على الهلاك فخلصَها^(٣) لا يملكها^(٤) في الحال، ولكن يعرفها^(٥) سنة^(٦).

وجد بهيمة
مشرفة على
الهلاك

وحكي^(٧) عن أحمد — رحمه الله — أنه قال : يملكها^(٨).

واستدلَّ بخبرٍ رواه أن رسولَ الله ﷺ قال : ((مَنْ تَرَكَ دَابَّةً تَهْلِكُ فِيهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا))^(٩) ((١٠)).

ف ١٧٩/أ

ودليلنا : قول رسولِ الله ﷺ ((لَا يَحِلُّ / مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))^(١١) ((١٢)).

(١) الفرع الثالث من الفروع الثلاثة .

(٢) في م، ث : إذا وجد البهيمة .

(٣) في ث : فخلصها .

(٤) في ف : ولا يملكها .

(٥) في م : فلكن .

(٦) قال في الحاوي (٤٥٩/٩ - ٤٦٠) : (إِذَا تَرَكَ الرَّجُلُ الدَّابَّةَ أَوْ البَعِيرَ حَسْرًا فِي الصَّحْرَاءِ لِعَجْزِهِ عَنِ السَّيْرِ وَعَجْزِ المَالِكِ عَنِ حَمَلِهِ، أَوْ المَقَامِ عَلَيْهِ، فَمَرَّ بِهِ رَجُلٌ فَأَحْيَاهُ بِمُقَامِهِ عَلَيْهِ وَمُرَاعَاتِهِ حَتَّى عَادَ إِلَى حَالِهِ فِي السَّيْرِ وَالْعَمَلِ، فَقَدْ اخْتَلَفَ الفُقَهَاءُ فِي حُكْمِهِ) ثم قال : (وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ t أَنَّهُ عَلَى مَلِكٍ تَارِكِهِ وَلَيْسَ لَوَاجِدِهِ الرُّجُوعُ بِنَفَقَتِهِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : ((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ))، وَلِأَنَّهُ لَوْ عَالَجَ عَبْدًا قَدْ أَشْرَفَ عَلَى الهَلَاكِ بِالمَرَضِ حَتَّى وَلَوْ اسْتَنْقَذَ مَالًا مِنْ غَرَقٍ أَوْ حَرِيقٍ لَمْ يَمْلِكْهُ، فَكَذَا البَّهِيمَةُ). وانظر : نهاية المحتاج (٤٣٥/٥) .

(٧) في م، ث : حكي عن أحمد .

(٨) انظر : المحرر في الفقه (٣٦٨/١) ؛ مختصر الفتاوى المصرية (٤١٦/١) ؛ المغني (٤٠٠/٦) ؛ الإقناع (٣٩٨/٢) .

(٩) في ف : من رأى دابة تهلك فخلصها فهي لمن أحيها .

(١٠) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الإحارة باب فيمن أحيها حسيراً برقم ٣٥٢٧ (٣١٠/٣)، وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب اللقطة باب ما جاء فيمن أحيها حسيراً برقم ١١٨٩٤ (١٩٨/٦) . بلفظ : ((مَنْ تَرَكَ دَابَّةً بِمَهْلِكِ فَأَحْيَاهَا رَجُلٌ فِيهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا)). وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في كتاب السير في الرجل يخلي عن دابته فيأخذها الرجل برقم ٣٣٦٧٧ (٥٤٠/٦) بلفظ : ((مَنْ وَجَدَ دَابَّةً بِمَهْلِكِ فِيهَا لِمَنْ أَحْيَاهَا)). قال الشيخ الألباني في صحيح وضعيف سنن أبي داود : (حسن) .

(١١) في ث : أن رسول الله ﷺ قال .

(١٢) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب الغصب باب من غصب لوحاً فأدخله في سفينة أو بني عليه جداراً برقم ١١٨٧٧ (١٠٠/٦) بلفظه . قال الشيخ الألباني رحمه الله في صحيح وضعيف الجامع الصغير (١٣٦٢/١) : (صحيح) . وانظر : البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٦٩٣/٦) .

ولأنَّ السيدَ إذا / قصدَ قتلَ عبده^(١) فخلَّصه إنسانٌ لا يملكه، فكذلك إذا خلَّصَ البهيمةَ المشرفةَ على ث ٧١/٨ ب الهلاك .

والخبرُ الذي رُوِيَ^(٢) محمولٌ على ما لو وجدَها في الصحراءِ فالتقطَها، فإنها له على معنى أن له ذبُّها^(٣) وأكلُها، وله تملكُها بعدَ الحولِ .

التاسعة^(٤): إذا ظفرَ بشاةٍ أو ما جانسها من الحيوانات [في البلدِ أو قريباً منه]^(٥) فله التقاطه^(٦)، ثم إن كان يرحو ظهورَ مالِكها أمسكها يوماً ويومينِ وثلاثةً استحباباً، وحكمُ نفقتها^(٧) إن تبرَّعَ بها فلا

القاط ما لا
يتمتع من
صغار
السباع في
البلد

(١) في ف : قتل عدوه .

(٢) في ف : الذي يروى . وفي ث : الذي رويناه .

(٣) في ث : لو ذبحها .

(٤) المسألة التاسعة من المسائل العشر .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) فصل الدارمي في كتابه الاستذكار (ل/٢٥٥) : فقال : (فإن وجدته في مصر، فثلاث طرق : إحديها : لقطه، كان يتمتع أو لا يتمتع، يُعرفها سنة ينفق عليها بأمر حاكم مالم تكن النفقة تستهلكها، فيدفعها إلى الحاكم لبيعها ويدفع ثمنها إليه يحفظه إن كان أميناً، أو إلى غيره، والثانية : أن الإبل ونحوها يتركها، وما كان غير ممتنع يملكه، والثالثة : على قولين). وفصل الإمام الماوردي في كتابه الحاوي (٩/٤٥٨-٤٥٩) في مسألة حكم ضوال الإبل والغنم إذا وجدها في المصر أو في القرية فقال : (فأما إذا وجدها في المصر أو في القرية، فالذي حكاه المزي فيمَا وجد بخطه : أنها لقطه له أخذها وعليه تعريفها حوًلاً. وحكي عن الشافعي في " الأئم " أنها في المصر والصحراء سواء، يأكل الغنم ولا يعرض للإبل، فاختلف أصحابنا، فمنهم من خرَّج ذلك على قولين : أحدهما : أن المصر كالبادية يأكل الغنم ولا يعرض للإبل، وهو المحكي عنه في " الأئم " ؛ لعموم قوله ٣ : ((ضالة المؤمن حرق النار)). والقول الثاني : أنها لقطه يأخذ الغنم والإبل جميعاً، ويعرفها كسائر اللقط حوًلاً كاملاً، وهو الذي حكاه المزي عنه وفيما لم يسمع منه ؛ لأن قوله ﷺ في ضوال الإبل : ((معها حذاؤها وسقاؤها ترد الماء وتأكل الشجر)) يختص بالبادية التي يكون فيها الماء والشجر دون المصر، وهي تمتع صغار السباع عن أنفسها في البادية، ولا تقدر على منع الناس في المصر، والشاة تؤكل في البادية ؛ لأن الذئب يأكلها، وهو لا يأكلها في المصر، فاختلف معناهما في البادية والمصر فاختلف حكمهما). وانظر: البيان (٧/٥٤٣) ؛ العزيز (٦/٣٥٥) ؛ المجموع (١٥/٢٧٧) ؛ روضة الطالبين (٥/٣٨-٣٩).

(٧) في م : فحكم نفقته .

كلام^(١)، وإن لم يتبرع استقرض على المالك، وإن أراد البيع فله ذلك والحكم على ما سبق ذكره^(٢)، وإن أراد الأكل فالمذهب: أنه ليس^(٣) له ذلك بخلاف ما لو كان في الصحراء؛ لأن هناك تدعو الحاجة^(٤) [إليه]^(٥)؛ لعدم من يشتريها، وفي البلد يجد من يشتريها غالباً^(٦) فقلنا: يبيع ولا يأكل، حتى يكون بدل حقه معيناً معلوماً فيحفظه عليه^(٧)، ولا يكون ديناً^(٨) في ذمته^(٩).
وقيل فيه وجه آخر^(١٠): أن له أن يأكل؛ قياساً على ما لو كان في الصحراء^(١١).

العاشرة^(١٢): إذا وجد شيئاً لا يمكن حفظه لتسارع الفساد إليه مثل: البقل^(١٣)، واللحم المطبوخ،

القاط ما لا
يمكن حفظه
لتسارع
الفساد إليه

(١) قال في الأم (٧١/٤): (ومن أخذ ضالة فأنفق عليها فهو متطوع بالنفقة لا يرجع على صاحبها بشيء). وقال في الاستذكار (ل ٢٥/ب): (إن أخذ ضالة ليحفظها جاز، وإن أنفق لم يرجع، فإن كان بأمر حاكم رجع).

(٢) ص ٢٣٧.

(٣) في ث: فالمذهب أن ليس.

(٤) في ف، ث: تقع الحاجة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٦) في م، ث: من يشتريها عادة.

(٧) في م: فيحفظ عليه.

(٨) في ف: في ديناً.

(٩) وهو قول أكثر الأصحاب. انظر: البيان (٥٤٣/٧). وقال في روضة الطالبين (٣٩/٥): (وهو الأظهر عند الأكثرين)

. وانظر: العزيز (٣٥٥/٦). وقال في السراج الوهاج (٣١٦/١): (فإن أخذ من العمران فله الخصلتان الأوليان وهما:

الإمسك والبيع، لا الثالثة وهي: الأكل في الأصح، ومقابله: له الأكل). وانظر: أسنى المطالب (٤٨٩/٢)؛ مغني

المحتاج (٤١٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٣٥/٥).

(١٠) قال في العزيز (٣٥٥/٦): (وبه قال الشيخ أبو حامد). وانظر: البيان (٥٤٤/٧)؛ روضة الطالبين (٣٩/٥)؛ مغني

المحتاج (٤١٠/٢)؛ السراج الوهاج (٣١٦-٣١٧).

(١١) هذا على القول بأن حكم البادية والمصر سواء. انظر: الحاوي (٤٥٩/٩).

(١٢) المسألة العاشرة من المسائل العشر.

(١٣) قال في الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي (٢٢٦/١): (البقل عند العرب: كل زرع ناعم أخضر، وكذلك كل عشب

رطب، وعوام الناس إنما يعرفون من البقول ما يزرع مثل: الكراث والخس والنعناع والهندباء). وقال في المصباح المنير

(٥٨/١): (البقل: كل نبات اخضرت به الأرض، قاله ابن فارس).

والفواكه التي لا يمكن تحفيها^(١)، فالحكم فيه^(٢) كالحكم في الصغار من الحيوانات التي ليس فيها امتناع^(٣)(٤).

فأما إذا كان يمكن إصلاحه [وحفظه]^(٥) كالعنب، والزبيب، والفواكه التي / جرت العادة بتحفيها، فأما إذا كان يمكن إصلاحه [وحفظه]^(٥) كالعنب، والزبيب، والفواكه التي / جرت العادة بتحفيها، فإن كان بيعه في حال الرطوبة أصلح للمالك باعه، وإن كان الأصلح للمالك تحفيها فلا يبيعه، ثم إن تبرع بالتحفي فلا كلام، وإن امتنع يبيع الحاكم جزءاً منه ويصرفه إلى مؤنة التحفي^(٦)(٧).
ويخالف الحيوان [فإنه]^(٨) لا يحفظه بل يبيعه^(٩)؛ لأن نفقة الحيوان تتكرر، فيؤدي إلى الإضرار بالمالك، وأما مؤنة التحفي فلا تتكرر^(١٠)، فلا يؤدي إلى الإضرار^(١١)(١٢).

(١) قال في الأم (٧١/٤) : (وإذا التقط الرجل الطعام الرطب الذي لا يبقى فأكله ثم جاء صاحبه غرم قيمته، وله أن يأكله إذا خاف فساده). وقال في مختصر المزني (١٣٦/١) : (وإن كانت اللقطة طعاماً رطباً لا يبقى فله أن يأكله إذا خاف فساده ويغرمه لربه). وانظر بتوسع في هذه المسألة في الحاوي (٤٥٨/٩-٤٥٩). الإبانة (٤٢١٤/أ، ب)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٧/٤-٤٧٨).

(٢) في ف : والحكم فيه .

(٣) في ث : ليس فيها انتفاع .

(٤) انظر : ص ٢٣٦ . وانظر بتوسع : البيان (٥٤٧/٧).

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٦) في ث : مؤنة الصيف .

(٧) انظر : الحاوي (٤٥٦/٩) ؛ البيان (٥٤٨/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٣/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٧/١).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٩) في م : بل يبيع .

(١٠) في م، ف : لا تكرر .

(١١) في م، ث : إلى الضرر .

(١٢) انظر بتوسع : العزيز (٣٦٨٧/٦) ؛ المجموع (٢٨١/١٥-٢٨٢) ؛ أسنى المطالب (٤٩٣/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٦/٥-٤٣٧). وقال في البيان (٥٤٨/٧) في هذه المسألة : (قال ابن الصباغ : كان كالطعام الرطب)

ف ٧٩/ب
ث ٧٢/أ

الفصل الثاني: في حكم الالتقاط

وفيه خمسُ مسائل:

إحداها: الأمين إذا وجدَ لقطَةً لا يكرهُ له أخذها والتقاطها^(١).

حكي عن مالكٍ وأحمدَ — رحمهما الله — أنهما قالا: يكرهُ الالتقاط^(٢).

ودليلنا: ما روي (([أَنَّ] أَبِي بِنِ كَعْبٍ^(٤) t وَجَدَ صُرَّةً^(٥) فِيهَا مِائَةُ دِينَارٍ فَأَخَذَهَا وَحَمَلَهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَمَرَهُ بِالتَّعْرِيفِ وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ))^(٧).

(١) انظر: الحاوي (٤٣٦/٩)؛ نهاية المطب في دراية المذهب (٤٥٨/٨)؛ الوسيط (١٠٨/٤)؛ أسنى المطالب (٤٨٧/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٢٦/٥)؛ السراج الوهاج (١٣٥/١). وقال في العزيز (٣٣٨/٦): (وإذا قلنا بنفي الوجوب فإن وثق نفسه ففي الاستحباب وجهان: أصحهما: ثبوته).

(٢) انظر: بداية المجتهد (٣٠٥/٢)؛ البيان والتحصيل (٣٥٤/١٥)؛ الذخيرة (٩٠/٩)؛ الشرح الكبير للدردير (١١٩/٤)؛ القوانين الفقهية (٢٢٤/١). وقال في التاج والإكليل (٧١/٦): (اختلفوا في لقطه المال على ثلاثة أقوال: وهذا الاختلاف إنما هو إذا كانت اللقطة بين قوم مأمونين والإمام عدل لا يخشى أن يأخذها إن علم بما بعد تعريفه إياها، وأما إن كانت اللقطة بين قوم غير مأمونين والإمام عدل فأخذها عليه واجب قولاً واحداً، ولو كانت بين قوم مأمونين والإمام غير عدل لكان الاختيار أن لا يأخذها قولاً واحداً، ولو كانت بين قوم غير مأمونين والإمام غير عدل لكان مخيراً بين أخذها وتركها وذلك بحسب ما يغلب على ظنه من أكثر الخوفين).

وقال في المغني لابن قدامة (٣٤٦/٦): (قال إمامنا رحمه الله: الأفضل ترك الالتقاط.... واختار أبو الخطاب: إذا وجدها بمضيعة وأمن نفسه عليها فالأفضل أخذها). وانظر: المحرر في الفقه (٣٧١/١)؛ المبدع شرح المقنع (٢٠٢/٥).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٤) في ف: أن ابن كعب .

(٥) أبو المنذر، وأبو الطفيل، أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك بن النجار الأنصاري، سيد القراء، وكان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا والمشاهد كلها، قال الواقدي: وهو أول من كتب للنبي ﷺ، وأول من كتب في آخر الكتاب: وكتب فلان بن فلان، روي له عن رسول الله ﷺ ١٦٤ حديثاً، توفي بالمدينة سنة ٣٠ على الصحيح. انظر: أسد الغاية (٣٠/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (١٤٨/١)؛ الإصابة في تمييز الصحابة (٢٧/١).

(٦) الصُرَّةُ بالضم: شَرَجُ الدَّرَاهِمِ وَنَحْوَهَا، كالدَّنَائِرِ. وجمعها: صُرَرٌ. انظر: (م: صرر) تاج العروس (٣٠٢/١٢)؛ لسان العرب (٤٥٠/٤).

(٧) أخرجه البخاري في كتاب اللقطة باب إذا أخبره رب اللقطة بالعلامة دفع إليه برقم ٢٤٢٦ (١٢٤/٣) بلفظ: ((حَدَّثَنَا

وروي ((أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **t** وَجَدَ دِينَارًا فَأَخَذَهُ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ **r** بِالْتَعْرِيفِ^(١) وَلَمْ يُنْكِرْ عَلَيْهِ))^(٢).

الثانية^(٣): الأمين إذا رأى لقطه هل يجب عليه أن يلتقطها^(٤) أم [لا]^(٥)؟

هل يجب
على الأمين
الالتقاط؟

نقل المزي عن الشافعي — رحمهما الله — أنه قال : وَلَا أَحِبُّ لِأَحَدٍ تَرَكَ لِقْطَةً^(٦) [وَجَدَهَا] ^(٧) إِذَا كَانَ أَمِينًا [عَلَيْهَا]^(٨) ^(٩).

شُعْبَةُ عَنْ سَلَمَةَ سَمِعَتْ سُؤْيِدَ بْنَ غَفَلَةَ قَالَ : لَقِيتُ أَبِي بْنَ كَعْبٍ **t** ، فَقَالَ : أَحَدْتُ صِرَّةً مِائَةَ دِينَارٍ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ : عَرَفْتَهَا حَوْلًا فَعَرَفْتَهَا حَوْلًا فَلَمْ أَجِدْ مَنْ يَعْرِفُهَا ثُمَّ أَتَيْتُهُ ، فَقَالَ : عَرَفْتَهَا حَوْلًا . فَعَرَفْتَهَا فَلَمْ أَجِدْ ثُمَّ أَتَيْتُهُ ثَلَاثًا ، فَقَالَ : احْفَظْ وَعَايَهَا وَعَدَدَهَا وَوِكَاءَهَا ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتِعْ بِهَا)) . فَاسْتَمْتَعْتُ فَلَقِيتُهُ بَعْدَ بَمَكَّةَ فَقَالَ : لَا أُدْرِي ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ ، أَوْ حَوْلًا وَاحِدًا)) . وأخرجه مسلم في كتاب اللقطة برقم ١٧٢٣ (١٣٥٠/٣) .

(١) في ف : فأمره بالتوقيف .

(٢) أخرجه الشافعي في كتاب الأم (٧٠/٤) بلفظ : ((عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ **t** : أَنَّهُ وَجَدَ دِينَارًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَهُ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعْرِفَهُ فَلَمْ يُعْتَرَفْ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ ، ثُمَّ جَاءَ صَاحِبُهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْرَمَهُ)) . وأخرجه البيهقي في سننه في كتاب اللقطة باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة برقم ١٢٤١٩ (١٨٧/٦) بلفظه . وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة برقم ١٧١٦ (٦٨/٢) بلفظ : ((عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ **t** أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ **t** وَجَدَ دِينَارًا ، فَأَتَى بِهِ فَاطِمَةَ فَسَأَلَتْ عَنْهُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ : هُوَ رِزْقُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ . فَأَكَلَ مِنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَكَلَ عَلِيٌّ وَفَاطِمَةُ ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَتْهُ امْرَأَةٌ تُشَدُّ الدِّينَارَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : يَا عَلِيُّ أَذُّ الدِّينَارِ)) . قال الشيخ الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٨/٥) : (حديث حسن) . وللحديث طرق أخرى مُتَكَلِّمٌ فِيهَا . انظر : البدر المنير (١٥٨/٧) .

(٣) المسألة الثانية من المسائل الخمس .

(٤) في م ، ث : أن يلتقط .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) في ث : ترك اللقطة .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٩) قال المزي في مختصره (١٣٥/١) : (ولا أحب لأحد ترك لقطه وجدها إذا كان أميناً عليها) .

[وقال في اللقطة الصغير^(١): فلا يحل^(٢) ترك اللقطة لمن وجدها إذا كان أميناً عليها^(٣)(٤).

فاختلف أصحابنا : فمنهم من أطلق في المسألة قولين^(٥):

أحدهما^(٦): لا يجب ؛ لأنه تقبل أمانة، والإنسان لا يلزمه قبول الأمانات^(٧) إلا [أنه^(٨) يكره له

تركها؛ لأنه^(٩) لا يؤمن أن يظفر بها من لا يؤدي^(١٠) الأمانة^(١١).

(١) في ف : في الجميع الصغير .

(٢) في ف : وقال في الجميع الصغير ولا يحل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) قال في الأم (٤/٦٨) : (لا يجوز لأحد ترك لقطة وجدها إذا كان من أهل الأمانة) . وقال في الإبانة (٤١٤/أ) : (ونص في موضع آخر : أن الورع تركها) .

(٥) انظر : الاستذكار (ل٢٥/ب) ؛ الحاوي (٩/٤٣٦) ؛ نكت المسائل (ج٢/٣٨/ب) ؛ الإبانة (٤/٢١٤) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٥٧) ؛ الوسيط (٤/١٠٨) ؛ البيان (٧/٥٢٠) ؛ العزيز (٦/٣٣٨) ؛ روضة الطالبين (٥/٢٧) ؛ المجموع (١٥/٢٤٩-٢٥٠) ؛ معني المحتاج (٢/٤٠٦) .

(٦) في م : أحدها .

(٧) في م : قبول الأمانة .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٩) في ث : ولأنه .

(١٠) في ث : من يؤدي الأمانة .

(١١) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٥٧) : (وهو القياس؛ فإن الالتقاط قبول أمانة، أو هو من أبواب الكسب، أو هو متردد بينهما، وعلى أي وجه فرض، لم يتجه إيجابه) . وقال في الوسيط (٤/١٠٨) : (والأصح : القطع بأنه لا يجب ؛ لأنه بين أن يكون كسباً أو أمانة فلا معنى لوجوبه، وأراد الشافعي t بقوله تأكيد الندب) وقال في روضة الطالبين (٥/٢٧) : (وهو الأظهر). وقال في معني المحتاج (٢/٤٠٦) : (يستحب الالتقاط لوائق بأمانة نفسه وهو ظاهر نص المختصر ؛ لما فيه من البر، ويكره تركه كما قاله المتولي وغيره ؛ لثلا يقع في يد خائن، وإنما لم تجب ؛ لأنها أمانة أو كسب، وكل منهما لا يجب ابتداء). وانظر: العزيز (٦/٣٣٨) ؛ أسنى المطالب (٢/٤٨٧) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (١/٦١) .

والثاني^(١): يجب عليه الالتقاط؛ لقوله تعالى: (a b c d)

e) (٢) فأثبت للمؤمن على المؤمن ولاية، وإذا كان له ولاية / عليه فإذا رأى ماله يضيع لم يجز له تركه^(٣)، كقيم الطفل إذا رأى مال الطفل يتلف لزمه حفظه^(٤)، ولأن للمال حرمة كما أن للنفس حرمة، ولو رأى مسلماً يهلك لزمه^(٥) تخليصه، فكذلك إذا رأى ماله يضيع لزمه^(٦) حفظه .
ومن أصحابنا من قال^(٧): المسألة على حالين^(٨): إن كان غالب أهل البقعة [أنهم]^(٩) أمناء فلا يلزمه^(١٠) الالتقاط؛ لأن الظاهر أنه لا يأخذها إلا أمين فتصل إلى المالك، ويكره الترك^(١١) مخافة أن يظفر بها خائن^(١٢).

- (١) القول الثاني .
- (٢) سورة التوبة . الآية ٧١ . والمعنى : أي في الدين واتفاق الكلمة والعون والنصرة . انظر : تفسير البغوي (٧٢/٤) .
- (٣) في ف : لم يجز تركه .
- (٤) في م ، ث : يلزمه الحفظ .
- (٥) في م ، ث : يلزمه .
- (٦) في م ، ث : يلزمه .
- (٧) ذكر في المجموع (٢٥٠/١٥) أنه قول أبي العباس وأبي إسحاق وغيرهما . وبينه الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (٤٠٦/٢) فقال : (قال ابن سريج : إن غلب على ظنه ضياعه وجب وإلا فلا، وحمل النصين على ذلك، واختاره السبكي). وقصد بالنصين : نص الإمام الشافعي في الأم ونص المزني في مختصره . وانظر : العزيز (٣٣٨/٦) .
- (٨) انظر : الحاوي (٤٣٦/٩) ؛ الإبانة (٢١٤/أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٨/٨) ؛ الوسيط (١٠٨/٤) ؛ البيان (٥٢٠/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣٦/٥) ؛ المجموع (٢٥٠/١٥) ؛ مغني المحتاج (٤٠٦/٢) .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م ، ث .
- (١٠) في م : لا يلزمه .
- (١١) في م : ويكره تركه .
- (١٢) في م ، ث : أن يظفر به خائن . تنبيه : في ث : من قول المصنف : (يظفر به خائن)، إلى قول المصنف رحمه الله : (وعند مالك وأبي حنيفة) من الفصل الرابع من كتاب اللقطة وأحكام الجعالة، موضوع بعد قول المصنف في الفصل الأول من كتاب التقاط المنبوذ (إلى عدل ليحفظه ن وإنما كان) . تقديم وتأخير .

وإن كانت في محلة أكثر أهلها فساق^(١) أو على جادة^(٢) يسلكها كل جنس من الناس فيجب عليه أن يلتقط ولا يباح له الترك حتى لا يضيع المال^(٣).

فروع ثلاثة : أحدها : إذا رأى لقطة فلم يأخذها حتى ضاعت وأخذها من لا يؤدي الأمانة / فلا ف ٨٠/أ

وجد لقطة
فلم يأخذها
فضاعت

ضمان عليه وإن قلنا : الالتقاط واجب^(٤)؛ لأن المال لم يحصل^(٥) في يده، والأموال [لاتضمن] قبل^(٦)

الحصول في اليد^(٧) وإن كان السبب عدواناً، كما لو حبس إنساناً حتى ضاعت أمواله لا يلزمه ضمانها^(٨).

الثاني^(٩): لو رأى شيئاً مطروحاً على الأرض لم يعرف ما هو فدفعه عن موضعه برجله ليعلم جنسه

رأى شيئاً
مطروحاً
ليعرف عليه
فدفعه برجله

(١) في ث : أهلها سياق .

(٢) الجادة : وسط الطريق ومعظمه ، والجمع : الجواد . انظر : المصباح المنير (٩٢/١).

(٣) قال في العزيز (٣٣٨/٦) : (وفي "النهاية" طريقة أخرى : أنه إن كان لا يتق بنفسه، لم يجب الالتقاط عليه قولاً واحداً، والقولان فيما يغلب على ظنه أنه لا يخون، وأخرى قاطعة بنفي الوجوب مطلقاً، حاملة للنص الآخر على تأكيد الأمر به) . وانظر : البيان (٥٢٠/٧) .

(٤) في ث : وإن قلنا الالتقاط يجب .

(٥) في ف : لم يجعل .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) انظر : الأم (٧١/٤) . وقال في الحاوي (٤٣٦/٩) : (فلو تركها القوي الأمين حتى هلكت فلا ضمان عليه وإن أساء، فإن أخذها لزمه القيام بها، وإن تركها بعد الأخذ لزمه الضمان) . وقال في روضة الطالبين (٢٧/٥) : (وسواء قلنا بوجوب الالتقاط أو عدمه فلا يضمن اللقطة بالترك ؛ لأنها لم تحصل في يده) . وقال في المجموع (٢٥٠/١٥) : (لأن المال إنما يضمن باليد أو بإتلاف، ولم يوجد شيء من ذلك) . وانظر : البيان (٥٢١/٧) ؛ العزيز (٣٣٨/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٧/٢) .

(٨) في ف : لا يلزمه الضمان .

(٩) الفرع الثاني من الفروع الثلاثة .

أو قدره ثم لم يأخذه حتى ضاع^(١) لا ضمان عليه ؛ لأن الشيء لم يحصل في يده بدفعه عن موضعه برجله^{(٢)(٣)}.

رأى لقطه
فسبقه غيره
فأخذها

الثالث^(٤): إذا رأى لقطه فابتدر غيره^(٥) وأخذها، فالملتقط من سبق بالأخذ لا من سبق بالرؤية؛ لأن اليد لم تثبت عليها بالرؤية^(٦)، فأما إن أخذ اللقطة فوَقعت منه فقام غيره وأخذها فالملتقط هو الأول ؛ لثبوت [يده]^(٧) عليها^{(٨)(٩)}.

إذا أخذ
لقطة فعليه
معرفة
ث ٧٩/٨ ب

الثالثة^(١٠): إذا أخذ اللقطة فعليه في الوقت أن يطالع عليها ويتأملها حقيقة التأمل ؛ ليعرف الجنس والنوع والصفة والقدر إن / كان موزوناً، والعدد إن كان معدوداً، ويتأمل ظرفها والحيط المشدود^(١١) عليها^(١٢).

- (١) في م : حتى ضاعت .
- (٢) في ف، ث : عن موضعه بالرجل .
- (٣) قال في روضة الطالبين (٥٠/٥-٥١) : (رأى شيئاً مطروحاً على الأرض فدفعه برجله ليعرف جنسه أو قدره ولم يأخذه حتى ضاع، لم يضمه ؛ لأنه لم يحصل في يده، قاله المتولي). وانظر : أسنى المطالب (٢/٤٩٥) ؛ نهاية المحتاج (٥/٤٤٦).
- (٤) الفرع الثالث من الفروع الثلاثة .
- (٥) أي : عاجله . انظر : القاموس المحيط (١/٤٤٣) .
- (٦) في م، ث : لا يثبت عليه بالرؤية .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٨) في م : لثبوت اليد عليها . وفي ث : لثبوت يده عليه .
- (٩) انظر : أسنى المطالب (٢/٤٩٥) .
- (١٠) المسألة الثالثة من المسائل الخمس .
- (١١) في م : والحبل المشدود .

(١٢) انظر : الأم (٤/٦٨) ؛ مختصر المزني (١/١٣٥) ؛ الاستذكار (ل/٢٦٦) ؛ البيان (٧/٥٢٣) ؛ روضة الطالبين (٥/٤٢) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (١/٦١) ؛ السراج الوهاج (١/٣١٧) . وقال في الحاوي (٩/٤٣٧) : (وَأَجِدُ اللَّقْطَةَ وَإِنْ كَانَ مُخَيَّرًا فِي أَخْذِهَا، فَعَلَيْهِ بَعْدَ الْأَخْذِ الْقِيَامُ بِهَا وَالتَّرَامُ الشُّرُوطِ فِي حِفْظِهَا عَلَى مَالِكِهَا، وَالشُّرُوطِ الَّتِي يُؤْمَرُ بِهَا أَخْذُ اللَّقْطَةِ سَبْعَةَ أَشْيَاءٍ جَاءَ النَّصُّ بَعْضُهَا وَالتَّنْبِيهُ عَلَى بَاقِيهَا : أَحْذُهَا : مَعْرِفَةُ عِفَاصِهَا، وَهُوَ ظَرْفُهَا الَّذِي هِيَ فِيهِ عِنْدَ

والأصل فيه^(١): ما روي^(٢) في قصة زيد بن خالد أن رسول الله ﷺ قال: ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا)) م ١٩/٧ ب وهو الوعاء^(٣) الذي فيه اللقطة^(٤) ((وَوِكَاءَهَا))^(٥) والوكاء هو الخيط الذي يُشدُّ^(٦) به الشيء في طرفه.

وفي بعض الروايات^(٧) ((وَعَدَدَهَا))^(٨).

التَّقَاطُهَا . وَالشَّرْطُ الثَّانِي : مَعْرِفَةُ وَكَائِهَا ، وَهُوَ الْخَيْطُ الْمَشْدُودُ بِهِ ، وَبِهَدْيَيْنِ الشَّرْطَيْنِ جَاءَ النَّصُّ ، وَلِأَنَّهَا تَمَيِّزُ بِمَعْرِفَةِ هَدْيَيْنِ عَنْ جَمِيعِ أَمْوَالِهِ فَيَأْمَنُ اخْتِلَاطَهَا بِهَا . وَالشَّرْطُ الثَّلَاثُ : مَعْرِفَةُ عَدَدِهَا تَنْبِيْهَا بِالنَّصِّ ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ عَدَدِهَا أَحْوَجُ مِنْ تَمَيُّزِهَا عَنِ الظَّرْفِ ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ قَدْ يُسْتَبْتَبُ . وَالشَّرْطُ الرَّابِعُ : مَعْرِفَةُ وَزْنِهَا ، لِيَصِيرَ بِهِ مَعْلُومًا يُمَكِّنُ الْحُكْمَ بِهِ أَنَّهُ وَجَبَ غُرْمُهَا . وَالشَّرْطُ الْخَامِسُ : أَنْ يَكْتُبَ بِمَا وَصَفْنَاهُ مِنْ أَوْصَافِهَا كِتَابًا ، وَأَنَّهُ التَّقَاطُهَا مِنْ مَوْضِعٍ كَذَا فِي وَقْتٍ كَذَا ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا كَانَ ذَكَرَ الْمَكَانَ وَالزَّمَانَ مِمَّا يَذْكُرُهُ الطَّالِبُ مِنْ أَوْصَافِهَا . وَالشَّرْطُ السَّادِسُ : أَنْ يَشْهَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِهَا شَاهِدَيْنِ ، أَوْ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ ، لِيَكُونَ وَثِيقَةً عَلَيْهِ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ طَمَعِهِ فِيهَا ، وَلِأَنَّهُ رَبِّمَا مَاتَ وَلَمْ يَعْلَمْ وَارِثُهُ بِهَا أَوْ غُرْمَاوَهُ ، وَلِثَلَا يَحْدُثُ مِنَ الْوَرِثَةِ طَمَعٌ ، وَقَدْ رُوِيَ فِي بَعْضِ الْأَخْبَارِ أَنَّهُ قَالَ لِرِجَالِهِ اللَّقْطَةَ : ((وَأَشْهَدُ ذَوِيَّ عَدْلًا)) . وَالشَّرْطُ السَّابِعُ : أَنْ يُعْرِفَهَا ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ لِوَأَجِدِهَا ، وَلِأَنَّهُ لَا طَرِيقَ إِلَى عِلْمِ مَالِكِهَا إِلَّا بِالتَّعْرِيفِ لَهَا ، فَإِذَا أَكْمَلَ حَالَ هَذِهِ الشَّرُوطِ السَّبْعَةِ عَلَى مَا سَنَدَّكُرُهُ مِنْ صِفَةِ التَّعْرِيفِ ، فَقَدْ أَقَامَ بِحَقُوقِهَا . وَرَبِّمَا اسْتَعْنَى عَنْ بَعْضِ هَذِهِ الشَّرُوطِ فِي بَعْضِ اللَّقْطَةِ ؛ لِأَنَّهُ رَبِّمَا وَجَدَ دِينَارًا أَوْ دَرْهَمًا ، فَلَا يَكُونُ لَهُ عِفَاصٌ وَلَا وَكَاءٌ ، فَلَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهَا ، وَالْوَاجِبُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ شَرْطَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَثَلَاثٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ . أَحَدُ الشَّرْطَيْنِ الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِمَا تَمَيُّزُهَا عَنْ أَمْوَالِهِ كُلِّهَا بِأَيِّ وَجْهِ تَمَيُّزَتْ بِهِ ، سِوَاءِ احْتِاجِ مَعَهُ إِلَى مَعْرِفَةِ عِفَاصٍ وَوِكَاءٍ أَوْ لَمْ يَحْتَاجْ ، وَالثَّانِي : التَّعْرِيفُ الَّذِي بِهِ يَصِلُ إِلَى مَعْرِفَةِ الْمَالِكِ وَإِعْلَامِهِ ، وَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَالْإِشْهَادُ عَلَيْهَا) . وَقَالَ فِي أُسْنَى الْمُطَالِبِ (٤٩١/٢) : (قَالَ فِي التَّنْمَةِ : وَإِذَا أَخَذَ اللَّقْطَةَ فَعَلَيْهِ فِي الْوَقْتِ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهَا وَيَتَأَمَّلَهَا حَقِيقَةً التَّأَمُّلِ لِيَعْرِفَ الْجِنْسَ وَالنَّوْعَ وَالصِّفَةَ وَالْقَدْرَ وَزْنَ ، أَوْ عَدَدًا ، أَوْ يَتَأَمَّلَ ظَرْفَهَا وَالْخَيْطَ الْمَشْدُودَ عَلَيْهَا) .

(١) أي دليله .

(٢) في م ، ث : ما روينا .

(٣) في م : وهي الوعاء .

(٤) في م : فيه الطعام .

(٥) في ث : زيادة (الذي) ووكاءها الذي .

(٦) في م : الذي يشد .

(٧) في م ، ف : وفي بعض الألفاظ .

(٨) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه في كتاب اللقطة برقم ١٧٢٢ (١٣٤٦/٣) . والحديث كما ورد في صحيح مسلم : عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضَالَّةِ الْإِبِلِ . زَادَ رَبِيعَةُ فَعَضِبَ حَتَّى احْمَرَّتْ وَجْهَتَاهُ . وَأَقْتَصَّ

وفي الأمر بمعرفة العفاص والوكاء فوائدُ :

أحدها : أن يحفظه^(١) فيردهُ على المالك ولا يضيعه استحقاقاً [له]^(٢).

الثانية : التنبيه على حفظ الأموال^(٣)؛ لآئته إذا كان عليه حفظ الظرف فلأن يكون عليه حفظ المظروف أولى .

الثالثة : ألا يختلط بماله في حياته وبعد وفاته، بل يكون متميزاً بظرفه ووكائه^(٤).

الرابعة : أن يعرف صدق المالك إذا جاء من يدعي اللقطة بذكره أوصاف الظرف والوكاء^(٥).

الخامسة : أن يُشهد عليه فإن الإشهاد / على اللقطة مأمور به^(٦)(٧).

ف ٨٠/ب

الرابعة^(٨): [يستحب]^(٩) [له]^(١٠) أن يكتب أوصافها وقدرها وصفة ظرفها على جريدته^(١١) حتى لا ينسى الأوصاف فيختلط بماله، فإن^(١) مرات يرجع

يستحب
كتابة
الأوصاف

الْحَدِيثَ بِنَحْوِ حَدِيثِهِمْ وَزَادَ ((فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَاةَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)).

- (١) في ف : أن يحفظ .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .
- (٣) في م، ف : على حفظ المال .
- (٤) انظر : روضة الطالبين (٤٢/٥) .
- (٥) المرجع السابق .
- (٦) في م : فإن الإشهاد مأمور به على اللقطة . وفي ث : فإن الإشهاد على اللقط مأمور به .
- (٧) انظر : الأم (٦٦/٤) ؛ البيان (٥٢٤/٧) . وقال في أسنى المطالب (٤٨٧/٢) : (وَلِلْإِشْهَادِ فَائِدَتَانِ : أَنَّهُ رُبَّمَا طَمِعَ فِيهَا بَعْدَ ذَلِكَ فَإِذَا أَشْهَدَ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَّهُ قَدْ يَمُوتُ قَبْلَ مَجِيءِ صَاحِبِهَا فَيَأْخُذُهَا الْوَاحِدُ). وانظر : مغني المحتاج (٤٠٧/٢).
- (٨) المسألة الرابعة من المسائل الخمس .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (١١) في ث : على جريدة . والجريدة هي : ما يكتب فيه الأشياء التي عنده .

إلى جريدته^(٢) فيُمَيِّزُ بَيْنَ اللقطةِ و[بَيْنَ]^(٣) غيرِهَا^(٤).

الخامسة^(٥): لا خلاف أن الإشهادَ على اللقطةِ مأمورٌ به، وهل هو واجبٌ أم لا^(٦)؟

ظاهرٌ ما نصَّ عليه في الأم: أنه مستحبٌ^(٧) وليس بواجبٍ^(٨)، وبه قال مالكٌ^(٩).

ووجهه: أن الرسولَ ﷺ لم يأمر^(١٠) بالإشهادِ في قصةِ زيدِ بنِ خالدٍ، ولأنَّه^(١١) تقبَّلُ أمانةً، ولا

يجبُ^(١٢) على الإنسانِ الإشهادُ على تقبُّلِ^(١٣) الأماناتِ^(١٤)،

(١) في ف، ث: وإن .

(٢) في ث: إلى جريدة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٤) انظر: الأم (٦٦/٤)؛ مختصر المزني (١٣٥/١)؛ الحاوي (٤٣٧/٩)؛ روضة الطالبين (٤٢/٥)؛ أسنى المطالب

(٤٩١/٢)؛ الإقناع في الفقه الشافعي (٦١/١) .

(٥) المسألة الخامسة من المسائل الخمس .

(٦) قال في روضة الطالبين (٢٨/٥): (في وجوب الإشهاد على اللقطة وجهان، ويقال قولان: أحدهما: لا يجب، لكن

يستحب، وقيل: لا يجب قطعاً) . وانظر: الحاوي (٤٣٨/٩)؛ نكت المسائل (ج ٢/٣٨/ب)؛ التنبيه (١٩٢/١)؛

الإبانة (ل ٢١٤/أ)؛ الوسيط (١٠٨-١٠٩/٤)؛ البيان (٥٢٤/٧)؛ العزيز (٣٣٩/٦)؛ المجموع (٢٥٥/١٥) . وقال

في السراج الوهاج (٣١٥/١): (والمذهب: أنه لا يجب الإشهاد على الالتقاط لكن يسن) . وانظر: مغني المحتاج

(٤٠٧/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٢٧/٥) .

(٧) في م: أنه يستحب .

(٨) قال في الأم (٦٨/٤): (فإن كان الآخذ لها ثقة أمره بتعريفها وأشهد شهوداً على عددها وعفاصها ووكائها) . وقال في

نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٠/٨): (وقد تردد نص الشافعي في الإشهاد على الالتقاط، فدل بعض مجاري كلامه

على إيجاب ذلك، وقد اختلف أصحابنا فيه) . وانظر: الاستذكار (أ/٢٦) .

(٩) انظر: الذخيرة (١٠٦/٩)؛ بداية المجتهد (٣٠٨/٢)؛ مواهب الجليل (٤٧/٨) .

(١٠) في ث: أن النبي ﷺ .

(١١) في ف: لما يأمر . وفي ث: لم يأمره .

(١٢) في م: ولاية . وفي ث: لأنه .

(١٣) في ث: فلا يجب .

(١٤) في م، ف: تقبيل .

(١٥) قال في أسنى المطالب (٤٨٧/٢): (لأنَّ كُلَّ مَالٍ حَازَ لِلوَاكِدِ أَخْذُهُ لَمْ يَلْزَمَهُ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ) . وذكر صاحب أسنى

كما لو أودع إنسانٌ عندهُ ودِيعَةً أو أوصى [إليه] ^(١) وأرادَ أن يُشهدَ على نفسه لا يلزمه ^(٢) الإجابةُ إليه .

ومن أصحابنا من قال : عليه الإِشهادُ، وعليه يدلُّ ظاهرُ ما نقله ^(٣) المزني ^(٤)، حتى إذا تركَ الإِشهادَ صارَ ضامناً، وبه قال أبو حنيفة ^(٥).

ووجهه : ما رويَ عن عِيَاضِ بْنِ حِمَارٍ ^(٦) t أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ r قَالَ : ((مَنْ التَّقَطَ / لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ
ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلْيَعْرِفْهُ وَلَا يَكُنْكُمْ)) ^(٧) / .

المطالب محل الاستحباب فقال : (محلُّ استحبابِ الإِشهادِ : إذا لم يكنِ السُّلْطَانُ ظَالِمًا بَحِيثٌ إِنَّهُ إِذَا عَلِمَ بِهَا أَخَذَهَا، وَإِلَّا فَيَمْتَنِعُ الإِشْهَادُ وَكَذَا التَّعْرِيفُ كَمَا جَزَمَ بِهِ النَّوَوِيُّ فِي نُكْتِهِ). وانظر : مغني المحتاج (٤٠٧/٢).

(١) في م : أو وصي إليه . وفي ث : (إليه) ساقطة .

(٢) في ف : فلا يلزمه .

(٣) في م : وعليه يدل ظاهر ما نقله . مكررة .

(٤) قال في مختصر المزني (١٣٥/١) : (ويشهد عليها) .

(٥) انظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣٣٦/٥) ؛ الهداية شرح البداية (١٧٥/٢) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠١/٦) ؛ تبين الحقائق شرح كتر الدقائق (٣١٠/٣) ؛ وقال في البحر الرائق (١٦٢/٥) : ((ومحلُّ اشتراطِ الإِشْهَادِ عِنْدَ الإِمْكَانِ، فَلَوْ لَمْ يَجِدْ مَنْ يُشْهِدُهُ عِنْدَ الرَّفْعِ أَوْ خَافَ أَنَّهُ لَوْ أَشْهَدَ عِنْدَ الرَّفْعِ يَأْخُذُهُ مِنَ الظَّالِمِ فَتَرَكَ الإِشْهَادَ لَا يَضْمَنُ)).

(٦) عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ بْنِ أَبِي حِمَارِ بْنِ نَاجِيَةَ بْنِ عَقَالِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ سَفِيَانَ بْنِ مَجَاشِعِ التَّمِيمِيِّ المَجَاشِعِيِّ، وقيل في نسبه غير هذا، نزل البصرة، روى عنه مطرف بن عبد الله، وأخوه يزيد بن عبد الله بن الشخير، والعلاء بن زياد، وعقبه بن صهبان وغيرهم روي له عن رسول الله r ٣٠ حديثاً، عاش إلى حدود الخمسين انظر : أسد الغابة (٨٨٥/١) ؛ تهذيب الأسماء واللغات (٥٥٢/١) ؛ تقريب التهذيب (٤٣٧/١) .

(٧) أخرجه النسائي في سننه في كتاب اللقطة باب اللقطة يأكلها الغني والفقير إذا لم تعترف بعد تعريف سنة برقم ١٢٤١٦ (١٨٧/٦) : بلفظ : ((عَنْ عِيَاضِ بْنِ حِمَارِ الْمُجَاشِعِيِّ عَنِ النَّبِيِّ t أَنَّهُ قَالَ : مَنْ التَّقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَوِي عَدْلٍ أَوْ ذَا عَدْلٍ وَلَا يَكُنْكُمْ وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)). وأخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة برقم ١٧١١ (٦٦/٢) بلفظ : ((مَنْ وَجَدَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ وَلَا يَكُنْكُمْ وَلَا يُعَيِّبْ، فَإِنْ وَجَدَ صَاحِبَهَا فَلْيُرُدِّهَا عَلَيْهِ، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)). وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٨٣٦٢ (٢٦٦/٤) بلفظ : ((مَنْ التَّقَطَ لُقَطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ ثُمَّ لَا يَكُنْكُمْ

ويخالفُ الوديعَةَ ؛ لأنَّ المستحقَّ هناك متعينٌ، ولا يُخشى فواتُ حقه؛ لأنَّه لا يفعلُ^(١) إلا ما فيه النظر له، وهاهنا المستحقُّ غيرُ متعينٍ^(٢)، فإذا لم يُشهدْ عليه^(٣) يُخشى أن يختلطَ بماله إما في حياته أو بعد موته فيضيعَ حقُّ المالكِ^(٤).

فرع^(٥): إذا أرادَ الإشهادَ على اللقطةِ ففي كيفيةِ الإشهادِ وجهان^(٦):

أحدهما: يُشهدُ على أصلِ اللقطةِ ولا يذكرُ الأوصافَ ؛ مخافةً أن يتسامعَ [به]^(٧) الناسُ فيدعيها غيرُ مالِكها^(٨).

كيفية
الإشهاد على
اللقطة

وَلَا يُعَيَّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَإِنَّمَا هُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ)). وأخرجه ابن حبان في صحيحه في كتاب اللقطة في ذكر الخبر الدال على أن اللقطة وإن أتى عليها أعوام هي لصاحبها دون الملتقط يردّها عليه أو قيمتها وإن أكلها أو استنفقها برقم ٤٨٩٤ (٢٥٦/١١). قال في البدر المنير (١٥٣/٧): (الحديثُ صحيح). وانظر التلخيص الحبير (١٦١/٣).

- (١) في ف : لأنه كلمة غير مقروءة .
- (٢) في ث : غير معين .
- (٣) في ث : فإذا لم يستحق عليه .
- (٤) قال في البيان (٥٢٥/٧) : (ولأنه إذا لم يشهد عليها، كان الظاهر أنه أخذها لنفسه، ولأن القصد من أخذ اللقطة حفظها على صاحبها، والحفظ إنما يتم بالإشهاد ؛ لأنه ربما غاب أو مات ، ويأخذها ورثته).
- (٥) في ف : فروع .
- (٦) قال في روضة الطالبين (٢٨/٥) : (كيفية الأَشهادِ وجهان : أحدهما عند البغوي : يشهد على أصلها دون صفاتها؛ لثلاثا يتوصل كاذب إليها، قال البغوي : ويجوز أن يذكر جنسها . والثاني : يشهد على صفاتها أيضاً حتى لو مات لا يملكها الوارث، ويشهد الشهود للمالك . وأشار الإمام إلى توسط بين الوجهين وهو أنه لا يستوعب الصفات بل يذكر بعضها ليكون في الأَشهادِ فائدة . قلت : الأصح هذا الذي اختاره الإمام) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٤/٨) ؛ العزيز (٣٣٩/٦) ؛ المجموع (٢٥٨/١٥) .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .
- (٨) قال في الإبانة (٢١٤/أ) : (فإنه يشهد على أنه وجد لقطه ولا يُعلم الشهود بالعفاص والوكاء والمقدار ونحو ذلك) . وقال في العزيز (٣٣٩/٦) : (وهذا أصح عند صاحب "التهديب") . وانظر : الوسيط (١٠٩/٤) ؛ أسنى المطلب (٤٨٧/٢) . وقال في مغني المحتاج (٤٠٧/٢) : (ويكره استيعابها كما ذكره القموي عن الإمام، وحزم به صاحب الأنوار). وانظر : نهاية المحتاج (٤٢٨/٥) .

والثاني^(١): يُشهد على الأوصاف أيضاً حتى إن ماتَ قبلَ ظهورِ المالكِ، ثم جاءَ المالكُ وادعى المالَ يَشهدُ الشهودُ لهُ بذلكَ^(٢) فيُسلمُ لهُ ملكُهُ^(٣).

(١) الوجه الثاني .

(٢) في م : له كذلك .

(٣) في ث : فيسلم له المالك .

الفصل الثالث: في بيان من هو من أهل الالتقاط ومن ليس هو من أهله

وقاعدة هذا الفصل: أن في الالتقاط معنى الولاية والأمانة / ؛ لأنَّ المالَ في ابتداءِ الحالِ أمانةٌ في يده^(٣) لا يضمنه إلا بتفريطٍ [منه]^(٤)، والشرعُ^(٥) جعلَ إليه^(٦) حفظَه فكان كوليِ الطفلِ يحفظُ مالهَ^(٧)، وفيه معنى الاكتسابِ ؛ لأنَّه يملكُ المالَ في آخرِ الحولِ على ما سنذكره^(٨)، وأي الأمرين يُغلبُ؟ فيه طريقان^(٩)(١٠):

أحدهما^(١١): تغلبُ جهةُ الولايةِ والأمانةِ ؛ لأنَّ المالَ أمانةٌ في ابتداءِ الحالِ فيراعى أولُ الحالِ^(١٢) ويبينُ المالُ على الابتداءِ .

والثاني: تغلبُ جهةُ الاكتسابِ ؛ لأنَّ مقصودَ الملتقطِ التكبُّبُ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٣) في ث : في يديه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٥) في ث : فالشرع .

(٦) في م : جعل له .

(٧) في ث : لحفظ ماله .

(٨) ص ٢٩٩ .

(٩) في م : فيه طريقتان .

(١٠) قال في العزيز (٣٤٠/٦) : (فيه وجهان : ويقال : قولان) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٩/٨) ؛ روضة

الطالبين (٢٨/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٢) . والقولان على طريقة الخراسانيين . أما على طريقة البغداديين فإن اللقطة

يراد بها التكبُّب . انظر : البيان (٥٥٦/٧) .

(١١) في م : إحديهما .

(١٢) في م : لأنَّ المالَ أمانةٌ في ابتداءِ الحولِ فيراعى أولُ الحولِ .

وتحصيلُ المالِ^(١)، فتعلّقُ الأحكامُ^(٢) على ما هو المقصودُ من السببِ^(٣).

إذا تقرّرت هذه القاعدة فيشتمل^(٤) الفصل على تسع مسائل^(٥):

إحداها : الحرُّ المسلمُ المكلفُ العدلُ من أهلِ الالتقاطِ بلا خلافٍ ؛ لأنّنا إن جعلنا الالتقاطَ ولايةً
من أهل
للالتقاط ؟

وأمانةً فهو أهلٌ لذلك، وإن اعتبرنا جهة^(٦) / التكسبِ فهو من أهله^(٧).

والرجلُ والمرأةُ / في ذلك سواء ؛ لأنّ المرأةَ من أهلِ الأماناتِ والولاياتِ، فإنّها تصلحُ أن تكونَ

قيمةً من جهةِ [الحاكمِ، ووصيةً من جهةِ]^(٨) الميِّتِ في أمورِ الأطفالِ^(٩).

الثانية^(١٠): الصبيُّ إذا وجدَ لقطَةً فهل يثبتُ حكمُ اللقطةِ لما حصلَ في يده^(١١) أم لا ؟

حكم اللقاط
الصبي

(١) في ث : وتحصل المال .

(٢) في ف : فتعليق المال . وفي ث : فتعليق الأحكام .

(٣) قال في أسنى المطالب (٤٨٨/٢) : (قال البغوي : إنه المذهب وعامة الأصحاب عليه). وقال في مغني المحتاج (٤٠٦/٢) :

(وفي الالتقاط معنى الأمانة والولاية من حيث إن الملتقط أمين فيما التقطه، والشرع ولاه حفظه كالولي في مال الطفل،

وفيه معنى الاكتساب من حيث إن له التملك بعد التعريف، وهو المقلب ؛ لأنه مال الأمر). وانظر : نهاية المحتاج

(٤٢٦/٥) .

(٤) في ث : ويشتمل .

(٥) في ث : على سبع مسائل . والصواب أنها تسع، حسبما جاءت .

(٦) في ف : وإن جعلنا من جهة .

(٧) انظر : الوسيط (١٠٩/٤) ؛ العزيز (٣٤١/٦) ؛ المجموع (٢٤٩/١٥) ؛ روضة الطالبين (٢٨/٥) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) انظر : المراجع السابقة .

(١٠) المسألة الثانية من المسائل التسع .

(١١) في ث : في يديه .

فيه قولان بينان^(١) على الأصل الذي قدمناه^(٢)(٣)، فإن قلنا^(٤): تغلب جهة الأمانة والولاية فلا يثبت حكم الالتقاط؛ لأن الصبي ليس من أهل الولاية [والأمانة]^(٥)، وإن غلبنا جهة الاكتساب يثبت حكم^(٦) الالتقاط؛ لأنه من أهل التكسب^(٧)(٨).

إذا قلنا:
الصبي ليس
من أهل
الالتقاط
فما الحكم؟

فروع ستة على القولين: [أحدها]^(٩): إذا قلنا: الصبي [ليس]^(١٠) من أهل الالتقاط فالمال مضمون في يده، وسواء تلف أو أتلفه^(١١) فالضمان في ماله؛ لأنه على هذا القول^(١٢) غير مأذون في الأخذ^(١٣).

- (١) في ف، ث: بينان .
- (٢) في م، ث: الذي قدمنا .
- (٣) وهما: الولاية والتكسب . وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٩/٨-٤٦٠) .
- (٤) في ف: إن قلنا . وفي ث: وإن قلنا .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .
- (٦) في م: ثبت حكم .
- (٧) في م: لأنه من أهل الكسب . وفي ث: أنه من أهل الكسب .
- (٨) قال في روضة الطالبين (٣٦/٥): (والمذهب: صحته، كاحتطابه واصطياده) . أي صحة التقاط الصبي . وانظر: البيان (٥٥٥/٧)؛ العزيز (٤٥١/٦)؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢)؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٢) .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ث .
- (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .
- (١١) في م، ف: أو أتلف .
- (١٢) في ث: على هذين القولين .
- (١٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٠/٨)؛ الوسيط (١١١/٤)؛ العزيز (٣٥٢/٦)؛ روضة الطالبين (٣٧/٥) .

الثاني^(١): إذا عَلِمَ الحاكمُ بالحالِ نَزَعَهُ^(٢) من يدهِ وحفظَهُ^(٣) للمالكِ أبداً ولا يتملُّكُهُ^(٤) بعد الحَوْلِ؛ لأنَّهُ ليسَ بمَلْتَقِطٍ^(٥).

الثالث^(٦): الوليُّ إذا عَلِمَ أَنَّ في يدهِ لِقْطَةً فعليه نَزَعُهَا من يدهِ ورُدُّهَا إلى الحاكمِ^(٧) على ما ذكرنا، فلو تركَ المالَ في يدهِ حتى تَلَفَ فالضمانُ على الطفلِ / ولا يلزمُ الوليُّ شيءٌ؛ لأنَّهُ لم يحصلْ في يدهِ حتى نجعلهُ ضامناً، ولا حقٌّ فيه للطفلِ^(٨) حتى يلزمهُ حفظُهُ^(٩) بحكمِ الولايةِ^(١٠).

الرابع^(١١): إذا انتزعَ المالَ من يدهِ، فإنَّ تمكَّنَ من التسليمِ إلى الحاكمِ فلمْ يُسَلِّمْ، فالضمانُ على الوليِّ في ماله^(١٢)؛ لكونه مفرطاً بتأخيرِ التسليمِ، وأما^(١٣) إن تَلَفَ قبل أن يتمكَّنَ من الدفعِ إلى الحاكمِ فقرارُ الضمانِ على الطفلِ.

(١) الفرع الثاني من الفروع الستة .

(٢) في م : فيترع . وفي ث : فترع .

(٣) في م، ث : ويحفظ .

(٤) في م، ث : ولا يتملك .

(٥) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٨/٨) ؛ الوسيط (١١١/٤) .

(٦) الفرع الثالث من الفروع الستة .

(٧) في م : وردها على الحاكم .

(٨) في ف : ولا حق للطفل فيه .

(٩) في م : حتى يلزمه حفظ .

(١٠) قال في روضة الطالبين (٣٧/٥) : (ولو قصر الولي وترك المال في يده، قال المتولي : لا ضمان عليه إذا تلف ؛ لأنه لم يحصل في يده، ولا حق للصبي فيه حتى يلزمه حفظه). وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٠/٨-٤٦١) .

(١١) الفرع الرابع من الفروع الستة .

(١٢) في م، ث : من ماله .

(١٣) في ف، ث : فأما .

وهل يكون^(١) القيم^(٢) طريقاً في الضمان [أم لا]^(٣) حتى يغرم ثم يرجع به على الطفل؟

فيه وجهان^(٤):

أحدهما : يكون طريقاً ؛ لأن المضمون حصل في يده .

والثاني^(٥) : لا يكون طريقاً ؛ لأنه مأمور شرعاً بأخذه وتسليمه إلى الحاكم، ولم يوجد منه^(٦) تفريط .

ونظير هذه المسألة : إذا غصب المال من الغاصب ليرده^(٧) على / المالك فتلف في يده قبل التمكّن /

من الردّ وقلنا : إن قرار الضمان على الغاصب الأول^(٨)، فهل يجعل الثاني طريقاً في الضمان [أم

لا]^(٩)؟

وفيه خلاف ذكرناه في الغصب^(١٠) .

(١) في ف : فهل يكون .

(٢) في م : للقيم . وفي ث : القيمة .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٤) قال في روضة الطالبين (٣٧/٥) : (قال المتولي: وإذا أخذه الولي، فإن أمكنه التسليم إلى القاضي فلم يفعل حتى تلف لزمه

الضمان، وإلا فقرار الضمان على الصبي . وفي كون الولي طريقاً، وجهان). وانظر : العزيز (٣٥٢/٦) .

(٥) الوجه الثاني .

(٦) في ث : ولم يوجد فيه .

(٧) في ث : ليرد .

(٨) في ف : على الغاصب الا .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٠) ذكره المتولي رحمه الله في كتاب الغصب في الفرع الثالث، من المسألة الرابعة، من الفصل الثالث، من الباب الأول في

(ف : ٢٩/٧، ب) فقال : (الثالث : لو كان مقصود الغاصب الثاني أن يرد المال إلى المالك، فإن تمكن من الرد عليه

فلم يرد حتى تلف ضمن، وإن تلف قبل أن يتمكن من الرد فهل عليه الضمان أم لا ؟ فعلى وجهين : أحدهما : يضمن؛

لأن حصول المال في يده ليس بإذن المالك، والثاني : لا يضمن ؛ لأن قصد الأخذ لمصلحة المالك لا لمصلحة نفسه، فصار

كالملتقط لا يضمن المال في زمان التعريف إلا بتفريط، فإن انتزاع المال من يد الغاصب نوع من الحسبة، وتعلق الضمان

به يؤدي إلى امتناع الناس عنه).

إذا قلنا :
الصبي من
أهل الالتقاط

الخامس^(١) : إذا قلنا^(٢) : الصبيُّ من [أهل] [الالتقاطِ] ، [فالوليُّ]^(٤) يتزَعُ^(٥) المَالَ من يدهِ ويتولَّى تعريفه [بنفسه]^(٦) [سنةً]^(٧) ، ثم بعد مُضيِّ [السنةِ]^(٨) يفعل^(٩) ما فيه المصلحةُ ، فإن رأى النظرَ في الملكِ

يتملك^(١٠) ، وإن رأى النظرَ في الحفظِ للمالكِ أو الردِّ إلى الحاكمِ^(١١) فعلَ ذلك^(١٢) .

السادس^(١٣) : إذا لم يتزع^(١٤) من يدهِ على هذا القولِ حتى تَلَفَ المَالُ فالضمانُ على الولي^(١٥) ، كما

لواحتشَّ الصبيُّ أو احتطَبَ

(١) الفرع الخامس من الفروع الستة .

(٢) في ف : إذا كان .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف ، ث .

(٥) في ف : فينتزع .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف ، ث .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) في ث : افعل .

(١٠) في م : فإن رأى المصلحة في التملك يتملك . ف . فإن رأى النظر في التملك يملك .

(١١) في م : والرد إلى الحاكم . وفي ث : أو الرد على الحاكم .

(١٢) انظر : مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الاستذكار (ل٢٦/أ) ؛ الحاوي (٤٤٥/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب

(٤٦٣-٤٦٢/٨) ؛ الوسيط (١١١/٤) ؛ البيان (٥٥٥/٧) ؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٥/١-٣١٦)

(٣١٦) . وقال في الاستذكار (ل٢٦/أ) : (إذا وجد صبي أو مجنون أو سفية لقطعة عرفها وليهم، ولا يعتد بتعريفهم إلا أن

يكون الولي معهم) . وقال في روضة الطالبين (٣٦/٥) : (فإن علم به الولي، فينبغي أن ينتزعه من يده ويعرفه، ثم إن

رأى المصلحة في تملكه للصبي جاز، حيث يجوز الاستقراض عليه) . وانظر : مغني المحتاج (٤٠٨/٢) ؛ نهاية المحتاج

(٤٢٩/٥) .

(١٣) الفرع السادس من الفروع الستة .

(١٤) في ث : ينتزع .

(١٥) في ث : والضمان على الأول .

التقاط
المجنون
كالتقاط
الصبي

فلم ينتزع^(١) [الولي^(٢)] [المال^(٣)] من يده كان ضامناً للمال^(٤)، وحكم المجنون حكم الصبي على التفصيل الذي تقدم .

التقاط
المحجور عليه
بالسفه

الثالثة^(٥): المحجور عليه بالسفه، حكمه [في الالتقاط]^(٦) حكم الصبي^(٧) إلا في شيء واحد وهو: أن الصبي [على قولنا: إنه من أهل الالتقاط]^(٨)، لا يجوز أن يفوض إليه التعريف^(٩)، والسفيه في التعريف بمثلة الفاسق وسنذكره^(١٠).

التقاط
الفاسق

الرابعة^(١١): الفاسق هل يصح التقاطه^(١٢) أم لا ؟

- (١) في ث: لم ينتزع .
- (٢) مابين المعكوفتين ساقط من: م .
- (٣) مابين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .
- (٤) هذا الحكم فيما إذا قصر الولي بتركها في يده . قال في روضة الطالبين (٣٦/٥) : (وإن قصر الولي بتركها في يده حتى تلفت، أو أتلفها، لزم الولي الضمان من مال نفسه، وشبهوه بما إذا احتطب الصبي وتركه الولي في يده حتى تلف، أو أتلفه الصبي، يجب الضمان على الولي ؛ لأن عليه حفظ الصبي عن مثله). أما إذا لم يقصر الولي فإنه لا يضمن . قال في روضة الطالبين (٣٦/٥) : (ولو تلفت اللقطة في يد الصبي قبل الانتزاع بغير تفريط، فلا ضمان). وهذا الكلام فيما إذا علم الولي باللقطة . أما إذا لم يعلم الولي باللقطة، وأتلفها الصبي ضمنها الصبي، وإن تلفت في يده فوجهان : أحدهما : لا ضمان عليه، كما لو أودع مالاً فتلف عنده، وتسليط الشرع له على الالتقاط كتسليط المودع . "بتصرف" انظر : الاستذكار (ل/٢٦٤) ؛ الوسيط (١١١/٤) ؛ البيان (٥٥٥/٧) ؛ العزيز (٣٥١/٦) ؛ روضة الطالبين (٣٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٩/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٠/٥) ؛ السراج الوهاج (٣١٦/١).
- (٥) المسألة الثالثة من المسائل التسع .
- (٦) مابين المعكوفتين ساقط من: ث .
- (٧) انظر : مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الإبانة (ل/٢١٣) .
- (٨) مابين المعكوفتين ساقط من: م .
- (٩) في ث: أن يعرض إلينا بتعريف .
- (١٠) سيذكره المصنف رحمه الله في المسألة الرابعة التي تلي هذه المسألة . وانظر : روضة الطالبين (٣٧/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٩/٢) .
- (١١) المسألة الرابعة من المسائل التسع .
- (١٢) في ف: هل يصح الالتقاط .

فعلى قولين^(١) بناء على القاعدة التي ذكرنا^(٢).

فإذا قلنا: [إِنَّهُ]^(٣) ليس من أهل الالتقاط، فالحاكم^(٤) ينتزعه من يده ويحفظه للمالك^(٥)^(٦).

ف ٨٢/أ

وأما^(٧) إذا قلنا: إِنَّهُ من أهل / الالتقاط^(٨)، فهل يقرُّ المال في يده أم لا؟

فعلى قولين^(٩):

أحدهما: ينتزعُ المال من يده [ويسلمُ إلى أمينٍ ليحفظه]^(١٠)، وإنما قلنا ذلك؛ لأنَّ الفاسقَ

(١) في ث: فيه قولان .

(٢) وهي: هل يغلب في الالتقاط معنى الولاية أم التكسب . قال في نكت المسائل (ج ٢/٣٨٨/أ): (لا يجوز للعبد والفاسق في أظهر القولين الالتقاط) . وقال في العزيز (٣٤٢/٦): (وقطع عامة الأصحاب بأهليته، وهو الذي يدل عليه نَظْمُ "المختصر") . وقال المزني في مختصره (١٣٥/١): (وَإِنْ كَانَ حُرًّا غَيْرَ مَأْمُونٍ فِي دِينِهِ فَفِيهَا قَوْلَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْمُرَ بِضَمِّهَا إِلَى مَأْمُونٍ وَيَأْمُرَ الْمَأْمُونُ وَالْمَلْتَقَطُ بِالْإِثْشَادِ بِهَا . وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: لَا يَنْزِعُهَا مِنْ يَدَيْهِ).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ث .

(٤) في ث: فالحكم .

(٥) في م: يتزع من يده ويحفظ للمالك . وفي ث: ينتزع من يده ويحفظ للمالك .

(٦) هذا هو الذي اختاره الإمام المزني — رحمه الله — حيث قال في مختصر المزني (١٣٥/١): (وقد قطع في موضع آخر: بأن على الإمام إخراجها من يده لا يجوز فيها غيره، وهذا أولى به عندي). وقال في الحاوي (٤٥١/٩) عن قول الإمام المزني: (وَالْقَوْلُ الثَّانِي — وَهُوَ الْأَصَحُّ وَاخْتَارَهُ الْمَزْنِيُّ —: أَنَّ الْحَاكِمَ يَنْزِعُهَا مِنْ يَدِ الْوَاجِدِ إِذَا كَانَ غَيْرَ مَأْمُونٍ عَلَيْهَا، وَيُدْفَعُهَا إِلَى مَنْ يُوثِقُ بِهِ مِنْ أَمْنَانِهِ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ مَنْدُوبٌ إِلَى حِفْظِ أَمْوَالِ مَنْ غَابَ، وَلِأَنَّ مَالِكَهَا لَمْ يَرْضَ بِدَمِّهِ مَنْ هَذِهِ حَالُهُ). وانظر: البيان (٥٥٦/٧) .

(٧) في م: أما . وفي ف: وإنما إذا قلنا .

(٨) قال في روضة الطالبين (٢٩/٥): (والفاسق أهل للالتقاط على المذهب، وبه قطع الجمهور وهو ظاهر النص). وانظر: مغني المحتاج (٤٠٧/٢) . وقال في نهاية المحتاج (٤٢٧/٥): (ويكره تزيها لا تحريما الالتقاط لفاسق؛ لأنه قد يخون فيها).

(٩) انظر: الاستذكار (ل ٢٦٦/ب)؛ الحاوي (٤٥١/٩)؛ الإبانة (ل ٢١٣/ب)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٤/٨)؛ الوسيط (١٠٩/٤)؛ البيان (٥٥٦/٧)؛ العزيز (٣٤٢/٦)؛ روضة الطالبين (٢٩/٥)؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٢)؛ السراج الوهاج (٣١٥/١) .

(١٠) قال في الأم (٦٨/٤): (وإن لم يكن ثقة في ماله وأمانته أخرجها من يديه إلى من يعف عن الأموال ليأتي ربحاً وأمره

لا يترك مال أولاده في يده، فكيف يترك أموال الأجنبي^(١) في يده^(٢) (٣).

والقول الثاني: يقرُّ المال في يده ويضمُّ إليه أميناً ليحفظه، أمَّا تقريرُ المال^(٤) في يده؛ لأنَّ [له]^(٥) فيه

حقَّ التملك^(٦)، وأما ضمُّ^(٧) الأمين إليه؛ لمراعاة حقِّ المالك .

وعند أبي حنيفة — رحمه الله — : يقرُّ في يده ولا يضمُّ إليه أميناً^(٨) . وقد ذكرنا توجيه القولين^(٩) .

فرعان: أحدهما: هل يكفي بتعريف الملتقط أو يضمُّ^(١٠) إليه أميناً في التعريف؟

فيه قولان^(١):

(بتعريفها). وذكر في البيان (٥٥٦/٧) أنه الأصح . وقال في روضة الطالبين (٢٩/٥): (وهو الأظهر). وانظر: مغني المحتاج (٤٠٧/٢) نهاية المحتاج (٤٢٩/٥). وقال في أسنى المطالب (٤٨٨/٢): (وأجرة العدل على بيت المال إلا إن أرادوا التملك فهي عليهم). وانظر: مغني المحتاج (٤٠٧/٢).

(١) في ث: مال الأجنبي .

(٢) في ف: ما بين القوسين موضوع بعد قول المؤلف (والقول الثاني: يقرُّ المال في يده) .

(٣) قال في أسنى المطالب (٤٨٨/٢): (يستثنى من ذلك الإمام الأعظم إذا كان فاسقاً؛ لأن الإمام كما يزوج مع فسقه فكذلك ينبغي ألا تترع منه).

(٤) في ث: أما يقرُّ المال .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٦) في ف: التملك .

(٧) في م: فأما ضم .

(٨) لم أجد نص هذه المسألة عند الحنفية، لكن قال في البحر الرائق (١٦٢/٥): (فأما الملتقط فلم أر من بين شرائطه، ولا يشترط بلوغه بدليل ما في "المحتبي" التعريف إلى ولي الصبي والوارث). ثم قال: (وأما إسلام الملتقط فليس بشرط بدليل ما في "الكافي" للحاكم لو أقام مدعيها شهوداً كفاراً على ملتقط كافر قبلت.... فدل على صحة التقاط الكافر) وقال في منحة الخالق لابن عابدين (١٥٦/٥): (ولا يشترط أن يكون مسلماً عدلاً رشيداً لما سيأتي من أن التقاط الكافر صحيح والفاسق أولى). فذكروا صحة التقاط الفاسق مطلقاً عن ضم غيره إليه أو لا .

(٩) ص ٣٦٣ .

(١٠) في م: أم يضم .

أحدهما : يكتفي بتعريفه^(٢) ؛ لأنَّ التعريفَ سببُ التملكِ وهو الممتلكُ فينفردُ بسببه^(٣)(٤) / .

ث ٨١/٨ ب

والثاني^(٥) : يَضُمُّ إليه أميناً في التعريفِ^(٦) / مخافةً أن يُقَصَّرَ^(٧) في التعريفِ حتى لا يظهرَ المالكُ^(٨) .

م ٢١/٧ ب

الثاني^(٩) : إذا مضى زمانُ التعريفِ يُخلى بينهُ وبين اللقطة ليتملكَهَا^(١٠) ؛ لأنَّ حكمَ الأمانةِ قد زالَ،

وصارَ حكمُهُ [حكم] ^(١١) الاكتسابِ^(١٢) .

الخامسة^(١٣) : العبدُ هل هو من أهلِ الالتقاطِ أم لا ؟

هل العبد من
أهل
الالتقاط ؟

(١) انظر : البيان (٥٥٦/٧) ؛ العزيز (٣٤٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٢٩/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٥/١) .

(٢) في ف : يكتفي تعريفه .

(٣) في ث : فينفرد بسبب .

(٤) قال في العزيز (٣٤٢/٦) : (وهذا رواية الربيع) .

(٥) القول الثاني .

(٦) وهو الأظهر . انظر : روضة الطالبين (٢٩/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٢) . نهاية المحتاج

(٥٢٩/٥) ؛ السراج الوهاج (٣١٥/١) . وقال في الاستذكار (ل٢٦/ب) : (فإن أراد الفاسق إنشادها لم يجزئ حتى يكون معه أمين) .

(٧) في ف : أن يقتصر . وفي ث : أن يقصد .

(٨) في م : حتى لا يظهر للمالك .

(٩) الفرع الثاني .

(١٠) في ف : ليملكها .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٢) انظر : البيان (٥٥٦/٧) ؛ العزيز (٣٤٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٢٩/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢) . مغني المحتاج

(٤٠٧/٢) . وقال في الحاوي (٤٥١/٩) في كلامه عن التقاط الفاسق : (فإذا عرّفَهَا حَوْلًا وَلَمْ يَأْتِ صَاحِبَهَا، فإِنْ أَرَادَ

الْوَاحِدُ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا سَلَّمَتْ إِلَيْهِ وَأَشْهَدَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ بِغُرْمِهَا إِذَا جَاءَ صَاحِبَهَا، وَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَنْ يَتَمَلَّكَهَا كَانَتْ فِي يَدِ

الْأَمِينِ) . وانظر : الاستذكار (ل٢٦/ب) .

(١٣) المسألة الخامسة من المسائل التسع .

فعلى قولين^(١): بناءً على القاعدة التي ذكرنا^(٢)، واختيار^(٣) [المزني]: أنه ليس^(٤) من أهل الالتقاط^(٥).

والقول^(٦) الآخر^(٧): مذهب أبي حنيفة^(٨).

يتفرع^(٩) على القولين أحد عشر فرعاً

إذا قلنا :
العبد ليس
من أهل
الالتقاط

(١) انظر : الحاوي (٤٤٧/٩) ؛ نكت المسائل (ج٢/٣٨٨/أ) ؛ البيان (٥٤٩/٧) ؛ روضة الطالبين (٢٩٥/٣٠) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٦/١). وقال في العزيز (٣٤٣/٦) : (وفي بعض الشروح أن ابن سريج قال: القولان مبنيان على أن العبد بملك، فأما إذا فرعنا على الجديد، وهو أنه لا يملك، فليس له الالتقاط بحال).

(٢) وهي : هل يغلب في الالتقاط معنى الولاية أم التكبس ؟ وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٣/٨) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ت .

(٤) في ت : أن ليس .

(٥) قال في مختصر المزني عند كلامه عن التقاط العبد (١٣٥/١) : (والعبد عندي ليس بذمي ذمة). وقال في روضة الطالبين

(٢٩/٥) : (أظهرهما : لا يصح). وقال في السراج الوهاج (٣١٦/١) : (والأظهر : بطلان التقاط العبد إذا لم يأذن فيه

السيد ولم ينهه) وانظر بتوسع : العزيز (٣٤٣/٦) ؛ تصحيح التنبيه (٤٠٣/١) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٢) ؛ نهاية المحتاج

(٤٢٩/٥) . وذكر صاحب الحاوي (٤٤٧/٩-٤٤٨) علتين في عدم أهلية العبد للالتقاط لنفسه فقال : (وَالْقَوْلُ الثَّانِي

: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِلْعَبْدِ أَنْ يَأْخُذَ اللَّقْطَةَ لِنَفْسِهِ، وَيَكُونُ بِأَخْذِهَا مُتَعَدِّيًا لِأَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ فِي أَخْذِ اللَّقْطَةِ وَلايَةَ عَلَى

صَاحِبِهَا، وَلَيْسَ الْعَبْدُ مِنْ أَهْلِ الْوِلايَاتِ . وَالثَّانِي : أَنَّ مَقْصُودَهُ فِي اللَّقْطَةِ حَفْظُهَا عَلَى مَالِكِهَا بِالتَّعْرِيفِ فِي الْحَوْلِ

وَبِالذِّمَّةِ الْمَرْضِيَّةِ إِنْ تَمَلَّكَتْ بَعْدَ الْحَوْلِ، وَلَيْسَ الْعَبْدُ مِنْ هَذَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَقْطُوعٌ لِخِدْمَةِ السَّيِّدِ عَنْ مُلَازِمَةِ التَّعْرِيفِ، وَلَيْسَ

بِذِي ذِمَّةٍ فِي اسْتِحْقَاقِ الْعُرْمِ لِتَأْخِيرِهِ إِلَى مَا بَعْدَ الْعِتْقِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ صَارَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهَا).

(٦) في ت : والفرع الآخر .

(٧) قال في العزيز (٣٤٣/٦) : في التقاط العبد (وقد اختلف فيه قول الشافعي t فأحد القولين : أنه يصح ؛ لأن يد

العبد يد سيده، فكأن السيد هو الملتقط).

(٨) قال في البحر الرائق (١٦٢/٥) : (أَمَّا حُرِّيَّةُ الْمُلتَقَطِ فَلَيْسَتْ بِشَرْطٍ ؛ لِأَنَّ لِلْعَبْدِ يَدًا صَحِيحَةً). وانظر : الدر المختار

(٢٧٧/٤) ؛ وقال في حاشية ابن عابدين (٢٧٧/٤) : (وينبغي أن يكون التعريف إلى مولى العبد كالصبي بجامع الحجر

فيهما).

(٩) في ف : ويتفرع .

أحدُها : إذا قلنا^(١): [إِنَّهُ]^(٢) ليسَ من أهلِ الالتقاطِ فالمالُ مضمونٌ في يده، وسواء^(٣) تَلَفَ في يدهِ أو أتلفَهُ [غيرُهُ]^(٤) فالضمانُ يتعلّقُ برقبتهِ كما لو غصَبَ مالَ الغيرِ^(٥)، وعلى السيدِ أن ينتزِعَ [المالَ]^(٦) من يدهِ^(٧)، وهل يرُدُّه^(٨) إلى الحاكمِ أو يُجعلُ السيدُ كأنه الملتقطُ ؟

اختلفَ أصحابُنا^(٩): فمنهم من قال : يلزمُهُ رُدُّهُ إلى الحاكمِ، اعتباراً بولي الطفلِ ينتزِعُ من يدهِ ويردُّ إلى الحاكمِ^(١٠).

والثاني^(١١): وهو ظاهرُ المذهبِ^(١٢): أنَّ السيدَ يُجعلُ كالملتقطِ فيعرفُها ويتملّكُها^(١٣)، ويخالفُ الصبي؛ لأنَّ الصبيَّ من أهلِ الملكِ [ولهُ يَدٌ،

(١) في ف : إذا قال .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٣) في م : سواء .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٥) انظر : مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الإبانة (٢١٣/ب) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٤/٨) ؛ الوسيط (١٠٩/٤) ؛ البيان (٥٥٠/٧) ؛ روضة الطالبين (٣٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٠٨/٢) . وعلل صاحب الحاوي (٤٤٨/٩) فقال : (لأن أخذها لها جنابة منه).

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٧) انظر : الإبانة (٢١٣/ب) .

(٨) في م، ث : وهل يردها .

(٩) انظر : الحاوي (٤٤٨/٩) ؛ الوسيط (١٠٩/٤) ؛ روضة الطالبين (٣٠/٥) .

(١٠) في م : ويرد على الحاكم .

(١١) القول الثاني .

(١٢) في م : وهو الظاهر .

(١٣) انظر : مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الحاوي (٤٤٨/٩) . وقال في روضة الطالبين (٣٠/٥) : (هو قول معظم الأصحاب) . وانظر : العزيز (٣٤٤) ؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢) . وقال الإمام الغزالي في الوسيط (١١٠/٤) عن هذا القول : (أما السيد لو أراد أن يأخذه على قصد الالتقاط، أو الأجنبي أراد ذلك . قال العراقيون : هو جائز، وكأنه يعد في مضیعة إذ هو ليس أهلاً فكأنه لم يلتقط بعد . وفيه نظر ؛ لأنه وقع في محل مضمون، والالتقاط : هو الأخذ من محل مضیع، ولكنه

فإذا لم يصح^(١) أخذه لم يقع الأخذ للولي ؛ لأن يده ليس يد الولي فأمرناه^(٢) بالرد إلى الحاكم، أمّا

العبد^(٣) فليس من [أهل] ^(٤) [المالك] ^(٥) فما يحصل في يده يجعل كآنه حصل في يد السيد، وصار كما

ف ٨٢/ب

لو كانت^(٦) له جارحة معلمة فأخذت / صيداً يجعل المالك^(٧) أحق الناس به .

الثاني^(٨) : إذا قلنا : العبد ليس من أهل الالتقاط، فإذا أخذ السيد المال^(٩) من يده^(١٠) سقط الضمان

عن العبد^(١١)، إلا أن على الطريقة التي نقول : عليه الرد إلى الحاكم^(١٢)، فإذا لم يرد^(١٣) يضمن على

ما ذكرنا في الصبي^(١٤).

ينقدح خلاف في أنه هل تحصل البراءة بانتزاعه كما في الأجنبي ؟ وهاهنا : أولى بالمنع ؛ لأنه ليس يتمحض حسبه إذ له فيه غرض).

(١) في ث : فإذا صح .

(٢) في ث : فأمره .

(٣) في ث : فأما العبد .

(٤) (أهل) ساقطة من : ث .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) في م، ف : كما لو كان .

(٧) في ث : يحصل المالك .

(٨) الفرع الثاني من الفروع الأحد عشر .

(٩) في ث : السيد ماله .

(١٠) في م : في يده .

(١١) قال في الحاوي (٤٤٨/٩) : (فإن قيل : فلم سقط ضمانها عن العبد بدفعها إلى السيد، وليس السيد مالكا لها،

وضمن الأموال بالعدوان لا يسقط إلا بردها على المالك، قيل : لأن السيد مستحق لأخذها، ألا ترى أن العبد لو

أخذها لسيدته لم يلزمه الضمان، فإذا دفعها إلى السيد سقط عنه الضمان). وانظر : البيان (٥٥٠/٧) ؛ روضة الطالبين

(٣٠/٥) أسنى المطالب (٤٨٨/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣١/٥) .

(١٢) انظر بتوسع في هذه المسألة نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٥/٨_٤٦٨)، وكذلك العزيز (٣٤٤/٦) .

(١٣) في م : فإن لم يرد .

(١٤) ص ٢٥٩ .

وعلى الطريقة التي نقول : يُجعلُ السيدُ^(١) كالملتقطِ، تكونُ يدهُ يدَ أمانةٍ، ويخالفُ^(٢) ما لو غَصَبَ

العبدُ مالاً فجاء السيدُ فانتزَعَهُ من يدهِ^(٣) لا يزولُ الضمانُ / عن العبدِ ؛ لأنَّ هناكَ ليسَ للسيدِ م ٢٢٢/٧ أ

ولاية^(٤) حفظِ المالِ المعصوبِ /، وهاهنا : لهُ ولايةُ حفظِ اللقطةِ . ت ٨٢/٨ أ

الثالثُ^(٥) : إذا جاء أجنبيُّ^(٦) وانتزَعَ المالَ من يدهِ فهل يُجعلُ الأجنبيُّ كالملتقطِ [أم لا ؟

يُبنى على ما لو تَعَلَّقَ بشبكةٍ^(٧) لإنسانٍ صيدٌ فجاء أجنبيُّ فأخذَ الصيدَ^(٨) فإن قلنا هناكَ : يملكُ،

فهاهنا : يُجعلُ الأجنبيُّ كالملتقطِ^(٩) [١٠]، وإن قلنا : لا يملكُ الصيدَ، فهاهنا : على الأجنبيِّ

ردُّ^(١١) اللقطةِ [على السيدِ]^(١٢) .

(١) في ف : يحصل للسيد . وفي ث : فعل السيد .

(٢) في ف : بخلاف .

(٣) في م، ث : فانتزع من يده .

(٤) في ف : ليس له ولاية .

(٥) الفرع الثالث من الفروع الأحد عشر .

(٦) في ف : جاء إنسان .

(٧) في م : ما لو تعلق بسببه .

(٨) قال في روضة الطالبين (٣٠/٥) : (قال معظم الأصحاب : إذا أخذ السيد اللقطة من العبد كان أخذه التقاطاً ؛ لأن يد

العبد إذا لم تكن يد التقاط، كان الحاصل في يده ضائعاً بعد، ويسقط الضمان عن العبد ؛ لوصوله إلى نائب المالك، فإن

كل أهل للالتقاط كأنه نائب عنه . ويمثله قالوا فيما لو أخذه أجنبي، إلا أن المتولي جعل أخذ الأجنبي على الخلاف فيما

لو تعلق صيد بشبكة رجل فأخذه غيره). وانظر : العزيز (٣٤٤/٦) . وقال في مغني المحتاج (٤٠٨/٢) : (فإن أخذه)

أي الملتقط (سيده) أو أجنبي (منه) أي العبد (كان التقاطاً) له، وإن لم يأذن السيد للأجنبي، ويسقط عن العبد

الضمان). وانظر : نهاية المحتاج (٤٣١/٥) .

(٩) انظر : الوسيط (١١٠/٤) ؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢) .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١١) في ف : فهاهنا رد الأجنبي .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

[الرابع^(١)]: إذا قلنا: العبد ليس من أهل الالتقاط، فَعَرَفَ السَّيِّدُ أَنَّ فِي يَدِهِ لِقْطَةً^(٢) فَأَذِنَ^(٣) لَهُ فِي حِفْظِهَا^(٤) وَكَانَ^(٥) أَمِينًا زَالَ الضَّمَانُ عَنِ الْعَبْدِ؛ لِأَنَّهُ^(٦) مَمْسُوكٌ لِسَيِّدِهِ بِإِذْنِهِ، فَصَارَ^(٧) كَمَا لَوْ أَخَذَ مِنْهُ ثُمَّ رَدَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنِ الْعَبْدُ ثَقَّةً كَانَ عَلَى السَّيِّدِ الضَّمَانُ^(٨)؛ لِأَنَّ يَدَ الْعَبْدِ يَدُ سَيِّدِهِ، وَيَكُونُ^(٩) بِمِثْلَةِ مَا لَوْ أَخَذَ [السَّيِّدُ]^(١٠) بِنَفْسِهِ ثُمَّ سَلَّمَ إِلَى الْعَبْدِ وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ^(١١)^(١٢).

وَأَمَّا إِنْ عَرَفَ^(١٣) أَنَّ اللِّقْطَةَ فِي يَدِهِ فَأَهْمَلَ الْأَمْرَ وَلَمْ يَأْذِنْ لَهُ فِي الْحِفْظِ وَلَا انْتَرَعَ مِنْ يَدِهِ حَتَّى تَلْفَ فَالضَّمَانُ وَاجِبٌ، وَفِي مَحَلِّهِ قَوْلَانِ^(١٤):

-
- (١) الفرع الرابع من الفروع الأحد عشر .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٣) في ف : فَإِنْ أَذِنَ .
- (٤) في م، ث : فِي حِفْظِهِ .
- (٥) في ث : فَكَانَ .
- (٦) في ث : وَلِأَنَّهُ .
- (٧) في م، ف : وَصَارَ .
- (٨) قَالَ فِي الْحَاوِي (٤٤٨/٩) : (وَإِنْ كَانَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَأْمُونٍ ضَمِنَهَا السَّيِّدُ، وَهَلْ يَسْقُطُ ضَمَانُهَا عَنْ رَقَبَةِ الْعَبْدِ أَمْ لَا ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : سَقَطَ لِتَصَرُّفِهِ عَنْ إِذْنِ السَّيِّدِ، وَصَارَ ذَلِكَ تَفْرِيطًا مِنَ السَّيِّدِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّ ضَمَانَهَا بَاقٍ فِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ ؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَخْرُجْ عَنِ الْيَدِ الْمُتَقَدِّمَةِ) . وَانظُرْ : الْعَزِيز (٣٤٤/٦-٣٤٥) .
- (٩) فِي م : فَيَكُونُ .
- (١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ : م، ف .
- (١١) فِي م : وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُونٍ . وَفِي ف : وَهُوَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ .
- (١٢) انظُرْ : الْأُمُّ (٧٠/٤) ؛ مَخْتَصِرُ الْمَزِينِي (١٣٥/١) ؛ الْبَيَانُ (٥٥١/٧) ؛ الْعَزِيز (٣٤٤/٦) ؛ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣١-٣٠/٥) ؛ مَغْنِي الْمَحْتَاغِ (٤٠٨/٢) ؛ نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ (٤٣١/٥) .
- (١٣) فِي ث : وَإِنْ عَرَفَ .
- (١٤) انظُرْ : الْإِبَانَةُ (٢١٣/ب) ؛ نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ (٤٦٤/٨) ؛ (الْوَسِيْطُ (١١٠/٤) ؛ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٣١/٥) .

أحدهما : يَتَعَلَّقُ الضمانُ برقبته كضمانِ الإِتلافِ (١).

ووجهه : أنه لم يوجد من جهة السيد (٢) إِتلافٌ بمباشرة (٣) ولا بسبب (٤) (٥) ولا تثبتُ يدهُ على المالِ،

فصارَ كما لو رأى عبدهُ يُتلفُ مالاً (٦) فسكتَ فالضمانُ يتعلَّقُ برقبته دونَ مالِ السيدِ فكذاً هاهنا .

ونقلَ المزني قولاً آخرَ عن بعضِ كتبه (٧) : أنَّ الضمانَ يتعلَّقُ (٨) برقبته وبذمة السيد (٩) (١٠).

(١) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٤/٨) : (فأما إذا علم حصولها في يد العبد، فأضرب عنها مقصراً، حتى تلفت أو أتلّفها العبد، فالقيمة تتعلّق برقبة العبد، كما قدمناه، فإن ضاقت قيمة العبد عن الوفاء بقيمة اللقطة، فالذي نقله المزني عن الشافعي : أن الفاضل من مقدار قيمة العبد يتعلّق بسائر مال السيد، وتتوجه عليه الطلبة به، وإن سلّم العبدَ لبيع في الجناية، ولم يؤثر فداؤه . ونقل الربيع عن الشافعي قولاً آخر : أن الغرم ينحصر في رقبة العبد، ولا يتعلّق الفاضل بسائر مال السيد) . وقال في الوسيط (١١٠/٤) : (ونقل الربيع : أنه لا يطالب، وهو الأصح) أي لا يطالب السيد . والمقصود بقولهم نقل الربيع هو ما نقله في كتاب الأم (٧١/٤) : (قال الربيع : وفي القول الثاني : إن علم السيد أن عبده التقطها أو لم يعلم فأقرها في يده فهي كالجناية في رقبة العبد، ولا يلزم السيد في ماله شيء) . وانظر بتوسع : البيان (٥٥١/٧) ؛ العزيز (٣٤٥/٦) .

(٢) في ث : من سبب السيد .

(٣) المباشرة : أن يَتَّصِلَ فِعْلُ الإِنْسَانِ بِغَيْرِهِ وَيَحْدُثُ مِنْهُ التَّلَفُ . انظر : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢١٥/٤) ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٤٦/١) .

(٤) في م : ولا سبب .

(٥) التسبب هو : أن يَتَّصِلَ أَثَرُ فِعْلِهِ بِغَيْرِهِ لَا حَقِيقَةً فِعْلُهُ فَيَتَّلَفُ بِهِ . انظر كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام (٢١٥/٤) ؛ شرح القواعد الفقهية للزرقا (٤٤٦/١) .

(٦) في ف : رأى عنده مالاً يتلف . وفي ث : رأى عبده يتلف ماله .

(٧) هذا هو القول الثاني .

(٨) في م، ف : أن الضمان متعلق .

(٩) في ث : وبذمة سيده .

(١٠) لم أقف على نص المزني . قال في روضة الطالبين (٣١/٥) : (الحال الثالث : أن لا يأخذه ولا يقره، بل يهمله ويعرض عنه . فنقل المزني أن الضمان يتعلّق برقبة العبد كما كان، ولا يطالب به السيد في سائر أمواله ؛ لأنه لا تعدي منه ولا

أثر لعلمه، كما لو رأى عبده يتلف مالاً فلم يمنع، ونقل الربيع تعلقه بالعبد وبجميع أموال السيد . وعكس الإمام

والغزالي، فنسبوا الأول إلى الربيع، والثاني إلى المزني . والصواب المعتمد : ما سبق . ثم فيهما أربعة طرق . أصحابها وقول

الأكثرين : المسألة على قولين . أظهرهما : تعلقه بالعبد وسائر أموال السيد، حتى لو هلك العبد، لا يسقط الضمان . ولو

أفلس السيد، قدم صاحب اللقطة في العبد على سائر الغرماء . ومن قال به، لم يسلم عدم وجوب الضمان إذا رأى عبده

ووجهه: أن المال في يده / من طريق الحكم ؛ لأن يد العبد يده، فإذا لم ينتزعه^(١) من يده جعل ف ١/٨٣
مُفْرَطاً^(٢)، وصارَ كما لو كان [في يده]^(٣) ودبيعة فأشرفت^(٤) على الهلاك وهو عالم فلم يحفظها
ضمّنها كذا هاهنا .

وفائدة تعلقه بالرقبة وذمة السيد : أن السيد لو أفلس يختص صاحب المال بقيمة العبد لا يزاحمه
الغرماء، / وإن مات العبد لا يسقط حقه^(٥).

م ٢٢٢/٧ ب

الخامس^(٦): إذا قلنا : العبد من أهل الالتقاط فمال أمانة في يده ؛ لأنه أخذ ما له أخذه^(٧)، حتى لو
هلك^(٨) في مدة الحول من غير تفريط منه فلا ضمان عليه، وإن تلف^(٩) بتفريط منه أو أتلفها وجب
الضمان في رقبته^(١٠).

إذا قلنا :
العبد من
أهل الالتقاط

يتلف مالاً فلم يمنعه . والطريق الثاني : حمل نقل المرني على ما إذا كان العبد مميزاً، ونقل الربيع على غير المميز). وانظر :
تذكرة النبيه في تصحيح التنبيه (٢٠٨/٣) ؛ نهاية المحتاج (٤٣١/٥) .

(١) في م، ث : لم يتزع .
(٢) في ف : حصل مفراطاً .
(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
(٤) في ث : فأشرف .
(٥) انظر : البيان (٥٥١/٧) . وقال في أسنى المطالب (٤٨٨/٢) : (وإن استحفظة إياها (وهو غير أمين أو أهمله) من
غير أن يستحفظة إياها (ضمن السيد مع العبد) ؛ لتعديهما، فيتعلق الضمان بالعبد وبسائر أموال السيد، حتى لو هلك
العبد لا يسقط الضمان، ولو أفلس السيد قدم مالك اللقطة في العبد على سائر الغرماء). وانظر : مغني المحتاج
(٤٠٨/٢) . وانظر بتوسع في هذه المسألة : الحاوي (٤٤٩/٩) .

(٦) الفرع الخامس من الفروع الأحد عشر .
(٧) في ف : ولأن أخذ ماله .
(٨) في ف، ث : حتى إن هلك .
(٩) في ث : وإن يتلفظ .

(١٠) انظر : الوسيط (١١٠/٤) ؛ البيان (٥٤٩/٧) . وقال في روضة الطالبين (٣٢/٥) : (ولو أتلفه في المدة، أو تلف
بتقصيره، فالذهب : تعلق الضمان برقبته، وبه قطع الجمهور ؛ لأنه خيانة محضة، إذ لم يدخل وقت التملك، بخلاف ما

السادس^(١): إذا عرّفها سنة صحّ تعريفه ؛ لأنّ له قولاً / صحيحاً^(٢) وقد صححنا التقاطه، إلا أنّه إذا ث ٨/٨٨٢ ب

مضى الحول لا يتملكها^(٣) لنفسه ؛ لأنّ العبد على الصحيح من المذهب : لا يملك بالتملك^(٤).

وعلى القول القديم : يملك بتملك السيد، والسيد لم يملكه^(٥).

فإن أراد أن يتملك للسيد^(٦) دون إذنه لم يقدر عليه^(٧)؛ لأنّه يقتضي التزام^(٨) غرامة في ذمة السيد

فيصير كالاستقراض، والعبد لا يملك أن يستقرض^(٩) لسيد دون إذنه [شيئاً]^(١٠).

ويخالف الاصطیاد والاحتطاب ؛ لأنّ احتطابه لا يقتضي تعلّق غرامة بذمة السيد، فكان له أن

يياشر ذلك دون إذن السيد، فأما إن أذن له^(١١) السيد في التملك^(١٢) [أو تملك]^(١٣) بنفسه جاز؛

لأنّ سببه قد وجد وهو : تعريف العبد^(١).

بعد المدة).

(١) الفرع السادس من الفروع الأحد عشر .

(٢) في ث : لأن له قول صحيح .

(٣) في ث : لا يملكها .

(٤) في م : لأن على الصحيح من المذهب : العبد لا يملك بالتملك .

(٥) انظر : البيان (٥٤٩/٧) .

(٦) في ف : وإن أراد يتملكه للسيد . وفي ث : وإن أراد أن يملك السيد .

(٧) على الأصح . انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٠/٨) العزيز (٣٤٥/٦) .

(٨) في م : لإلزام .

(٩) في ف : أن استقرض .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٢) في ف، ث : في التملك .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

السابع^(٢): إذا تَمَلَّكَ للسيدِ بنفسه دونَ إذنه^(٣) صارَ المَالُ مضموناً في يدهِ حتى إذا تَلَفَ تَلَزُمُهُ القيمةُ^(٤)، ويكونُ في ذمته^(٥) يتبعُ بهِ إذا عتق^(٦)، كما لو استقرضَ [لسيدهِ]^(٧) شيئاً دونَ إذنه^(٨).

الثامن^(٩): إذا عَرَفَ السيدُ أنَّ في يدهِ^(١٠) لقطَةً وقلنا: هو من أهلِ الالتقاطِ، فللسيدِ / أنْ ينتزعَ^(١١) من يدهِ ؛ لأنَّ ذلكَ يجري مجرى أكسابه^(١٢)، إلاَّ أنَّه إذا انتزعَهَا^(١٣) من يدهِ فإن لم يكن قد تولى العبدُ التعريفَ فالسيدُ يُعرِّفُ^(١٤)، وإن كان [قد]^(١٥) عَرَّفَ بعضَ المدةِ فعلى السيدِ / الإتمامُ، وإن أرادَ تقريرَهَا في يدهِ، فإن كان العبدُ أميناً جازاً، وإن لم يكن أميناً صارَ ضامناً؛ [لتعديهِ]^(١٦) بتركِ مالِ الغيرِ في يدِ خائنٍ^(١٧)(١٨).

ف ٨٣/ب
إذا انتزع
اللقطة من
العبد فعلى
السيد
التعريف
م ٢٣/٧ أ

(١) انظر: الوسيط (١١٠/٤)؛ العزيز (٣٤٥/٦)؛ روضة الطالبين (٣١/٥).

(٢) الفرع السابع من الفروع الأحد عشر.

(٣) في م: للسيد بغير إذنه. وفي ف: السيد بغير إذنه.

(٤) في ف: حتى لو أتلفه لزمه القيمة.

(٥) في ف، ث: ولكن يكون في ذمته.

(٦) في م: إذا عتق يتبع به. وفي ف: يتبع له إذا أعتق.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٨) ذكر في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٢/٨) أنه هو المذهب. وقال النووي في روضة الطالبين (٣٢/٥): (إنه الأصح) وفي

المسألة وجه آخر وهو: أن الضمان يتعلق برقبة العبد — وهو قول الشيخ أبي حامد —. انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب

(٤٧٢/٨)؛ الوسيط (١١٠/٤)؛ البيان (٥٥٠/٧)؛ روضة الطالبين (٣٢/٥).

(٩) الفرع الثامن من الفروع الأحد عشر.

(١٠) في ث: عرف السيد في يده لقطه.

(١١) في م: أن يتزع. وفي ف: الانتزاع من يده.

(١٢) في م: اكتسابه.

(١٣) في م، ث: إذا انتزع.

(١٤) في ف: كأن لم يكن قد تولى للعبد التعريف فللسيد أن يعرف. وفي ث: فإن لم يكن قد تولى العبد للتعريف والسيد يعرف.

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(١٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(١٧) في ف: لتعديهِ بتركه أمانة الغير في يد خائن. وفي ث: بترك أمانة الغير في يد خائن.

(١٨) انظر: الإبانة (٢١٣/ب)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٦٩/٨)؛ البيان (٥٥٠/٧)؛ العزيز (٣٤٦/٦)؛ روضة الطالبين

التاسع^(١): إذا عرّف اللقطة سنةً ثم [إنه]^(٢) أتلفَ المالَ قبلَ اختيارِ التملكِ، فالضمان^(٣) يتعلّقُ برقبتهِ أم عرفها سنة وأتلفها

بذمته حتى يُتبعَ به بعدَ العتقِ؟

فيه قولان^(٤):

أحدهما: وهو الذي نقله المزنيُّ: أن الضمانَ في ذمته يُتبعَ به بعدَ العتقِ^(٥).

والثاني: أنه يتعلّقُ برقبتهِ.

وأصلُ المسألة: أن اللقطة هل تملكُ بمضيِ الحولِ أم لا^(٦)؟

فإن قلنا: لا تملكُ، فالضمانُ يتعلّقُ برقبتهِ^(٧)؛ لأنّه أتلفَ مالَ الغيرِ بغيرِ رضَى مالِكِهِ.

وإذا قلنا^(٨): تملكُ بمضيِ الحولِ، [فيصيرُ]^(٩) كأنّه^(١٠) استقرضَ^(١١) المالكِ بغيرِ إذنه، فيتعلّقُ الضمانُ / ث ٨٣/٨ أ

بذمتهِ.

(٣٢/٥).

(١) الفرع التاسع من الفروع الأحد عشر.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف.

(٣) في ف: قبل اختيار الملك بالضمان.

(٤) انظر: الوسيط (١١٠/٤)؛ وقال في روضة الطالبين (٣١/٥-٣٢): (فيه وجهان). وكذلك ذكر في نهاية المطالب في

دراية المذهب (٤٧٣/٨) أن فيها وجهين.

(٥) قال المزني في مختصره (١٣٥/١): (قال فيما وضع بخطه - لا أعلمه سَمِعَ مِنْهُ - : لا غُرْمَ عَلَى الْعَبْدِ حَتَّى يُعْتَقَ مِنْ قَبْلِ أَنْ لَهُ أَخَذَهَا).

(٦) سيذكر المصنف رحمه الله هذه المسألة في الفصل الرابع في المسألة التاسعة ص ٢٩٩.

(٧) في ف: فالضمان يتعلّق بذمته. وفي ث: فالضمان برقبته يتعلّق.

(٨) في ث: فإن قلنا.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(١٠) في ف: فكأنه.

(١١) في م، ف: استقرضه.

إذا عتق العبد قبل العلم باللقطة العاشر^(١): إذا أعتق العبد قبل أن يعلم باللقطة^(٢) أو بعد العلم^(٣) بها [و]^(٤) قبل الانتزاع، فإن قلنا:

العبد من أهل الالتقاط، فللسيد أن ينتزعها^(٥) من يده؛ لأن ذلك بمنزلة أكسابه^(٦) قبل العتق^(٧)، وإن

قلنا: لا يصح التقاطه، فليس للسيد انتزاعها^(٨) من يده؛ لأن حق السيد لم يتعلق به، ولم

يبق [له]^(٩) عليه ولاية^(١٠)، ولكن يجعل^(١١) كأنه التقطها^(١٢) بعد الحرية^(١٣)(١٤).

وفيه وجه آخر: أنه يجب الرد على الحاكم؛ لأنه حين أخذ لم يثبت لأخذه حكم اللقطة، فلا

يصير لقطة بعد ذلك.

(١) الفرع العاشر من الفروع الأحد عشر.

(٢) في ث: أن يعلم اللقطة.

(٣) في ف: وبعد العلم.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث.

(٥) في م: أن يترع. وفي ث: أن ينتزع.

(٦) في م: اكتسابه.

(٧) قال في روضة الطالبين (٣٣/٥): (هذا هو المذهب) وانظر: البيان (٥٥٢/٧)؛ العزيز (٣٤٨/٦).

(٨) في م، ف: فليس للسيد الانتزاع.

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(١٠) قال في روضة الطالبين (٣٣/٥): (وإن لم نصحح التقاطه، قال ابن كج: للسيد حق التملك إذا قلنا: للسيد التملك

على هذا القول. وقطع الجمهور بأنه ليس للسيد أخذها). وانظر: العزيز (٣٤٨/٦).

(١١) في م: ولكنه يجعله.

(١٢) في م، ث: التقطه.

(١٣) في ث: التقطها بالحرية.

(١٤) في المسألة وجهان: أصحهما: ما ذكره المؤلف. والوجه الثاني: أنه يجب أن يسلمها إلى الحاكم؛ لأنه لم يكن أهلاً

. انظر: البيان (٥٥٢/٧)؛ روضة الطالبين (٣٣/٥)؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢).

حكم التقاط
المدبر والمعلق
عتقه بصفة
وأم الولد

الحادي عشر^(١): المدبر^(٢) والمعلق عتقه بصفة^(٣) كالقن^(٤)(٤)٥، وأما أم الولد^(٦) فكالقن^(٧) إلا في شيء واحد وهو: إذا تلف المال في يدها^(٨) أو أتلفته^(٩) وقلنا في القن: الضمان يتعلق برقبته^(١٠)، ففي أم الولد: الضمان يتعلق^(١١) بذمة السيد^(١٢).

- (١) الفرع الحادي عشر من الفروع الأحد عشر .
- (٢) التدبير هو : أن يقول السيد لعبده أنت حر، أو عتيق دبر موتي . انظر : اللباب في الفقه الشافعي (٤٠٦/١) .
- (٣) المعلق عتقه بصفة كأن يقوله له سيده : أنت حر، أو عتيق دبر موت فلان . انظر : المرجع السابق .
- (٤) في ث : والمعلق عتقه يصير كالقن .
- (٥) العبد القن هو : من لم يحصل فيه شيء من أسباب العتق ومقدماته، بخلاف المكاتب والمدبر والمعلق عتقه على صفة والمستولدة . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١٣٦٣/١) .
- (٦) أم الولد هي : الأمة التي وطئها مالِكها فأنت بولد . انظر : معجم لغة الفقهاء (٤٨٢/١) ؛ التعريفات للجرجاني (٢٧٢/١) .
- (٧) في م : وأم الولد كالقن . وفي ف : وأما الولد فكالقن .
- (٨) في ف : في يده .
- (٩) في م : أو أتلف . وفي ث : أو أتلفه .
- (١٠) في ف : يتعلق برقبته .
- (١١) في ث : يعلق .
- (١٢) فَصَّلَ الشافعي رحمه الله في الأم (٧١/٤) : فقال (والمدبر والمدبرة كلهم في معنى العبد إلا أن أم الولد لا تباع ويكون في ذمتها إن لم يعلمه السيد وفي مال المولى إن علم). وقال في روضة الطالبين (٣٥/٥-٣٦) : (المدبر والمعلق عتقه بصفة، وأم الولد، كالقن في الالتقاط . لكن حيث حكمنا بتعلق الضمان برقبة القن، ففي أم الولد يجب على السيد، سواء علم التقاطها، أم لا ؛ لأن جنائتها على السيد . وفي "الأم" : أنه إن علم سيدها، فالضمان في ذمته، وإلا ففي ذمتها، وهذا لم يثبت أصحاب، وقالوا : هذا سهو من كاتب، أو غلط من ناقل، وربما حاولوا تأويله). وقال في أسنى المطالب (٩٠/١٣) : (فإن كانت) أي المُلْتَقِطَةُ (مُسْتَوْلِدَةٌ ضَمِنَ السَيِّدُ) اللَّقْطَةَ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ التَّقَاتِهَا ؛ لِأَنَّ جِنَايَتَهَا عَلَيْهِ). وانظر : مغني المحتاج (٤٠٨/٢) . وانظر بتوسع أكثر : الحاوي (٤٥٢/٩) ؛ البيان (٥٥٤/٧-٥٥٥) ؛ العزيز (٣٥٠/٦) .

السادسة^(١): [المكاتب^(٢)] إذا وجدَ مالاً، فقد قال الشافعيُّ — رحمه الله — في الأمِّ: والمكاتب^(٣)

ف ٨٤/أ

/ كالحر^(٤)، وقال في موضعٍ آخر: إنَّه كالعبد^(٥).

فمن أصحابنا من أطلق قولين بناء على القاعدة التي قدمنا^(٦).

ومنهم من قال^(٧): يصحُّ التقاطُهُ قولاً واحداً^(٨)، وقولُ الشافعي: المكاتبُ كالعبدِ، أراد^(٩) [به] إذا

كانت الكتابةُ فاسدةً؛ لأنَّ المكاتبَ من أهلِ الملكِ والأمانةِ، إلَّا أنا منعنا ولايته حتى لا^(١٠) / يحتاج م ٢٣/٧ ب

أن يصرفَ زمانه في مراعاةِ حقِّ الغير^(١١) فيضيعَ عليه كسبه^(١٢).

(١) المسألة السادسة من المسائل التسع .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٣) في م : المكاتب . والمثبت هو الموافق لما قاله الشافعي رحمه الله في كتابه الأم .

(٤) قال في الأم (٧١/٤) : (والمكاتب في اللقطة بمنزلة الحر ؛ لأنه يملك ماله). وانظر : مختصر المزني (١٣٦/١) .

(٥) قاله في كتاب الإملاء . قال في الحاوي (٤٥٢/٩) : (مسألة : قال الشافعيُّ - رحمه الله تعالى - : " وَالْمُكَاتِبُ فِي

الَلْقَطَةِ كَالْحَرِّ ؛ لِأَنَّ مَالَهُ يُسَلَّمُ لَهُ " قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ : وَهَذَا هُوَ الَّذِي نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَنَّ الْمُكَاتِبَ فِي

الَلْقَطَةِ كَالْحَرِّ فِي جَوَازِ أَخْذِهَا وَتَمَلُّكِهَا . وَقَالَ فِي الْإِمْلَاءِ : إِنَّهُ كَالْعَبْدِ فِي أَنَّهُ إِنْ أَخَذَهَا لِسَيِّدِهِ جَازَ ، وَإِنْ أَخَذَهَا لِنَفْسِهِ

فَعَلَى قَوْلَيْنِ ، فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا لِاخْتِلَافِ هَذَيْنِ النَّصِّينِ . وانظر : الاستذكار (٢٦٤/ب) ؛ البيان (٥٥٢/٧) .

(٦) وهي : هل يغلب في الالتقاط معنى الولاية أم التمسك ؟

(٧) انظر : الحاوي (٤٥٢/٩) .

(٨) قال في السراج الوهاج (٣١٦/١) : (والمذهب : صحة التقاط المكاتب كتابةً صحيحةً كالحر). انظر : مغني المحتاج

(٩٠٨/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣١/٥) .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٠) في م : (لا) مكررة .

(١١) في ف : حق للغير .

(١٢) قال في العزيز (٣٤٨/٦) : (عن ابن قطان رواية طريقة قاطعة بالمنع، بخلاف القن ؛ لأن سيده ينتزعه من يده،

والمكاتب انقطعت ولاية السيد عنه على نقصانه).

إذا قلنا :
المكاتب ليس
من أهل
الالتقاط
فما الحكم ؟

فرعٌ : إذا قلنا : المكاتبُ ليسَ من أهلِ الالتقاطِ ، فللحاكمِ^(١) انتزاعُ^(٢) اللقطةِ من يدهِ قبل أن يعتقَ ،
وإذا^(٣) عتقَ فالأمرُ على ما ذكرنا في العبدِ إذا أعتقه مولاةً قبلَ أن ينتزعَ^(٤) المالَ من يدهِ^(٥) .

فأما السيدُ فليسَ له أن يأخذَ المالَ منه^(٦) ؛ لأنَّ المكاتبَ خارجٌ عن [يدِ]^(٧) مولاة^(٨) .

إذا قلنا :
المكاتب من
أهل الالتقاط
فما الحكم ؟

وإن^(٩) قلنا : المكاتبُ من أهلِ الالتقاطِ^(١٠) ، فإن^(١١) عتقَ فهو كالحرِّ ، وإن عَجَزَ نفسهِ فإن
كان [بعدَ]^(١٢) مضيِّ الحولِ والتملكِ فهو كسبٌ من أكسابه^(١٣) [فللسيدِ أخذُه]^(١٤) ، وإن كان

التعجيزُ قبل مضيِّ سنةِ التعريفِ فيردُّ إلى الحاكمِ^(١٥) ؛ لأنَّ التقاطه لم يقع / للسيدِ في الابتداءِ فلا
ينتقلُ الحكمُ^(١٦) إليه في الانتهاءِ^(١٧) .

(١) في ث : فليس للحاكم .

(٢) في م : أن يتزع .

(٣) في م : فإذا .

(٤) في م ، ف : أن يتزع .

(٥) انظر : ص ٢٧٦ .

(٦) في ث : وإن قلنا السيد ليس له أن يأخذ المال من يده .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) قال في الوسيط (١١١/٤) : (لأنه لا يد له على كسبه) . وانظر بتوسع أكثر : البيان (٥٥٣/٧) ؛ العزيز (٣٤٩/٦) ؛
روضة الطالبين (٣٣/٥) .

(٩) في م : فإن .

(١٠) في م : من أهل اللقطة .

(١١) في م : بأن .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٣) في م : أكسابه .

(١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٥) في م : فيرد على الحاكم . وفي ث : فردها على الحاكم .

(١٦) في ف : فلا ينقل الملك . وفي ث : ولا ينقل الحكم .

(١٧) انظر : العزيز (٣٤٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٣٣/٥-٣٤) . وقال في أسنى المطالب (٤٨٨/٢) : (فَلَوْ عَجَزَ نَفْسُهُ قَبْلَ

السابعة^(١): من نصفه حرٌّ ونصفه عبدٌ إذا التقطَ مالاً، فإن لم يكن بينه وبين سيده^(٢) مهياًة^(٣)،

فيكون حكم اللقطة في النصف لقطّة الأحرار، والنصف الآخر يكون حكمه حكم لقطّة

العبيد^(٤)^(٥)، وإن كان بينه وبين سيده^(٦) مهياًة فيبني على أن الأكساب^(٨) النادرة [هل]^(٩) تدخل في

المهياًة أم لا ؟

وفي المسألة قولان^(١٠):

التَّمْلِكُ (لَمْ يَأْخُذْهَا السَّيِّدُ)؛ لِأَنَّ التَّقَاتِ الْمُكَاتِبَ لَا يَقَعُ لِلْسَّيِّدِ وَلَا يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ التَّقَاتُ اِكْتِسَابًا ؛ لِأَنَّ لَهُ يَدًا كَالْحُرِّ فَلَيْسَ لِلْسَّيِّدِ وَلَا لِعَبْدِهِ أَخْذُهَا مِنْهُ (بَلْ يَحْفَظُهَا الْحَاكِمُ لِلْمَالِكِ) . وانظر: مغني المحتاج (٤٠٩/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٣١/٥) . وقال في العزيز (٣٤٩/٦) : قال صاحب "التهذيب" : وجب أن يجوز له الأخذ والتملك؛ لأن الالتقاط اكتساب، وأكساب المكاتب عند عجزه للسيد). أي وجب للسيد أن يأخذها ولا ترد إلى الحاكم.

(١) المسألة السابعة من المسائل التسع .

(٢) في ف : وبين السيد .

(٣) سيأتي — بمشيئة الله — تعريف المهياًة في الصفحة المقبلة في كلام الحاوي .

(٤) في ف، ث : فالتقاطه في النصف بنصفه الحر صحيح، وفي الآخر الحكم على ما ذكرنا في لقطّة العبد .

(٥) قال في الأم (٧١/٤) : (وَالْعَبْدُ بَعْضُهُ حُرٌّ وَبَعْضُهُ عَبْدٌ يَقْضِي بِقَدْرِ رَقِّهِ فِيهِ، فَإِنَّ التَّقَطَّ اللَّقْطَةَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَكُونُ لِنَفْسِهِ

فِيهِ أُقِرَّتْ فِي يَدَيْهِ، وَكَانَتْ مَالًا مِنْ مَالِهِ ؛ لِأَنَّ مَا كَسَبَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ فِي مَعَانِي كَسَبِ الْأَحْرَارِ، وَإِنْ التَّقَطَّهَا فِي الْيَوْمِ

الَّذِي هُوَ فِيهِ لِلْسَّيِّدِ أَخْذَهَا السَّيِّدُ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ مَا كَسَبَهُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ لِلْسَّيِّدِ). وانظر : مختصر المزني (١٣٦/١) ؛ الحاوي

(٤٥٣/٩) ؛ الإبانة (ل٢١٣/ب) نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٤/٨) ؛ البيان (٥٥٣/٧) . وقال في السراج

الوهاب (٣١٦/١) : (المذهب صحة التقاط من بعضه حر وبعضه رقيق وهي أي اللقطة له ولسيده إن لم تكن مهياًة).

وقال في روضة الطالبين (٣٥-٣٤/٥) : (من بعضه حر وبعضه رقيق، هل يصح التقاطه قطعاً، أم على القولين كالقن؟

فيه طريقتان . وقيل : يصح في قدر الحرية قطعاً، وفي الباقي الطريقتان، وبهذا قطع المتولي، وأبداه الشاشي احتمالاً . قلت :

المذهب المنصوص، صحة التقاطه). وانظر: نهاية المحتاج (٤٣١/٥). وذكر الدارمي رحمه الله في الاستذكار (ل٢٦/ب) في

المسألة وجهين : أحدهما : كالعبد . والثاني : ما ذكره المؤلف . وهو قوله : فإن لم يكن بينه وبين سيده مهياًة... .

(٦) في ث : فإن .

(٧) في ف : وبين السيد .

(٨) في م : أن الأكتساب . وفي ث : فيبني على أن الأكتساب .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) انظر : الاستذكار (ل٢٦/ب) ؛ الحاوي (٤٥٣/٩) ؛ الإبانة (ل٢١٣/ب) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٤/٨)؛

فإن قلنا : لا يدخل في المهايأة، فالحكم على ما ذكرنا^(١)، وإن قلنا : يدخل في المهايأة، فإن كان الالتقاط في نوبته^(٢) صحَّ الالتقاط وحكمه حكم الحر، وإن كان في نوبة السيد فحكمه حكم التقاط العبد^(٣)، وقد ذكرناه^(٤).

الثامنة^(٥): التقاط الذمي هل يصح أم لا ؟

فيه وجهان : يبينان على القاعدة التي ذكرنا^(٦).

التقاط الذمي

روضة الطالبين (٣٥/٥) ؛ السراج الوهاج (٣١٦/١) .

(١) ص ٢٨٠ .

(٢) أي : في يومه .

(٣) قال في الحاوي (٤٥٣/٩) : (وإن كان مهايأة، والمهايأة : أن يكتسب لنفسه يوماً وعليه نفقته، ولسيده يوماً مثله وعليه نفقته، فيدخل في المهايأة الأَكْسَابُ المألوفة، وهل يدخل فيها ما ليس بمألوف من الأَكْسَابِ كَاللَّقَطَةِ وَالرَّكَازِ أم لا ؟ على قولين : أحدهما : يدخل فيها وهو أظهرهما ؛ لأنه نوع من الكسب، فعلى هذا إن وجدها في يوم نفسه، فهو فيه كالحر يجب عليه تعريفها ويجوز له تملكها، وإن وجدها في يوم سيده فهو فيها كالعبد المملوك جميعه، فإن أخذها لسيده جاز، وإن أخذها لنفسه فعلى ما مضى من القولين، فهذا حكم دخولها في المهايأة). وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٧/٨) : (والأصل عندي : القطع بأن الالتقاط لا يدخل تحت المهايأة ؛ فإنه ليس اكتساباً محضاً، وإنما هو في حكم استقراض). وقال في السراج الوهاج (٣١٦/١) : (فإن كانت مهايأة فلصاحب النوبة في الأظهر، ومقابله : تكون بينهما). وقال في أسنى المطالب (٤٨٨/٢) : (فلو تناوبا فلصاحب) أي فهي لصاحب (الثوبة) بناء على أن الكسب التادير يدخل في المهايأة وهو الأصح). وانظر : الوسيط (١١١/٤) ؛ البيان (٥٥٤/٧) ؛ روضة الطالبين (٣٥/٥) ؛ نهاية المحتاج (٤٣١/٥) . وقال في مغني المحتاج (٤٠٩/٢) : (والاعتبار بوقت الالتقاط على الأصح). وقال في الأم (٧١/٤) : (وإذا اختلفا، فالقول قول العبد مع يمينه ؛ لأنها في يديه). وقال في أسنى المطالب (٤٨٨/٢) : (فلو تنازعا فقال السيد : وجدتها في يومي، وقال المبعوض : بل في يومي، صدق المبعوض، كما نص عليه الشافعي ؛ لأنها في يده). وانظر بتوسع : العزيز (٣٥٠/٦) ؛ نهاية المحتاج (٤٣١/٥) .

(٤) ص ٢٦٥ .

(٥) المسألة الثامنة من المسائل التسع .

(٦) وهي : هل يغلب في الالتقاط معنى الولاية أم التكسب ؟

فإن قلنا : يصح التقاطه، فحكمه حكم / المسلم^(١)، وإن قلنا : لا يصح التقاطه، فالحكم على ما ف ٨٤/ب
ذكرنا في الفاسق^(٣).

التاسعة^(٤): المرتد إذا التقط مالا : فإن قلنا : الردة / تزيلُ الملك، فلإمام [أن يترع^(٥) من يده، وإن م ٢٤/٧ أ
قلنا : الردة لا تزيلُ الملك]^(٦)، فحكم المرتد حكم الذمي^(٧) وقد ذكرنا^(٨).

النقاط المرتد

(١) في ف : حكم المسألة .

(٢) انظر : ص ٢٥٧ .

(٣) انظر : ص ٢٦٢ . وقال في الحاوي (٤٤٢/٩) : (مذهب الشافعي : لا فرق بين المسلم والذمي في أخذها للتعريف وتملكها بعد الحول في اللقطة ؛ لأنها كسب يستوي فيها المسلم والذمي . وقال بعض أصحابنا : لا حق للذمي فيها، فهو ممنوع من أخذها وتملكها ؛ لأنه ليس من أهل التعريف ؛ لعدم ولايته على مسلم، ولا ممن يملك مرفق دار الإسلام كإحياء الموات). وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٧٧/٨) : (والذي قطع به أئمتنا : أنه من أهل الالتقاط ؛ فإنه أمين مكتسب). وقال في روضة الطالبين (٢٨/٥) : (يمكن الذمي من الالتقاط في دار الاسلام على الاصح . وقيل : قطعاً، كالاصلطيد والاحتطاب، وربما شرط فيه عدالته في دينه . فإن قلنا : ليس له الالتقاط فالتقط، أخذه الامام منه وحفظه إلى ظهور مالكة . وإن حوزناه، قال البغوي : هو كالتقاط الفاسق). وانظر : الاستذكار (٦٢/ب) ؛ البيان (٥٥٧/٧) ؛ العزيز (٣٤١/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٠٧/٢) .

(٤) المسألة التاسعة من المسائل التسع .

(٥) في ف : فالإمام ينتزعها . وفي ث : فالإمام .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث . وفي م : وإن قلنا : لا تزيل، فحكم المرتد....

(٧) قال في روضة الطالبين (٢٨/٥) : (والمرتد إن قلنا : يزول ملكه، انتزعت اللقطة منه، كما لو احتطب، ينتزع من يده . وإن قلنا : لا يزول، فكالفاسق يلتقط . ولك أن تقول : إن أزلنا ملكه، فما يحتطبه ينتزع ويكون لأهل الفيء فإن كانت اللقطة كذلك، فقياسه أن يجوز للإمام ابتداء الالتقاط لأهل الفيء وليت المال، وأن يجوز للولي الالتقاط للصي . وإن قلنا : لا يزول ملكه، فهو بالذمي أشبه منه من الفاسق، فليكن كالتقاط الذمي، وبهذا قطع المتولي). وانظر : العزيز (٣٤١/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٨٨/٢) . والأصح أن الردة لا تزيل الملك . انظر : نهاية المحتاج (٤٢٨/٥) .

(٨) ذكره في المسألة السابقة ص ٢٨١ .

الفصل الرابع: في بيان حكم التعريف والارتفاق باللقطة

ويشتمل على أربع عشرة مسألة:

إحداها^(١): إذا أخذ اللقطة على عزم ألا يردّها^(٢) فتكون مضمونة في يده^(٣)؛ لأنّ الشرع أباح له الأخذ ليردّها^(٤) على المالك، ولو^(٥) نوى بعد ذلك أن يعرّف سنة ويردّها^(٦) على المالك إن ظهر المالك لا يزول عنه الضمان^(٧)؛ لأنّ من ضمن مال الغير بنوع عدوان لا يقدر على إسقاط الضمان عن نفسه منفرداً^(٨) [به]، وإذا مضت^(٩) السنة ولم يظهر المالك فليس له الارتفاق^(١٠) [به]، بل عليه أن يحفظها^(١١) إلى أن يظهر المالك؛ لأنّ أخذه في الابتداء عدوان فلا يوجب له حقاً^(١٢).

أخذ اللقطة
بنيّة ألا
يردها

ث ٨٤/٨ أ

(١) في م، ث: أحدها .

(٢) في ف: ألا يرد .

(٣) وعلى هذا فحكم اللقطة يتعلق بالنية، فإذا نوى ردها فهو أمين، وإذا نوى أكلها فهو غاصب .

(٤) في ف، ث: ليرد .

(٥) في ث: فلو .

(٦) في م: ويرد . وفي ث: فيرد .

(٧) في ف: لا يزول الضمان عنه .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

(٩) في م: وإذا مضى .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(١١) في م، ث: أن يحفظ .

(١٢) انظر: الإبانة (٤٢١/أ)؛ نهاية المطلب (٤٤٧/٨-٤٤٨)؛ الوسيط (١١٢/٤)؛ أسنى المطالب (٤٩١/٢) . وقال في روضة الطالبين (٤٢/٥): (فلو عرّف بعد ذلك وأراد التملك لم يكن له ذلك على المذهب، وبه قطع الجمهور، كالغاصب، وقيل: وجهان؛ لوجود صورة الالتقاط) . وانظر: نهاية المطلب (٤٤٧/٨-٤٤٨)؛ العزيز (٣٥٩/٦)؛ نهاية المحتاج (٤٣٨/٥)؛ السراج الوهاج (٣١٧/١) . وصحح العمراني في البيان (٥٢١/٧) أنه إذا نوى تملكها في الحال ثم عرّفها بعد ذلك أنه يملكها على الأصح؛ لظاهر الأخبار ولم يفرق، ولأن سبب التملك هو التعريف، وقد وجد.

أخذها
ليردها ولا
يرتفق بها

الثانية^(١): إذا وجد اللقطة فأخذها ليردها على المالك ولا يرتفق بها فليس عليه التعريف؛ لأنَّ الملتقط إنما أمر بالتعريف ليتوصل به إلى الارتفاق باللقطة، ويكون الارتفاق به عوضاً عما تحمّل من المشقة، فإذا لم يقصد الارتفاق لم يلزمه أن يُعرّف^(٢).

أخذها لا
ليرتفق بها ثم
أراد الارتفاق

الثالثة^(٣): إذا التقط بقصد أن يردَّ على المالك ولا يرتفق به ثم عزم على الارتفاق به بعد مضيِّ حول التعريف لم يجز حتى يُعرّف اللقطة حولاً كاملاً^(٤) من حين قصد الارتفاق [به]^(٥)، وإن كان

(١) المسألة الثانية من المسائل الأربع عشرة .

(٢) قال في روضة الطالبين (٤٤/٥) : (أما إذا قصد الحفظ أبداً، ففي وجوبه وجهان . أحدهما عند الامام والغزالي : وجوبه ؛ لئلا يكون كتماناً مفوتاً للحق على صاحبه . والثاني وبه قطع الاكثرون : لا يجب، قالوا : لأن التعريف إنما يجب لتخصيص شرط التملك . قلت : الأول أقوى، وهو المختار). وقال النووي في تصحيح التنبيه (٤٠١/١) : (والمختار : أنه يجب التعريف إذا أراد الحفظ على صاحبها) . وقال في أسنى المطالب (٤٩١/٢) : (ويجب التعريف سنة ولو قصد بأخذها الحفظ ؛ للخبر السابق، ويُقاس بما فيه غيره، ولئلا يكون عدم التعريف كتماناً مفوتاً للحق على صاحبه، والمعنى في كونها سنة : أنها لا تتأخر فيها القوافل وتمضي فيها الأزمنة الأربعة، وما قاله من وجوب التعريف فيما إذا التقط للحفظ هو ما صححه الإمام والغزالي وجعله في الروضة الأقوى والمختار وصححه في شرح مسلم، والذي أوردته الأكترون : عدم وجوبه ؛ لأنه إنما يجب لتحقق شرط التملك، والأوجه : الأول وهو ما أوردته المأوردية والفورانية) وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٩/٨) . وقال في السراج الوهاج (٣١٧/١) : (ومن أخذ لقطة للحفظ أبداً فهي أمانة في يده، فإن دفعها إلى القاضي لزمه القبول، ولم يوجب الأكترون التعريف والحالة هذه وهي : أخذ اللقطة للتعريف، ورجح الإمام والغزالي وجوبه، وهو المعتمد). وانظر بتوسع : الحاوي (٤٣١/٩) ؛ العزيز (٣٥٩/٦) ؛ المجموع (٢٥٥/١٥) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٨/٥) . وذكر العمراني في البيان (٥٢٥/٧) أن الوجهين حكاهما الطبري . وذكر العمراني أن المشهور في المسألة : أنه لا يلزمه التعريف ؛ لأن التعريف يراد للتملك وإباحة أكلها، ولا نية له في ذلك .

(٣) المسألة الثالثة من المسائل الأربع عشرة .

(٤) في ف : حول التعريف فإن عليه ألا يعرف اللقطة حولاً كاملاً . وفي ث : حول التعريف فإن عليه أن يعرف اللقطة حولاً كاملاً .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

قد عَرَفَ قَبْلَ [ذَلِكَ] ^(١) لَمْ تَحْتَسِبْ لَهُ ^(٢)؛ لِأَنَّهُ تَبَرَّعَ ^(٣) بِالْتَعْرِيفِ فِي تِلْكَ الْحَالَةِ، وَإِنَّمَا يَبَاحُ لَهُ الْاِرْتِفَاقُ بِاللَّقِطَةِ عَوْضًا [عَمَّا] ^(٤) تَحْمَلُ مِنْ مَشَقَّةِ التَّعْرِيفِ لَطَلِبِ الْمَلِكِ ^(٥) ^(٦).

الرَّابِعَةُ ^(٧): إِذَا التَّقَطَّ بِنِيَّةِ الرَّدِّ عَلَى الْمَلِكِ ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ عَزَمَ [عَلَى] ^(٨) أَلَّا يَرُدَّ فَالَلَّقِطَةُ أَمَانَةٌ فِي يَدِهِ وَلَا تَصِيرُ بِهَذِهِ النِّيَّةِ مَضمُونَةً ^(٩)، كَمَنْ كَانَ فِي يَدِهِ ^(١٠) وَدِيعَةٌ فَعَزَمَ ^(١١) عَلَى الْخِيَانَةِ فِيهَا لَا يَصِيرُ ضَامِنًا بِمَجْرَدِ الْعَزِيمَةِ ^(١٢) ^(١٣).

نوى الرد ثم
عزم على ألا
يرد

ف ٨٥/أ

فَإِنْ نَقَلَهَا عَنْ مَحَلِّهَا ^(١) وَهُوَ عَلَى عَزِيمَةِ الْإِمْسَاكِ / صَارَ ضَامِنًا ^(٢)؛ لِأَنَّهُ ^(٣) اتَّصَلَ بِعَزِيمَتِهِ فَعَلَّ / وَصَارَ كَمَا لَوْ عَزَمَ عَلَى الْخِيَانَةِ فِي الْوَدِيعَةِ [و] ^(٤) نَقَلَهَا مِنْ مَوْضِعِهَا يَقْصِدُ الْخِيَانَةَ ^(٥) صَارَ ضَامِنًا، فَلَوْ تَرَكَ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) في ف، ث : لم تحتسب به .

(٣) في ف : لأنه متبرع . وفي ث : لأنه ممنوع .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في م، ف : لطلب الملك .

(٦) انظر : روضة الطالبين (٤٠/٥ - ٤١) ؛ أسنى المطالب (٤٩١/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٨/٥) .

(٧) المسألة الرابعة من المسائل الأربع عشرة .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) قال في روضة الطالبين (٤٢/٥) : (وإذا قصد الامانة ثم قصد الخيانة، فالاصح : أنه لا يصير مضمونا عليه بمجرد القصد،

كالمودع لا يضمن بنية الخيانة على المذهب . والثاني : يصير ؛ لأنه لم يسلمه المالك). وانظر : العزيز (٣٥٩/٦) .

(١٠) في ث : كمن كانت بيده .

(١١) في ف : قوم . بدل (فعزم) .

(١٢) في ث : بمجرد الوديعة .

(١٣) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الوديعة في المسألة السادسة عشر من الفصل الثاني فقال : (لو عزم على

الجناية في الوديعة ولم يحدث فيه فعلاً لا يصير ضامناً على الصحيح من المذهب ؛ لأن العزم على الفعل لا يعد فعلاً.....

وحكي عن ابن سريج أنه قال : يصير ضامناً ؛ لأن دوام الإمساك بمترلة الإمساك وقد اقترنت النية بما أجري مجرى

الأفعال ؛ لأن الملتقط بعد مضي مدة التعريف إذا قصد التملك يحكم له بالملك ويجعل المال في ضمانه وإن لم يوجد منه

صنيع) . وانظر : الإبانة (٢١٤/أ) . وأيضاً : لأن النية المجردة لا قيمة لها، فمن نوى الطلاق لا يصير مطلقاً بمجرد النية،

وكذا من نوى الصلاة .

فلو تَرَكَ هذه النيةَ وعَزَمَ على تعريفِهَا حَوْلًا والتَمَلَّكَ بعَدَهُ فهل لَهُ أن يَرْتَفِقَ بِهَا بعد مَضِيٍّ حَوْلِ التعريفِ^(٦) أم لا ؟

فعلى وجهين^(٧):

أحدهما : ليسَ لَهُ ذلكَ ؛ لِأَنَّهُ صَارَ مضمونًا عليه [بسبب]^(٨) تعديهِ، فصَارَ كَمَا لو التَقَطَهَا في الابتداءِ بقصدٍ أن لا يردَّ ثم تَرَكَ النيةَ الفاسدةَ .

والثاني^(٩) : له الارتفاقُ [بها]^(١٠) ؛ لِأَنَّ التَقَاطَهُ^(١١) في الابتداءِ قد صحَّ، فلا يبطلُ الحكمُ الثابتُ بتفريطٍ يوجدُ من بعدُ^(١٢) .

ونظيرُ هذه المسألةِ : إذا أنشأَ سفرًا مباحًا أو سفرَ طاعةٍ، ثم أحدثَ في أثناءِ السفرِ نيةَ المعصيةِ^(١٣)، هل له أن يترخصَ أم لا ؟ وقد مرَّتِ المسألةُ^(١٤) .

(١) في ث : عن محله .

(٢) انظر : الإبانة (ل/٢١٤أ) ؛ نهاية المحتاج (٤٣٨/٥) .

(٣) في ف : لأن .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في ف، ث : يقصد الجناية .

(٦) في م : بعد مضي الحول للتعريف . وفي ث : بعد مضي الحول التعريف .

(٧) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٠/٨-٤٥١) ؛ الوسيط (١١٣/٤) ؛ روضة الطالبين (٤٢/٥) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٩) الوجه الثاني .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١١) في م : الالتقاط .

(١٢) قال في الإبانة (ل/٢١٤أ) : (فإن ترك هذه النية وعرفها ملكها بعد السنة) . وقال في روضة الطالبين (٤٢/٥) : (ومهما صار الملتقط ضامناً في الدوام، إما بحقيقة الخيانة أو بقصدتها، ثم أفلح وأراد أن يعرف ويتملك، فله ذلك على الأصح) .

(١٣) في م : ثم أحدث بعد السفر المعصية .

(١٤) لم أقف على المسألة . قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥١/٨) : (وفصل شيخني بين الابتداء والطريان، وكان يستشهد

تعدى ثم رد اللقطة
الخامسة^(١): إذا ضَمِنَ اللقطةَ بنوعٍ [عدوانٍ]^(٢) وجنايةٍ ثم رَدَّهَا إلى موضعِهَا لا يزولُ عنه الضمانُ؛ لأنَّ تركَهُ في ذلك / الموضعِ تضييعٌ بدليلٍ أنَّه لو تَرَكَ الوديعةَ في ذلك الموضعِ^(٣) ضَمِنَهَا، وتضييعُ الأمانةِ لا يزيلُ الضمانَ^(٤) كما لو ألقاها في موضعٍ آخر .

وحكي عن أبي حنيفة — رحمه الله — أنه قال : يزولُ عنه الضمانُ^(٥)؛ بناءً على أصلِهِ في المودَعِ إذا تعدى ثم ترك التعدي .

ووجه البناءِ : أن إمساكَ الوديعةِ مباحٌ، فإذا تَرَكَ التعدي وعادَ إلى الحفظِ^(٦) زالَ الضمانُ [فكذلك هاهنا أَخَذَهُ من الموضعِ^(٧) مباحٌ، فإذا رَدَّه إلى الموضعِ^(٨) زالَ الضمانُ،

بنص الشافعي في أحكام الرخصة، فإنه قال : لو اقترن بابتداء السفر قصدُ المعصية به، فلا ترخص، ولو جرى السفر ابتداءً على قصدٍ صحيحٍ لا معصية فيه، ثم طرأ قصدُ المعصية، فالحكم للقصد الأول). وقصدُ الجويني بشيخه رحمه الله، والده . وقال في المجموع (٣٤٥/٤) : (وأصحهما : لا يترخص من حين نوى المعصية ؛ لأن سفر المعصية ينافي الترخص، وممن صححه القاضي أبو علي البندنجي والرافعي).

- (١) المسألة الخامسة من المسائل الأربع عشرة .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٣) في ف : زيادة (تضييع بدليل أنه ضمنها) .
- (٤) في ث : لا يزيل الملك .
- (٥) قال في المبسوط (٢٣/١١) : (وإن كان الأول أخذها لنفسه ثم أعادها إلى مكانها فهو ضامن لها إن هلكت، وإن استهلكها غيره فلصاحبها الخيار يضمن أيهما شاء ؛ لأن أخذها لنفسه سبب موجب للضمان عليه، وبعد ما وجب الضمان لا يبرأ إلا بالرد على المالك، كالعاصب، وإعادتها إلى مكانها ليس برد على المالك، فلا يكون مسقطاً للضمان عليه، وقيل: على قول زفر، يبرأ عن الضمان ؛ لأنه نسخ فعله بما صنع، فيسقط عنه حكم ذلك الفعل). وانظر : المحيط البرهاني في الفقه النعماني (٣١٤/٥) .
- (٦) في ث : وصار إلى الحفظ .
- (٧) في ث : في الموضع .
- (٨) في م، ف : فإذا رد إليه .

وسنذكر المسألة^(١) [٢].

السادسة^(٣): إذا كانت اللقطة مالاً له خَطَرٌ^(٤)، وأرادَ أن يتوصلَ إلى الارتفاقِ به فعليه التعريفُ حَولاً كاملاً^(٥).

والأصل فيه: ما روي في قصة زيد بن خالد: ((ثُمَّ عَرَّفَهَا^(٦) سَنَةً^(٧))).

وَمَا رُوِيَ أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ t وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: ((عَرَّفَهَا حَولاً^(٨))).

فروع ستة: أحدها: سَنَةُ التعريفِ هل يعتبر^(٩) أن تكونَ موصولة^(١٠) أم يجوزُ تفريقُها^(١١)؟

(١) هذه المسألة ذكرها المتولي — رحمه الله — في كتاب الوديعة في المسألة الخامسة من الفصل الثاني في (ف ل ٢٣٠ / أ) فقال: (الخامسة: إذا صار ضامناً للوديعة بالتعدي فترك التعدي ورد المال إلى موضعه لا يعود أميناً، حتى لو هلك المال يلزمه الضمان، وكان حكمه حكم الغاصب. وقال أبو حنيفة: يزول عنه الضمان. ودليلنا: أن الوديعة مقصودها الحفظ والأمانة، والموجود ضده، والدليل على أهمها ضدان: أنه لو أودع المغصوب من الغاصب زال الضمان، وإذا ثبتت المضادة فالضدان لا يجتمعان، فإذا خان بالخيانة ترتفع الأمانة، وإذا ارتفعت الأمانة لم يعد إليها بنفسه). وانظر: رسالة الدكتوراه لشيخي الفاضل د. أيمن الحري وهي تحقيق جزء من كتاب تنمة الإبانة من كتاب الوصايا إلى كتاب الوديعة ص ٧١٦.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٣) المسألة السادسة من المسائل الأربع عشرة.

(٤) الخطرُ: الشرف والقدر، ومنه: فلان ذو خطر: أي ذو شرف ومترلة. انظر: معجم لغة الفقهاء (٢٣٨/١).

(٥) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٣٨/٩)؛ الوسيط (١١٣/٤)؛ البيان (٥٢٦/٧)؛ روضة الطالبين (٤٢/٥).

(٦) في ث: ثم عَرَّفَهُ.

(٧) سبق تخريجه ص ٢١٩ ح ٧.

(٨) سبق تخريجه ص ٢٤٤ ح ٧.

(٩) أي: يشترط.

(١٠) في م: موصولاً.

(١١) في ث: لم يجز تفريقها.

فيه وجهان^(١):

أحدهما : لا يعتبر أن تكون موصولةً كما لو نذر^(٢) أن يصومَ شهراً لا يشترطُ التتابع^(٣).

والثاني^(٤): يعتبر أن تكون / السنة موصولة^(٥) ؛ لأنَّ الغرضَ من التعريفِ انتشارُ الخبرِ / ليصلَ

الخبرُ إلى المالكِ، وذلك إنما يحصلُ إذا واطبَ على التعريفِ^(٦) مدةَ الحولِ لينتشرَ الخبرُ فيما بين

الناسِ، وأيضاً : فإن من استأجر داراً [سنة]^(٧) أو حلفَ أن لا يكلمَ فلاناً سنةً اقتضى ذلك سنةً

موصولةً .

الثاني^(٨): ليسَ يعتبر^(٩) في التعريفِ أن يواظبَ عليه طولَ نهاره ؛ لأنَّ في ذلكِ إضراراً به، ولكن في

الأسبوعِ الذي وجدَهُ يُعرِّفُ كلَّ يومٍ [مرتين أو ثلاثاً، وبعدَ ذلك أسبوعاً آخر أو أسبوعين يُعرِّفُ

(١) انظر : الإبانة (٢١٢/ب-٢١٣/أ) ؛ البيان (٥٢٧/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣/٥) ؛ السراج الوهاج (٣١٨/١) .

(٢) النذر لغة : الوعدُ بخيرٍ أو شرٍّ . وشرعاً : التزامٌ قربةً غيرَ واجبةٍ عينا . انظر : أسنى المطالب (٥٧٣/١) .

(٣) قال في روضة الطالبين (٤٣/٥) : (وهل تكفي سنة متفرقة بأن يفرق شهرين مثلاً ويترك شهرين، وهكذا ؟ فيه وجهان :

أحدهما : لا، وبه قطع الامام ؛ لأنه لا تظهر فائدة التعريف . فعلى هذا، إذا قطع مدة، وجب الاستئناف . والثاني: وبه

قطع العراقيون والروائي : نعم . قلت : هذا الثاني أصح، ولم يقطع به العراقيون بل صححوه ؛ لأنه عرف سنة). وانظر

: العزيز (٣٦١/٦) . وقال في السراج الوهاج (٣١٨/١) : (ولا تكفي سنة متفرقة في الأصح، وعلى هذا إذا قطع

التعريف مدة استأنف، قلت : الأصح تكفي السنة المتفرقة). وانظر : المجموع (٢٥٦/١٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩١/٢) .

(٤) الوجه الثاني .

(٥) في ث : يعتبر أن تكون موصولةً .

(٦) في ث : وذلك لا يحصل إلا بالمواظبة على التعريف .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) الفرع الثاني من الفروع الستة .

(٩) في ف : لمن يعتبر .

في كل يوم^(١) مرة أو في كل يومين مرة، ثم [في]^(٢) بقية السنة يُعرَّف في كل أسبوع مرة أو مرتين على حسب ما يتفق له^(٣).

الثالث^(٤): يستحب أن يكون أكثر تعريفه في البقعة^(٥) التي^(٦) أصابها فيها إذا كانت البقعة مما يجتمع فيها الناس عادة؛ لأن صاحبها إنما يطلبها^(٧) في العادة في المكان الذي^(٨) فقدّها [فيه]^(٩)، فأما^(١٠) [إن]^(١١) كان قد وجدها في برية فيعرّفها في أقرب / البلدان^(١٢) إلى تلك البقعة؛ [لأنه يكثر تردُّ أهلها إلى تلك البقعة]^(١٣) فصاحبها يقصد الطلب منهم^(١٤)(١٥).

يستحب
التعريف في
مكان
الالتقاط
وفي مجتمع
الناس
ث ٨٥/٨ أ

- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .
- (٣) انظر : الاستذكار (ل/٢٥ب) ؛ الحاوي (٩/٤٣٩-٤٤٠) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٥٢) ؛ الوسيط (٤/١١٤) ؛ البيان (٧/٥٢٧) ؛ العزيز (٦/٣٦١) ؛ روضة الطالبين (٥/٤٢) ؛ الإقناع في الفقه الشافعي (١/٦١) ؛ السراج الوهاج (١/٣١٧). وذكر في أسنى المطالب (٢/٤٩٢) كلام المتولي في هذه المسألة بنصه . وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٥٢) : في هذه المسألة (الرجوع في ذلك إلى العادة) .
- (٤) الفرع الثالث من الفروع الستة .
- (٥) البُقعة : القطعة من الأرض ، وتضم الباء في الأكثر فتجمع على بقع ، وتفتح فتجمع على بقاع . انظر : المصباح المنير (١/٧٥) .
- (٦) في م : في البقعة الذي . وفي ف : في المنفعة التي .
- (٧) في م : إنما يطلب .
- (٨) في م : التي .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .
- (١٠) في ف، ث : فإن .
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .
- (١٢) في م : فيعرف في أقرب البلدان . وفي ف : فيعرفها في أقرب البلاد . وفي ث : فيعرفها في أقرب البلد .
- (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (١٤) في ث : يقصد الطلب منه .
- (١٥) انظر : الأم (٤/٦٩) ؛ مختصر المزني (١/١٣٥) ؛ الإبانة (ل/٢١٢أ) ؛ المجموع (١٥/٢٥٦) ؛ أسنى المطالب (٢/٤٩٣). وقال في روضة الطالبين (٥/٤٤-٤٥) : (وإن التقط في الصحراء، فعن أبي إسحاق : أنه إن اجتازت به

الرابع^(١): يُعَرَّفُ اللقطة^(٢) في الأوقات التي يكونُ الناسُ فيها مجتمعينَ وفي مواضع اجتماعهم كالأسواقِ وغيرها، وكذلك [في]^(٣) أبوابِ المساجدِ وقتَ إقامةِ الجماعاتِ^(٤)(٥)، ولا يُعَرَّفُ في المسجدِ^(٦)؛ لما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرِكَ الْوَاجِدُ، [أَلِهَذَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ]^(٨)، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسْجِدُ لِذِكْرِ اللَّهِ وَالصَّلَاةِ فِيهِ))^(٩)(١٠).

قافلة، تبعهم وعرف، وإلا، فلا فائدة في التعريف في المواضع الحالية، ولكن يعرف في البلدة التي يقصدها قربت أم بعدت. وإن بدا له الرجوع، أو قصد بلدة أخرى، عرف فيها ولا يكلف أن يغير قصده، ويعدل إلى أقرب البلاد إلى ذلك الموضع، حكاها الإمام وتابعه الغزالي. ولكن ذكر المتولي وغيره: أنه يعرف في أقرب البلاد إليه، وهذا إن أراد به الأفضل فذاك، وإلا، فيحصل في المسألة الوجهان. قلت: الأصح: أنه لا يكلف العدول). وانظر: نهاية المحتاج (٤٣٩/٥).

- (١) الفرع الرابع من الفروع الستة.
- (٢) في ث: تعريف اللقطة.
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف.
- (٤) في ف: إقامة الجماعة.
- (٥) انظر: الأم (٦٩/٤)؛ مختصر المزني (١٣٥/١)؛ الحاوي (٤٤٠/٩)؛ الإبانة (٢١٢/أ)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٢/٨)؛ البيان (٥٢٨/٧)؛ العزيز (٣٦٣/٦)؛ المجموع (٢٥٦/١٥)؛ السراج الوهاج (٣١٧/١). وقال في أسنى المطالب (٤٩٢/٢): (لأن ذلك أقرب إلى وجود صاحبها).
- (٦) في ف: ولا يعرف في المساجد.
- (٧) في م، ث: أنه رأى.
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث.
- (٩) في م، ف: لذكر الله والصلاة.
- (١٠) انظر: المجموع (٢٥٦/١٥). والحديث أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه في رفع الصوت في المساجد برقم ٧٩٠٩ (١٨٣/٢) بلفظ: (عَنِ ابْنِ الْمُثَنَّدِ، سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرِكَ الْوَاجِدُ). وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه في كتاب الصلاة باب إنشاد الضالة في المسجد برقم ١٧٢٣ (٤٤٠/١) بلفظه. وجاء في صحيح مسلم ما يؤيد هذا المعنى في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب النهي عن نشد الضالة في المسجد وما يقوله من سمع الناقد برقم ٥٦٨ (٣٩٧/١) بلفظ: (عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى شَدَّادِ بْنِ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ t يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ فَلْيُقِلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسْجِدَ لَمْ يُبْنَ لَهُذَا).

فإذا مَنَّعَ النبي ﷺ من طلبِ اللقطةِ في المسجدِ، مَنَّعْنَا من التعريفِ فيه حتى يكونَ المسجدُ لذكرِ الله [خَالصًا] (١) (٢).

الخامس^(٣): إذا أرادَ التعريفَ يقولُ: من ضاعَ له شيءٌ، أو يقولُ: عندي لقطةٌ، ولو بيّنَ الجنسَ فقال: لقطةٌ من جنسِ الذهبِ أو / من جنسِ الفضةِ، أو قال: ثوبٌ، وما جانسَ ذلكَ جاز^(٤)، ولا يذكرُ قدرها^(٥) ونوعها وصفتها وعددها؛ لأنه إذا ذكّرَ ذلكَ يتسامعُ به الناسُ فرمما يدعيها من ليسَ بمالكٍ فيقعُ له صدقتهُ فيدفعها^(٦) إليه^(٧)، أو يقعُ الترافعُ إلى الحاكمِ^(٨) فيرى^(٩) أن المدعي^(١٠) إذا أصابَ في الوصفِ يجبُ^(١١) التسليمُ إليه^(١٢).

صغ
التعريف
م ٢٥/٧ ب

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(٢) قال في الحاوي (٤٢٨/٩): (ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي حَوَازِ إِنْشَادِهَا فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ مَعَ اتِّفَاقِهِمْ عَلَى تَحْرِيمِ إِنْشَادِهَا فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَسَاجِدِ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحْصَهُمَا: حَوَازُهُ؛ اعْتِبَارًا بِالْعُرْفِ، وَأَنَّهُ مَجْمَعُ النَّاسِ). وانظر: روضة الطالبين (٤٤/٥)؛ أسنى المطالب (٤٩٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٤٠/٥).

(٣) الفرع الخامس من الفروع الستة .

(٤) قال في الاستذكار (ل/٢٥ب): (ويقول: من ذهب له كذا، جنس اللقطة لا يزيد عليه). وانظر بتوسع: الحاوي (٤٤١/٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٤/٨)؛ العزيز (٣٦٢/٦)؛ المجموع (٢٥٦/١٥).

(٥) في ث: ولا بد من قدرها .

(٦) في م، ث: فيدفع .

(٧) انظر: مختصر المزني (١٣٥/١)؛ روضة الطالبين (٤٣/٥)؛ أسنى المطالب (٤٩٢/٢) .

(٨) في ث: أو يتراجع إلى الحاكم .

(٩) في م، ف: يرى .

(١٠) في ف: أن الداعي .

(١١) في م: أوجب .

(١٢) قال في الحاوي (٤٤١/٩): (فإن وصفها بجميع أوصافها من العدد والوزن وذكر العفاص والوكاء، ففيه وجهان: أحدهما: أنه لا ضمان عليه؛ لأنها لا تدفع إلى الطالب بمجرد الصفة حتى يقيم البينة عليها. والوجه الثاني: عليه الضمان؛ لأنه ربما كان الحاكم ممن يرى دفعها بالصفة، فإذا سمعها بالتعريف من تقل أمانته أسرع إلى ادعائها). وقال في روضة الطالبين (٤٣/٥): (ولا يستوعب الصفات ولا يبالغ فيها؛ لئلا يعتمد الكاذب، فإن بالغ ففي مصيره ضامناً

وأيضاً : فَإِنَّهُ إِذَا وَصَفَ رَبَّمَا يَغْلَطُ فِي الْوَصْفِ فَيَسْمَعُهُ^(١) الْمَالِكُ فَلَا يَعْرِفُ أَنَّهَا لَهُ فَيَضِيعُ حَقُّ الْمَالِكِ^(٢).

السادس^(٣): الملتقط إن تولى^(٤) التعريف بنفسه / فلا كلام، وإن لم يقدر على التعريف بنفسه إذا عرفها بنفسه أو عجز عن التعريف لاشتغاله بأمرٍ آخر أو ترفعه عن ذلك؛ فما دام يجد متبرعاً بالتعريف لا يستأجر عليه، وإن استأجر فالأجرة عليه سواء ظهر المالك أو لم يظهر، فأما إن لم يجد من يتبرع به فيستأجر عليه^(٥)، [ثم^(٦) إن لم يكن قصده التملك بعد الحول فالأجرة على المالك، وإن كان قصده التملك^(٧)] ومضى الحول وتملك فالأجرة عليه^(٨)؛ لأن نفع عمله عاد إليه^(٩)، وإن ظهر المالك قبل مضي الحول [أو بعد مضي الحول]^(١١) وقبل التملك^(١٢) فوجهان^(١٣):

وجهان؛ لأنه لا يلزمه الدفع إلا ببينة، لكن قد يرفعه إلى حاكم يلزمه الدفع بالوصف. قلت: أصحهما: الضمان. وانظر: البيان (٥٢٨/٧)؛ أسنى المطالب (٤٩٢/٢).

- (١) في ف: فيسمعها.
- (٢) في ث: ولا يعرف أنها له فيضيع حقه.
- (٣) الفرع السادس من الفروع الستة.
- (٤) في ث: للملتقط أن يتولى التعريف.
- (٥) انظر: البيان (٥٣٠/٧)؛ أسنى المطالب (٤٩٢/٢).
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.
- (٨) في ف: ومضى الحول فالأجرة عليه. وفي ث: ومضى الحول وتملك الأجرة فالأجرة عليه.
- (٩) في م: عائد إليه. وفي ث: بما يعود إليه.
- (١٠) قال في روضة الطالبين (٤٤/٥): (وإن أخذها للتملك واتصل الأمر بالتملك، فمؤنة التعريف على الملتقط قطعاً). وانظر: أسنى المطالب (٤٩٢/٢).
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.
- (١٢) في ث: قبل التملك.
- (١٣) انظر: العزيز (٣٦٢/٦)؛ روضة الطالبين (٤٤/٥).

أحدهما : على الملتقط ؛ لأنَّ غرضه بالإجارة نفعٌ يحصلُ [له] (١)(٢).

ث ٨٥/٨

والثاني : تجبُ على المالك ؛ لأنَّ النفع حصلَ للمالك ، / وما حصلَ للملتقطِ نفعٌ (٣).

النقاط ما لا قيمة له

السابعة (٤) : إذا كانت اللقطة شيئاً لا خطرَ له (٥) فله أن ينفع [بها] (٦) من غير تعريف (٧) ، لما رُوِيَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى تَمْرَةً فَقَالَ : ((لَوْلَا أَنِّي أَخَشَى (٨) أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا (٩)) (١٠) .

ورُوِيَ عن جابر t أَنَّهُ قَالَ : ((رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) قال في روضة الطالبين (٤٤/٥) : (وإن أخذها للتملك واتصل الأمر بالتملك، فمؤنة التعريف على الملتقط قطعاً . وإن ظهر مالكةا، فهل هي على الملتقط لقصد التملك، أم على المالك لعود الفائدة إليه ؟ فيه وجهان . أحدهما : أولهما) . وانظر : العزيز (٣٦٢/٦) .

(٣) انظر بتوسع : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٥٥/٨-٤٥٦) .

(٤) المسألة السابعة من المسائل الأربع عشرة .

(٥) في م، ث : لا خطر لها .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) انظر : الإبانة (٢١٣/أ) ؛ البيان (٥١٤/٧) ؛ العزيز (٣٦٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٥/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٣/٢) .

(٨) في م : أي خشيت . وفي ث : أنني أخشى .

(٩) في م، ث . لأكلتك .

(١٠) قال في أسنى المطالب (٤٩٣/٢) : (فَلَوْ اتَّفَقَ بَأَنَّ حَصَلَتْ بِمَوْضِعٍ لَهَا فِيهِ قِيمَةٌ أَوْ كَانَ قَحْطٌ شَدِيدٌ يَكُونُ لِلتَّمْرَةِ فِيهِ قِيمَةٌ وَجَبَ تَعْرِيفُهَا وَصَحَّ بَيْعُهَا وَجَازَ أَنْ تَكُونَ عَوْضًا).

والحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه في كتاب اللقطة باب إذا وجد تمر في الطريق برقم ٢٤٣١ (١٢٥/٣)

بلفظ : (عَنْ أَنَسٍ t قَالَ : مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ قَالَ : لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا).

وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الزكاة باب تحريم الزكاة على رسول الله ﷺ وعلى آله وهم بنو هاشم وبنو

المطلب دون غيرهم برقم ١٠٧١ (٧٥٦/٢) بلفظ : (حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِتَمْرَةٍ بِالطَّرِيقِ فَقَالَ :

لَوْلَا أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا).

يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ أَنْ يَنْتَفِعَ بِهِ^(١) ((٢)) (٣).

و[كم]^(٤) الحدُّ الفاصلُ بينَ القليلِ الذي يباحُ الارتفاقُ بهِ من غيرِ تعريفٍ وبينَ الكثيرِ ؟

اختلفوا فيه^(٥)، فقال قوم : ما دونَ الدرهمِ قليلٌ، والدرهمُ [فما زاد]^(٦) كثيرٌ ؛ لما رُوِيَ عن عائشةَ

رضي الله عنها أنها قالت : ((لا بأسَ بما دونَ الدرهمِ أن يُسْتَنْفَعَ بهِ))^(٧).

وقال / قوم : الدينارُ فما دونهُ قليلٌ وما زادَ عليهِ كثيرٌ ؛ لما رُوِيَ في بعضِ الرواياتِ ((أنَّ عليَّ بنَ

أبي طالبٍ t وَجَدَ دِينَارًا فَاشْتَرَى بِهِ طَعَامًا فِي الْوَقْتِ))^(٨)، إلا أن الروايةَ المشهورةَ ((أنَّ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ أَمَرَهُ بِالْتَعْرِيفِ))^(٩).

(١) في م : للرجل أن يستنفع به .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب اللقطة باب التعريف باللقطة برقم ١٧١٩ (٦٩/٢) : بلفظ : (عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ t قَالَ : رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ وَأَشْبَاهِهِ يَلْتَقِطُهُ الرَّجُلُ يَنْتَفِعُ بِهِ). وأخرجه البيهقي السنن الكبرى في كتاب اللقطة باب ما قيل في قليل اللقطة برقم ١٢٤٥٧ (١٩٥/٦) بلفظه . قال البيهقي : (في رَفَعِ هَذَا الْحَدِيثِ شَكٌّ، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ) . وقال الشيخ الألباني رحمه الله في ضعيف أبي داود (١٣٨/٢) : (إسناده ضعيف).

(٣) انظر : البيان (٥١٤/٧) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) انظر : نكت المسائل (ج ٢/٣٨٨/أ) ؛ الإبانة (٢١٣/أ) ؛ الوسيط (١١٣/٤) ؛ العزيز (٣٦٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٥/٥) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) قال في تلخيص الخبير (٧٧/٣) عن هذا الأثر : (لَمْ أَجِدْهُ، قُلْتُ : أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ رِوَايَةِ جَابِرِ الْجُعْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا أَرْخَصَتْ فِي اللَّقْطَةِ فِي دِرْهَمٍ). وقال في خلاصة البدر المنير لابن الملقن في تخریج كتاب الشرح الكبير للرافعي (١٢٦/٢) عن هذا الأثر : (غريب) . وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه في باب ما رخص فيه من اللقطة برقم ٢٢٠٧١ (٤٥٨/٦) بلفظ : (عَنْ عَائِشَةَ : أَنَّهَا رَخَّصَتْ فِي اللَّقْطَةِ فِي دِرْهَمٍ).

(٨) سبق تخریجه ص ٢٤٥ . ومراد المؤلف رحمه الله بقوله : (في الوقت) : هو ما كان في حديث علي t وهو أنه اشترى بالدينار حين وحده . والله أعلم .

(٩) سبق تخریجه ص ٢٤٥ .

القليل
والكثير
والخلاف في
ذلك

م ٢٦٧/٧ أ

على أن من المحتمل أنه كان مضطراً في تلك الحالة، وكان يباح له أخذ مال الغير بالبدل .

وعند أبي حنيفة ومالك — رحمهما الله —^(١): يتقدر بما دون نصاب السرقة^(٢)^(٣) .

والصحيح من مذهبنا^(٤): أن المرجع فيه إلى العرف والعادة .

فالقدر^(٥) الذي تتبعه النفس وتتأسف على ضياعه وتشتغل^(٦) بطلبه [كثير]^(٧)، وما دون ذلك / ث ٧٢/٨ ب

ف ٨٦/ب

فقليل^(٨) .

(١) في ف، ث : وعند مالك وأبي حنيفة .

(٢) تنبيه : في ث : من قول المصنف رحمه الله (يتقدر بما دون نصاب السرقة) إلى قوله في الفصل الأول من كتاب التقاط المنبوذ : (وإنما كان كذلك) موضوع بعد قوله في الفصل الثاني من كتاب اللقطة وأحكام الجعالة : (ويكره الترك مخافة) . تقدم وتأخير .

(٣) انظر : المبسوط (٤/١١) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٢/٦) الهداية شرح البداية (١٧٥/٢) ؛ اللباب في شرح الكتاب (٢٣٦/١) .

ومذهب المالكية رحمهم الله أنه يجب التعريف سنة كاملة حتى ولو كان درهماً واحداً . قال في الكافي في فقه أهل المدينة (٨٣٥/٢) : (ومن التقط شيئاً غير الحيوان ذهباً أو فضة أو ثوباً أو غير ذلك من العروض كلها والطعام الذي له بقاء وسائر الأموال غير الحيوان ولو درهماً واحداً فإنه يلزمه تعريف ذلك سنة كاملة) . وانظر : المدونة (٤٥٥/٤) ؛ مواهب الجليل (٤٠/٨) .

(٤) في م : والصحيح من المذهب .

(٥) في م : والقدر . وفي ث : بالقدر .

(٦) في ث : واشتغل .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٨) قال في روضة الطالبين (٤٥/٥) : (وأما الفرق بين القليل والمتمول والكثير، ففيه أوجه، أحصاها : لا يتقدر، بل ما غلب على الظن أن فاقده لا يكثر أسفه عليه ولا يطول طلبه له غالباً، فقليل، قاله الشيخ أبو محمد وغيره، وصححه الغزالي والمتولي) . وقال في الوسيط (١١٣/٤) : (أما القليل فما لا يتمول كالزبيبة الواحدة لا تعرف أصلاً، وما يتمول يعرف ولكن لا يجب تعريفه سنة، والأصح : أنه لا حد له بتقدير بل ما يعرف أنه يفتر صاحبه عن طلبه على القرب) . وقال في تصحيح التنبيه (٤٠٢/١) : (والأصح أنه يكفي تعريف القليل زمناً يظن أن فاقده يعرض عنه غالباً، وأن هذا حد القليل) . وانظر بتوسع : العزيز (٣٦٥/٦) .

فرعان : أحدهما : إذا كانت اللقطة زائدةً على التافه^(١) الذي لا يُؤبَهُ له، ولا يشقُّ على الإنسانِ

ضياعُهُ [منه]^(٢) مثلُ : كسرةِ خبزٍ وما جانسَها، ولم يبلغِ الحدَّ الذي يكونُ له خَطَرٌ في العادةِ إذا

أمرناه بتعريفه فكم يُعرفه^(٣)؟

اختلف أصحابنا فيه^(٤) : فمنهم من قال : سنةٌ، وعليه يدلُّ ظاهرُ قولِ الشافعي^(٥) — رحمه الله —

[فإنه قال]^(٦) : وقليل اللقطة وكثيرها سواء^(٧) .

ووجهُ هذه الطريقةِ : الأخبارُ التي رويها .

ومن أصحابنا من قال : لا يؤمرُ بتعريفها سنةً، بل يُعرفُها أياماً معدودةً ؛ لأنَّ في الأمرِ بتعريفها

سنة مشقَّةٌ، وقولُ الشافعي^(٨) : وقليل اللقطة وكثيرها سواء^(٩)، أرادَ في أصلِ التعريفِ لا في

القدر^(١٠) .

(١) في ف : يوجد بياض بقدر كلمة (التافه) .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٣) في ف : فلم يعرف . وفي ث : فكم يعرف .

(٤) انظر : الحاوي (٤٤٤/٩) ؛ الإبانة (١٣٢/أ) ؛ روضة الطالبين (٤٥/٥) .

(٥) في ف : ظاهر كلام الشافعي .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) قال في الأم (٧٠/٤) : (والقليل من اللقطة والكثير سواء، لا يجوز أكله إلا بعد سنة) وقال أيضاً : (فإذا التَّقَطَّ الرَّجُلُ

لُقْطَةً قَلَّتْ أو كَثُرَتْ عَرَفَهَا سَنَةً). وقال في مختصر المزني (١٣٥/١) : (وسواء قليل اللقطة وكثيرها) .

(٨) في ث : وعند الشافعي .

(٩) في ث : كثير اللقطة وقليلها سواء .

(١٠) قال في روضة الطالبين (٤٥/٥) : (وإن كان متمولاً مع قلته، وجب تعريفه، وفي قدر تعريفه وجهان . أحدهما عند

العراقيين : سنة، كالكثير. وأشبههما باختيار معظم الأصحاب : لا يجب سنة . فعلى هذا أوجه . أحدها : يكفي مرة .

والثاني : ثلاثة أيام . وأصحها : مدة يظن في مثلها طلب فاقده له، فإذا غلب على الظن إعراضه، سقط، ويختلف ذلك

باختلاف المال . قال الروياني : فدائق الفضة يعرف في الحال، ودائق الذهب يعرف يوماً، أو يومين، أو ثلاثة). وانظر :

الثاني^(١): جرت العادة بالتقاط ما يقع من أيدي الحصادين من السنابل، فإن كان المالك أذن فيه التقاط السنابل من الزرع فهو حلال، وإن لم يكن [قد]^(٢) أذن فيه صريحاً؛ إلا أن المالك لا يلتقطها في العادة ولا يشقُّ عليه التقاط الناس لها^(٣) فيحلُّ التقاطها، وإن كان المالك يلتقطها ويشقُّ عليه^(٤) التقاط الناس لها فلا يحلُّ الالتقاط، ومن التقطها فعليه ردُّها^(٥).

الثامنة^(٦): إذا التقط لقطه بقصد التعريف والتملك^(٧) بعد الحول، ثم جاء إلى الحاكم وقال: في

يدي لقطه وقد أضجرتني^(٨)^(٩) حفظها وتعريفها فخذها مني^(١٠)، فعلى الحاكم قبولها^(١١)، ويخالف / م ٢٦٧/٧ ب
على الحاكم أخذ اللقطة إذا تضجر منها ملتقطها
ما لو كان في يده^(١٢) ودبيعة والمالك غائب، فجاء إلى الحاكم والتمس منه أن يقبل الوديعه لا يلزمه قبول ذلك منه في أحد الوجهين^(١٣)؛ لأنَّ هناك المالك معلومٌ فيؤمَّر بالردِّ إليه، وهاهنا: المالك غيرُ

الحاوي (٤٤٤/٩)؛ العزيز (٣٦٥/٦)؛ نهاية المحتاج (٤٤١/٥).

(١) الفرع الثاني .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٣) في ف، ث : التقاط الناس له .

(٤) في ف : (يلتقطها ويشق) ساقطة . وفي ث : ويثقل على قلبه .

(٥) انظر : العزيز (٣٦٦/٦) . وقال في روضة الطالبين (٤٥/٥) : (فرع : قال المتولي : يحل التقاط السنابل وقت الحصاد إن

أذن فيه المالك، أو كان قدراً لا يشق عليه أن يلتقط وإن كان يلتقط بنفسه لو اطع عليه، وإلا فلا يحل). وانظر : أسنى

المطالب (٤٩٣/٢) .

(٦) المسألة الثامنة من المسائل الأربع عشرة . وفي ف . الثانية .

(٧) في ف : بقصد التملك والتعريف .

(٨) في م : اضطجرتني .

(٩) اضطجرتني : اتعيني . انظر : المصباح المنير (٣٨٥/٢) .

(١٠) في م : فخذ مني .

(١١) انظر : البيان (٥١٨/٧)؛ روضة الطالبين (٤١/٥)؛ نهاية المحتاج (٤٣٧/٥) .

(١٢) في ث : في يدي .

(١٣) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الوديعه في المسألة الثالثة من الفصل الرابع فقال : (الثالثة : إذا أراد الذي

معلوم، وحفظُ المالِ^(١) من طريقِ إذنِ الشرعِ، والقاضي^(٢) هو المنصوبُ للمصالحِ فهو أولى بالحفظِ .

التاسعة^(٣): إذا مضت سنة^(٤) التعريفِ ولم يظهرِ المالكُ . نقلَ المزنيُّ عن الشافعي — رحمهما الله —

أنه قال : فإن جاءَ صاحبُها وإلا فهي^(٥) [له بعدَ سنة^(٦)](٧) .

مضت سنة
التعريف ولم
يأت المالك

في يده الوديعة سَفراً، فإن كان المالك أو نائبه في استرجاع الودائع حاضراً سلم إليه، وإن سلم إلى الحاكم أو إلى ثقة ضمنها؛ لأن الحاكم لا ولاية له على الحاضر الرشيد، فأما إذا كان المالك غائباً ولم يكن له نائب حاضر فجاء بالوديعة إلى الحاكم فعليه قبولها منه ؛ لأن الحاكم نائب الغائبين في حفظ أموالهم، وأيضاً : فإن لو لم نلزمه قبولها تضمن إضراراً بمن في يده الوديعة ؛ لأن حفظ الوديعة تبرع فلا يمكننا منعه من السفر لسبب ذلك، ولا يمكننا أن نلزمه المسافرة بها؛ لأن فيها مخاطرة بماله، فلم يبق إلا أن نوجب على الحاكم قبولها . فرعان : أحدهما : لو كان لا يريد السفر فجاء بالوديعة إلى الحاكم وقال : قد اضطررتني حفظ الوديعة والمالك غائب فخذها فأخذها، فالمذهب : أنه لا ضمان عليه وعلى القاضي ؛ لأن المالك لو كان حاضراً يلزمه قبول الوديعة منه، فإذا كان غائباً ناب الحاكم منابه . وفيه وجه آخر : أن المال يدخل في ضمان المودع والحاكم جميعاً ؛ لأن الحاكم إنما تثبت ولايته بنوع عذر، وليس هاهنا عذر، فيصير كما لو أودع من أمين والمالك حاضر في البلد . الثاني : إذا قلنا بظاهر المذهب أنه إذا سلم إلى الحاكم من غير أن يريد السفر لا ضمان على أحد فهل يلزم الحاكم قبوله أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : يلزمه قبوله ؛ اعتباراً باللقط إذا حملها إلى الإمام يلزمه قبولها، ولأن المودع متبرع، والتبرع لا يلزم . والثاني : لا يجب على القاضي الحفظ ؛ لأنه التزم الحفظ من مالكة باختياره بخلاف اللقطة، لأنه ما التزم في المالك ولكنه قصد بالالتقاط امتثال أمر التبرع فيما ندب إليه من الالتقاط).

(١) في م : وحفظه المال .

(٢) في م : فالقاضي .

(٣) المسألة التاسعة من المسائل الأربع عشرة .

(٤) في م، ت : إذا مضى سنة .

(٥) في م : إن جاء وإلا هي .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) قال في مختصر المزني (١/١٣٥) : (فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة). وقال في الأم (٤/٧١) : (ولا يحل للرجل

أن ينتفع من اللقطة بشئ حتى تمضي سنة). وانظر : الحاوي (٩/٤٤٢) .

وقال في بعض كتبه : فإذا عرّفها سنةً فإن شاء تملّكها^(١) على أن / يغرّمها / لصاحبها إذا جاء، وإن شاء حفظها عليه^(٢)(٣).

وأصحابنا أطلقوا قولين^(٤):

أحدهما : يملكها بمضي السنة^(٥)؛ لقول رسول الله ﷺ في بعض الروايات عن زيد بن خالد^(٦):
(فإن جاء صاحبها وإلا فهي لك)^(٧).

ولأن مضي حول التعريف سبب في التملك^(٨) فإذا وجد ترتب عليه [الملك]^(٩) كالاختطاب والاحتشاش .

والثاني^(١٠): لا يملك بمجرد مضي الحول^(١١)؛ لآئته تملك بعوض، فيعتبر فيه قصد واختيار، كالبيع والقرض .

(١) في ف : فإن شاء ملكها .

(٢) في ث : حفظها عليها .

(٣) قال في الأم (٦٦/٤) : (فإن جاء صاحبها وإلا فهي له بعد سنة على أن صاحبها متى جاء غرّمها، وإن لم يأت فهي مال من ماله).

(٤) انظر : نكت المسائل (ج ٢/٣٨ ب) ؛ الإبانة (٢١٢/أ) ؛ البيان (٥٣٠/٧) ؛ وقال في العزيز (٣٧٠/٦) : (فيه وجهان).

(٥) قال في المجموع (٢٦٧/١٥) : (وهذا قول أبي حفص بن الوكيل). وقال في نهاية المطب في دراية المذهب (٤٤٥/٨) : (فذهب بعضهم إلى أن الملك يحصل بنفس مضي السنة . وهذا غريب ضعيف).

(٦) في م : لقوله عليه الصلاة والسلام في بعض روايات زيد بن خالد . وفي ف : في بعض روايات زيد بن خالد .

(٧) سبق تخريجه ص ٢٥٠ ح ٨ . والحديث صحيح .

(٨) في م : بسبب في التملك . وفي ف : في الملك .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٠) القول الثاني .

(١١) قال في العزيز (٣٧٠/٦) : (وأصحهما : أنه لا يملك ما لم يختار التملك). وانظر البيان (٥٣٠/٧) .

مى تملك
اللقطة

فروع أربعة : أحدها : إذا قلنا : بمضي الحول لا يملك، [فمى] ^(١) يحصل [له] ^(٢) الملك ؟

فيه ^(٣) ثلاثة أوجه ^(٤) : أحدها : يملك بمجرد القصد إلى التملك ^(٥) والعزم عليه من غير نطق؛ لأن ^(٦) تملك اللقطة ليس طريقه المراضاة والمعاقدة، والنطق إنما يعتبر في المعاقدة ؛ ليحصل به الإفهام.

والثاني ^(٧) : لا بد من القصد وقول معه مثل أن يقول : تملكها ^(٨)، وما جانس ذلك ؛ لأنه تملك على الغير بالبدل، فصار كالأخذ بالشفعة ^(٩).

والثالث ^(١٠) : لا بد للتملك ^(١١) من القصد واللفظ والتصرف، وقبل أن يتصرف فيه ^(١٢) لا يملك ^(١٣).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٣) في ف : وفيه .

(٤) انظر : الاستذكار (ل/٢٦أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٥/٨) ؛ الوسيط (١١٥/٤) ؛ العزيز (٣٧٠/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٦/٥). وقال في البيان (٥٣٠/٧) : (فيه ثلاثة أوجه حكاها الشيخ أبو حامد) .

(٥) في ف : إلى الملك . وفي ث : إلى التملك .

(٦) في ف، ث : لأنه .

(٧) الوجه الثاني .

(٨) في ث : ملكها .

(٩) قال في العزيز (٣٧٠/٦) : (وأصحهما : أنه لا بد من قوله : تملك، وما أشبهه ؛ لأنه تملك مال ببدل، فافتقر إلى اللفظ، كالتملك بالشراء). وانظر : نهاية المحتاج (٤٤٣/٥) .

(١٠) الوجه الثالث .

(١١) في ف : لا بد في التملك . وفي ث : لا بد في التملك .

(١٢) في ف : وقيل فيه .

(١٣) انظر : الوسيط (١١٥/٤) ؛ روضة الطالبين (٤٦/٥) . وانظر بتوسع في هذه المسألة : الحاوي (٤٤٣/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٤٥/٨-٤٤٧) . وزاد صاحب البيان (٥٣١/٧) وجها رابعاً فقال : (وحكى ابن الصباغ

وهذا الوجه الأخير والذي قبله بينان على القرض^(١)، وقد ذكرنا الكلام في القرض^(٢).

الثاني^(٣): لو ظهر المالك وعين اللقطة في يده فهل عليه / رد عين المال [على المالك]^(٤)، أم له أن

م ٢٧/٧ أ
جاء المالك
واللقطة
موجودة
بعينها

يُمسك العين ويردّ البدل^(٥)؟

يبني على القاعدة التي تقدمت^(٦)، فإن^(٧) حكمنا بالملك له لا يلزمه^(٨) رد العين، وإن لم نحكم بالملك

فعليه الرد^(٩).

وجها رابعاً — وهو اختيار القاضي أبي الطيب — أنه يملك اللقطة بمجرد القول وهو : أن يختار تملكها بالقول وإن لم ينو قبله ولم يتصرف ؛ لأن الملك في الأموال يحصل بالاختيار بالقول من غير نية ولا تصرف) .

(١) قال في نهاية المطب في دراية المذهب (٤٤٦/٨) : (ومن اعتبر التصرف، خرجه على قاعدة القرض ؛ فإن اللقطة تملك ملك القروض) .

(٢) لم أفق عليه . وذكر الماوردي في الحاوي (١٤٨/٥) مسألة القرض متى يملك، فذكر وجهين في المسألة أحدهما : أن القرض يملك بالقبض . والثاني : أن القرض يملك بالتصرف، وهو قول أبي إسحاق المروري. والصحيح أنه يملك بالقبض . انظر : العزيز (٣٩١/٩) ؛ المجموع (١٦٦/١٣) ؛ روضة الطالبين (٣٥/٤) ؛ أسنى المطالب (٢٤/٢) .

(٣) الفرع الثاني من الفروع الأربعة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في ث : فرده البدل .

(٦) ص ٣٠٠ .

(٧) في ث : وإن .

(٨) في م : بالملك لا يلزمه .

(٩) قال في الأم (٦٦/٤) : (وإن جاء بعد السنة وقد استهلكها والمُلْتَقَطُ حَيٌّ أو مَيِّتٌ فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الْغُرْمَاءِ يُحَاصُّ الْغُرْمَاءَ،

فإن جاء وسلعته قائمة بعينها فهي له دون الغرماء والورثة). وقال في الاستذكار (ل٢٦/أ) : (إن جاء ربا فوجد بها بحالها أخذها). وقال في الحاوي : (٤٤٣/٩) : (فمن جاء طالباً لها رجع بها إن كانت باقية، وليس للمُتَمَلِّكِ أن يعدل به مع

بقائها إلى بدلها). وانظر : الإبانة (ل٢١٢/ب) ؛ الوسيط (١١٦/٤) ؛ أسنى المطالب (١٣١/١٣) . وقال في روضة الطالبين (٤٩/٥) في هذه المسألة : (وجهان . أحدهما : له أخذها، وليس للملتقط أن يلزمه أخذ بدلها). وانظر :

العزيز (٣٧٣/٦) ؛ السراج الوهاج (٣١٨/١) . أما إذا زادت اللقطة فقال في الاستذكار (ل٢٦/أ) : (وإن كانت زيادة متميزة فللملتقط، وإن كانت غير متميزة فإن كان الملتقط مفلساً فلصاحبها، وإن كان غير مفلس فتطوع بدفعها أُجبر

على أخذها، فإن لم يتطوع فقيمتها يوم تملكها). وقال الإمام السبكي رحمه الله في الأشباه والنظائر (٣٩٨/١) في مستثنيات قاعدة : الزيادة المتصلة تتبع الأصل إلا في الصداق، قال : (ويستثنى أيضاً -على ما ذكر الدارمي في

الثالث^(١): إذا تملك العين وأتلفها ثم ظهر المالك فعليه بدلها إما مثلها إن كانت من المثليات^(٢)، أو قيمتها^(٣) إن كانت من المقومات^(٤).

وحكي [عن] داود^(٥) أنه [قال]^(٦): لا ضمان عليه^(٨).

الاستدكار : اللقطة بعد التملك إذا جاء صاحبها وقد زادت زيادة غير متميزة ؛ فإنه ذكر أن له الخيار بين إعطائها زائدة أو القيمة . لكن هذا غريب ، والمجزم به في كتب الرافعي والنووي وابن الرفعة والشيخ الإمام رحمهم الله تعالى أن الزيادة المتصلة تتبع اللقطة). أما إذا كانت ناقصة فقال في الاستدكار (١/٢٦) : (وإن كانت ناقصة فوجهان : أحدهما : يجزى بين أخذها ناقصة أو القيمة يوم التملك، والثاني : يأخذها وأرش النقص). وانظر بتوسع : البيان (٥٣٥/٧) ؛ روضة الطالبين (٥٠-٤٩/٥) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٤/٥) .

(١) الفرع الثالث من الفروع الأربعة .

(٢) المثلي : ما كان مكيلاً أو موزوناً وجاز السلم فيه . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (١٩٣/١) .

(٣) في م : وقيمتها .

(٤) انظر : الحاوي (٤٤٣/٩) ؛ الإبانة (ل/٢١٢ب) ؛ الوسيط (٤/١١٦) ؛ البيان (٥٣٣/٧) ؛ العزيز (٣٧٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٤/٢) ؛ السراج الوهاج (١/٣١٨) . وقال في الاستدكار (ل/٢٦) : (فإن كان أتلفها بقيمتها يوم التملك، وقال أبو حامد : إن شاء قيمتها أو ثمنها، والأول أصح) . وقال في الحاوي (٤٤٣/٩) : (وإن كانت غير ذي مثل رجح بقيمتها حين تملكها ؛ لأنه إذ ذاك صار ضامناً لها، فإن اختلفاً في القيمة فالقول قول مُتَمَلِّكها ؛ لأنه غارم) . وانظر : روضة الطالبين (٥٠/٥) ؛ أسنى المطالب (١٣١/١٣) نهاية المحتاج (٤٤٤/٥) . وعلى قاعدة : المثلي مضمون بمثله، والمتقوم بالقيمة . انظر : الأشباه والنظائر للسبكي (١/٣٢٥) . أما إذا تلفت قبل الحول والتملك فإنه لا يضمنها ؛ لأنها أمانة في يده . انظر : الإبانة (ل/٢١٢ب) ؛ البيان (٥٣٢/٧) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) أبو سليمان، داود بن علي بن خلف الأصبهاني، الفقيه العلامة البحر الزاهد الورع، إمام أهل الظاهر، له مصنفات منها : (إبطال القياس) و (الإيضاح) و (الإفصاح) و (إبطال التقليد) وغيرها . توفي سنة ٢٧٠هـ . انظر : تاريخ بغداد (٨/٣٦٩) ؛ طبقات الفقهاء (١٠٢) ؛ سير أعلام النبلاء (١٣/٩٧) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) انظر : المحلى لابن حزم (٨/٢٦٦) . وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٤٤٥) : (الأصل : أن من وجد لقطة في مضبعة في دار الإسلام، وأخذها عليه أن يعرفها سنة، فإن جاء صاحبها في سنة التعريف، فذاك، وإلا فهو بالخيار بعدها بين أن يحفظها أمانة على مالكها، وبين أن يملكها على شرط العوض تملك القروض، وذهب داود إلى أنه يملكها، ويغرم عوضها). وقال في روضة الطالبين (٥٠/٥) في هذه المسألة : (وقال الكرايسي من أصحابنا : لا يطالب بالقيمة، ولا برد العين عند بقائها). وانظر : الحاوي (٩/٤٤٣) ؛ العزيز (٦/٣٧٤) ؛ المجموع (١٥/٢٦٦) .

ودليلنا : أن هذا مال^(١) من له حرمة /، فلا يتملكها بغير بدل كالشقص^(٢) المشفوع، وكالطعام في ث ٧٣/٨ ب
حال الاضطرار^(٣).

الرابع^(٤): إذا تملك وأتلف فالبدل ثابت في ذمته على الصحيح من المذهب، والدليل عليه : أن المالك إذا ظهر طالب به، ولو لم يثبت في ذمته / البدل عند تلف المال لما جاز^(٥) [له] المطالبة^(٦).
تملك اللقطة وأتلفها ف ٨٧/ب

وحكي عن أبي الطيب ابن سلمة^(٧) أنه قال : لا يثبت البدل في ذمته، وإنما يجب البدل بظهور

المالك^(٨)؛ لقول رسول الله ﷺ : ((فإن جاء صاحبها وإلا فهي مال الله يؤتية من يشاء))^(٩).

فجعلها من المباحات^(١٠)(١١)، وإتلاف المباحات^(١٢) لا يوجب بدلاً .

وأيضاً : فإنه إذا مات لا يوقف قدر بدله من تركته، [ولو كان البدل ثابتاً في ذمته^(١٣) لكان يوقف

(١) في م : هو مال .

(٢) الشقص هو : القطعة من الأرض والطائفة من الشيء . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (١١٨٢/١) .

(٣) على قاعدة : الاضطرار لا يطل حق الغير . وانظر : الحاوي (٤٤٣/٩-٤٤٤) ؛ البيان (٥٣٤/٧) .

(٤) الفرع الرابع من الفروع الأربعة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٦) انظر : الحاوي (٤٤٣/٩) ؛ الإبانة (ل ٢١٢/ب) ؛ روضة الطالبين (٥٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٤/٢) .

(٧) أبو الطيب محمد بن الفضل بن سلمة بن عاصم البغدادي ، واشتهر بأبي الطيب بن سلمة ، نسبة إلى جده ، كان من كبار الفقهاء ومتقدميهم ، يقال إنه تفقه على أبي العباس بن سريج ، وصنف كتاباً عدة ، توفي سنة ٣٠٨ هـ . انظر : تهذيب الأسماء واللغات (٨١٣/١) .

(٨) انظر : العزيز (٣٧٤/٦) . وذكر صاحب البيان (٥٣٣/٧) أن هذا الوجه محكي عن أبي إسحاق المروزي .

(٩) سبق تخريجه ص ٢٥٤ ح ٧ .

(١٠) في ث : يوجد بياض بقدر كلمة (المباحات) .

(١١) المباحات هي : الماء والنار والكلأ ونحوها .

(١٢) في ف : وإتلاف المال .

(١٣) في ث : في الذمة .

قدر ذلك من تركته^(١) [٢] (٣).

العاشرة^(٤): الارتفاق بلقطة الحرم هل يجوز أم لا ؟

فعلى وجهين^(٥):

أحدهما : يجوز الارتفاق بلقطة الحرم^(٦) كما يجوز الارتفاق بلقطة الحل^(٧)، وهو مذهب أبي

حنيفة^(٨) ومالك^(٩) — رحمهما الله — . ووجهه : عموم الأخبار التي روينا^(١٠).

والثاني^(١١): لا يجز^(١٢) الارتفاق بها ؛ لما روي أن رسول الله ﷺ قال : ((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ مَا

بَيْنَ لَابَتَيْهَا))^(١٣) ثم قال في آخر الخبر: —

(١) في م : من التركة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف . وفي ث : ما بين المعكوفتين مكرر .

(٣) كمن مات وعليه دين . انظر : البيان (٥٣٥/٧) .

(٤) المسألة العاشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٥) انظر : الاستذكار (ل٢٥/ب) ؛ الحاوي (٤٢٧/٩) ؛ نكت المسائل (ج٢/ل٣٨/ب) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب

(٨/٤٧٤) ؛ الوسيط (٤/١١٥) ؛ البيان (٥١٦/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٧/٥) ؛ المجموع (٢٤٩/١٥) . وقال في الإبانة

(٤/٢١٤) : (فيها قولان) . وانظر : العزيز (٣٧١/٦) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) في ف : بلقطة الجبل . وفي ث : بلقط الحل .

(٨) انظر : الهداية شرح البداية (١٧٧/٢) ؛ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٢٠٢/٦) ؛ تبين الحقائق (٣٠٧/٣) ؛

الفتاوى الهندية (٢٨٩/٢) .

(٩) انظر : التاج والإكليل (٧٤/٦) ؛ الذخيرة (١١٤/٩) ؛ الشرح الكبير للدردير (١٢١/٤) وقال في القوانين الفقهية

(١/٢٢٥) : (قال ابن رشد وابن العربي : لا تملك لقطتها بل تعرف على الدوام . قال صاحب الجواهر : المذهب :

أنها كغيرها) .

(١٠) عموم قوله ﷺ : ((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً)) من غير فصل .

(١١) الوجه الثاني .

(١٢) في ث : لا يجوز .

(١٣) هذا الحديث الذي أورده المؤلف رحمه الله هو في المدينة وليس في مكة، والحديث الذي ورد في مكة أخرجه الإمام

((وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ))^(١)، ولأن^(٢) صيد الحرم لا يملك فكذا لقطته^(٣)(٤).

الحادية عشرة^(٥): الغني والفقير في تملك اللقطة سواء^(٦).

تملك اللقطة
للغني والفقير

وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : الغني لا يحل له الارتفاق باللقطة أصلاً، ولكنه يتخير بين أن

يحفظها / للمالك، وبين أن يتصدق بها وتكون الصدقة موقوفة على إجازة المالك، فإن أجاز كانت

واقعة عنه، وإن لم يجز كانت الصدقة واقعة عن الملتقط وعليه^(٧) الغرامة .

البخاري في كتاب المغازي في باب من شهد الفتح برقم ٤٣١٣ (١٥٣/٥) بلفظ : (عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَامَ يَوْمَ الْفَتْحِ فَقَالَ : إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ، فَهِيَ حَرَامٌ بِحَرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي وَلَا تَحِلُّ لِأَحَدٍ بَعْدِي، وَلَمْ تَحِلَّ لِي قَطُّ إِلَّا سَاعَةً مِنَ الدَّهْرِ، لَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُعْضَدُ شَوْكُهَا وَلَا يُخْتَلَى خَلَاهَا وَلَا تَحِلُّ لُقَطَتُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ . فَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ : إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْهُ لِلْقَيْنِ وَالْبَيْوتِ . فَسَكَتَ ثُمَّ قَالَ : إِلَّا الْإِذْحَرَ، فَإِنَّهُ حَلَالٌ).

(١) معنى (إلا لمنشد) قال في تفسير غريب ما في الصحيحين للحميدي (١٤١/١) : (أي لمعرفة يظهر أمرها). وانظر : حاشية السندي على صحيح البخاري (١١٨/٢) . وقال في الإبانة (٢١٤/أ) : (إلا لمعرفة وأراد التعريف أبداً، ولو أراد تعريف سنة لم يكن لذكر مكة فائدة ؛ لأن سائر البلاد هكذا) . وقال في التلخيص الحبير في تخریج أحاديث الرافعي الكبير (١٧٥/٣) : (المنشد : قال الشافعي : هو الواحد، والتاشد المالك، أي لا تحل إلا لمعرفة يعرفها ولا يملكها . وقال أبو عبيد : المنشد الطالب، والتاشد الواحد . والأول أشهر). وانظر : المجموع (٢٥٣/١٥) .

(٢) في ف : لأن .

(٣) في م : فكذلك .

(٤) قال في الحاوي (٤٢٧/٩) : (وإن كانت اللقطة بمكة فمذهب الشافعي - رحمه الله - أنه ليس لواحد أن يملكها، وعليه إن أخذها أن يقيم بتعريفها أبداً، بخلاف سائر البلاد). وقال في روضة الطالبين (٤٧/٥) : (الصحيح : أنه لا يجوز أخذها للملك، وإنما تؤخذ للحفظ أبداً). وانظر : نهاية المطلب (٤٧٤/٨) ؛ البيان (٥١٧/٧) ؛ المجموع (٢٤٩/١٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٤/٢) ؛ السراج الوهاج (٣١٨/١).

(٥) المسألة الحادية عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٦) انظر : الأم (٧٠/٤) ؛ مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ الاستذكار (ل٢٥/ب) ؛ الحاوي (٤٣٤/٩) ؛ نكت المسائل (ج٢/ل٣٨/أ) ؛ الإبانة (ل٢١٢/أ) ؛ البيان (٥٣١/٧) ؛ العزيز (٣٦٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٤/٢).

(٧) في م : واقعة على الملتقط . وفي ث : فعليه .

وإما إن كان فقيراً فُيُحَيَّرُ^(١) بين ثلاثة أشياء: بين أن يحفظها، وبين أن يأكلها^(٢) بشرط الضمان، وبين أن يتصدقَ بها ويكون موقوفاً^(٣) ولا يملكها^(٤) / .

ث ٧٤/٨ أ

فأما الدليل على أن للغني الارتفاق باللقطة: مَا رُوِيَ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِأَبِي بَنْ كَعْبٍ t وَقَدْ وَجَدَ صُرَّةً فِيهَا مِائَةٌ دِينَارٍ: ((عَرَّفَهَا حَوْلًا، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَاسْتَمْتَعِ بِهَا))^(٦).

وَأَبِي بَنْ كَعْبٍ t [كَانَ]^(٧) مِنْ أَغْنِيَاءِ الْمَدِينَةِ^(٨)، وَأَيْضًا: فَإِنَّ عَلَى قَوْلِهِمُ الْفَقِيرُ الْوَاحِدُ لَا يُعْطَى^(٩) أَكْثَرَ مِنْ عَشْرِينَ دِينَارًا، وَالرَّسُولُ ﷺ أَذِنَ لَهُ فِي إِنْفَاقِ^(١٠) الْمِائَةِ.

وَأَمَّا الدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْفَقِيرَ يَتَمَلَّكُهَا: أَنَّ لَهُ التَّصَدَّقَ بِاللَّقِطَةِ، وَمَنْ أَيْبَحَ لَهُ التَّصَدَّقُ [بِمَالٍ حَصَلَ فِي

ف ٨٨/١ أ

يُيَدِهِ لِلْغَنِيِّ مِمَّنْ غَيْرِ إِذْنِ الْمَالِكِ فِي التَّصَدَّقِ]^(١١) /

(١) في م: يتخير .

(٢) في ث: وبين أن يملكها .

(٣) في م: وبين أن يكون موقوفاً .

(٤) انظر: المبسوط (١١/١١)؛ المحيط البرهاني (٣٣٨/٥)؛ الهداية شرح البداية (١٧٨/٢)؛ بدائع الصنائع (٢٠٢/٦)؛ تبيين الحقائق (٣٠٧/٣)؛ الباب في شرح الكتاب (٢٣٦/١) . وقال في الفتاوى الهندية (٢٩١/٢): ((الانْفَاقُ بِاللَّقِطَةِ بَعْدَ الْمُدَّةِ جَائِزٌ لِلْغَنِيِّ بِإِذْنِ الْإِمَامِ عَلَى وَجْهِ يَكُونُ قَرْضًا)). وانظر: البحر الرائق (١٧٠/٥)؛ حاشية ابن عابدين (٢٧٩/٤) .

(٥) في ف: وما روي .

(٦) سبق تخريجه ص ٢٤٤ . وانظر: البيان (٥٣٢/٧) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

(٨) قال في التلخيص الحبير (١٦٤/٣): ((قَالَ الشَّافِعِيُّ: كَانَ أَبِي كَثِيرَ الْمَالِ مِنْ مَيَاسِيرِ الصَّحَابَةِ، انْتَهَى. وَتُعْقَبُ بِحَدِيثِ أَبِي طَلْحَةَ الَّذِي فِي الصَّحِيحَيْنِ حَيْثُ اسْتَشَارَ النَّبِيَّ ﷺ فِي صَدَقَتِهِ فَقَالَ: ((اجْعَلْهَا فِي فُقَرَاءِ أَهْلِكَ)). فَجَعَلَهَا أَبُو طَلْحَةَ فِي أَبِي بَنْ كَعْبٍ وَحَسَّانَ وَغَيْرِهِمَا. وَيُجْمَعُ بِأَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْحَالِ، وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ بَعْدَ ذَلِكَ حِينَ فُتِحَتْ الْفُتُوحُ)).

(٩) في ف: يوجد بياض بقدر كلمة (يعطى) .

(١٠) في م: في إنفاقه .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

كان^(١) مالكا للمال، كالمستقرض^(٢)(٣).

وحقيقة المسألة : أن عندنا الارتفاق^(٤) باللقطة يجري مجرى الاستقراض^(٥)، وعندهم يجري مجرى الصدقة، والصدقة لا تحل للأغنياء^(٦).

فرع : قرابة رسول الله ﷺ يجل لهم الارتفاق باللقطة عندنا^(٧).

وعند أبي حنيفة — رحمه الله — : لا يباح لهم الارتفاق^(٨) باللقطة، والمسألة [تنبي على القاعدة التي قدمنا ذكرها^(٩)].

والدليل في نفس المسألة^(١٠): ((أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ t وَجَدَ دِينَارًا فَأَذَنَ لَهُ r فِي إِنْفَاقِهِ بَعْدَ التَّعْرِيفِ))^(١١).

الثانية عشرة^(١٢): إذا اجتمع اثنان على التقاط^(١٣) مال فإنهما يجتمعان على التعريف والتملك^(١٤)،

قرابة رسول
الله ﷺ
واللقطة

التقاط اثنين
لقطة

(١) في ث : وكان .

(٢) في ف : مالكا لكمال المستقرض .

(٣) انظر : الحاوي (٤٣٥/٩) .

(٤) في ف : زيادة (بالارتفاق) .

(٥) قال في الإبانة (٢١٢/ب) : (واللقطة عندنا يسلك بها مسلك القروض، فمن جاز له أن يستقرض جاز له أن يملك اللقطة، وهذا قرض اقترضه من الشرع).

(٦) في م : والصدقة للأغنياء لا تحل .

(٧) انظر : الأم (٧٠/٤) ؛ الحاوي (٤٣٥/٩) ؛ البيان (٥٣٢/٧) ؛ نهاية المحتاج (٤٤١/٥) .

(٨) في ث : يجل لهم الارتفاق .

(٩) وهي أن اللقطة تجري مجرى الاستقراض، وعندهم تجري مجرى الصدقة، والصدقة لا تحل لآل محمد ﷺ .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١١) انظر : الأم (٧٠/٤) ؛ مختصر المزني (١٣٥/١) ؛ العزيز (٣٧٤/٦) . والحديث سبق تخريجه ص ٢٤٥ ح ٢ .

(١٢) المسألة الثانية عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(١٣) في ث : إذا اجتمع انسان في التقاط .

(١٤) في ف : والتملك .

ولو أسقط^(١) أحدهما حقّه إلى صاحبه لا يسقط^(٢) [حقّه]^(٣) إليه^(٤)؛ لأنّ حقّ الالتقاط مما لا يقبل النقل إلى الغير .

ولهذا لو قال الملتقط لآخر^(٥): جعلتُ حقّ الالتقاط لك حتى تُعرّف وتتملك^(٦) بعد الحول لا يجوز.

والعلة فيه : أنّ هذه ولاية أثبتها الشرع للواحد، والولايات لا تقبل النقل^(٧)؛ فأما إذا رأيا جميعاً

فبادر^(٨) أحدهما وأخذها؛ فإن أخذها لنفسه^(٩) فهو الملتقط^(١٠)، وإن أخذها^(١١) / بإذن م ٢٨/٧ أ

صاحبه [فهى]^(١٢) لنفسه ولهُ، فينبى ذلك على مسألة / التوكيل^(١٣) بالاحتطاب والاصطياد^(١٤). ث ٧٤/٨ ب

(١) في م : فلو أسقط .

(٢) في ف : لم يسقط .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) انظر : روضة الطالبين (٥٠/٥) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٠/٥) .

(٥) في م : الملتقط الآخر . وفي ف : الملتقط للآخر .

(٦) في ث : وتملك .

(٧) انظر : أسنى المطالب (٤٩٥/٢) .

(٨) في ف : وبادر .

(٩) في م : وأخذها لنفسه .

(١٠) قال في المجموع (٢٥٥/١٥) : (لأن استحقاق اللقطة بالأخذ لا بالرؤية كالاصطياد).

(١١) في ث : وإن أخذ .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(١٣) في ف : مسألة التوكيل .

(١٤) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الوكالة في المسألة الثانية عشرة، من الفصل الأول، من الباب الأول في

(ف : ١١٠/٦ ب-١١١/أ) فقال : (الثانية عشرة : إذا وكل وكياً ليستقي له الماء من ماء مباح أو يصطاد له

ويحتطب ويحتش هل يصح التوكيل حتى يقع الملك للآمر ؟ فيه وجهان : أحدهما : يقع الملك له، وإنما قلنا ذلك ؛ لأن

للملك طريقين : في طريقة قول وهو العقود، وفي طريقة فعل وهو الاحتطاب والاحتشاش والاصطياد، ثم يجوز أن يكون

الإنسان نائباً عن الغير في تحصيل الملك له بقوله بأن يشتري له بإذنه، فجاز أن يكون نائباً عن الغير ليحصل الملك له

بفعله، والثاني : لا يصح التوكيل، والملك يقع لمن تولى العمل ؛ لأن طريق حصول الملك فيه الحياة، والحياة توجد منه،

ويخالف الأقوال ؛ لأن الأقوال ليس تحققها بوجودها ولكن تحققها بالأحكام، ولهذا لا تصح عقود الصبيان والمجانين مع

فإن جوزنا ثبتَ حكمُ الالتقاطِ في حقهِمَا، وإن لم نجوز^(١) فالأخذُ هو الملتقطُ^(٢).

التقط مالا
فضاع ثم
التقطه آخر

فرع : لو التقطَ مالاً فضاعَ منه ثم التقطهُ آخر^(٣) فالملتقطُ هو الأولُ، وعلى الثاني الرُدُّ على الأولِ ولا يتملكُهَا بعد مضيِّ الحولِ والتعريفِ ؛ لأنَّ حقَّهُ أسبقُ^(٤).

التقط ما لا
يقى

الثالثة عشرة^(٥) : إذا كانت اللقطة حيواناً ضعيفاً، أو طعاماً يتسارعُ إليه الفسادُ فباعه، فيأخذُ الثمنَ^(٦) ويحفظه^(٧) ثم يُعرِّفُ أصلَ المالِ^(٨) ؛ لأنَّ المالكَ ما ضاعَ منه الثمنُ إنَّما ضاعَ منه الأصلُ، فإذا عرِّفَ الثمنَ لا يحصلُ الغرضُ، ثم إذا تمَّ الحولُ يتملِّكُ الثمنَ^(٩)(١٠).

وجود اللفظ، وإذا كان يمكن رد الأقوال بالكلية جاز تغير حكمها بالتوكيل حتى يثبت مقتضاها في الغير، وأما الأفعال تحققها بوجودها ولا طريق إلى رد حكمها، ولهذا إذا اصطاد الصبي أو احتطب حكماً بحصول الملك له، وكذلك المجنون، وإذا لم يمكن رد حكمها بالشرع لتحققها مشاهدة منه لم يمكن تغير حكمها بالتوكيل والقصد حتى يثبت مقتضاها في حق الغير، وأصل الوجهين مسألة السقا وقد ذكرهما في الشركة). وانظر : العزيز (٣٧٤/٦) .

(١) في م، ف : وإن لم نجز .

(٢) انظر : الاستذكار (١/٢٧) ؛ البيان (٥٢٢/٧) ؛ روضة الطالبين (٥٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٥/٢) . وقال في نهاية المحتاج (٤٤٦/٥) : (ولو أمر آخر بالتقاط شيء رآه فأخذه فهو للآمر إن قصده الآخر، وإن قصد الأمر ونفسه فلهما، ولا ينافيه ما مر من عدم صحة التوكيل في الالتقاط ؛ لأن ذلك في عمومه، وهذا في خصوص لقطة) .

(٣) في ف : ثم التقط آخر .

(٤) قال في الحاوي (٤٤١/٩) : (فلو ضاعت اللقطة من الواجد لها فالتقطها آخر، ثم علم الواجد الأول بها، فإن كان ذلك بعد أن تملكها الأول عند استكمال تعريفها حولاً، فالملتقط الأول أحقُّ بها من الثاني ؛ لاستقرار ملكه عليها، وإن كان ذلك قبل استكمال الأول لتعريفها حولاً، ففي أحقهما بها وجهان حكاهما ابن كج : أحدهما : الأول ؛ لتقدم يده والوجه الثاني : أن الثاني أحقُّ بها ؛ لثبوت يده). وانظر : البيان (٥٢٢/٧) ؛ روضة الطالبين (٥٠/٥) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٦/٥) .

(٥) المسألة الثالث عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٦) في م : فيبيعه ويأخذ الثمن .

(٧) في ث : ويحفظ به .

(٨) في ث : أصل المالك .

(٩) في ف : وإذا تم الحول يتملك الثمن . وفي ث : فإذا حصل الثمن لا يحصل الغرض ثم إذا تحول لا يتملك الثمن .

(١٠) انظر : مغني المحتاج (٤١٠/٢) .

فأما إذا أكله فالقيمة ثابتة [لله]^(١) في ذمته، والمذهب: أنه يُعرَّفُ الأصلَ على ما ذكرنا .

وقد ذُكِرَ في المسألة وجه آخر / : [وهو]^(٢) أنه بعد الأكل [لا]^(٣) يؤمَّرُ بالتعريف ؛ لأنَّ العينَ قد ف ٨٨/ب

فاتت وثبتَ البدلُ في ذمته للمالك، فمتى ظهرَ وزنُ له القيمة .

فرغ : إذا قلنا : يؤمَّرُ بالتعريفِ بعد الأكل ؛ فمن أصحابنا من قال : عليه أن يُقدَّرَ قَدْرَ القيمةِ من

كيف يقدر

قيمة اللقطة

ملكه في الحالِ ويُسلَّمُهُ إلى عدلٍ^(٤)؛ لأنَّ الشرعَ أباحَ للملتقطِ تَمْلُكَ مالِ الغيرِ، فلا بدَّ^(٥) أن يتحققَ

للغيرِ ملكٌ حتى يتملك^(٦)، وما دامتِ القيمةُ في يده لا تتعين^(٧) ملكاً لذلكِ الإنسانِ .

ومنهم من قال : في الحالِ لا نأمره^(٨) بإخراجِ القيمةِ إلى [يد]^(٩) عدلٍ ؛ لأنَّ الحقَّ إذا

كان [ثابتاً]^(١٠) في ذمته كان^(١١) محفوظاً لا يخافُ عليه التلفُ ؛ فيكونُ أحوطاً للمالكِ، ولكن إذا تمَّ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) في م، ث : ويسلم إلى عدل .

(٥) في م، ث : ولا بد .

(٦) في ف : أن يتحقق الغير مالكا حتى يملك .

(٧) في ث : لا يتيقن .

(٨) في ث : لا يأمره .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١١) في ف : فكان .

الحول ولم يظهر المالكُ فذلك الوقتُ إذا أراد التملكُ يُسلمُ قدرَ القيمةِ^(١) إلى عدلٍ ويتملكُها على مالِكها^(٢)(٣).

الرابعة عشرة^(٤): إذا جاء من يدعي اللقطة فإن أقامَ البينةَ على أن المالكَ له فالحاكمُ يأمرُه بالتسليمِ إليه^(٥)، فأما إذا وصَفَ اللقطةَ وأصاب^(٦) في الوصفِ فإن لم يقعَ للملتقطِ أنه / صادقٌ فلا يجوزُ له^(٧) / الدفعُ إليه، وإن وَقَعَ في قلبه أَنَّهُ صادقٌ يجوزُ له أن يَدفعَ إليه^(٨).

لما روي في بعض الرواياتِ في قصة زيدِ بنِ خالدٍ ((فإن جاءَ صاحبُها^(٩) فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا فَادْفَعَهَا^(١٠) إِلَيْهِ))^(١١)؛ ولكن لا يلزمُه الدفعُ إليه^(١٢)، ويجوزُ له^(١٣) أن يمتنعَ حتى يُقيمَ عليه البينة^(١٤).

(١) في ث : يسلم هذه القيمة .

(٢) في ف : ويتملك على ملكه . ز في ث : ويتملك على مالكة .

(٣) انظر : الحاوي (٤٥٧/٩) .

(٤) المسألة الرابعة عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٥) انظر : الحاوي (٤٥٤/٩) ؛ الوسيط (١١٦/٤) ؛ روضة الطالبين (٤٧/٥) .

(٦) في ث : فأصاب .

(٧) في م : (له) مكررة . وفي ف : ما بين المعكوفتين ساقط .

(٨) انظر : الإبانة (٢١٢/ب) . نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩١/٨) ؛ العزيز (٣٧١/٦) . وقال في روضة الطالبين

(٤٧/٥) : (وإن ظن صدقه، جاز الدفع إليه، ولا يجب على المذهب، وبه قطع الجمهور). وانظر : الحاوي (٤٥٤/٩) ؛

أسنى المطالب (٤٩٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٥/٥) ؛ السراج الوهاج (٣١٨/١) .

(٩) في ف : فإن جاء باغيها .

(١٠) في ف : وعددها ودفعها .

(١١) أخرجها مسلم في كتاب اللقطة باب اللقطة برقم ١٧٢٢ (١٣٤٦/٣) بلفظ : ((فإن جاءَ صاحبُها فَعَرَفَ عِفَاصَهَا وَعَدَدَهَا وَوَكَّأَهَا فَأَعْطَاهَا إِيَّاهُ وَإِلَّا فَهِيَ لَكَ)).

(١٢) في ف : ولا يلزمه الدفع إليه .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٤) قال في الأم (٦٦/٤) : (وأفتي الملتقط إذا عرف رجل العفاص والوكاء والعدد والوزن ووقع في نفسه أنه لم يدع

باطلاً أن يعطيه، ولا أجبره في الحكم إلا ببينة تقوم عليها). وانظر : مختصر المزني (١٣٦/١) ؛ الاستذكار (ل/٢٦ب) .

وقال مالكٌ — رحمه الله — (١) : إذا أصابَ (٢) في ذكرِ الأوصافِ يلزمُهُ الدفعُ إليه، فإذا (٣) لم يدفعْ فالحاكمُ يلزمُهُ (٤) (٥).

ودليلنا: [ما روي عن النبي ﷺ] (٦) أَنَّهُ قَالَ : ((الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ)) (٧)، وهذا مدعٍ فوجبَ أن يحتاجَ إلى البيئَةِ، ولأنَّ ذكرَ الوصفِ أمرٌ محتملٌ ؛ لأنَّ من الجائزِ أن يسمعَ المالك

وقال في نهاية المطب في دراية المذهب (٤٥٦/٨) : (وذهب طوائف من أئمتنا إلى أنه يجب الرد بالوصف، وهو اختيار الشيخ أبي حامد فيما أظن) .

- (١) في ف : ومالك رحمه الله قال .
- (٢) في ث : إن أصاب .
- (٣) في ف : وإذا .
- (٤) في ث : فإذا لم يدفع لم يلزمه الحاكم .
- (٥) انظر : التاج والإكليل (٧٠/٦) ؛ القوانين الفقهية (٢٢٥/١) ؛ الذخيرة (١١٧/٩) ؛ بداية المجتهد (٣٠٦/٢) .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) هذا الحديث جزء من حديث أخرجه الإمام البيهقي في سننه في كتاب الدعوى والبيئات باب البيئَةِ على المدعي واليمين على المدعي عليه برقم ٢٠٩٩٠ (٢٥٢/١٠) بلفظ : (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ : كُنْتُ قَاضِيًا لِابْنِ الزُّبَيْرِ عَلَى الطَّائِفِ فَذَكَرَ قِصَّةَ الْمَرَاتَيْنِ . قَالَ : فَكَتَبْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَكَتَبَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ أَمْوَالِ قَوْمٍ وَدِمَائِهِمْ، وَلَكِنَّ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينَ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ). قال في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (٤٥٠/٩) : (هذا الحديث صحيح) .

وهذا الحديث في صحيح البخاري في كتاب التفسير باب قوله تعالى ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران : من الآية ٧٧] برقم ٤٢٧٧ (١٦٥٦/٤) بلفظ : (عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ كَانَتَا تَخْرُجَانِ فِي بَيْتٍ أَوْ فِي الْحَجْرَةِ، فَخَرَجَتْ إِحْدَاهُمَا وَقَدْ أُنفَذَ بِإِشْفَى فِي كَفِّهَا فَادَّعَتْ عَلَى الْأُخْرَى، فَرَفَعَ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَذَهَبَ دِمَاءُ قَوْمٍ وَأَمْوَالُهُمْ ذَكَرُوها بِاللَّهِ وَأَقْرَعُوا عَلَيْهَا ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ﴾ فَذَكَرُوها فَاعْتَرَفَتْ . فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) . وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الأفضية باب اليمين على المدعي عليه برقم ١٧١١ (١٣٣٦/٣) بلفظ (عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَالَهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ) . وانظر : التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الراعي الكبير (٤٠٦/٤) .

يصفه فيتلقن منه، أو [يكون قد] ^(١)شاهدته في يد مالكه، أو كان هو البائع [له] ^(٢)، وإذا كان الاحتمال موجوداً لم يجز أن يلزم الدفع إليه بسببه ^(٣).

وأيضاً : فإنه لو ادعى الغصب أو السرقة ووصف المال لا يؤمر بالتسليم [إليه] ^(٤) كذا هاهنا ^(٥) / ف ٨٩ / أ

ادعاء
الواصف
علم الملتقط
بملك اللقطة

فروع أربعة : أحدها : لو جاء الواصف ^(٦) وادعى على الملتقط ^(٧) أنك تعلم أن الملك لي، فله أن يحلف بالله لا أعلمك مالكا، وإن ادعى [عليه] ^(٨) أن المال الذي في يدك يلزمك ^(٩) تسليمه إلي، له أن يحلف بالله لا يلزمه التسليم إليه ؛ لما بيننا أن الإصابة ^(١٠) في الوصف لا توجب علماً ؛ لوجود الاحتمال ^(١١).

دفع اللقطة
إلى الواصف
فدعاها آخر

الثاني ^(١٢) : إذا جاء رجل ووصف اللقطة ووقع له صدقه فدفع المال إليه، فجاء إنسان آخر وادعى أن اللقطة له وأقام [عليه] ^(١٣) بينة، فإن ^(١٤) كان المال باقياً يُسترد من الواصف [ويُسَلَّمُ إليه، وإن كان

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٣) في ث : إليه بسبب .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) انظر بتوسع : الحاوي (٩/٤٥٤-٤٥٥) .

(٦) في ث : لو كان الواصف .

(٧) في م، ف : وادعى عليه .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) في م : الذي في يده يلزمه . وفي ث : يدك يلزمك .

(١٠) في ف : أن الإضافة .

(١١) انظر : الإبانة (٢١٢/ب) ؛ العزيز (٦/٣٧٢) ؛ روضة الطالبين (٥/٤٨) ؛ أسنى المطالب (٢/٤٩٤) .

(١٢) الفرع الثاني من الفروع الأربعة .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٤) في ث : وإن .

المال هالكاً فله أن يُطالبَ [الملتقطَ، وله أن يطالبَ الواصفَ^(١)]]^(٢) فإن^(٣) طالبَ الواصفَ وغرَّمَهُ القيمةَ^(٤) لم يرجع على الملتقطِ ؛ لأنَّ الهلاكَ في يده .

وأيضاً: [كان [في] زعمه^(٥)] أنَّ المدعي ظلمَهُ بالتغريمِ، فليسَ له أن يظلمَ الغيرَ^(٦).

وأما إن غرَّم الملتقطُ فهل له أن يرجعَ على الواصفِ أم لا ؟

يُنظر : فإن كان الملتقطُ أقرَّ [له]^(٨) بالملكِ لم يرجع^(٩) ؛ لأنَّ في زعمه أنَّ المدعي ظلمَهُ، / فليسَ له أنْ ت ٧٥/٨ ب

يظلمَ الغيرَ^(١٠)، وإن لم يقر له بالملكِ صريحاً ولكن لما^(١١) سمعَ الوصفَ / وَقَعَ له أَنَّهُ صادقٌ م ٢٩/٧ أ

فدفع^(١٢) إليه كان له الرجوعُ ؛ لأنَّ الهلاكَ كان في يده، ولم يَعْرِفْ^(١٣) بأنَّ المدعي ظالمٌ^(١٤).

(١) قوله (الملتقط، وله أن يطالب الواصف) . ساقط من : ت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٣) في ف : وإن .

(٤) في ت : وغرم القيمة .

(٥) في ت : (في) ساقطة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) في ف : أن يطلبه العين .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٩) في ت : فإن كان المالك أقر له بالملك فلا يرجع .

(١٠) في ف : وليس له أن يظلمه .

(١١) في ف : ولكن كما .

(١٢) في م : فيدفع .

(١٣) في م : ولم يعترف .

(١٤) انظر : الأم (٦٩/٤) ؛ الاستذكار (ل/٢٦ب) ؛ الحاوي (٤٥٦/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩١/٨-٤٩٢)

؛ الوسيط (١١٦/٤)؛ البيان (٥٣٧/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٥/٥).

الثالث^(١): إذا حكمَ عليه حاكمٌ^(٢) بوجوبِ التسليمِ إلى الواصفِ، ثمَّ ظَهَرَ من يدعيهِ وأقامَ البينةَ، فليس له مطالبةُ الملتقطِ^(٣)؛ لأنَّه غيرُ مفرطٍ في الدفعِ إليه^(٤).

الرابع^(٥): لو كان^(٦) قد تملكه^(٧) وأتلفه بعد مضي الحولِ، [ثمَّ]^(٨) جاء من يدعي المَلِكَ ووصفَ وأصابَ فوقَ له صدقُه فسَلَّمَ إليه، ثمَّ جاءَ آخَرُ [وَادَّعَى]^(٩) وأقامَ البينةَ فله أنْ يطالبَ الملتقطَ، وليس له مطالبةُ الواصفِ^(١٠)؛ لأنَّ الذي حصلَ في يده مالُ الملتقطِ لا مالُ المدعي، وهل للملتقطِ أنْ يَسْتَرِدَّ من الواصفِ ما غَرِمَ له من القيمةَ؟

فعلى ما ذكرنا من التفصيل: إن^(١١) كان قد اعترفَ بالملكِ [لَه]^(١٢) لا يرجعُ، وإن لم يكن قد اعترفَ بالملكِ [لَه]^(١٣) فله الاسترجاعُ^(١٤).

(١) الفرع الثالث من الفروع الأربعة .

(٢) في م : إذا حكم له حاكم .

(٣) في ف : فليس له أن يطالب الملتقط .

(٤) انظر : الأم (٦٩/٤) ؛ الاستذكار (ل/٢٦ب) ؛ الحاوي (٤٥٦/٩) ؛ البيان (٥٣٧/٧-٥٣٨) ؛ العزيز (٣٧٢/٦)

؛ روضة الطالبين (٤٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٥/٥) .

(٥) الفرع الرابع من الفروع الأربعة .

(٦) في ف : إذا كان .

(٧) في ث : قد تملك .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٠) في ف : وليس له أن يطالب الواصف .

(١١) في ف : وإن .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٤) انظر : العزيز (٣٧٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٩/٥) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٥/٥) .

الفصل الخامس: في بيان حكم [عقد] الجعالة^(١)

ويشتمل على أربع عشرة مسألة:

أحدها: أن الجعالة من العقود^(٣) الصحيحة^(٤).

وصورة الجعالة أن يقول: من ردَّ عبدي أو ضالتي أو بني داري أو خاط ثوبي فله كذا^(٥).

والأصل فيه: قوله تعالى: (> = < ; B A @ ?)^(٦)^(٧).

وشرع من قبلنا إذا نُقِلَ [إلينا]^(٨) ولم يكن في شرعنا ما يخالفه كان شرعاً لنا^(٩).

حكم الجعالة
وصورتها
والأصل في
مشروعيتها

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٢) سبق تعريف الجعالة ص ٢١٦ ح ٣. وقد ذكر الرافعي رحمه الله في العزيز (١٩٥/٦) الجعالة بعد كتاب الإجارة فقال: (قال الرافعي: من الأصحاب من أورد هذا الباب في هذا الموضوع، ومنهم صاحب "التهذيب"، وجههورهم أوردته في آخر باب اللقطة ولكل مناسبة، فالأول لأن للجعالة شبيهاً ظاهراً بالإجارة، والثاني: لأن الحاجة إلى هذا العقد في الأغلب تقع في الضوال والعبيد الآبقين، فحسن وصله باللقطة). وقد سبق بيان ذلك عند تعريف الجعالة ص ٢١٦.

(٣) في م: زيادة كلمة (الجائزة). وهي زيادة — والله أعلم — من الناسخ؛ لأن المصنف رحمه الله بيّن في المسألة الثانية حكم عقد الجعالة.

(٤) انظر: الاستذكار (ل/٢٧٧)؛ الوسيط (٨٣/٤).

(٥) وتجاوز على كل عقد تجوز الإجارة عليه. انظر: البيان (٤٠٧/٧).

(٦) سورة يوسف: من الآية (٧٢).

(٧) قال الماوردي في تفسيره المسمى بالنكت والعيون (٦٢/٣): (هذه جعالة بذلت للواحد). وانظر: الوسيط (٨٣/٤)؛ البيان (٤٠٧/٧)؛ العزيز (١٩٦/٦)؛ أسنى المطالب (٤٣٩/٢).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٩) انظر: البحر المحيط للزركنشي (٣٥٠-٣٤٩/٤). وقال في أسنى المطالب (٤٣٩/٢): (وشرع من قبلنا شرع لنا إذا ورد ما يؤيده وهو هنا خبر الذي رفاه الصحابي بالفاتحة على قطع من الغنم كما في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري). وانظر: البيان (٤٠٧/٧)؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣١٣/١).

الثانية^(١): الجعالة من العقود الجائزة، حتى يجوز لكل واحد من الجاعل والمجوع له^(٢) الرجوع عنه قبل الاشتغال بالعمل؛ لأنه تعليق^(٣) استحقاق / [بشرط]^(٤) فهو نظير الوصية، والوصية لا تلزم قبل الموت حتى يجوز الرجوع عنها [فكذا هاهنا]^(٥)(٦).

فأما بعد الفراغ من العمل فالعوض لازم؛ لأن الشرط الذي علق الاستحقاق به^(٧) قد حصل / [فثبت الاستحقاق]^(٨)(٩).

وأما^(١٠) بعد الاشتغال بالعمل فالمجوع له^(١١) بالخيار إن شاء تم عمله، وإن شاء ترك، إلا أنه إذا ترك لا يستحق بإزاء ما عمل شيئاً؛ لأنه هو الممتنع باختياره / ولم يحصل غرض الجاعل بما عمل، فلم يستحق^(١٢) عوضاً^(١٣).

(١) المسألة الثانية من المسائل الأربع عشرة . وفي ث : الثالثة .

(٢) في م : من المجوع أو الجاعل .

(٣) في ف : لأنه تعلق .

(٤) في م : استحقاق بشرط . وفي ف : استحقاق، وما بين المعكوفتين ساقط .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٦) انظر : الاستذكار (ل/٢٧أ) ؛ الوسيط (٨٥/٤) ؛ العزيز (٢٠١/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣٧/٤) ؛ أسنى المطالب

(٤٤٢/٢) ؛ تحفة المحتاج (٤٢٦/٢٦) ؛ السراج الوهاج (٣١٣/١) .

(٧) في م : علق به الاستحقاق .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٩) انظر : الوسيط (٨٥/٤) ؛ العزيز (٢٠١/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣٧/٤) ؛ أسنى المطالب (٤٤٢/٢) ؛ السراج الوهاج

(٣٢٣/١) .

(١٠) في م : أما .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٢) في م : فلا يستحق .

(١٣) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٦/٨) ؛ العزيز (٢٠٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣٧/٤) ؛ أسنى المطالب

(٤٤٢/٢) ؛ السراج الوهاج (٣٢٣/١) .

فأما^(١) الجاعلُ فلا خلافَ أنَّ له الرجوعَ إلا أنه [إن]^(٢) بلغَ العاملَ خبرٌ رجوعِ الجاعلِ^(٣) عن الجعالةِ فما يعملُ بعد ذلك لا يستحقُّ عليه عِوضاً^(٤)، وإن لم يبلغه الخبرُ فالمسألةُ تنبني على [أن]^(٥) الموكلَ إذا عَزَلَ الوكيلَ ولم يبلغه العزلُ وقد ذكرنا^(٦).

أما^(٧) عمله السابقُ على الرجوعِ فمضمونٌ بأجرةِ المثلِ ؛ لأنَّ اشتغاله بالعملِ على تقديرِ أنَّ العوضَ يُسَلَّمُ له، وهو الذي منعه من إتمامِ العملِ، فلو لم تثبت الأجرةُ أدى إلى الإضرارِ به^(٨).

(١) في م : أما .

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٣) في ف، ث : بلغه خبر رجوع الجاعل .

(٤) انظر : التنبية (١٢٥/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٧/٨) ؛ البيان (٤١٢/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣٧/٤) - (٤٣٨).

(٥) مابين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الوكالة، في المسألة الثالثة، من الفصل الثاني، من الباب الثالث، في فقال : (الثالثة : الموكل إذا عزل الوكيل فإن كان بحضرته انعزل في الحال، وأما إذا عزله في حالة الغيبة هل ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه ؟ جوابان يُخرجان من الوكيل في القصاص إذا تنحى بالقاتل فعفى الولي وقتله قبل أن يعلم بالعمو، هل يلزمه القصاص أم لا ؟ فيه قولان وسندكهما . أحد الجوابين : لا ينعزل قبل بلوغ الخبر إليه، حتى لو كان وكيلاً في البيع فباع بعد العزل وقبل بلوغ الخبر كان البيع نافذاً، وهو مذهب أبي حنيفة . ووجهه : أن الفسخ لا يثبت في حق المأمور قبل بلوغ الخبر، ولهذا لما افتتح أهل قباء الصلاة إلى القدس وبلغهم الخبر أن القبلة حوت استداروا وبنوا على صلاتهم، ولم يأمرهم النبي ﷺ بالإعادة . والثاني : ينعزل من غير بلوغ الخبر، حتى لو باع قبل بلوغ الخبر إليه لم يكن البيع نافذاً، ووجهه : أنه لو جن الموكل انعزل الوكيل في الحال وإن لم يبلغه الخبر، والعزل بالجنون من طريق الحكم، فإذا كان ما يوجب العزل حكماً لا يعتبر فيه بلوغ الخبر فصريح العزل أولى، ويخالف النسخ فإن أمر النسخ على اللزوم، فلا يباح له تركه، ومن الخيال أن يلزم الفعل ولا يعتد به، ويلزم امتثال الأمر المجرد من غير علم، وأما التوكيل فليس على اللزوم، وإنما هو ارتفاق، ومقتضى الارتفاق أن يرتفع بمجرد الفسخ حتى لا يتضرر بزوال ملكه عن ماله مع رغبته فيه).

(٧) في ف، ث : فأما .

(٨) في المسألة وجهان . قال في روضة الطالبين (٤٣٧/٤) : (وإن فسخ المالك، فوجهان : أحدهما : لا شئ للعامل كما لو فسخ بنفسه . والصحيح : أنه يستحق أجرة المثل لما عمل، وبهذا قطع الجمهور، وعبروا عنه بأنه ليس له الفسخ حتى يضمن للعامل أجرة مثل ما عمل). وانظر : الاستذكار (ل/٢٧) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٧/٨) ؛ الوسيط (٨٥/٤) ؛ العزيز (٢٠٢/٦) ؛ السراج الوهاج (٣٢٣/١) .

الثالثة^(١): قَدَّرَ العملَ في الجعالة لا يشترطُ أن يكونَ معلوماً ؛ لأجلِ الحاجةِ^(٢)، فإنَّ الإنسانَ إذا أبقَ له عبدٌ أو ضلَّتْ له بهيمةٌ^(٣) لا يعرف^(٤) موضعها في العادة حتى يُقدَّرَ العملَ، ولو قَدَّرَ العملَ فقال: رُدَّ من موضع كذا [وكذا]^(٥)، فربما لا يكونُ في ذلكَ الموضعَ فيحتاجُ تغرمَ الجعل^(٦) ولا يحصلُ غرضه [فيه]^(٧)، فأباحَ الشرعُ العقدَ مع [الجهالةِ على قَدْرِ العملِ^(٨) على سبيلِ الرفقِ، كما أباحَ عقدَ المضاربةِ والشركةِ مع^(٩) جهالةِ المدَّةِ ؛ رفقا بالناسِ .

وكذلكَ العاملُ لا يشترطُ أن يكونَ معلوماً حتى لو قال: من رَدَّ [عليّ]^(١٠) عبدي أو ضالتي فله كذا تصحُّ الجعالةُ، وكل من بَلَغَهُ الخبرُ فَرَدَّ يستحقُّ الجعل^(١١)، وإنما كان كذلك؛ لأنَّ

- (١) المسألة الثالثة من المسائل الأربع عشرة .
- (٢) قال في أسنى المطالب (٤٣٩/٢): (وَاحْتَمَلَ إِنْهَامَ الْعَمَلِ ؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يَهْتَدِي الْقَائِلُ إِلَى تَعْيِينِ الرَّأْغِبِ). وقال في السراج الوهاج (٣٢٢/١): (وتصح على عمل مجهول كرد الأبق، وهو مخصوص بما يعسر علمه فإن سهل تعين ضبطه، ففي بناء حائط يبين طوله وعرضه وارتفاعه وموضعه وما يبنى عليه). وانظر: البيان (٤٠٨/٧)؛ العزيز (١٩٨/٦).
- (٣) في م: أو ضلت بهيمته . وفي ث: أو ضلت بهيمة .
- (٤) في م: ولا يعرف .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف .
- (٦) في ف: يوجد بياض بقدر كلمة (تغرم) فيحتاج الجعل . وفي ث: تغرم الجعالة .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ث .
- (٨) في ث: مع جهالة قدر العمل .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .
- (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف .
- (١١) قال في الحاوي (٤٦٥/٩): (فَلَوْ قَالَ: مَنْ جَاءَنِي بَعْدِي الْأَبْقِ فَلَهُ دِينَارٌ . فَأَيُّ النَّاسِ جَاءَ بِهِ اسْتَحَقَّ الدِّيْنَارَ مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، عَاقِلٍ أَوْ مَجْنُونٍ، إِذَا كَانَ قَدْ سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ عَلِمَ بِهِ ؛ لِذُخُولِهِمْ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: مَنْ جَاءَنِي). وقال في روضة الطالبين (٤٣٣/٤): (ولو قال: من رده فله كذا، فرده من لم يبلغه نداؤه لم يستحق شيئاً؛ لأنه متبرع، فإن قصد التعويض لاعتقاده أن مثل هذا العمل لا يجبط لم يستحق شيئاً على المذهب ولا أثر لاعتقاده، وعن الشيخ أبي محمد تردد فيه). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٩/٨)؛ البيان (٤٠٧/٧)؛ العزيز (١٩٦/٦)؛ أسنى المطالب (٤٣٩/٢)؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣١٣/١) .

المالك^(١) محتاج إلى رجوع ملكه عليه، وإنما يحصل غرضه إذا كثر الطلاب، فأباح الشرع العقد مع جهالة العامل؛ وفقاً بصاحب المال حتى يرجع ملكه إليه^(٢).

لوقدر العمل
 فرع: لو قدر العمل بأن قال: ردد عبدي من موضع كذا ولك عشرة [صح]^(٣)؛ لأنه إذا صح مع جهالة العمل فمع العلم^(٤) أولى^(٥)، فأما إذا قدر المدة بأن قال: من ردد عبدي إلى شهر فله كذا، فالحكاية أن الجعالة^(٦) فاسدة^(٧).

(١) في ف: توجد كلمة لم أستطع قراءتها .

(٢) قال في روضة الطالبين (٤/٤٣٤): (ثم إذا لم يكن العامل معيناً فلا يتصور قبول العقد وإن كان لم يشترط قبوله كذا قاله الأصحاب وهو المذهب . وقال الإمام: لا يمتنع أن يكون كالوكيل في القبول) وقال في أسنى المطالب (٢/٤٤٠): (وكذا تُعْتَقَرُ جَهَالَةُ الْعَامِلِ وَتَعَدُّهُ؛ لِأَنَّ الْمُعَيَّنَ وَالْوَّاحِدَ قَدْ لَا يَتِمَّكَّنُ مِنْ تَحْصِيلِ الْمُقْصُودِ، وَالْمُتَمَكِّنُ مِنْهُ قَدْ لَا يَكُونُ حَاضِرًا أَوْ لَا يَعْرِفُهُ الْمَالِكُ فَإِذَا أُطْلِقَ وَشَاعَ بَلَغَ الْمُتَمَكِّنُ مِنْهُ فَيَحْصُلُ الْغَرَضُ) وانظر: الإبانة (ل/٢١٥)؛ الوسيط (٤/٨٤)؛ العزيز (٦/١٩٧)؛ السراج الوهاج (١/٣٢٢) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

(٤) في ف: فمع العمل أولى .

(٥) انظر: الاستذكار (أ/٢٧)؛ البيان (٧/٤٠٨)؛ العزيز (٦/١٩٩) . وقال في السراج الوهاج (١/٣٢٢): (وكذا تصح الجعالة على عمل معلوم في الأصح، ومقابله: المنع؛ استغناء بالاجارة). وانظر: أسنى المطالب (٢/٤٤٠) .

(٦) في ث: أن الجعالة .

(٧) قال في الاستذكار (ل/٢٧): (فإن شرط فيها مدة بطلت) . وقال في روضة الطالبين (٤/٤٣٩): (فرع: قال من رد عبدي إلى شهر فله كذا، قال القاضي أبو الطيب: لا يصح؛ لأن تقدير المدة يخل بمقصود العقد، فرما لا يجده فيها فيضيع عمله ولا يحصل غرض المالك، كما لا يجوز تقدير مدة القراض). وانظر: البيان (٧/٤٠٨)؛ العزيز (٦/٢٠٣-٢٠٤)؛ أسنى المطالب (٢/٤٤٠) .

ووجهه / : أن تقدير المدة قد يُفضي^(١) إلى فوات الغرض ؛ لأنه ربّما لا يظفرُ به [في]^(٢) المدة فيضيعُ ث ٧٦/٨ ب

عمله^(٣) ولا يحصلُ غرضُ المالك^(٤)، وهذا كما أن عقدَ الشركةِ والمضاربة^(٥) / مؤقتاً [لا م ٣٠/٧ أ

يصحُّ]^(٦)(٧)؛ لأنه قد يفضي ذلك إلى فوات الغرضِ بأن لا يتفقَ في تلك المدة تجارةٌ مرجحةٌ / . ف ٩٠/أ

الرابعة^(٨): العوضُ المشروطُ^(٩) لا بدُّ أن يكونَ معلوماً^(١٠)؛ لأنه لا حاجةٌ إلى تجهيلِ العوضِ فإنَّ

لا بد من
معلومية
المشروط

المالكُ هو الملتزمُ باختياره فيمكنُ تقديرُهُ .

وأيضاً : فإنه إذا كانَ [العوضُ]^(١١) مجهولاً قلماً^(١٢) يرغبُ الناسُ في طلبه مخافةً ألا يحصلَ^(١٣) لهم

عوضٌ له قدرٌ، وإذا كان معلوماً يحرصونَ على الطلبِ^(١٤) فيحصلُ غرضُ المالكِ^(١٥) .

(١) في ف : قد يقتضي .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٣) في ث : فيضيع عليه .

(٤) انظر : البيان (٤٠٨/٧) . وقال في أسنى المطالب (٤٤٠/٢) : (لأنَّ تَقْدِيرَ الْمُدَّةِ مُخِلٌّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ فَقَدْ لَا يَظْفَرُ بِهِ فِيهَا فَيَضِيعُ سَعْيُهُ وَلَا يَحْصُلُ الْعَرَضُ).

(٥) في م : والمضاربة . مكررة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) انظر : العزيز (٢٢/١١) ؛ أسنى المطالب (٣٨٢/٢) .

(٨) المسألة الرابعة من المسائل الأربع عشرة .

(٩) في م : العدد المشروط .

(١٠) قال في التنبيه (١٢٥/١) : (ولا يجوز إلا بعوض معلوم) . وانظر : البيان (٤٠٨/٧) ؛ العزيز (١٩٩/٦) ؛ روضة

الطالبين (٤٣٥/٤) ؛ أسنى المطالب (٤٤١/٢) ؛ السراج الوهاج (٣٢٢/١) .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف . وفي ث : إذا كان الغرض .

(١٢) في ف : قبل .

(١٣) في ث : ألا يجتمل .

(١٤) في ث : على الطالب .

(١٥) في ف : غرض الملك .

فلو شَرَطَ عوضاً^(١) مجهولاً مثلُ أن قال : من رَدَّ عبيدي فله ثوبٌ أو دابةٌ، أو قال : فلهُ عليٌّ ما يُرضيه^(٢)، وما جانسَ ذلكَ فالجعالةُ فاسدةٌ، وإذا اشتغلَ بالعملِ وحصلَ غرضُهُ استحقَّ^(٣) أجره المثل^(٤).

الخامسة^(٥): إذا رَدَّ إنسانٌ عبدهُ أو ضالتهُ بغيرِ إذنه ولا شَرَطِ عَوَضٍ ؛ لم يستحقَّ^(٦) جعلاً، سواءً كان الرجلُ معروفاً بهذه الصنعة^(٧) وطلبَ العوضَ عليها^(٨)، أو لم يكن معروفاً^(٩).

وقال أبو حنيفة: إن رد ضالة إنسان بغير إذنه لا يستحقُّ جعلاً، فأما إن رَدَّ عبداً له آبق [فإن لم يكن الرجلُ معروفاً برَدِّ العبيدِ بعوضٍ فلا يستحقُّ شيئاً، وإن كان صنعتهُ رَدَّ العبيدِ بعوضٍ]^(١)؛ فإن

(١) في ث : عرضاً .

(٢) في م : وله علي ما يرضاه .

(٣) في ث : وحصل عرضاً يستحق .

(٤) انظر : الحاوي (٤٦٣/٩) ؛ الإبانة (٢١٥/أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٠/٨) ؛ الوسيط (٨٤/٤) ؛ العزيز (١٩٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣٥/٤) ؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣١٣/١) ؛ السراج الوهاج (٣٢٢/١) . وقال في أسنى المطالب (٤٤١/٢) : (لأنَّهُ عَقْدٌ جُوزَ لِلْحَاجَةِ، وَلَا حَاجَةَ لِجَهَالَةِ الْعَوَضِ). وقال في البيان (٤٠٨/٧) : (والفرق بين العمل والعوض : أن العمل قد تدعو الحاجة إلى أن يكون مجهولاً ولا تدعو الحاجة إلى أن يكون العوض مجهولاً، ولأن العمل لا يكون لازماً، والعوض يكون لازماً بعد العمل) .

(٥) المسألة الخامسة من المسائل الأربع عشرة .

(٦) في م، ث : لا يستحق .

(٧) في ف : بهذه الصنعة .

(٨) في ث : العوض عنها .

(٩) قال في الأم (٧٥/٤) : (ولا جعل لأحد جاء بآبق ولا ضالة، إلا أن يكون جعل له فيه فيكون له ما جعل له، وسواء في ذلك من يعرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به). وقال في الحاوي (٤٦٢/٩) : (فَلَوْ جَاءَ بِهِ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ النَّدَاءَ وَلَا عَلِمَ بِهِ كَانَ مُتَطَوِّعًا بِحَمَلِهِ عَلَى حُكْمِ الْأَصْلِ). وقال في روضة الطالبين (٤٣٣/٤) : (فلو رد آبقاً أو ضالة بغير إذن مالِكها، فلا شئ له، سواء كان الراد معروفاً برد الضوال، أم لا). وانظر : الاستذكار (ل٢٧/ب) ؛ نكت المسائل (ج٢/ل٣٨/ب) ؛ الإبانة (ل٢١٤/ب) ؛ التنبيه (١٢٥/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠١/٨) ؛ الوسيط (٨٤/٤) ؛ البيان (٤٠٩/٧) ؛ العزيز (١٩٦/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٤٠/٢) ؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣١٣/١) ؛ السراج الوهاج (٣٢٢/١).

فإن رده^(٢) من مسيرة ثلاثة أيام وقيمته أكثر من أربعين درهماً [استحق^(٣) أربعين درهماً]^(٤)، وإن ردَّ من مسيرة دون ثلاثة أيام^(٥) فيعطى على قدر عمله من الأربعين^(٦)، وإن كانت^(٧) قيمة العبد أقل من أربعين^(٨) يستحق قدر قيمته إلا درهماً حتى يحصل للمالك نفع^(٩).

ودليلنا : أنه فوت عمله بغير إذنه فلا يستحق عوضاً كما لو ردَّ ضالته^(١٠) من غير إذنه^(١١).

السادسة^(١٢) : إذا قال لإنسان^(١٣) : ردَّ عبدي الآبق ولم يشترط له

قال لإنسان
: ردَّ عبدي
الآبق ولم
يشترط له
عوضاً

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) في م : فإن رد .

(٣) في ف : يستحق .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في ف، ث : وإن كانت المسيرة أقل من ثلاثة أيام .

(٦) في م : على قدر مسافة من الأربعين . وفي ث : من أربعين .

(٧) في م، ث : كان .

(٨) في ف : من الأربعين .

(٩) هذا هو المذهب عند الإمام أبي حنيفة ومحمد . وقال أبو يوسف : له الجعل تاماً وإن كانت قيمة العبد درهماً واحداً؛ لأن التقدير بها ثبت بالنص فلا ينقص عنها . — أي عن الأربعين — . قال في حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٤) : (والذي عليه المتون مذهب أبي يوسف كما لا يخفى فينبغي أن يعول عليه ؛ لموافقته للنص) . وقال في بدائع الصنائع (٢٠٣/٦) : (... أمّا أصل الاستحقاق فنابت عندنا استحسناناً، والقياس أن لا يثبت أصلاً كما لا يثبت برد الضالة) . وقال في البحر الرائق (١٧٢/١) : (فيد بالآبق ؛ لأنه لا جعل لراد الضال ؛ لأنه بالسمع، ولا سمع في الضال فامتنع، ولأن الحاجة إلى صيانة الضال دونها في الآبق ؛ لأنه لا يتوارى، والآبق يختفي، وهذا مما فارق فيه الآبق، وكذا في حبسه، فإن الآبق إذا رُفِعَ إلى الإمام يحبسه ولا يحبس الضال ؛ لأنه لا يؤمن على الآبق من الآبق ثانياً بخلاف الضال) . وانظر : الحجة على أهل المدينة (٧٣٥/٢) ؛ المبسوط (١٠/١١-١٦) ؛ المحيط البرهاني (٣٤٧/٥) ؛ بدائع الصنائع (٢٠٥/٦) ؛ البحر الرائق (١٧١/٥-١٧٤) ؛ الفتاوى الهندية (٢٩٧/٢) ؛ حاشية ابن عابدين (٢٩٠/٤) .

(١٠) في م : كما لو رد ضالة .

(١١) انظر بتوسع : الحاوي (٤٦٢/٩-٤٦٣) ؛ البيان (٤٠٩/٧) .

(١٢) المسألة السادسة من المسائل الأربع عشرة .

(١٣) في ف : لو قال لإنسان . وفي ث : إذا قال لإنسان .

عَوْضًا^(١) [فإن لم يكن [رجلاً]^(٢) معروفًا بهذه الصنعة وطلب [العوض]^(٣) على عمله فلا يستحقُّ عَوْضًا^(٤) .

وإن [كان]^(٥) معروفًا بذلك، فوجهان^(٦) (٧) / :

أحدهما : وعليه يدلُّ ظاهرُ ما نقله المزني : أنه لا يستحقُّ الجعل^(٨) ؛ لأنه لم يوجد^(٩) الشرط .

والثاني^(١٠) : يستحقُّ أجره المثل وهو مذهب مالك — رحمه الله —^(١١) ؛ لأنَّ العادة تُجعلُ / م ٣٠/٧ ب

كالمشروط^(١٢) .

(١) في ف : ولم يشتر له العوض . وفي ث : ولم يشتر له عوضاً .

(٢) قوله (رجلاً) ساقطة من : م .

(٣) قوله (العوض) ساقطة من : ث .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) في م : وجهان .

(٧) ذكر الماوردي في كتابه الحاوي (٤٦٣/٩ - ٤٦٤) أربعة أوجه في هذه المسألة فقال : (الضرب الثاني أن لا يُذكر مع الأمر بالردِّ عوضاً لا صحيحاً ولا فاسداً، بل قال له فلان : جنني بعدي الآبق . فقد اختلف أصحابنا هل يستحقُّ عليه أجره مثله بمجرد الأمر أم لا ؟ على أربعة أوجه : أحدها وهو مذهب الشافعي : أنه لا أجر له، سواء كان معروفاً بأخذ الأجره على ذلك أو لا ؛ لتردد الأمرين بين احتمال تطوُّع واستعجال . والوجه الثاني وهو مذهب المزني : له أجره المثل، سواء كان معروفاً بذلك أو غير معروف ؛ لاستهلاك منفعه بأخذه . والوجه الثالث وهو مذهب ابن سريج : أنه إن كان معروفاً بذلك فله أجره المثل، وإن كان غير معروف فلا أجر له اعتباراً . والوجه الرابع وهو مذهب أبي إسحاق المرزوي : أنه إن ابتدأه مالك العبد بالأمر، فعليه أجره المثل، وإن استأذنه العاني بالضالة فأذن له، فلا أجر له ؛ اقتصاراً على حكم أسبق الحالين).

(٨) قال المزني في مختصره (١٣٦/١) : (ولا جعل لمن جاء بآبق ولا ضالة أن يجعل له، وسواء من عرف بطلب الضوال ومن لا يعرف به). وذكر في الإبانة (١/٢١٥) أن الصحيح : لا يجب . وانظر : البيان (٤١٠/٧) .

(٩) في ث : لا يوجد .

(١٠) الوجه الثاني .

(١١) انظر : المدونة (٤٥٨/٤) ؛ جامع الأمهات (٤٤٢/١) ؛ إرشاد السالك (١٥٤/١) ؛ مختصر خليل (٢١٠/١) .

(١٢) في ف، ث : كالمشروط .

ونظير هذه المسألة : إذا دَفَعَ ثوباً إلى غسالٍ ليغسله، والمسألةُ مذكورة في الإجارة^(١).

السابعة^(٢): إذا قالَ لِإنسانٍ : إن رددت^(٣) عبدي فلك عشرة، فردَّ غيره لا يستحقُّ الجعلَ ؛ لأنه لم يشترط^(٤) له البدلَ، فأما [إن]^(٥) ردَّه عبده^(٦) استحقَّ^(٧) الجعلَ ؛ لأنَّ [يداً]^(٨) العبدِ يدُ مولاهُ، فيصيرُ كأنَّ المولى ردَّه^(٩) /، وإن ردَّه وكيَّله أو مكاتبه لا يستحقُّ الجعلَ ؛ لأنَّ يدَ الوكيلِ ف ٩٠/ب

(١) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الإجارة، في المسألة الثامنة، من الفصل الثالث، من الباب الثاني في (ف : ١٦٣/٧، أ/ب) فقال : (إذا استأجر غسالاً ليغسل الثياب المعينة بأجرة معلومة فالعقد صحيح، وإن قال : اغسل هذه الثياب ولك درهم، فإذا غسل استحق الدرهم، وكان ذلك جعالة ولم يكن إجارة، وأما إذا قال : اغسل ثيابي أو أنا أرضيك، أو قال : وأنا أقضي حقك، فإذا غسل استحق أجره المثل وكان ذلك جعالة فاسدة، فأما إذا قال : اغسل ثيابي مطلقاً فغسلها، حكى عن الشافعي رحمه الله أنه قال : لا يستحق الأجرة . وحكى عن المزني أنه قال : يستحق الأجرة، فاختلف أصحابنا : فمنهم من قال : المسألة على حالين : إن لم يكن الغاسل معروفاً بغسل ثياب الناس بال عوض لا يستحق الأجرة، وإن كان معروفاً بذلك استحق الأجرة، ومن وجه آخر : فإن كان صاحب الثوب ابتداءً قال : خذ ثيابي واغسلها، يستحق الأجرة ؛ لأن المالك هو الذي أمره بتفويت منفعة، والعادة : أن الإنسان لا يفوت منفعة فيما يعود إلى مصلحة الغير بأمره إلا يأخذه من العوض، وإن كان الغسال جاء إليه ابتداءً وقال : أعطني ثوبك لأغسله، فلا يستحق الأجرة ؛ لأنه لم يوجد من جهته استدعاء وطلب، وهو الذي فوت منفعة بنفسه فلم يستحق العوض، وليس بصحيح ؛ لأنه لو جاء إلى إنسانٍ وقال له : أطعمني، فأطعمه ولم يشترط عليه عوضاً لم يستحق البدل، كما لو أطعمه ابتداءً من غير طلب فكذا هاهنا وجب ألا يفرق بين الحالتين). وقال في روضة الطالبين (٤/٤٣٤) : (ولو أذن في الرد ولم يشترط عوضاً، فلا شيء للراد على المذهب وظاهر النص). وانظر : الإبانة (ل/٢١٥أ) ؛ التنبيه (١٢٥/١) ؛ العزيز (١٩٧/٦) .

(٢) المسألة السابعة من المسائل الأربع عشرة .

(٣) في ف : إذا رددت .

(٤) في م، ث : لم يشترط .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) أي عبد الذي اشترط له الجعل .

(٧) في م : فأما إن رد عبده استحق . وفي ث : يستحق

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) انظر : العزيز (١٩٦/٦) . وقال في روضة الطالبين (٤/٤٣٣) : (ولو قال لزيد : رد آبقي ولك دينار، فرده عمرو، لم

ويد المكاتب^(١) لم تجعل يداً [له]^(٢) في الشرع .

فأما إن ردَّ المَجْعُولُ له^(٣) العبدَ ومعه غيره، فإن قال^(٤) ذلك [الغير]^(٥) : قصدتُ معاونةَ المَجْعُولِ له، [فالمَجْعُولُ له]^(٦) يستحقُّ^(٧) جميعَ ما شَرَطَ له^(٨)، والمعاونُ لا يستحقُّ شيئاً، وإن قال : قصدتُ الردَّ على المالكِ ليعطيني جعلاً فالمَجْعُولُ له^(٩) يستحقُّ نصفَ ما شَرَطَ له ؛ لأنَّه قامَ بنصفِ العملِ، والمعاونُ له لا يستحقُّ شيئاً ؛ لعدمِ الشرطِ^(١٠) .

الثامنة^(١١) : إذا قال : من ردَّ عبدي فله دينارٌ، فاجتمع جماعةٌ على الردِّ استحقوا ديناراً واحداً

ردَّ الضالة
جماعة

يستحق شيئاً ؛ لأنه لم يشرط له. ولو رده عبد زيد، استحق زيد ؛ لأن يد عبده يده).

- (١) في ف، ث : والمكاتب .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٣) في م : المَجْعُولُ إليه .
- (٤) في م : فلو قال .
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .
- (٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .
- (٧) في م : استحق .
- (٨) في ف : ما شرطه له .
- (٩) في ف، ث : فالمشروط له الجعل .
- (١٠) انظر : الاستذكار (ل/٢٧ب) ؛ الحاوي (٤٦٦/٩) ؛ الوسيط (٨٥/٤) ؛ البيان (٤١٢/٧) ؛ أسنى المطالب (٤٤٢/٢) ؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣١٣/١) ؛ السراج الوهاج (٣٢٢/١-٣٢٣). وقال في الإبانة (ل/٢١٥أ) : (ولو قال لزيد : رد علي عبدي ولك عشرة، فرده زيد وعمرو، سئل عمرو، فإن قال : كنت عوناً لزيد، استحق زيد العشرة، وإن قال : لم أعاون زيداً لكني عملت للمالك العبد، فزيد لا يستحق الأجرة، وعمرو لا يستحق شيئاً). ونقل النووي في روضة الطالبين (٤٣٦/٤) في المسألة خلاف فقال : (وإن قال : عملت للمالك، لم يكن لزيد جميع الدينار، بل له نصفه على الصحيح الذي قاله الأصحاب . ورأي الإمام التوزيع على العمل أرجح) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٩/٨) ؛ العزيز (٢٠٠/٦) .
- (١١) المسألة الثامنة من المسائل الأربع عشرة .

ويكون الدينارُ بينهم^{(١)(٢)}، ويخالفُ ما لو قال : من^(٣) دخل الدارَ من عبيدي فأعطه ديناراً، فدخل جماعةً منهم فعليه أن يُعطيَ كلَّ واحدٍ منهم ديناراً ؛ لأنَّ هناك كلُّ واحدٍ منهم دخل [الدار]^(٤)، وهاهنا كلُّ واحدٍ منهم لم يردَّ العبد^(٥) .

وعلى هذا لو قال لواحدٍ : إن رددتَ عبيدي فلنك كذا، وقال لآخر^(٦) : إن رددتَ عبيدي فلنك كذا، ولالثالث^(٧) مثل ذلك فاجتمعوا على الردِّ فكلُّ واحدٍ^(٨) منهم يستحقُّ ثلثَ ما شرطَ له، اتفق له

(١) في م : ويكون بينهم الدينار .

(٢) انظر : الحاوي (٤٦٦/٩) ؛ التنبيه (١٢٥/١) ؛ الوسيط (٨٥/٤) ؛ البيان (٤١١/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣٦/٤) ؛ السراج الوهاج (٣٢٢/١) . وقال في كفاية الأحيار في حل غاية الاختصار (٣١٣/١) : (واعلم أنه لو اشترك جماعة في الرد اشتركوا في الجعل ؛ لأنهم اشتركوا في السبب، ويقسم بينهم بالسوية وإن تفاوتت أعمالهم ؛ لأن العمل في أصله مجهول فلا يمكن رعاية مقداره في التقسيط، وللإمام احتمال في توزيع الجعل على قدر أعمالهم ؛ لأن العمل بعد تمامه قد انضبط).

(٣) في ث : زيادة (رد) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) في م : كل واحد منهم شاردا للعبيد . وفي ث : كل واحد منهم ما رد العبد .

(٦) في ف، ث : وقال الآخر .

(٧) في ف، ث : والثالث .

(٨) في ث : وكل واحد .

قَدَرُ الْأَجْعَالِ أَوْ (١) اِخْتَلَفَ (٢)؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ قَامَ بِثَلَاثِ الْعَمَلِ، وَلَوْ تَوَلَّى جُمْلَةَ الْعَمَلِ اسْتَحَقَّ (٤) جُمْلَةَ الْمَسْمِيِّ، فَإِذَا تَوَلَّى ثَلَاثَهُ اسْتَحَقَّ الثَّلَاثَ.

وعلى هذا لو كان شرطاً / لبعضهم عوضاً معلوماً وللبعض عوضاً مجهولاً فاجتمعوا على الردِّ، ت ٧٧/٨ ب
فالذي شرط له العوض المجهول يستحقُّ ثلثَ أجرةِ مثلِ الردِّ، والذي شرط له العوضُ المعلومُ استحقَّ ثلثَ ما سُمِّيَ له (٦)(٧).

التاسعة (٨): / إذا شرط له على ردِّ العبدِ الآبقِ (٩) جعلاً معلوماً فردَّه إلى بعضِ الطريقِ ثم هربَ م ٣١/٧ أ
منه (١٠) أو مات أو غُصِبَ منه لم يستحقَّ (١١) شيئاً من الجعلِ ؛ لأنَّ الجعلَ معلقٌ بالردِّ (١٢) إليه، وما ردِّ (١٣).

رد الآبق إلى بعض الطريق

(١) في م : أم .

(٢) قال في الأم (٧٥/٤) : (لو قال لثلاثة فقال لأحدهم : إن جئتني به فلك كذا، ولآخر ولآخر، فجعل اجعالاتاً مختلفة ثم جاءوا به معاً فلكل واحد منهم ثلث جعله). وانظر : مختصر المزني (١٣٦/١) ؛ الاستذكار (ل/٢٧أ) ؛ الإبانة (ل/٢١٥أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٩/٨) ؛ العزيز (٢٠١/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣٦/٤) . وذكر الدارمي رحمه الله في الاستذكار (ل/٢٧أ) قولاً آخر فقال : (وقيل : على قولي تفريق الصفقة) .

(٣) في ث : وكل واحد .

(٤) في ث : يستحق .

(٥) في م : وإذا .

(٦) في ث : فالذي شرط المعلوم استحق ثلث ما سمي له والذي هو يستحق العوض المجهول يستحق ثلث أجرة مثل الرد .

(٧) انظر : الاستذكار (ل/٢٧ب) ؛ الحاوي (٤٦٦/٩) ؛ الوسيط (٨٥/٤) ؛ البيان (٤١١/٧) ؛ أسنى المطالب (٤٤٢/٢) .

(٨) المسألة التاسعة من المسائل الأربع عشرة .

(٩) في ف : عبد الآبق .

(١٠) في ث : وهرب منه .

(١١) في ث : لا يستحق .

(١٢) في ف، ث : معلوم بالرد .

(١٣) انظر : الاستذكار (ل/٢٧أ) . وقال في روضة الطالبين (٤٣٨/٤) : (فرع : ومن أحكامها : توقف استحقاق الجعل

ويخالف ما لو استأجر أجيراً ليحجَّ عنه فماتَ في أثناءِ الحجِّ، يستحقُّ من الأجرةِ بقدرِ عملهِ على أحدِ القولين^(١).

على تمام العمل، فلو سعى في طلب الأبق فرده فمات في باب دار المالك قبل أن يسلمه إليه، أو هرب، أو غُصب، أو تركه العامل فرجع فلا شئ للعامل؛ لأنه لم يرد). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٤٩٧/٨)؛ العزيز (٢٠٣-٢٠٢/٦)؛ أسنى المطالب (٤٤٣/٢)؛ السراج الوهاج (٣٢٣/١).

(١) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الحج في المسألة التاسعة عشرة، من الموضع الأول، من القسم الثاني، من الفصل الثاني، من الباب الأول، ولكن لا بد من ذكر المسألة الثامنة عشرة، قال المتولي: (الثامنة عشرة: لو استأجره ليحج عنه في سنة، فمات الأجير قبل الإحرام بالحج، فلنصوص: أنه لا يستحق شيئاً من الأجرة، وحكي عن الاصطخري من أصحابنا أنه قال: يستحق من الأجرة بقدر عمله، أفتى به عام القرامطة ووجهه: أن قطع المسافة مقصود؛ لأنه لا يتوصل إلى النسك إلا به، وإذا كان ذلك مقصوداً قوبل بعوض، وأيضاً: فإن جميع الأجرة غير مبذول في مقابلة فعل الحج، بل في مقابلة قطع المسافة والحج جميعاً، بدليل: أن أجرته تزيد على أجرة من يجح من الميقات، وإذا كان العوض مبذولاً في مقابلة قطع المسافة استحق بقدر ما يقابل فعله. ووجه ظاهر المذهب: أن قطع المسافة يتوصل به على المقصود، والعوض يجعل في مقابلة المقصود لا في مقابلة المشي به، كما لو استأجره ليبنى له بناء، وقرب آلات البناء من الموضع ولم يبن لا يستحق شيئاً من الأجرة. التاسعة عشرة: مات بعد الإحرام والإتيان ببعض أفعال الحج، فعلى طريقة الاصطخري: له الأجرة بقدر عمله، فأما على ظاهر المذهب هل يستحق شيئاً من الأجرة أم لا؟ فيه قولان: أحدهما: لا يستحق؛ لأن مقصوده إسقاط الفرض، وما أتى به لم يسقط عنه الفرض فلا يستحق به بدلاً، كما لو شرط له جعلاً على رد عبد أبق منه فرده في بعض الطريق ثم مات أو هرب لا يستحق شيئاً من العوض. والقول الثاني: يستحق بعض الأجرة؛ لأنه استأجره على عمل معلوم وقد عمل بعضه، فصار كما لو استأجره ليخط له ثوباً فخط نصفه ثم مات. والمسألة في الحقيقة تنبني على أن البناء على حجة الغير هل يجوز أم لا؟ وقد ذكرناه فإن جوزنا البناء يستحق الأجرة وإلا فلا). وقد ذكر المتولي رحمه الله مسألة البناء على حجة الغير في القسم نفسه في المسألة السادسة عشرة فقال: (السادسة عشرة: إذا مات في أثناء الحج فهل يجوز للوارث أن يستأجر أجيراً يبني على فعله ويتم حجه أم لا؟ فيه قولان: أحدهما وهو قوله في الجديد: أنه لا يجوز البناء عليه ووجهه: أن هذه عبادة تتعلق أولها بآخرها فلا يجوز البناء عليها، كالصوم، وأيضاً: فإنه لو استأجر أجرين ليتولى كل واحد منهما بعض أعمال الحج لا يجوز، فكذلك لا يجوز في الانتهاء أن يستأجر من يتولى بعض أفعاله، وأيضاً: فإنه لو أتى ببعض أفعال الحج فأحصر فتحلل ثم زال الإحصار فأراد البناء عليه لا يجوز، فإذا لم يجز أن يبني على فعل نفسه فكيف يبني على فعل غيره؟! والقول الثاني ذكره في القديم: أن البناء عليه جائز؛ لأنه لما جرت النيابة في جملة أفعال الحج جرت في بعض أفعاله، وأيضاً: فإن الولي يُحرم عن الصبي ثم يأتي الصبي ببعض الأفعال وينوب الولي عنه فيما لا يقدر عليه، فدل أن النيابة تجوز في بعض أفعال الحج). وانظر: الإبانة (ل/١١٢ب) وذكر القولين؛ البيان (٤١٠-٤١١)؛ المجموع (١٣٦/٧). وقال في العزيز (٢٠٣/٦): (ويخالف ما إذا استأجره ليحج عنه فأتى ببعض الأعمال ومات، حيث يستحق من الأجرة بقدر ما عمل في أحد القولين، وفرقوا بينهما من وجهين: أحدهما: أن المقصود من الحج الثواب، وقد حصل ببعض العمل بعض

والفرقُ : أنَّه لا يسلمُ للحجِّ إلا بالإتيانِ بأفعاله^(١)، فيجعلُ ما أتى به كالمسَلَّم، وفي مسألتنا^(٢) تمكُّنُ العبدِ وما لم يردَّ^(٣) لا يستحقُّ الأجرة^(٤).

العاشرة^(٥): لو قال / لإنسانٍ : إن رددتَ عبادي من مسيرةِ يومينِ فلكَ عشرةٌ، [فردَّه]^(٦) من مسيرةِ

ف ٩١/أ
اشترط رده
من مسيرة
يومين

يومٍ استحقَّ^(٧) نصفَ المسمى ؛ لأنَّ العشرةَ في مقابلة^(٨) عملِ يومينِ، [ففي

مقابلة]^(٩) يومٍ [يثبتُ]^(١٠) نصفُها^(١١)، وهكذا لو قال : إن رددتَ عبادي فلاناً وفلاناً فلكَ عشرةٌ، فردَّ

الثواب، وهاهنا : لم يحصل شيئاً من المقصود . والثاني : أن الإجارة لازمة تجب الأجرة فيها بالعقد، وتستقر شيئاً فشيئاً، والجعالة جائزة لا يثبت شيء فيها إلا بالشرط، ولم يوجد، وإذا رد الآبق لم يكن له حبسه إلى استيفاء الجعل ؛ لأن الاستحقاق بالتسليم، ولا حبس قبل الاستحقاق). وانظر : رسالة الدكتوراه للباحث : علي بن سعد العصيمي، وهي دراسة وتحقيق كتاب الحج من كتاب تنمة الإبانة عن أحكام فروع الديانة (١٣١/١-١٣٥).

(١) في ف : إلا الإتيان بقدر أفعاله .

(٢) في ف، ث : وفي مسألتنا .

(٣) في ف : رد العبد، فما لم يرد .

(٤) في ث : تمكن رد العبد ولم يستحق الأجرة .

(٥) المسألة العاشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) في م، ف : يستحق .

(٨) في م : في مقابل .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١١) قال في الوسيط (٨٥/٤) : (لو قال : من رد عبادي من البصرة فله دينار وهو ببغداد، فرده من نصف الطريق استحق

نصف الدينار، ومن الثلث الثلث ؛ لأنه قدر المسافة، وإن رد من مكان أبعد لم يستحق للزيادة شيئاً ؛ لأنه لم يشترط

عليه شيئاً). وانظر : الاستذكار (ل/٢٧٧أ) ؛ البيان (٤١١/٧) ؛ روضة الطالبين (٤٣٥/٤) ؛ السراج الوهاج (٣٢٢/١)

. وقال في أسنى المطالب (٤٤١/٢) : (لأنَّ كُلَّ الْجُعْلِ فِي مُقَابَلَةِ الْعَمَلِ، فَبَعْضُهُ فِي مُقَابَلَةِ الْبَعْضِ).

أحدهما يستحق خمسة، ولا تعتبر قلة القيمة ولا كثرتها؛ لأن العوض متعلق بالرد^(١) لا بقدر المالية.

الحادية عشرة^(٢): لو اختلفا فقال صاحب العبد: ما شرطت لك عوضاً، وقال الذي تولى الرد:

شرطت العوض؛ فالقول قول المالك؛ لأن [الأصل]^(٣) عدم الشرط^(٤)(٥)، وهكذا لو قال المالك:

شرطت لك الجعل على رد هذا العبد^(٦) وقد رددت غيره [وقال الراد للعبد: بل شرطت الجعل على

رد هذا العبد]^(٨)، فالقول قول المالك؛ لأنه يدعي عليه استحقاقاً بسبب رد العبد عليه وهو منكر،

فالقول قوله، وأما^(٩) إن اختلفا في قدر الجعل المشروط فقال المالك: شرطت لك

عشرة، [وقال الراد^(١٠): بل عشرين، أو قال المالك: [شرطت العشرة في مقابلة رد عبدي]^(١١)،

وقال الراد]^(١٢): بل شرطت العشرة^(١٣) في مقابلة رد أحدهما، فيتحالفاً وتجب أجره المثل^(١٤).

(١) في م: معلوم بالرد. وفي ث: العوض في معلق بالرد.

(٢) المسألة الحادية عشرة من المسائل الأربع عشرة.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٤) ف. يوجد بياض لا موجب له بقدر كلمة.

(٥) قال في أسنى المطالب (٤٤٣/٢): ((صَدَّقَ الْمَالِكُ) بِيَمِينِهِ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ بَرَاءَتُهُ وَعَدَمُ الشَّرْطِ). وانظر: الاستذكار

(ل/٢٧٧أ)؛ التنبيه (١٢٥/١)؛ العزيز (٢٠٣/٦)؛ روضة الطالبين (٤٣٩/٤)؛ السراج الوهاج (٣٢٣/١).

(٦) في ف: إن قال.

(٧) في ف، ث: على رد عبدي فلان.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: م.

(٩) في ف: أما. وفي ث: فأما.

(١٠) في م: فقال.

(١١) قوله: (فقال الراد: بل عشرين، أو قال المالك: شرطت العشرة في مقابلة رد عبدي) ساقط من: ف.

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(١٣) في ث: بل شرطت لك العشرة.

(١٤) انظر: الاستذكار (ل/٢٧٧أ)؛ التنبيه (١٢٥/١)؛ العزيز (٢٠٣/٦)؛ روضة الطالبين (٤٣٩/٤)؛ أسنى المطالب

(٤٤٣/٢)؛ السراج الوهاج (٣٢٣/١).

الثانية عشرة^(١): لو قال^(٢): من ردَّ عبدي / فلَهُ عشرةٌ، وكان^(٣) العبدُ في يدِ إنسانٍ فردَّهُ^(٤) على المالكِ استحقَّ الجعلَ^(٥)؛ لأنَّ الردَّ غيرُ مستحقٍّ عليه، وفيه كلفةٌ ومشقةٌ، فأما إن قال :

من دلي على عبدي الآبقِ / فله عشرةٌ، فإن كان العبدُ في يدِ غيره^(٦) فدلَّه عليه استحقَّ^(٧) المشروطَ؛ لأنَّه يلحقه المشقةُ غالباً^(٧) في البحثِ عنه، وإن كان العبدُ في يده فلا يستحقُّ^(٨) بالدلالةِ عوضاً؛ لأنَّ الشيءَ إنما يقابلُ بالعرضِ إذا لم يكن مستحقاً بالشرع^(٩)، وإذا كان في يده عبدٌ غيرِ وعرفَ المالكَ يلزمه إخباره به شرعاً ولا يستحقُّ^(١٠) في مقابلتهِ عوضاً.

فأما إن كان قد ضاعَ منه دنانيرُ أو دراهمُ فقال : من دلي على دراهمي فله كذا، [أو قال : من ردَّ عليَّ دراهمي فله كذا]^(١١)، فإن كان في يدِ غيره فدلَّ [عليها]^(١٢)، أو أخذَ من الذي في يده وردَّ عليه استحقَّ المشروطَ؛ [لأنَّ في]^(١٣) الاستخبارِ^(١٤) عنه

(١) المسألة الثانية عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٢) في ث : من قال .

(٣) في م : فكان .

(٤) في ث : فرد .

(٥) في ف، ث : يستحق الجعل .

(٦) في ف : يده غيره .

(٧) في ف، ث : يلحقه مشقة غالباً .

(٨) في م : لا يستحق .

(٩) انظر : العزيز (١٩٨/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٤٠/٢) .

(١٠) في ف، ث : فلا يستحق .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٤) في م : الاستخبار . وفي ث : الاستخبار .

والاسترجاع من الغير نوع كلفة^(١)، فأما^(٢) إذا كان في يده ففي صورتين لا يستحقُّ المال، أما إذا كان قد شرط / على الدلالة فلأن^(٣) الإخبار واجبٌ عليه بالشرع^{(٤)(٥)}، وإن كان قد شرطَ المالَ ف ٩١/ب على الردِّ فليس في ردِّ الدراهم والدنانير كلفةٌ حتى يقابلَ بالعوض .

الثالثة عشرة^(٦): إذا قال لإنسانٍ: إن علمتَ ابني القرآنَ فلك كذا، فإن علمه القرآنَ فلا كلام، وإن كان الصبي بليداً^(٨) لا يتعلمُ لم يستحقَّ شيئاً؛ لأنه لم يحصلْ غرضه^(٩)، وصارَ بمنزلةِ ما لو شرط له على ردِّ^(١٠) العبدِ [الآبقِ]^(١١) جعلاً فطلب^(١٢) العبدَ ولم يجدْ، وإن علمه البعضَ فماتَ الصبيُّ استحقَّ من المالِ [المشروطِ]^(١٣) بقدرِ عمله^(١٤)؛ لأنَّ العملَ وَقَعَ مُسَلِّماً^(١٥)، وإن منعَهُ الأبُّ من الإتمامِ استحقَّ من المالِ المشروطِ بقدرِ ما عملَهُ؛

اشترط
للتعليم جعلاً

(١) انظر: روضة الطالبين (٤/٤٣٥) .

(٢) في م: وأما .

(٣) في م: لأن .

(٤) في م: عليه واجب بالشرع .

(٥) هذه هي الصورة الأولى .

(٦) المسألة الثالث عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٧) في م: فإن .

(٨) أي: غير ذكي ولا فطن . انظر: المصباح المنير (١/٦٠) .

(٩) انظر: العزيز (٦/٢٠٣)؛ روضة الطالبين (٤/٤٣٩)؛ أسنى المطالب (٢/٤٤٣) .

(١٠) في م: ما لو شرط على رد .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(١٢) في ث: وطلب .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .

(١٤) في م: بقدر ما عمل .

(١٥) انظر: البيان (٧/٤١١)؛ العزيز (٦/٢٠٣)؛ روضة الطالبين (٤/٤٣٩) .

لأنَّ الحقَّ ثبت^(١) للغير [بشرطه]^(٢)، فلا يجوزُ له إسقاطُهُ، فأما إن امتنعَ المُعلِّمُ من تعليمِ البقيةِ فلا يستحقُّ عوضاً؛ لأنَّ المالَ مشروطٌ على تعليمِ الكلِّ^(٣) وهو المقصَّرُ بتركِ التعليمِ^(٤).

الرابعة عشرة : إذا قال : من ردَّ عبدي الآبقَ فلهُ ثلثُهُ أو ربعُهُ صحَّ ؛ لأنَّ العبدَ مالٌ، فأما إن قال : فله ثيابهُ /، فإن كانت الثيابُ معلومةً أو وصفها بما صارَ به معلوماً صحَّ، وإذا ردَّه استحقَّ

اشترط جزءاً
من الضالة

ث ٧٨/٨ ب

المشروط، فأما إذا كان مجهولاً فيستحقُّ^(٧) أجره المثل^(٨) /، والله أعلم^(٩).

م ٣٢/٧ أ

(١) في م : ثبت . وفي ف : إلا أن الحق يثبت .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٣) في م : على تسليم الكل .

(٤) انظر : العزيز (٢٠٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٤٣٩/٤) ؛ أسنى المطالب (٤٤٣/٢) .

(٥) في م : فإذا .

(٦) في ف : وأما .

(٧) في م : يستحق .

(٨) انظر : الاستذكار (ل/٢٧ب) . وقال في روضة الطالبين (٤٣٥/٤) : (ولو قال : من رد عبدي فله سلبه أو ثيابه، قال

المتولي : إن كانت معلومة، أو وصفها بما يفيد العلم، استحق الراد المشروط، وإلا فأجرة المثل . ولو قال : فله نصفه أو

ربعه، فقد صححه المتولي، ومنعه أبو الفرج السرخسي). وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٠/٨) ؛ العزيز

(١٩٩/٦) ؛ كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار (٣١٣/١) ؛ أسنى المطالب (٤٤١/٢) .

(٩) قوله : (والله أعلم) ليس في م، ف .

كتابُ التقاطِ المنبوذِ

تعريف
المنبوذ

الملقوطة واللقيط والمنبوذ^(١): اسمٌ للطفل الذي يوجد مطروحاً على شارعٍ أو غيره، وليس هناك^(٢) من يدعيه^(٣)، [وإنما^(٤) يسمى^(٥) لقيطاً وملقوطةً؛ لأنه التقط، ومنبوذاً؛ لأنه بُد^(٦)].

ويشتمل الكتابُ على أربعة فصول

[أحدها]^(٧): في حكمه وحفظه وحضانه^(٨)^(٩)، وفيه سبع مسائل:

- (١) الملقوطة واللقيط والمنبوذ. معني، واللقيط: فعيل بمعنى مفعول، ويطلق على الذكر والأنثى، وليس هو هنا خاصاً بالذكر، وهو في اللغة: ما يلقط أي يرفع من الأرض، وقد غلب على الصبي المنبوذ، على أن تسميته منبوذاً بعد أخذه والتقاطه، أو تسميته لقيطاً قبل أخذه، فهذا وإن كان مجازاً لكنه صار حقيقة شرعية، فهو بعد أخذه يبقى مجازاً؛ بناء على زوال الحقيقة بزوال المعنى المشتق منه، والجمع: ملاقيط. انظر: (م: لقط) الصحاح في اللغة (٣١٢/٥)؛ المصباح المنير (٥٥٧/٢)؛ أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء (١٨٨/١)؛ الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي للأزهري (٢٦٤/١)؛ المطلع على أبواب الفقه (٢٨٤/١) وقال في معني المحتاج (٤١٨/٢): (وخرج بالصبي البالغ؛ لاستغنائه عن الحفظ. نعم المجنون كالصبي، وإنما ذكروا الصبي؛ لأنه الغالب، قاله السبكي وغيره).
- (٢) في ث: وليس ينال.
- (٣) هذا تعريف اللقيط في الشرع. وأركان الالتقاط الشرعي ثلاثة: التقاط، ولقيط، وملتقط. انظر: أسنى المطالب (٤٩٦/٢)؛ معني المحتاج (٤١٨/٢).
- قال الماوردي في كتابه الحاوي (٤٦٨/٩): (وقد تفعل المرأة ذلك بولدها لأمر: منها: أن تأتي به من فاحشة فتخاف العار فتلقيه، أو تأتي به من زوج يضعف عن القيام به فتلقيه؛ رجاء أن يأخذه من يقوم به، أو تموت الأم فيبقى ضائعاً).
- (٤) في ف: (وإنما) ساقطة.
- (٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.
- (٦) أي طرح، ويقال له أيضاً: دعياً؛ أي للجهل بمن يُنسب إليه. انظر: أسنى المطالب (٤٩٦/٢).
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.
- (٨) في م: في حكم اللقيط وحضانه. وفي ف: في حكم حفظه وحضانه.
- (٩) قال في روضة الطالبين (٥٦/٥): (واعلم أنهم يستعملون في هذا الباب لفظ الحضانه، والمراد منه: الحفظ والتربية، لا الأعمال المفصلة في الإجارة؛ لأن فيها مشقة ومؤنة كثيرة، فكيف تلزم من لا تلزمه النفقة!). وانظر: أسنى المطالب (٤٧٩/٢).

إحداها^(١): أَنَّ التَّقَاتِ الْمَنبُذِ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : (وَتَعَاوَنُوا عَلَى

الْبِرِّ وَالتَّقْوَى) (٢)(٣) ، ولأنَّ الطِّفْلَ لَا يَعِيشُ إِلَّا بِمَتَعَدِّ وَحَاضِنٍ فَكَانَ فِي الْإِلْتِقَاطِ (٤) إِحْيَاؤُهُ ،

وَإِحْيَاءُ النَّفْسِ الْمُحْتَرَمَةِ وَاجِبٌ (٥) ، كَمَا لَوْ رَأَى مُضْطَرًّا يَمُوتُ جُوعًا يَلْزِمُهُ (٦) إِطْعَامُهُ (٧) ، فَإِذَا ثَبَتَ

أَنَّهُ مِنْ فُرُوضِ الْكُفَايَاتِ فَإِنْ قَامَ بِهِ وَاحِدٌ (٨) مِنْ أَهْلِ الْبِقْعَةِ سَقَطَ الْحَرْجُ عَنِ الْبَاقِينَ / ، وَإِنْ لَمْ

يَتَكَفَّلَ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ حَتَّى مَاتَ أَثِمَ بِذَلِكَ وَعَصَى كُلَّ مَنْ عِلِمَ بِحَالِهِ (٩) فِي الْبِقْعَةِ .

(١) فِي م ، ث : أَحَدَهَا .

(٢) الْمَائِدَةُ: مِنْ آيَةِ رَقْمِ ٢ .

(٣) قَالَ فِي الْحَاوِي (٤٦٨/٩) : (فَذَلَّتْ هَذِهِ الْآيَةُ عَلَى التَّدْبِ عَلَى أَخْذِهِ وَالتَّوَصُّلِ إِلَى حِرَاسَةِ نَفْسِهِ) . وَانظُرْ : الْاسْتِذْكَارِ

(ل٢٧/ب) ؛ الْمَهْذَبُ (٣٢٤/٢) ؛ نَهَايَةُ الْمَطْلَبِ فِي دِرَايَةِ الْمَذْهَبِ (٥٠٢/٨) ؛ الْوَسِيْطُ (١١٦/٤) ؛ الْبَيَانُ (٧/٨) ؛

الْعَزِيْزُ (٣٧٧/٦) ؛ رُوضَةُ الطَّالِبِيْنَ (٥٣/٥) ؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٤٩٦/٢) ؛ الْإِقْنَاعُ فِي حَلِّ أَلْفَاظِ أَبِي شِجَاعٍ (١٣٥/٢)

؛ مَعْنَى الْمَحْتَاغِ (٤١٨/٢) ؛ السَّرَاجُ الْوَهَاجُ (٣١٩/١) .

(٤) فِي ف : فِي التَّقَاتِ .

(٥) فِي م : وَاجِبَةٌ .

(٦) فِي م : يَلْزِمُ .

(٧) قَالَ فِي الْحَاوِي (٤٦٨/٩) : (وَالْقِيَامُ بِتَرْبِيَّتِهِ عَلَى كَافَّةٍ مِنْ عِلْمٍ بِحَالِهِ حَتَّى يَقُومَ بِكِفَالَتِهِ مِنْهُمْ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ كَالْجَمَاعَةِ

إِذَا رَأَوْا غَرِيْقًا يَهْلِكُ ، أَوْ مَنْ ظَفَرَ بِهِ سَبْعٌ فَعَلَيْهِمْ خَلَاصُهُ وَاسْتِنْقَاؤُهُ ؛ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : (٦ ٧ ٨)

٩ : ([الْمَائِدَةُ مِنْ آيَةِ : ٣٢] — وَفِيهِ تَأْوِيلَانِ : أَحَدُهُمَا : أَنْ عَلَى جَمِيْعِ النَّاسِ شُكْرُهُ حَتَّى

كَأَنَّهُ قَدْ أَحْيَاهُمْ ، وَالثَّانِي : أَنَّهُ قَدْ نَابَ عَنْ جَمِيْعِ النَّاسِ فِي إِحْيَائِهِ) . وَانظُرْ : الْمَهْذَبُ (٣٢٤/٢) ؛ الْبَيَانُ (٧/٨) ؛ أَسْنَى

الْمَطَالِبِ (٤٩٦/٢) ؛ مَعْنَى الْمَحْتَاغِ (٤١٨/٢) ؛ نَهَايَةُ الْمَحْتَاغِ (٤٤٧/٥) .

(٨) فِي ث : قَامَ بِهِ أَحَدٌ .

(٩) فِي ف : مِنْ عِلْمِ الْحَالَةِ .

الثانية^(١): الملتقط إذا كان حراً مسلماً ثقةً يُقرُّ اللقيطُ في يده، وهو أولى بحفظه من غيره^(٢).

والأصل فيه: ما روي عن الزهري^(٣) — رحمه الله — أن رجلاً من بني سليم^(٤) وجد منبوذاً، فجاء

به إلى عمر **t**، فقال [له]^(٥) عمر **t**: ((ما حملك على أخذ هذه النسمة^(٦))، فقال: وجدتها

ضائعةً فأخذتها، فقال رجل^(٧): يا أمير المؤمنين، إنه رجل صالح، [قال]^(٨): أكذلك^(٩)؟ قال: نعم،

فقال^(١٠) عمر **t** لذلك الرجل: اذهب فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقته^(١١).

(١) المسألة الثانية من المسائل السبع .

(٢) انظر: الإبانة (١/٢١٥)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٢/٨)؛ البيان (١٨/٨)؛ مغني المحتاج (٤١٨/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٤٨/٥) .

(٣) أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله القرشي الزهري المدني، يقولون تارة: الزهري، وتارة: ابن شهاب، ينسبونه إلى جد جده، وهو تابعي صغير، سمع أنس بن مالك، وسهل بن سعد، والسائب بن يزيد وغيرهم، روى عنه خلائق من كبار التابعين وصغارهم، ومن أتباع التابعين . توفي سنة ١٢٤هـ . انظر: تهذيب الأسماء واللغات (١٢٣/١) .

(٤) واسمه: أبو حميلة سُنَيْن بن فرقد السلمي . صحابي صغير، له في البخاري حديث واحد . انظر: تقريب التهذيب (٢٥٧/١)؛ تهذيب الأسماء واللغات (٢٦٥/١) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ت .

(٦) التَّسْمَةُ: النفس، وكل دابة فيها روح فهي نسمة، وقيل: هي الإنسان . انظر: تحفة الأحوذى (٥٥٦/٤)؛ تفسير غريب ما في الصحيحين (٩٧/١)؛ شرح السنة للبخاري (٣٥٥/٩) . شرح النووي على صحيح مسلم (٦٥/٢) .

(٧) هذا الرجل هو عَرِيف عمر **t** واسمه: سنان . والعريف هو: من يعرف أمور الناس حتى يعرف بها من فوقه عند الحاجة لذلك . انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك (٢٢/٤) .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

(٩) في م، ف: أو كذلك . والمثبت هو الموافق لما في كتب الحديث .

(١٠) في ت: قال .

(١١) انظر: الأم (٢٣٢/٧)؛ الحاوي (٤٦٩/٩)؛ المهذب (٣٢٥/٢)؛ الوسيط (١١٧/٤)؛ أسنى المطالب (٤٩٥/٢) .

والأثر أخرجه الإمام مالك في موطئه في كتاب الأفضية باب القضاء في المنبوذ برقم ١٤١٧ (٧٣٨/٢) والشافعي في الأم

(٢٣٢/٧) والبيهقي في سننه في كتاب اللقطة باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً برقم ١١٩١٣ (٢٠١/٦)

بلفظ: (عَنْ سُنَيْنِ أَبِي حَمِيلَةَ رَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ أَنَّهُ وَجَدَ مَنبُودًا زَمَانَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ **t** فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ

الْخَطَّابِ **t** فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى اخْتِذَاكَ هَذِهِ النَّسْمَةَ . فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا . فَقَالَ لَهُ عَرِيفِي: يَا أَمِيرَ

وفي بعض الألفاظ : ((وَنَفَقْتُهُ عَلَيْنَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ))^(١).

وقوله : ((وَلَكَ وَلَاؤُهُ)) المرادُ به : حفظُهُ^(٢) والقيامُ بحقوقِهِ^(٣)؛ [لأنَّ الولاءَ المعروفَ]^(٤) لا يثبتُ إلاَّ

للمعتقِ ؛ لقوله ﷺ / : ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))^(٥)^(٦).

فروع أربعة : أحدها : هل يلزمُهُ^(٧) الإِشهادُ على الالتقاطِ أم لا^(٨)؟

ث ٧٩/٨ أ

الإشهاد على
الالتقاط

المؤمنينِ إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ : أَكْذَلِكُ ؟ قَالَ : نَعَمْ. قَالَ عُمَرُ **t** : اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. قَالَ فِي الْبَدْرِ الْمُنِيرِ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الرَّافِعِيِّ الْكَبِيرِ (١٧٣/٧) : (هَذَا الْأَثَرُ صَحِيحٌ) . وَقَالَ الْأَلْبَانِيُّ فِي إِرْوَاءِ الْغَلِيلِ (٢٣/٦) : (إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ) . وَعَلِقَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ بَابَ إِذَا زَكَى رَجُلٌ رَجُلًا كَفَاهُ (٩٤٢/٢) بِلَفْظٍ : (وَقَالَ أَبُو جَمِيلَةَ : وَجَدْتُ مَنْبُودًا، فَلَمَّا رَأَيْتِي عُمَرَ **t** قَالَ : عَسَى الْغَوِيرُ أَبُو سَا — كَأَنَّهُ يَتَّهَمُنِي —، قَالَ عَرِيْفِي : إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، قَالَ : كَذَلِكَ، اذْهَبْ وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ). وَقَالَ فِي التَّلْخِيصِ الْحَبِيرِ (١٧٨/٣) : (نَمَّ يُنْقَلُ أَنَّ أَحَدًا مِنَ الصَّحَابَةِ أَنْكَرَ عَلَيْهِ).

(١) هذه اللفظة في مصنف عبد الرزاق في باب اللقيط برقم ١٣٨٣٨ (٤٤٩/٧) بلفظ : (عن الزهري قال : أحررتي أن رجلاً حدثه أنه جاء إلى أهله وقد التقطوا منبوذاً، فذهب به إلى عمر **t** فذكر له، فقال عمر **t** : عسى الغوير أبو سَا — كأنه أهله —، فقال الرجل : ما التقطوه إلا وأنا غائب، وسأل عنه عمر فأثنى عليه خيراً فقال له عمر **t** : فولأوه لك ونفقته علينا من بيت المال). وأيضاً في سنن البيهقي في كتاب اللقطة باب التقاط المنبوذ وأنه لا يجوز تركه ضائعاً برقم ١١٩١٣ (١٠٢/٦) . وهذه الرواية مرسلة . انظر : مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (٣٠٤/٤) .

(٢) في ف : المراد به الحفظ .

(٣) انظر : البيان (٩/٨) . وقال في البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير (١٧٤/٧) : (وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُهُ : (وَلَكَ وَلَاؤُهُ) أَي : أحرته والقيام بحفظه، فأما الولاء المعروف فإنما هو للمعتق ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : (إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ). وقال في المنة الكبرى شرح وتخرج السنن الصغرى (٢١٤/١) : (ويحتمل أن يكون المراد بقوله : (وولأوه لك) ولاء الإسلام لا ولاء العتاق).

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٦) هذه اللفظة جزء من حديث أخرجه البخاري في كتاب أبواب المساجد باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم ٤٤٤ (١٧٤/١) ؛ وأخرجه مسلم أيضاً في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤ (١١٤١/٢) .

(٧) في ف : هل يلزم .

(٨) قال في مختصر المزني (١٣٦/١) : (قال الشافعي رحمه الله : وإن كان ثقة وجب أن يشهد بما وجد له، وأنه منبوذ). وقال في روضة الطالبين (٥٣/٥) : (ومن أخذ لقيطاً، لزمه الإشهاد عليه على المذهب ؛ لئلا يضيع نسبه . وقيل في وجوبه قولان، أو وجهان كاللقطة . وقيل : إن كان ظاهر العدالة، لم يلزمه . وإن كان مستورها، لزمه). ثم قال : (وإذا

من أصحابنا^(١) من قال : الحكمُ فيه كالحكمِ في الإِشهادِ على اللقطةِ، وقد ذكرناه^(٢).

ومنهم من قال : الإِشهادُ هاهنا واجبٌ / ؛ مراعاةً لأمرِ النَّسبِ والحريَّةِ حتى لا يَجحدَ نسبه إن م ٣٢٧/٧ ب

جاء من يدعي^(٣) نسبه، ولا يَجحدَ حريتهُ فيدعي أنَّه رقيقٌ، وما هذا سبيلُهُ تعتبر^(٤) فيه الشهادة كعقدِ النكاح^(٥).

الثاني^(٦) : إذا وجدَ اللقيطَ في دارٍ إقامةٍ وسلمناهُ إليه فأرادَ أن ينقلَهُ إلى البادية^(٧) ويقيمَ فيها مع

المقيمين في البوادي^(٨) فينتزع اللقيط^(٩) من يده ويسلم^(١٠) إلى عدلٍ ليحفظَهُ^(١١).

وجده في دار
إقامة وأراد
نقله إلى
البادية

أشهد، فليشهد على اللقيط وما معه، نص عليه). وقال في الوسيط (١١٦/٤) : (ثم إذا شرطناه، فمهما تركه لم يثبت له ولاية الحضانة، وجائز الانتزاع من يده، وكأها ولاية لا تثبت إلا بعد الشهادة). وقال في نهاية المحتاج (٤٤٧/٥) : (ويجب الإِشهاد عليه أي الالتقاط وإن كان الملتقط مشهور العدالة في الأصح ؛ لئلا يسترى ويضيع نسبه المسيء على الاحتياط له أكثر من المال، وإنما وجب على ما معه بطريق التبعية له).

(١) في م : فمن أصحابنا .

(٢) ص ٢٥٢ .

(٣) في ف : من جاء يدعي . وفي ث : إن من جاء يدعي .

(٤) في ث : وهذا سبيله يعتبر .

(٥) انظر : الحاوي (٤٧٢/٩-٤٧٣) ؛ الإبانة (ل ٢١٥/ب) ؛ البيان (١٤/٨) . وقال في أسنى المطالب (٤٩٦/٢) : (ومتنى التَّقَطِ الْمُنْبُذِ (وَجَبَ الْإِشْهَادُ عَلَيْهِ) أَي عَلَى التَّقَاتِ الْمُنْتَقَطِ لَهُ وَإِنْ كَانَ ظَاهِرَ الْعَدَالَةِ ؛ خَوْفًا مِنْ أَنْ يَسْتَرْقَهُ، وَفَارَقَ الْإِشْهَادَ عَلَى اللَّقِطَةِ : بِأَنَّ الْعَرَضَ مِنْهَا : الْمَالُ، وَالْإِشْهَادُ فِي التَّصَرُّفِ الْمَالِيِّ مُسْتَحَبٌّ ، وَمِنَ اللَّقِطِ : حِفْظُ حُرِّيَّتِهِ وَنَسَبِهِ، فَوَجِبَ الْإِشْهَادُ كَمَا فِي النِّكَاحِ، وَبِأَنَّ اللَّقِطَةَ : يَشِيْعُ أَمْرُهَا بِالتَّعْرِيفِ، وَلَا تَعْرِيفَ فِي اللَّقِطِ). وانظر : مغني المحتاج (٤١٨/٢) . وانظر بتوسع : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٧/٨) ؛ العزيز (٣٧٨/٦) .

(٦) الفرع الثاني من الفروع الأربعة .

(٧) في م : فأراد أن ينتقل إلى البادية . وفي ث : فأراد الانتقال إلى البادية .

(٨) ف . في الوادي . ث . مع المقيمين والبوادي .

(٩) في م : فيترع اللقيط .

(١٠) في ث : ليسلم .

(١١) في المسألة وجهان . قال في الحاوي (٤٧٧/٩) : (فَأَمَّا إِنْ كَانَ بَلَدُ اللَّقِطِ مِصْرًا وَبَلَدُ الْمُنْتَقَطِ قَرْيَةً فَفِيهِ وَجْهَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا حَقَّ لَهُ فِي كِفَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْمِصْرَ أَنْفَعُ لَهُ مِنَ الْقَرْيَةِ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ كَثْرَةِ الْعُلُومِ وَالْآدَابِ وَوُفُورِ الصَّنَائِعِ

وإنما كان كذلك؛ لأنَّ المقامَ في البلادِ أرفه^(١) وأقربُ إلى الراحةِ من المقامِ في الباديةِ وأنفعُ أيضاً للطفل^(٢)، فإنَّه إذا^(٣) كان في البلدِ يتعلمُ آدابَ الشرعِ^(٤) وما لا بدَّ له منه في دينه، ويتعلمُ الصنائعَ فيقوى بها على التكسبِ^(٥).

وأيضاً : فإنَّه إذا^(٦) كان في تلك البلادِ يُرجى ظهورُ نسبه من حيث [إن]^(٧) الغالب [أن]^(٨) الذي ضيَّعه يطلبُه في الموضع الذي ضيَّعه [فيه]^(٩)، فإذا^(١٠) نُقلَ / إلى بلدٍ آخرٍ لا يصلُ إليه طالبُه فيضيعُ نسبه^(١١).

الثالث^(١٢) : إذا أرادَ الانتقالَ إلى بلدةٍ أخرى للمقامِ، وأرادَ نقلَ اللقيطِ مع نفسه،

أراد نقله إلى
بلد آخر
للمقام

وَالْكَتْسَابُ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : يَسْتَحَقُّ كِفَالَتَهُ وَإِخْرَاجَهُ إِلَى قَرِيْبَتِهِ ؛ لِأَنَّ الْقَرْيَةَ رُبَّمَا كَانَتْ أَعْفَى وَكَانَ أَهْلُهَا أَسْلَمَ وَمَعَايِشُهُمْ أَطْيَبَ ، وَلِأَنَّ حَالَهُ فِي الْقَرْيَةِ أَيْسَرُ مِنْهَا فِي الْمِصْرِ الْكَبِيرِ ؛ لِقَلَّةِ مَنْ فِيهَا وَكَثْرَةِ مَنْ فِي الْمِصْرِ ، وَقَلَمَّا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْعُرَ فِي الْقَرْيَةِ بِفَاحِشَةٍ تَخْفَى وَرِيْبَةٍ تُكْتَمُ .

- (١) في ث : في البلاد أحب .
- (٢) في م : وأنفع للطفل أيضاً .
- (٣) في ث : فأما إذا .
- (٤) في م : أدب الشرع .
- (٥) في م ، ث : على الكسب .
- (٦) في م : وأيضا إذا .
- (٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .
- (١٠) في ف . وإذا .
- (١١) انظر : المهذب (٣٢٧/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٣/٨) ؛ الوسيط (١١٨/٤) ؛ العزيز (٣٨٦/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٦/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٧/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٠/٥) .
- (١٢) الفرع الثالث من الفروع الأربعة .

فإن كان^(١) يخاف منه إذا نقله^(٢) أن يسترقه، وصورته: أن يكون الرجل ظاهر العدالة ولم تُعرف عدالته في الباطن، ويُخشى أن يكون في الباطن / فاسقاً فلا يسلم^(٣) إليه^(٤).

وإن كان عدلاً^(٥) تحقيقاً فوجهان: بناءً على العلتين^(٦) في الفرع قبله، فإن عللنا بترفه المقام يجوز؛ لأن الترفة يوجد^(٧) في البلدين جميعاً، وإن عللنا بالاحتياط لأمر النسب فلا يجوز^(٨).

وعلى هذا لو أراد أن يسافر سفر تجارة، أو زيارة، وأراد أن يسافر باللقيط^(٩) مع نفسه فعلى هذين الوجهين^(١٠).

(١) في ف: وإن كان .

(٢) في ف: إذا نقل .

(٣) في م، ف: ولا يسلم .

(٤) قال في روضة الطالبين (٥٤/٥): (وأما من ظاهر حاله الأمانة إلا أنه لم يختبر فلا ينتزع من يده، لكن يوكل القاضي به من يراقبه بحيث لا يعلم؛ لثلاثاً يتأذى، فإذا وثق به صار كمعلوم العدالة، وقبل ذلك لو أراد المسافرة به منع وانتزع منه؛ لأنه لا يؤمن أن يسترقه). وانظر: المهذب (٣٢٧/٢)؛ الإبانة (٢١٥/ب)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٥/٨)؛ الوسيط (١١٧/٤)؛ أسنى المطالب (٤٩٦/٢).

(٥) في ف: عدللاً .

(٦) في ف: بناء على العلتين .

(٧) في ف: لأن الترفة وجد .

(٨) في ث: لا يجوز .

(٩) في ث: وعلى هذا لو أراد أن يسافر به عن زيارة أو تجارة أو أراد باللقيط .

(١٠) والذي رجحه الدارمي في الاستذكار (٢٨٨/أ) والفوراني في الإبانة (٢١٥/ب) أنه إذا كان عدلاً في ظاهر حاله وباطنه أئناً تمكنه من السفر به ولا نظن به أن يسترقه . وقال في روضة الطالبين (٥٦/٥-٥٧): (ولو أراد نقله إلى بلدة أخرى أو التقطه غريب في تلك البلدة وأراد نقله إلى بلدته فعلى المعنى الأول: لا يمنع، وعلى الثاني: يمنع وينتزع اللقيط منه، والأول هو المنصوص، وبه قال الجمهور . قال المتولي: ولا فرق بين سفر النقلة والتجارة والزيارة). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٥/٨)؛ الوسيط (١١٨/٤)؛ العزيز (٣٨٦/٦-٣٨٧)؛ مغني المحتاج (٤٢٠/٢) . وقال في أسنى المطالب (٤٩٧/٢): (وَمَحَلُّ حَوَازِ نَقْلِهِ عِنْدَ أَمْنِ الطَّرِيقِ، وَالْمَقْصِدِ، وَتَوَاصُلِ الْأَخْبَارِ، وَإِلَّا فَلَا يَجُوزُ). وانظر: مغني المحتاج (٤٢٠/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٥٠/٥) .

الرابع^(١): إذا كان [قد]^(٢) وَجَدَ اللقيطَ في بادية، فإن كان الواحدُ من أهل البلادِ وأرادَ نقلَهُ إلى البلدِ فلا يمنعُ [منهُ]^(٣)؛ لأنَّ ذلكَ أرفهُ وأرفقُ باللقيطِ^{(٤)(٥)}، وإن كان بدوياً وأرادَ المُقامَ في البادية^(٦)، فإن كان من أهلِ حِلَّةٍ^(٧) مقيمينَ [على ماءٍ]^(٨) لا يظعنون^(٩) عن موضعهم فموضعهم بمثلةِ البلادِ^(١٠)، وإن^(١١) كان من قومٍ ينتجعون^(١٢) وينتقلون من بقعةٍ إلى بقعةٍ فهل يقرُّ في يده أم لا ؟

نقله من
البادية إلى
الحضر

فعلى وجهين^(١٣):

أحدهما : لا يقرُّ في يده ؛ لأنَّ / المقامَ في البلدِ أرفهُ .

م ٣٣/٧ أ

- (١) الفرع الرابع من الفروع الأربعة .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٤) في ث : بالملتقط .
- (٥) قال في الوسيط (١١٨/٤) : (ولو التقط في بادية أو قبيلة فنقل إلى البلد جاز ؛ لأنه أرفق به . وفيه وجه : أنه لا يجوز؛ لأن ظهور نسبه في محل التقاطه متوقع).
- (٦) في م : وأراد النقل إلى البادية . وفي ف : وأراد المقام بالبادية .
- (٧) قال في المصباح المنير (١٤٨/١) : (الحلَّة بالكسر : القوم النازلون وتطلق (الحلَّة) على البيوت مجازاً تسمية للمحل باسم الحال، وهي مائة بيت فما فوقها والجمع : حلال).
- (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٩) في ف : لا يضعون . والظعن : سير البادية لنجعة أو حضور ماء أو طلب مرَّع أو تحوُّل من ماء إلى ماء أو من بلد إلى بلد . انظر : (م : ظعن) تهذيب اللغة (٢٥٦/١) ؛ تحرير ألفاظ التنبيه (٨٤/١) .
- (١٠) انظر : الحاوي (٤٧٨/٩) ؛ المهذب (٣٢٧/٢) ؛ روضة الطالبين (٥٧/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٧/٢) .
- (١١) في م : فإن .
- (١٢) التَّجَعُّ : الذهاب أي للانتفاع بالكلاً وغيره . انظر : تحرير ألفاظ التنبيه (٢٣٤/١) .
- (١٣) انظر : الحاوي (٤٧٨/٩) ؛ المهذب (٣٢٧/٢) ؛ العزيز (٣٨٧/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٧/٥) .

والثاني : يقرُّ في يده^(١)؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ يدلُّ على أنَّ اللقيطَ من أولادِ البدو المقيمين^(٢) في البراري،

فإذا كان في حلتهم يُرجى ظهورُ نسبه^(٣)؛ لأنَّ [أهل]^(٤) الحلة يكونون مجتمعين في العادة^(٥).

الثالثة^(٦) : إذا كان الملتقطُ فاسقاً فلا يقرُّ في يده^(٧).

التقاط
الفاسق

ويفارق اللقطة في أحد القولين^(٨)؛ والفرق : أن في اللقطة معنى التكسب^(٩)، وليس في التقاطِ

المنبوذ^(١٠) معنى التكسب بل هو ولاية محضة .

(١) قال في روضة الطالبين (٥٧/٥) : (وهو الأصح) . وانظر : نهاية المحتاج (٤٥١/٥) .

(٢) في ث : من أولاد البلد والمقيمين .

(٣) في م : ظهور أصله .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٥) قال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٤/٨) : (هذا إذا وقعت القبائل موقع لا ينقطع عن بعضها أخبار البعض، فأما إذا نأت المسافات وتقاذفت الديار، فالمسافة البعيدة حائلة، فيتحقق عند ثبوتهما ما أشرنا إليه من أمر النسب) .

(٦) المسألة الثالثة من المسائل السبع .

(٧) قال في مختصر المزني (١٣٦/١) : (قال الشافعي رحمه الله : وإن كان ملتقطه غير ثقة نزع الحاكم منه) . وانظر :

الاستدكار (ل/٢٧ب) ؛ المذهب (٣٢٧/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٢/٨) ؛ الوسيط (١١٧/٤) ؛ البيان

(١٨/٨) ؛ العزيز (٣٨١/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٤/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٦/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٨/٢) ؛ نهاية

المحتاج (٤٤٩/٥) .

(٨) هذا جواب عن سؤال مقدر ذكره الماوردي رحمه الله في كتابه الحاوي (٤٧١/٩) عند كلامه في مسألة التقاط الفاسق

فقال : (فإن قيل : أفليس لو كان واجد اللقطة غير مأمون عليها أقرت في يده على أحد القولين فهلا كان اللقيطُ

كذلك؟ قيل : الفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن اللقطة اكتساب، فجاز أن يستوي فيها الأمين وغيره، والتقاطُ

المنبوذ ولاية فاختلَفَ فيه الأمين وغيره . والثاني : ما يخاف على المنبوذ من استرقاقه وإضاعته أغلظ مما يخاف على

المال من استهلاكه وتلفه ؛ لأنَّ ذلك بدلٌ وليس للحرية بدلٌ) .

(٩) في م : لأن فيها معنى التكسب . وفي ف : ويفارق اللقيط في أحد القولين؛ والفرق : أن اللقيط معنى التكسب .

(١٠) في ث : التقاط الملقوط .

وأيضاً : فإنَّ هناك إذا انتزعنا^(١) من يده يحتاجُ أن يردَّ^(٢) عليه بعد الحولِ لِيتملكَهَا فلم يكنْ في

الانتزاعِ فائدةً، فيستظهرُ / في الحفظِ بضمِّ أمينٍ إليه^(٣)، وهاهنا : في الانتزاعِ فائدةٌ ؛ لأنَّهُ لا يردُّ إلى^(٤) [يده]^(٥) بحالٍ^(٦).

الرابعة^(٧) : إذا كان الملتقطُ عبداً، فإن لم يكنْ^(٨) مأذوناً فيه^(٩) من جهةِ سيدهِ، فإنَّ الحاكمَ ينتزعهُ من يده ؛ لأنَّ الرقيقَ ليسَ من أهلِ الولاياتِ^(١٠)، وأما^(١١) إذا كان قد التقطَهُ بإذنِ السيدِ فيقرُّ في يده؛ لأنَّ الملتقطَ في / الحقيقةِ هو السيدُ والعبْدُ نائبُهُ^(١٢).

ث ٨٦/٨ ب

(١) في ف : إذا انتزعناه . وفي ث : إذا انتزعا .

(٢) في ث : يحتاجُ أن يرد .

(٣) في ث : بأمين يضم إليه .

(٤) في ف : إليه بحال .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) انظر : الحاوي (٤٧١/٩) ؛ العزيز (٣٨١/٦) .

(٧) المسألة الرابعة من المسائل السبع .

(٨) في م : إن لم يكن .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٠) قال في الحاوي (٤٧٩/٩) : (وإن كان بغير إذن سيده لم يجوز، بخلاف اللقطة في أحد القولين ؛ لأن اللقطة كسب وهذه ولاية).

(١١) في م : فأما .

(١٢) انظر : الاستذكار (ل/٢٨٨) ؛ الحاوي (٤٧٩/٩) ؛ المهذب (٣٢٧/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٢/٨) ؛

الوسيط (١١٧/٤) ؛ البيان (١٨/٨) ؛ العزيز (٣٨٠/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٤/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٦/٢) ؛ مغني

المحتاج (٤١٨/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٨/٥) .

التقاط
المكاتب

الخامسة^(١): إذا كان مكاتباً فلا يقر^(٢) في يده ؛ لأن قيامه بأمر الأطفال نوع من التبرع، والمكاتب

ليس من أهل التبرعات دون إذن السيد بلا خلاف^(٣).

التقاط الذمي

السادسة^(٤): إذا كان الملتقط ذمياً؛ نظرنا ؛ فإن كان الطفل ممن يثبت له حكم الإسلام فلا يقر في

يد الذمي بلا خلاف، مخافة أن يفتنه^(٥) عن دين الإسلام، وإن^(٦) كان الطفل غير محكوم بإسلامه يقر

في يده^(٧).

(١) المسألة الخامسة من المسائل السبع .

(٢) في ث : ولا يقر .

(٣) قال في الحاوي (٤٧٩/٩) : (وَأَمَّا الْمُكَاتِبُ : فَإِنَّ عَلَّلْنَا مَنَعَ الْعَبْدِ مِنْهُ بِأَنَّهُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْوِلَايَةِ فَالْمُكَاتِبُ مَمْنُوعٌ فِيهِ، وَإِنْ عَلَّلْنَاهُ بِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ فِيهِ لِخِدْمَةِ السَّيِّدِ فَالْمُكَاتِبُ مُسْتَحَقٌّ لِكِفَالَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَمْلَكُ مِنَ السَّيِّدِ بِمَنَافِعِ نَفْسِهِ) . وقال في روضة الطالبين (٥٤/٥) : (والمكاتب إذا التقط بغير إذن السيد انتزع منه أيضاً، وإن التقط بإذنه ففيه الخلاف في تبرعاته بالإذن، لكن المذهب الانتزاع ؛ لأن في الالتقاط ولاية وليس هو من أهلها). وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٥/٨) ؛ العزيز (٣٨٠/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٩٦/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٨/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٨/٥) .

(٤) المسألة السادسة من المسائل السبع .

(٥) في ف : يوجد بياض بقدر كلمة (يفتنه) . والمثبت من : م ، ث .

(٦) في م : فإن .

(٧) قال في الحاوي (٤٨٠/٩) : " بتصرف " (إِذَا اشْتَرَكَ فِي التَّقَاتِ الْمُنْبُذِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَإِنْ جَرَى عَلَيْهِ حُكْمُ الْإِسْلَامِ

فَالْمُسْلِمُ أَحَقُّ بِكِفَالَتِهِ، وَهَكَذَا لَوْ تَقَرَّدَ الْكَافِرُ بِالتَّقَاتِ نَزَعَ مِنْ يَدِهِ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ @ B A D C

F E ﴿ [النِّسَاءِ : من الآية ١٤١]، وَلِأَنَّهُ غَيْرُ مَأْمُونٍ عَلَيْهِ فِي بَدَنِهِ أَنْ يَسْتَرْقَهُ، وَفِي دِينِهِ أَنْ يَفْتَنَهُ، وَفِي مَالِهِ أَنْ يُتْلَفَهُ ؛ لِأَنَّ عِدَاوَةَ الدِّينِ تُبْعَثُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ، وَإِنْ جَرَى عَلَى الْمُنْبُذِ حُكْمُ الْكُفْرِ، فَإِنْ انْفَرَدَ الْكَافِرُ بِالتَّقَاتِ أَقْرَبَ فِي يَدِهِ ؛ لِأَنَّ الْكَافِرَ يَلِي عَلَى الْكَافِرِ، وَإِنْ اشْتَرَكَ فِي التَّقَاتِ مُسْلِمٌ وَكَافِرٌ، فَعَلَى الظَّاهِرِ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ فِي إِقْرَاعِهِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِذَا اشْتَرَكَ فِي التَّقَاتِ يُقْرَعُ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَالْكَافِرِ، وَيَكُونُ فِي يَدِ مَنْ حَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ) . وقال في روضة الطالبين (٥٥/٥) : (ويتساوى المسلم والذمي في اللقيط المحكوم بكفره، وقيل : يقدم المسلم، وقيل : الذمي، والأول أصح). وانظر : المهذب (٣٢٧/٢) ؛ الوسيط (١١٧/٤) ؛ البيان (١٨/٨) ؛ أسنى المطالب (٤٩٦/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٨/٢).

السابعة^(١): إذا التقط^(٢) شخصان فإن كان أحدهما من أهل حفظ اللقيط، والآخر ليس من أهله؛ فيقر^(٣) في يد الذي هو من أهل حفظ اللقيط^(٤)، وإن كانا جميعاً من أهل الالتقاط، ولا مزية لأحدهما [على الآخر]^(٥) فيقرع بينهما، فمن خرجت قرعته يسلم إليه^(٦).

وإنما صرنا إلى القرعة^(٧)؛ لأنه لا سبيل إلى تقديم أحدهما؛ لاستوائيهما، ولا سبيل إلى المهايأة؛ لأن في ذلك إضراراً بالطفل؛ لأنه لا تتم الألفة^(٨) مع واحدٍ / فيصير وحش الأخلاق، وربما تختلف عليه م ٣٣/٧ ب الأغذية فيؤدي إلى الإضرار به^(٩).

(١) المسألة السابعة من المسائل السبع .

(٢) في ث : إذا التقط .

(٣) في ف : يقر .

(٤) انظر : الاستذكار (ل ٢٧/ب) ؛ الإبانة (ل ٢١٥/ب) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٤/٨) ؛ البيان (٢١/٨) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : م ، ث .

(٦) قال المزني في مختصره (١٣٦/١) : (قال الشافعي رحمه الله : ولو وجد رجلاً فتشاحاه أقرعت بينهما، فمن خرج سهمه دفعته إليه). وانظر : الاستذكار (ل ٢٧/ب) ؛ الحاوي (٤٧٦/٩) ؛ الإبانة (ل ٢١٥/ب) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٦/٨) ؛ البيان (٢٠/٨) ؛ العزيز (٣٨٤/٦) . وقال في روضة الطالبين (٥٥/٥) : (وإذا استويا في الصفات وتشاحا، أقرع بينهما على الصحيح المنصوص وقول الجمهور). وانظر : المهذب (٣٢٨/٢) ؛ الوسيط (١١٧/٤) ؛ مغني المحتاج (٤١٩/٢) .

(٧) القرعة : يضم فسكون، السهم والنصيب، وهي : استهام يتعين به نصيب الإنسان) . انظر : معجم لغة الفقهاء (٣٦١/١) .

(٨) في م ، ث : لا تتم الفبه .

(٩) قال في أسنى المطالب (٤٩٧/٢) : (ثم إذا استويا في الصفات (يقرع) بينهما ؛ لعدم الأولوية، ولا يهايأ بينهما ؛ للإضرار باللقيط، ولا يترك في يديهما ؛ لتعذر أو تعسر الاحتما على الحضانة، ولا يخرج عنهما ؛ لما فيه من إبطال حقهما) . وقال في مغني المحتاج (٤١٩/٢) : (وقد كانت القرعة في الكفالة في شرع من قبلنا في قصة مريم، قال تعالى :

﴿إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَأِئِمَّةِ مَرِّمَ أَي اقترعت الأحزاب على كفالتها بإلقاء أقلامهم، ولم يرد في شرعنا ما يخالفه). وهناك قول آخر في هذه المسألة ذكره صاحب الحاوي (٤٧٦/٩) فقال : (وقال أبو علي بن خيران : لا قرعة بينهما عند التنازع، ولكن يجتهد الحاكم فيهما رأيه فأيهما رآه أحظ له كان أولى بكفالتة، ولهذا القول وجه، وإن خالف نص الشافعي، غير أن تساويهما يمنع من تغليب أحدهما إلا بالقرعة، كالبينتين إذا تعارضتا) . وانظر :

الذكر
والأنثى
سواء في
حكم
الالتقاط

فروع ستة : أحدها : الذكرُ والأنثى سواء^(١) في حكم الالتقاطِ، ولا تتقدمُ المرأةُ على الرجلِ^(٢) في حضانه بخلافِ الأم^(٣) تتقدم على الأبِ، [وإنما كان كذلك]^(٤)؛ لأنَّ الرجلَ لا يتولَّى الحضانه بنفسه بل [يتولاها]^(٥) إما بامرأته، أو بقرابته^(٦)، أو بأجنبيةٍ يستأجرها^(٧)، والأمُّ تتولَّى الحضانه بنفسها فكان النظرُ للمولودِ في حضانتها ؛ لأنَّها أشفقُ عليه من غيرها، فأماً^(٨) ها هنا : [فإنَّ]^(٩) الرجلَ يتولَّى الحضانه بأجنبيةٍ، والملتقطهُ أجنبيةٌ أيضاً /، فلم تترجَّح^(١٠) [هي]^(١١) على الرجلِ^(١٢).

ف ٩٣/ب

إذا كان
أحدهما غنياً
والآخر فقيراً

الثاني^(١٣) : إذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً فهل يقدم^(١٤) الغنيُّ على الفقيرِ^(١٥) [أم لا]^(١٦)؟

الاستذكار (ل ٢٧/ب) ؛ المذهب (٣٢٨/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٦/٨) ؛ الوسيط (١١٧/٤) ؛ البيان (٢٠/٨) ؛ العزيز (٣٨٤/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٥/٥) .

- (١) في ف : مستويان . وفي ث : يستويان .
- (٢) في م، ف : ولا يتقدم الرجل على المرأة .
- (٣) في ف، ث : بخلاف الأم .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .
- (٥) في جميع النسخ : يتولاها . والمثبت هو الموافق للسياق . والله أعلم .
- (٦) في م، ف : أو بقرابة له .
- (٧) في ث : أو بأجنبية استأجرها .
- (٨) في ف، ث : فأماً .
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .
- (١٠) في م، ث : ترجح .
- (١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (١٢) انظر : الاستذكار (ل ٢٧/ب) ؛ الحاوي (٤٧٧/٩) ؛ الإبانة (٢١٥/ب) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٨/٨) ؛ الوسيط (١١٧/٤) ؛ البيان (٢١/٨) ؛ العزيز (٣٨٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٥-٥٤/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٨/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٩/٥) .
- (١٣) الفرع الثاني من الفروع الستة .
- (١٤) في ف، ث : فهل يتقدم .

فعلى وجهين^(٣):

قال أبو إسحاق المروزي^(٤): يقدم الغني على الفقير^(٥)؛ لأنه أصلح للصبي من حيث إنّه يواسيه بماله^(٦).

وسائر أصحابنا قالوا: هما سواء^(٧)؛ لأن نفقته ليست^(٨) تجب / على الملتقط، ولكنّها في بيت المال إن لم يكن له مال على ما سنذكر تفصيله^(٩).

الثالث^(١٠): إذا أقرعنا بينهما فخرجت القرعة لأحدهما فترك حقه لصاحبه، يجوز؛ لأن الحق قد

القرعة
والالتقاط

- (١) في ف: الفقير على الغني .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .
- (٣) انظر: الإبانة (٢١٥/ب، ٢١٦/أ)؛ العزيز (٣٨٣/٦)؛ روضة الطالبين (٥٥/٥)؛ مغني المحتاج (٤١٩/٢) .
- (٤) أبو إسحاق، إبراهيم بن أحمد المروزي، شيخ الشافعية وفقهه بغداد، انتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه، من تصانيفه: (شرح المختصر) و (كتاب التوسط بين الشافعي والمزني)، توفي سنة ٣٤٠هـ . انظر: طبقات الفقهاء (١١٢/١)؛ طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة (١٠٥/١) .
- (٥) قال في العزيز (٣٨٣/٦): وأظهرهما وبه قال أبو إسحاق، وهو المذكور في الكتاب، أن الغني أولى؛ لأنه ربما يواسيه بماله. وهو ما رجحه الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٤/٨) . وقال في روضة الطالبين (٥٥/٥): (والأصح: تقدم الغني) . وقال في أسنى المطالب (٤٩٦/٢): (فإن استويا) سبقاً (قدم الغني)؛ لأنه قد يواسيه بماله، ولأن الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة) . وانظر: الوسيط (١١٧/٤)؛ نهاية المحتاج (٤٤٩/٥) .
- (٦) في ف: للصبي؛ لأنه يواسيه بماله . وفي ث: للصبي؛ لأنه يواسيه بمال .
- (٧) أما لو انفرد الفقير بالتقاطه ففيه وجهان . قال في المهذب (١٤٧/٢): (وإن التقطه فقير ففيه وجهان: أحدهما: لا يقر في يده؛ لأنه لا يقدر على القيام بحضانه وفي ذلك إضرار باللييط . والثاني: يقر في يده؛ لأن الله تعالى يقوم بكفاية الجميع) . وقال في روضة الطالبين (٥٤/٥): (فرع: لا يشترط في الملتقط الذكورة قطعاً، ولا الغنى . وقيل: لا يقر في يد الفقير، والصحيح الأول) . وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٢/٨)؛ الوسيط (١١٧/٤) البيان (١٨/٨)؛ العزيز (٣٨٢/٦)؛ مغني المحتاج (٤١٨/٢) .
- (٨) في جميع النسخ: ليس . والمثبت هو الموافق للسياق . والله أعلم .
- (٩) ص ٣٦٠ .
- (١٠) الفرع الثالث من الفروع الستة .

تعين له بالقرعة فيصيرُ كرجلٍ التقطَ لقيطاً ثم سلّمهُ إلى غيره ليقومَ بحقه^(١).

فأما^(٢) إن قال قبل القرعة : تركتُ حقي، فإن صرّح وقال : تركتُهُ إلى صاحبي، فيسلّم^(٣) إليه

ويقرُّ في يده، وإن قال مطلقاً : تركتُ حقي، فهل يتعينُ الآخرُ لحفظه^(٤) والقيامُ بحقوقه ؟

فعلى وجهين^(٥):

أحدهما : يتعينُ، كالشفيعين^(٦) إذا أسقطَ أحدهما حقه^(٧).

والثاني : لا يتعينُ حتى لو أرادَ الحاكمُ أن ينصبَ أميناً آخرَ، ويقرَعَ بين الأمينِ والملتقطِ الذي لم

يتركُ حقهَ جازاً ؛ لأنَّ الحقَّ في حفظِ اللقيطِ لجميعِ المسلمين^(٨) إلا أنهما يقدمان^(٩) على غيرهما

(١) انظر : الحاوي (٤٧٦/٩) . وقال في الوسيط (١١٧/٤-١١٨) : (فرع : إذا مست الحاجة إلى القرعة فأعرض أحدهما يسلم إلى الآخر، وفيه وجه آخر : أنه لا يجوز ذلك بل يخرج القاضي القرعة باسمه، فإن خرج عليه ألزم، فإنه وجب عليه الوفاء بالحفظ بعد الأخذ، وهو بعيد هاهنا). وقال في روضة الطالبين (٥٥/٥) : (وإذا خرجت القرعة لأحدهما فترك حقه للآخر لم يجز، كما ليس للمنفرد نقل حقه إلى غيره). وانظر : العزيز (٣٨٤/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٩٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٤١٩/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٠/٥) .

(٢) في ف، ث : وأما .

(٣) في ف : تركته لصاحبي ويسلم .

(٤) في ف : بحفظه .

(٥) انظر : الحاوي (٤٧٦-٤٧٧/٩) ؛ المهذب (٣٢٨/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٦/٨) ؛ البيان (٢١/٨) ؛ روضة الطالبين (٥٥/٥).

(٦) في م : كالشفيعين .

(٧) قال في المهذب (٣٢٨/٢) : (وهو المذهب) . وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٦/٨) : (وهذا هو الصحيح). وقال في روضة الطالبين (٥٥/٥) : (وهو الأصح). وانظر : البيان (٢١/٨) ؛ العزيز (٣٨٥/٦) .

(٨) في ف، ث : لجماعة المسلمين .

(٩) في ف، ث : إلا أنهما تقدما .

لاختصاصٍ لهما، فإذا ترك^(١) الحقَّ مطلقاً يعودُ إلى جميع المسلمين، فينصبُ الحاكمُ بحكم ولايته / م ٣٤/٧ أ
أميناً ويقرَعُ بينهما^(٢).

الرابع^(٣): إذا تنازعا في اللقيط^(٤) فذكر أحدهما أن على ظهره شامة^(٥)، أو علامة جرح، أو غيره
وأصاب لم يتقدم بذلك على الآخر^{(٦)(٧)}.

تنازعا في
اللقيط فذكر
أحدهما
علامة،
والخلاف في
ذلك

وقال أبو حنيفة — رحمه الله — : يتقدم^(٨).

ودليلنا : أنّهما^(٩) لو تنازعا [في]^(١٠) اللقطة ووصفها^(١١) أحدهما لم يترجح به فكذا هاهنا، وعلى هذا
لو أخبرَ عن الذكورة والأنوثة وأصاب فعلى هذا الخلاف .

(١) في ف : فاترك .

(٢) انظر : روضة الطالبين (٥٥/٥) . وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٨/٨) : عن هذا الوجه (وهذا كلام مضطرب، لا مستند له من أصل).

(٣) الفرع الرابع من الفروع الستة .

(٤) في م : في القيط .

(٥) الشَّامةُ في الجسد : هي الخال، والجمع : شَامٌ وشَامَاتٌ . انظر : المصباح المنير (٣٢٩/١) .

(٦) في ث : لم يتقدم على الآخر بذلك .

(٧) انظر : البيان (٣٢/٨) .

(٨) انظر : التنف في الفتاوى (٥٩٠/٢) ؛ المحيط البرهاني (٣٢٦/٥) ؛ البحر الرائق (١٥٧/٥) ؛ الهداية (٤١٥/١) ؛ تبين الحقائق (٢٩٩/٣) .

(٩) في ف : أنه .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(١١) في ف، ث : ووصفه .

الخامس^(١): إذا تنازعا وادعى كل واحد منهما أنه التقطه^(٢) وليس في يد أحدهما، يجعله الحاكم^(٣) في يد من يشاء^(٤) من المسلمين^(٥)، وإن كان^(٦) في يد أحدهما فالقول قوله / مع يمينه [ثم إن الصبي يسلم إليه]^(٧)(٨).

السادس^(٩): إذا أقام كل واحد منهما بينة، فإن كانت^(١٠) إحداهما^(١١) أسبق تاريخاً فالأسبق [هو]^(١٢) الأولى^(١٣)، وإن كانتا^(١٤) مطلقتين، أو إحداهما^(١٥) مطلقة والأخرى^(١٦) مؤرخة

أقسام كل واحد منهما بينة

(١) الفرع الخامس من الفروع الستة .

(٢) في ف : أنه التقط .

(٣) في ف : يجعل الحاكم . وفي ث : فجعل الحاكم .

(٤) في ف، ث : من شاء . وفي ف : زيادة (من يد) .

(٥) قال في المهذب (٣٢٨/٢) : (وإن تنازع في كفالته نفسان من أهل الكفاية قبل أن يأخذه أحده السلطان، وجعله في يد من يرى منهما أو من غيرهما ؛ لأنه لا حق لهما قبل الأخذ، ولا مزية لهما عن غيرهما فكان الأمر فيه إلى السلطان) . وانظر : البيان (٢٠/٨) ؛ العزيز (٣٨٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٤/٥-٥٥) ؛ نهاية المحتاج (٤٤٩/٥) .

(٦) في ث : إن كان .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ف .

(٨) انظر : المهذب (٣٢٨/٢) ؛ العزيز (٤١٩/٦) .

(٩) الفرع السادس من الفروع الستة .

(١٠) في م، ف : فإن كان .

(١١) في جميع النسخ : أحدهما، والمثبت هو الموافق للسياق، والله أعلم .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(١٣) انظر : المهذب (٣٢٨/٢) ؛ روضة الطالبين (٧٧/٥-٧٨) .

(١٤) في م، ث : كان .

(١٥) في ف : أحدهما .

(١٦) في م : والآخر .

فبيني^(١) على تعارض البينتين، فإذا قلنا^(٢): [يتعارضان، يُجعل كأنه لا بينة^(٣)، وإن قلنا]^(٤) بقول الاستعمال^(٥): يقرع^(٦) بينهما / .

ث ٨٧/٨ ب

(١) في ث : يبيني .

(٢) في م : وإن قلنا .

(٣) في ف : فإذا قلنا بالتساقط صار كألا بينة .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) استعمال البينتين : العمل بهما معاً . قال في المهذب (٣٢٨/٢) : (وفي الاستعمال ثلاثة أقوال : أحدها : القسمة .

والثاني : القرعة . والثالث : الوقف، ولا يجيء هاهنا إلا القرعة ؛ لأنه لا يمكن قسمة اللقيط بينهما، ولا يمكن الوقف ؛

لأن فيه إضراراً باللقيط، فوجبت القرعة). وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٥٢/٨) ؛ البيان (٢٣-٢٢/٨) ؛

العزير (٤١٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٧٧/٥) .

(٦) في ف : فيقرع .

الفصل الثاني : في بيان حكم المال الذي يوجد معه وحكم نفقته

ويشتمل على خمس مسائل :

إحداها^(١): أن اللقيط له يدٌ ومملكٌ إذا لم يُعرف رِقَّةُ^(٢)؛ لأنَّ ظاهرَ الدارِ^(٣) يدلُّ على الحرية، والحرُّ اللقيط له يدٌ ومملكٌ إذا لم يعرف رِقَّةً

من أهل اليدِ والمملكِ^(٤).

الثانية^(٥): كلُّ مالٍ يوجد^(٦) متصلاً بالطفلٍ مثل ثيابِ بدنه^(٧)، والدراهمِ المشدودةِ في ثيابه، والسرييرِ الذي هو فيه، وما تحتهُ من الفراشِ^(٨) يحكمُ بأنها ملكٌ له^(٩)؛ لظاهرِ اليدِ^(١٠)، وكذلك^(١١) لو كان

ماله ما كان معه

(١) في م، ف : أحدها .

(٢) في ف : له يد ويملك إذا لم يعرفه .

(٣) في ث : ظاهر الحال .

(٤) انظر : الأم (٧٣/٤) ؛ مختصر المزني (١٣٧/١) ؛ المهذب (٣٢٥/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٣/٨) ؛

الوسيط (١١٨/٤) ؛ البيان (٩/٨) ؛ العزيز (٣٨٩/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٧/٢) ؛ مغني

المحتاج (٤٢٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥١/٥) .

(٥) المسألة الثانية من المسائل الخمس .

(٦) في م : كل مال وجد .

(٧) في ث : مثل ثيابه .

(٨) في ف : في الفرش . وفي ث : من الفرش .

(٩) في ف : يحكم بأنه ملكه له . وفي ث : حكم بأنها له .

(١٠) انظر : الاستذكار (ل٢٧/ب) ؛ المهذب (٣٢٥/٢) ؛ الإبانة (ل٢١٥/أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٣/٨) ؛

البيان (٩/٨) ؛ العزيز (٣٨٩/٦) ؛ أسنى المطالب (٤٩٧/٢) .

(١١) في ف : ولذلك .

مشدوداً إلى دابة^(١)، أو كان لجام^(٢) الدابة^(٣) مشدوداً^(٤) في ثيابه، أو في بعض^(٥) أعضائه فيحكم بأنها له^(٦).

وهكذا كل ما يتصل بمنفعته^(٧)؛ مثل : أن يوجد في خيمة، أو في دار فتجعل الدار والخيمة في يده، كما تجعل الدار والخيمة في يد ساكنها^(٨) إذا كان عاقلاً بالغاً^(٩)، فأما إذا [كان]^(١٠) هناك دابة

واقفة، أو ثوب مطروح^(١١) فإن كان بعيداً منه لم يكن له^(١١)، وإن كان قريباً^(١٢) منه^(١٣) / م ٣٤/٧ ب
فوجهان^(١٤) (١٥):

- (١) في ف، ث : على دابة .
- (٢) اللجام : فارسي معرب، وهو الحديدية التي توضع في فم الفرس، ثم سموها مع ما يتصل بها من سيور وآلة لجاماً، والجمع : لجام . انظر: المعجم الوسيط (٨١٦/٢) ؛ المصباح المنير (٥٤٩/٢) .
- (٣) في ث : أو كان لجاماً لدابة .
- (٤) في ف : مشدودة .
- (٥) في ف : أي بعض .
- (٦) في ف : بأنه له .
- (٧) في ف، ث : بمنفعة .
- (٨) في ف : يوجد بياض بقدر كلمة (ساكنها) .
- (٩) انظر : الاستذكار (ل/٢٧ب) ؛ المهذب (٣٢٥/٢) ؛ الوسيط (١١٨/٤) ؛ البيان (١٠/٧) ؛ روضة الطالبين (٥٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٧/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٢٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥١/٥) .
- (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (١١) انظر : الحاوي (٤٦٩/٩) ؛ المهذب (٣٢٥/٢) ؛ نهاية المطلب (٥٠٤/٨) ؛ نهاية المحتاج (٤٥١/٥) .
- (١٢) قوله : (منه) ساقط من : ف .
- (١٣) فصل في الحاوي (٤٦٩/٩) فيما كان قريباً من اللقيط فقال : (والضرب الثاني : أن يكون ذلك قريباً منه، فهذا على ضربين : أحدهما : أن يكون الموضع أهلاً كثيراً المارة، فهذا يكون لقطاً أيضاً . والضرب الثاني : أن يكون الموضع منقطعاً قليلاً المارة ففيه وجهان) .
- (١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (١٥) انظر : الاستذكار (ل/٢٧ب) ؛ الحاوي (٤٦٩/٩) ؛ المهذب (٣٢٥/٢) ؛ الإبانة (أ/٢١٥) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٤/٨) ؛ الوسيط (١١٨/٤) ؛ البيان (١٠/٨) ؛ العزيز (٣٨٩/٦-٣٩٠) ؛ روضة الطالبين (٥٨/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٢١/٢) .

أحدهما : يحكم [بأنه]^(١) له^(٢)، كما لو وجدَ بجنب رجلٍ [نائمٍ دابةً مشدودةً في شيءٍ، أو ثوبٍ مطروحٍ بالقرب]^(٣) منه يُجعلُ في يده .

والثاني : وعليه^(٤) يدل ظاهرُ ما نقله المزني : أنه لا يجعلُ له^(٥)؛ لأنه ليس له [به]^(٦) اتصالٌ ولا انتفاعٌ، ويفارقُ الرجلَ الكبيرَ ؛ لأنَّ ما يكونُ بالقربِ منه^(٧) يكونُ في مراعاته فيجعلُ في يده، وأما^(٨) ما يكونُ بجنب اللقيطِ لا يكونُ في^(٩) مراعاته^(١٠).

(١) في م : يحكم له .

(٢) قال في الحاوي (٤٦٩/٩) : (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ أَبِي هُرَيْرَةَ).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٤) في م : عليه .

(٥) قال المزني في مختصره (١٣٦/١) : (قال الشافعي رحمه الله فيما وضع بخطه : ما وجد تحت المنبوذ من شيء مدفون من ضرب الإسلام أو كان قريباً منه فهو لقطه). وقال في الحاوي (٤٦٩/٩) : (وَهُوَ قَوْلُ أَبِي إِسْحَاقَ الْمَرْوَزِيِّ وَالظَّاهِرُ مِنْ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ). وقال في روضة الطالبين (٥٨/٥) : (ولو كان بقربه ثياب وأمتعة موضوعة، أو دابة، فوجهان: أحدهما : لا تجعل له، كما لو كانت بعيدة . والثاني : بلى ؛ لأن هذا يثبت اليد والاختصاص، ألا ترى أن الأمتعة الموضوعة في السوق بقرب الشخص تجعل له). وانظر : البيان (١٠/٨) ؛ العزيز (٣٩٠/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٢١/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥١/٥) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٧) في ث : لأن ما يكون قريباً منه .

(٨) في ث : أما .

(٩) في م : لا يكون من مراعاته .

(١٠) قال في الحاوي (٤٦٩/٩-٤٧٠) : (وفرق بينه وبين الكبير : بأن الكبير يقدر على إمساك ما يقاربه من مال أو فرس، فإذا لم يفعل ارتفعت يده فزال الملك، والصغير يضعف عن إمساك ما يقاربه، فجاز أن ينتسب إلى ملكه وأنه في حكم ما في يده). وانظر : البيان (١٠/٨) ؛ أسنى المطالب (٤٩٨/٢) .

وإن^(١) [كان]^(٢) تحته مال مدفون فلا يكون له، ولكن يجعل لقطه أو ركازاً على التفصيل^(٣) الذي / ف ٩٤/ب
سبق ذكره في موضعه^(٤).

الملقط ومال
اللقيط

الثالثة^(٥): الملتقط^(٦) لا ولاية له على مال اللقيط إلا بأن يفوض الحاكم ذلك إليه^{(٧)(٨)}؛ لأن الولاية
على مال الطفل لا تثبت لغير الأب [والجد]^(٩) مع ثبوت حق الحضنة لهم^(١٠)، فالملتقط^(١١) لا تزيد
مرتبته على مرتبة الأقارب.

- (١) في ث : فإن .
- (٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (٣) في ف : على الفصل .
- (٤) انظر : ص ٢٢١-٢٢٢ . وانظر : الاستذكار (ل٢٧/ب) ؛ الحاوي (٩/٤٧٠) ؛ المهذب (٢/٣٢٥) ؛ الإبانة (ل٢١٥/أ) ؛ الوسيط (٤/١١٨) ؛ البيان (٨/١٠) ؛ روضة الطالبين (٥/٥٨) ؛ أسنى المطالب (٢/٤٩٨) . وقال في الاستذكار (ل٢٧/ب) : (إن كان كتاب بأن تحته مالاً مدفوناً لم يكن له إلا أن يحكم له بالأرض) . وقال في مغني المحتاج (٢/٤٢١) في المال المدفون تحت اللقيط (إن حكم بأن المكان له فهو له مع المكان، صرح به الدارمي وغيره).
- (٥) المسألة الثالثة من المسائل الخمس .
- (٦) في ث : الملتقطة .
- (٧) في م : إليه ذلك .
- (٨) قال في الأم (٦/٢٤٩) : (وإذا التقط المنبوذ ومعه مال فينبغي له أن يرفعه إلى القاضي، وينبغي للقاضي - إن كان الذي التقطه ثقة لماله - أن يوليه إياه، ويأمره ينفق عليه بالمعروف). وقال في روضة الطالبين (٥/٦١) : (إذا كان للقيط مال، هل يستقل الملتقط بحفظه؟ وجهان : أحدهما: لا، بل يحتاج إلى إذن القاضي، إذ لا ولاية للملتقط . وأرجحهما على ما يقتضيه كلام البغوي : الاستقلال . قلت : رجع الإمام الرافعي أيضاً في المحرر هذا الثاني). وانظر : الإبانة (أ/٢١٥) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٥٠٦) ؛ الوسيط (٤/١١٨) ؛ البيان (٨/١٠) ؛ العزيز (٦/٣٩٢) ؛ أسنى المطالب (٢/٤٩٩) ؛ وقال في مغني المحتاج (٢/٤٢١) : (ومحله كما قال الأذري : في العدل الذي يجوز إيداع مال اليتيم عنده). وقال في نهاية المحتاج (٥/٤٥٢) : (وللملتقط الاستقلال بحفظ ماله في الأصح ؛ لأنه يستقل بحفظ المالك فماله أولى).
- (٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (١١) في ث : فاللقيط .

الرابعة^(١): إذا كان له مال^(٢) ووجد معه^(٣)، [أو]^(٤) أو وصي له بمال فقبله الحاكم^(٥)، أو وهب منه فقبل [له]^(٦) الحاكم فنفقته في ماله^(٧)؛ اعتباراً / بالطفل الذي له أب لا تجب نفقته على أبيه إذا كان له مال^(٨).

نفقة اللقيط
في ماله
ت ٨٨/٨ أ

فروع ثلاثة: أحدها: إذا أذن الحاكم للملتقط^(٩) في الإنفاق عليه^(١٠) فأنفق عليه جاز، ويتزل مترلة قيم الطفل ينفق عليه من ماله، وإن أنفق دون [إذن]^(١١) الحاكم وفي البلد حاكم؛ ضمن بدله، ولم يكن له^(١٢) الرجوع على الطفل^(١٣)، كرجل في يده ودیعة لیتیم فأنفق عليه منها^(١٤).

أنفق على
اللقيط ياذن
الحاكم

(١) المسألة الرابعة من المسائل الخمس .

(٢) في ث : إذا كان معه مال .

(٣) في م : ووجد معه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في ث : فقبل الحاكم .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م . وفي ف : فقبله الحاكم .

(٧) انظر : الحاوي (٤٧٣/٩) ؛ المهذب (٣٢٦/٢) ؛ الإبانة (ل/٢١٥أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٨/٨) ؛

الوسيط (١١٨/٤) ؛ البيان (١٤/٨) ؛ روضة الطالبين (٥٨/٥-٥٩) ؛ أسنى المطالب (٤٩٨/٢) ؛ مغني المحتاج

(٤٢٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥١/٥) .

(٨) انظر : البيان (١٤/٨) ؛ أسنى المطالب (٤٩٨/٢) .

(٩) في ف : إذا أذن الحاكم الملتقط .

(١٠) في ف : بالإنفاق عليه . وفي ث : بالنفقة عليه .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٢) في ف : ولم يكره له .

(١٣) انظر : الأم (٢٤٩/٦) ؛ مختصر المزني (١٣٦/١) ؛ الاستذكار (ل/٢٧ب) ؛ الحاوي (٤٧٣/٩) ؛ المهذب (٣٢٦/٢) ؛

الإبانة (ب/٢١٥أ) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٨/٨) ؛ الوسيط (١١٨/٤) ؛ البيان (١٤/٨) ؛ روضة

الطالبين (٦١/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٩/٢) . وقال في روضة الطالبين (٦١/٥) : (وحكى ابن كج وجهاً أنه لا

يضمن، وهو شاذ) . وانظر : العزيز (٣٩٣/٦) ؛ مغني المحتاج (٤٢١/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٤/٥) .

(١٤) ولأنه تعدى بذلك . انظر : البيان (١٤/٨) .

الثاني^(١): إذا لم يكن في الموضع حاكمٌ ودعت حاجته^(٢) إلى النفقة [عليه]^(٣)(٤)، فإن أنفق عليه بمحضر شاهدين احتسب ذلك من مال الطفل ولا ضمان عليه^(٥)، وإن أنفق من غير محضر الشاهدين^(٦) وأمكنه الإشهاد عليه؛ فالظاهر أنه يضمن ذلك من ماله^(٧)، وأما إن لم يجد من يشهد^(٨) عليه فوجهان^(٩):

أحدهما: يضمن؛ لأنه أنفق من غير إذن ولا ولاية، ولا معه ما يدل على صدقه.

والثاني: لا ضمان عليه، ويُسمع قوله فيما يدعيه إذا كان ذلك قدر نفقته بالمعروف؛ لأجل

الضرورة، فإنه ليس يمكنه ترك الإنفاق لوجود حاجة الطفل، ولا قدرة^(١٠) له على الاستئذان. م ٣٥/٧ أ

(١) الفرع الثاني من الفروع الثلاثة.

(٢) في ف: ودعت الحاجة.

(٣) مابين المعكوفتين ساقط من: م، ف.

(٤) قال في روضة الطالبين (٦٢/٥): (فإن لم يكن هناك قاض، فهل ينفق من مال اللقيط عليه بنفسه، أم يدفعه إلى أمين لينفق عليه؟ قولان: أظهرهما: الأول). وانظر بتوسع: العزيز (٣٩٤/٦).

(٥) في المسألة قولان. قال في المهذب (٣٢٦/٢): (وإن لم يكن حاكم فأنفق من غير إشهاد ضمن، وإن أشهد ففيه قولان: أحدهما: يضمن؛ لأنه لا ولاية له فضمن، كما لو كان الحاكم موجوداً، والثاني: لا يضمن؛ لأنه موضع ضرورة). وقال في روضة الطالبين (٦٢/٥): (فإن لم يكن هناك قاض، فهل ينفق من مال اللقيط عليه بنفسه، أم يدفعه إلى أمين لينفق عليه؟ قولان: أظهرهما: الأول. فعلى هذا، إن أشهد لم يضمن على الصحيح، وإلا ضمن على الأصح). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٨/٨)؛ الوسيط (١١٩/٤)؛ العزيز (٣٩٤/٦).

(٦) في م: وإن أنفق من غير إشهاد. وفي ث: ومن أنفق من غير محضر الشاهدين.

(٧) قال في مغني المحتاج (٤٢٢/٢): (فإن لم يشهد مع الإمكان ضمن). وانظر: أسنى المطالب (٤٩٩/٢).

(٨) في ف، ث: من يشهده.

(٩) انظر: الحاوي (٤٧٣/٩)؛ الإبانة (ل/٢١٥ب)؛ البيان (١٦/٨).

(١٠) في ف: لا قدرة.

بَلَغَ اللقيط
وَأَنْكَرَ
الإنفاق

الثالث^(١): إِذَا بَلَغَ الطِّفْلُ وَأَنْكَرَ الْإِنْفَاقَ فَالْحَكْمُ فِيهِ كَالْحَكْمِ فِي الطِّفْلِ الَّذِي هُوَ مَشْهُورٌ النَّسَبِ إِذَا أَنْكَرَ إِنْفَاقَ^(٢) الوصِيِّ عَلَيْهِ^(٣).

إذا لم يكن
للقيط مال

الخامسة^(٤): إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ^(٥) فَنَفَقْتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ^(٦)؛ لِمَا رَوَيْنَا فِي قِصَّةِ^(٧) عَمْرِئِ^t فِي أَوَّلِ الْبَابِ^(٨)، وَلِأَنَّ مَالَ بَيْتِ الْمَالِ الْمَصَالِحَ،

(١) الفرع الثالث من الفروع الثلاثة .

(٢) في ف : وَأَنْكَرَ إِنْفَاقَ . وفي ث : وَأَنْفَقَ إِنْفَاقَ .

(٣) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الوصايا، في المسألة السابعة، من الفصل الثالث، من الباب الخامس في (ف/٢٢٦/أ) فقال : (السابعة : إِذَا أَنْفَقَ عَلَى الطِّفْلِ، فَلَمَّا بَلَغَ الطِّفْلَ وَقَعَ بَيْنَهُمَا الْخَلْفَ نَظَرْنَا : فَإِنْ كَانَ قَدْ وَقَعَ الْاِخْتِلَافُ فِي الْمَدَّةِ، فَقَالَ الْوَصِيُّ : أَنْفَقْتُ عَلَيْكَ خَمْسَ سِنِينَ، وَقَالَ الطِّفْلُ : أَرْبَعَ سِنِينَ، فَهَذَا اِخْتِلَافٌ فِي تَارِيخِ مَوْتِ الْمُوصِي، فَعَلَى الْوَصِيِّ إِقَامَةُ الْبَيِّنَةِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ مَنْكَرُ مَوْتِهِ فِي الْوَقْتِ الَّذِي يَدْعِيهِ، وَالْأَصْلُ بَقَاءُ الْحَيَاةِ، وَإِنْ وَقَعَ الْخَلْفَ بَيْنَهُمَا فِي أَنْ الْقَدْرَ الَّذِي أَنْفَقَهُ، هَلْ هُوَ نَفَقَةٌ الْمَثَلِ، أَوْ فِيهِ إِسْرَافٌ ؟ فَالرَّجُوعُ فِيهِ إِلَى الْعَادَةِ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الْقَدْرُ نَفَقَةً مِثْلَهُ فِي الْعَادَةِ فَلَا شَيْءَ عَلَى الْوَصِيِّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ ضَمِنَ الْوَصِيُّ الزِّيَادَةَ، وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْخِيَانَةَ مُطْلَقًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخَالَفَهُ فِي الزَّمَانِ وَلَا فِي الْقَدْرِ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْوَصِيِّ ؛ لِأَنَّهُ أَمِينٌ). وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥١٠/٨) .

(٤) المسألة الخامسة من المسائل الخمس .

(٥) في ف : لَهُ نَفَقَةٌ .

(٦) قال في مختصر المزني (١٣٦/١) : (فَإِنْ لَمْ يُوجَدْ لَهُ مَالٌ وَحَبَّ عَلَى الْحَاكِمِ أَنْ يُنْفِقَ عَلَيْهِ مِنْ مَالِ اللَّهِ تَعَالَى) . وذكر صاحب الحاوي قولين في مسألة إذا لم يكن للقيط مال . قال في الحاوي (٤٧٤/٩) : (إِذَا التَّقَطَّ الْمُنْبُذُ فَقِيرٌ لَا مَالَ لَهُ وَلَمْ يَطْوَعْ أَحَدٌ بِالنَّفَقَةِ عَلَيْهِ، وَحَبَّ عَلَى الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ أَوْ مَنْ يَنْوِبُ عَنْهُ مِنْ وَالٍ وَحَاكِمٍ أَنْ يَقُومَ بِنَفَقَتِهِ ؛ لِأَنَّهَا نَفْسٌ يَجِبُ حِرَاسَتُهَا وَيَحْرُمُ إِضَاعَتُهَا، وَمَنْ أَيْنَ يُنْفِقُ الْإِمَامُ عَلَيْهِ ؟ فِيهِ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا وَهُوَ الْأَصْحَحُ : مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ رُصِدٌ لِلْمَصَالِحِ، وَهَذَا مِنْهَا . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهَا لَا تَجِبُ فِي بَيْتِ الْمَالِ ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ عَبْدًا فَتَجِبُ عَلَى سَيِّدِهِ، أَوْ حُرًّا لَهُ أَبٌ غَنِيٌّ فَتَجِبُ عَلَى أَبِيهِ، وَبَيْتُ الْمَالِ لَا يَلْزَمُ فِيهِ إِلَّا مَا لَا وَجْهَ لَهُ سِوَاهُ). وانظر : الاستدكار (٢٧/ب) ؛ المهذب (٣٢٦/٢) ؛ الإبانة (ل/٢١٥/ب) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٠٩/٨) ؛ الوسيط (١١٩/٤) ؛ البيان (١٧/٨) ؛ العزيز (٣٩٠/٦) ؛ روضة الطالبين (٥٩/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٨/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٢١/٢) .

(٧) في ف، ث : مِنْ قِصَّةِ .

(٨) في م : أَوَائِلُ .

(٩) ص ٣٣٨ . وانظر : الحاوي (٤٧٤/٩) .

وهذا من (أهم المصالح، فإن^(٢) لم يكن في بيت / المال مال فتجب على المسلمين نفقته وكفايته ف٩٥/أ
ويحرم عليهم تضييعه^(٣)؛ لما روي عن عمر **t** أنه قال: ((لئن أصاب^(٤) الناس سنة^(٥) لأنفقن^(٦) عليهم
من مال الله حتى لا أجد درهماً، فإن لم^(٧) أجد درهماً ألزمت كل رجل رجلاً)).^(٨)

وفي طريقه قولان^(٩): أحدهما: يجب ذلك عليهم^(١٠) على سبيل النفقة؛ لعجزه وحاجته / كما ت ٨٨/٨ ب
يلزمهم تكفين ميت لا مال له .

والثاني: يلزمهم ذلك قرضاً^(١١) كما يلزمهم إطعام المضطرّ ببدل^(١٢)، ويخالف الميت؛ لأنه لا ذمة
له.

(١) في م: وهو من .

(٢) في ث: وإن .

(٣) هذا على القول الأصح بأن اللقيط إذا لم يكن معه مال فنفقته في مال بيت المال . انظر: الإبانة (٢١٥/ب)؛ نهاية
المطلب في دراية المذهب (٥١٠/٨)؛ البيان (١٦/٨)؛ العزيز (٣٩١/٦)؛ روضة الطالبين (٦٠/٥) .

(٤) في م: إن أصاب .

(٥) أي قحط . انظر: شرح السنة للبعوي (٤١٥/٤) .

(٦) في ف، ث: لأنفق .

(٧) في ث: فإذا لم .

(٨) انظر: الحاوي (٤٧٤/٩) . والأثر أخرجه ابن شبة في تاريخ المدينة مسنداً (٧٤٢/٢) .

(٩) انظر: البيان (١٦/٨)؛ العزيز (٣٩١/٦)؛ روضة الطالبين (٦٠/٥)؛ مغني المحتاج (٤٢١/٢) .

(١٠) في م: يجب عليهم ذلك .

(١١) في ف، ث: فرضاً .

(١٢) وهو الأظهر . انظر: روضة الطالبين (٦٠/٥)؛ مغني المحتاج (٤٢١/٢) . وقال في البيان (١٦/٨): (وهو المنصوص)
. وعلى قاعدة: الاضطرار لا يبطل حق الغير . فيجب عليه أن يعطي بدل ما أكله إلا أن يتبرعوا .

إذا أوجبت
النفقة على
المسلمين

فروعٌ ثلاثةٌ : أحدها : إذا أوجبت النفقة على المسلمين فإن قام بها^(١) واحدٌ من الناس فلا كلام،
[وإن^(٢) امتنعوا فالإمام يُلزمُ أغنياءَ الموضع، أو من يرى منهم الإنفاقَ عليه]^(٣)، فإن^(٤) امتنعوا [من
الالتزام]^(٥) قائلهم^(٦).

إذا أنفقوا
عليه وقلنا :
إنه قرض

الثاني^(٧) : إذا أنفقوا^(٨) عليه وقلنا : إنَّه قرضٌ^(٩)، فإن حصلَ في بيتِ المالِ مالٌ يُقضى
من [مال]^(١٠) بيتِ المالِ ؛ لأنَّ الإنفاقَ عليه من بيتِ المالِ واجبٌ إذا كان فيه مالٌ، وإن لم يحصل
يكونُ في ذمةِ الطفلِ يُطالبُ به عندَ القدرة، وإن^(١١) حصلَ في بيتِ المالِ مالٌ و[حصل]^(١٢) للطفلِ
مالٌ قبلَ قضاءِ الدينِ يُقضى [من]^(١٣) ماله ؛ لأنَّه إذا كان له مالٌ، وفي بيتِ المالِ مالٌ، فنفقتهُ في
ماله^(١٤)(١٥).

(١) في م، ث : فإن قام به .

(٢) في م، ف : فإن .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) في م : وإن .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٦) انظر : البيان (١٧/٨) ؛ العزيز (٣٩١/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٠/٥) .

(٧) الفرع الثاني من الفروع الثلاثة .

(٨) في ف : إذا اتفقوا .

(٩) في ف : إنه فرض .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(١١) في م : فإن .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٤) في ث : من ماله .

(١٥) انظر : البيان (١٧/٨) ؛ العزيز (٣٩٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٠/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٨/٢) ؛ مغني المحتاج
(٤٢١/٢) .

الثالث^(١): لو أذن الإمام^(٢) للقيم في الاستقراض من الغير، فاستقرض وأنفق عليه^(٣) فقوله [عليه]^(٤) مقبول بلا خلاف^(٥)، كولي الطفل^(٦) سواء .

أذن الحاكم للقيم في الاستقراض من الغير

فأما إذا قال : أنفق عليه من مال نفسك^(٧) على سبيل القرض حتى

م ٣٥/٧ ب

أقضية^(٨) من [مال]^(٩) بيت [المال]^(١٠) أو أزمه القضاء / إذا حصل له مال،

فادعى^(١١) الإنفاق [عليه]^(١٢)، والقدر^(١٣) الذي ادعاه نفقة مثله في تلك المدة بالمعروف، فهل يقبل

قوله [أم لا ؟

ظاهر ما نقله المزني : أنه يقبل قوله^(١٤) [١٥].

(١) الفرع الثالث من الفروع الثلاثة .

(٢) في م : لو أذن للقيم . وفي ث : إذا أذن للقيم .

(٣) في ف : فأنفق عليه .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) قال في الحاوي (٤٧٥/٩) : (وَصُورُهَا : فِي لَقِيْطٍ فَقِيْرٍ أَمَرَ الْحَاكِمُ مُلْتَقِطَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهِ، فَذَلِكَ صَرَبَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَأْمُرَهُ أَنْ يَسْتَقْرِضَ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِهِ، فَهَذَا جَائِزٌ وَلَا يَأْخُذُ الْقَرْضَ جُمْلَةً، وَلَكِنْ يَسْتَقْرِضُ لَهُ فِي كُلِّ يَوْمٍ أَوْ أَكْثَرَ فِي كُلِّ أَسْبُوعٍ قَدْرَ حَاجَتِهِ إِلَيْهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُ الْمُلْتَقِطِ فِي إِئْتِاقِهِ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَسْتَعْنِي عَنْ غَدَاءِ فِي كُلِّ يَوْمٍ، فَإِذَا مَرَّتْ بِهِ الْأَيَّامُ عَلَى سَلَامَةٍ وَهُوَ فِيهَا نَامِيَ الْجَسَدِ مُسْتَقِيمَ الْأَحْوَالِ كَانَ الْأَظْهَرُ مِنْ حَالِهِ وَصُولُ النَّفَقَةِ إِلَيْهِ).

(٦) في ث : فقوله فيه كولي الطفل .

(٧) في ف : نفس . والكاف مطموسه .

(٨) في ث : حتى أوفيه .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١١) في م : وادعى .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١٣) في ف : فالقدر .

(١٤) قال المزني في مختصره (١٣٦/١) : (قال الشافعي رحمه الله : ولو أمره الحاكم أن يستسلف ما أنفق عليه يكون عليه دينًا، فما ادعى قبل منه إذا كان مثله قصدًا).

(١٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

وقد ذكر في اللقطة الكبير في النفقة على الضالة : أن الحاكم يأخذ منه ما يريد أن

ينفقه^(١) ويدفعه^(٢) إلى أمين، ويأذن للأمين أن يعطيه^(٣) كل يوم قدر كفايته^(٤).

فاختلف^(٥) أصحابنا [فيه]^(٦) : فمنهم من أطلق / في مسألة اللقيط ومسألة الضالة^(٧) جميعاً
قولين^(٨) :

أحدهما : يقبل ؛ لأنَّ الموضع موضع الحاجة من حيث إن [في]^(٩) أخذ المال منه وتسليمه إلى غيره

ليعطيه كل يوم قدر حاجته نوع كلفة، وقد جعل^(١٠) أميناً في الإنفاق عليه من مال^(١١) [الطفل،

فجاز^(١٢) أن يجعل أميناً في الإنفاق من مال]^(١) نفسه .

(١) في م : ما يرى أن ينفقه .

(٢) في م : فيدفعه .

(٣) في م : ويأذن الأمين ويعطيه . وفي ف : ويأذن الأمين أن يعطيه .

(٤) قال في الأم (٦٨/٤) : (وَمَنْ أَخَذَ ضَالَّةً فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا فَهُوَ مُتَطَوِّعٌ بِالتَّفَقُّعِ لَا يَرْجِعُ عَلَى صَاحِبِهَا بِشَيْءٍ، وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَى صَاحِبِهَا بِمَا أَنْفَقَ فَلْيَذْهَبْ إِلَى الْحَاكِمِ حَتَّى يَفْرِضَ لَهَا نَفَقَةً وَيُوكِّلْ غَيْرَهُ بِأَنْ يَقْبِضَ لَهَا تِلْكَ التَّفَقُّعَ مِنْهُ وَيُنْفِقَ عَلَيْهَا).

(٥) في ف : واختلف .

(٦) مابين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٧) في ف : في المسألة ومسألة الضالة .

(٨) انظر : الحاوي (٤٧٥/٩) ؛ وقال في روضة الطالبين (٦١/٥) : (إذا لم يكن للقيط مال واحتيج إلى الاقتراض له، هل

يجوز للقاضي أن يأذن للملتقط في الإنفاق عليه من مال نفسه ليرجع ؟ نص أنه يجوز، ونص في الضالة، أنه لا يأذن

لواجدها في الإنفاق من مال نفسه ليرجع على صاحبها، بل يأخذ المال منه ويدفعه إلى أمين، ثم الأمين يدفع إليه كل يوم

قدر الحاجة، فقال جمهور الأصحاب : المسألان على قولين . أحدهما : المنع فيهما . وأظهرهما عند الشيخ أبي حامد :

الجواز فيهما ؛ للحاجة، لكثرة المشقة). وانظر بتوسع : العزيز (٣٩٣/٦-٣٩٤).

(٩) مابين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) في ف : وقد حصل .

(١١) في م : بمال .

(١٢) في م : جاز .

والقول الثاني : لا يقبلُ قوله، وهو اختيارُ المزي (٢)؛ لأنَّ الأمينَ إنما يقبلُ قوله فيما يدفعُ عنه

ضماناً، فأما (٣) في استحقاقٍ يدعيه (٤) / لنفسه على غيره فلا (٥).

ث ٨٩/٨ أ

وأيضاً : فإنَّ القِيمَ لا يصلحُ أن يكونَ وكيلاً (٦) للطفل في استيفاءِ الشيء من نفسه، حتى لو كان

للطفل عليه دينٌ فورثَ قدرَ الحقِّ وقال : قبضتُ للطفل، لا تبرأ ذمته (٧)، وإذا لم يصلحُ أن يكونَ

نائباً عنه في القبضِ يُجعلُ متبرعاً (٨).

ومن أصحابنا من فرق بين الموضعين (٩) وقال (١٠) (١١) : في الضالة لا يقبلُ قوله ؛ لأنَّه لا ولاية له

على صاحبها، وهانها : له ولايةٌ بتوليةِ الحاكم؛ وليسَ بصحيح (١٢).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) قال المزي في مختصره (١٣٦/١) : قال المزي : لا يجوزُ قولُ أحدٍ فيما يَتملِّكُهُ على أحدٍ ؛ لأنَّه دَعْوَى، وكَيْسَ كَالْأَمِينِ يَقُولُ فَيَبْرَأُ).

(٣) في ف : يوجد بياض بقدر كلمة (فأما) .

(٤) في ف : في استحقاق ما يدعيه .

(٥) انظر : الحاوي (٤٧٥/٩) .

(٦) في ث : أن يكون ولياً .

(٧) في م، ث : لا يبرئ ذمته .

(٨) في ف : يحصل متبرعاً .

(٩) في ف : من قال بالفرق بين الموضعين .

(١٠) في م : قال .

(١١) انظر : روضة الطالبين (٦١/٥) .

(١٢) قال في العزيز (٣٩٤/٦) : (والأحسن : ما أشار إليه ابن الصباغ، وهو القطع بالجواز وإذا جوزنا أن يأذن له في

الإفناق، فأذن له، ثم بلغ اللقيط واختلفا فيما أنفق، فالقول قول الملتقط، إذا كان ما يدعيه قصداً لائقاً بالحال وإن

ادعى ما يزيد على المعروف، فهو مقر على نفسه بالتفريط فيضمن، ولا معنى للتحليف). وانظر : المهذب (٤٣٥/١) ؛

البيان (١٥/٨) .

الفصل الثالث: في أحكام الإسلام

وفيه أربع عشرة مسألة:

إحداها : المكلف لا يثبت^(١) له حكم الإسلام إلا بصريح^(٢) عبارته إن كان ناطقاً، أو بإشارته إن كان أخرس^(٣)؛ لأنَّ الولاية زائلةٌ عنه^(٤)؛ لأنَّ الولاية زائلةٌ عنه^(٥) في ماله ونفسه، فكيف يبقى حكم^(٦) الولاية عليه في دينه^(٧)!

ثبوت حكم الإسلام للمكلف

الثانية^(٨): الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً حالة / العلق^(٩) فحكمه حكم من باشر الإسلام بنفسه ؛ لأنَّ الإسلام يعلو ولا يُعلَى^(١٠)(١١).

م ١٣٦/٧
الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً حالة العلق

(١) في ف : المكان لا يثبت له .

(٢) في ث : إلا بتصريح عبارته .

(٣) في ف : وإن كان أخرساً .

(٤) الأخرس : الذي خلق ولا نطق له . انظر : المصباح المنير (٥٩/١) . وقال في الحاوي (٤٨٣/٩) : (فَأَمَّا الْبَالِغُ الْعَاقِلُ فَلَا يَكُونُ إِسْلَامُ الْأَبَوَيْنِ أَوْ أَحَدَهُمَا إِسْلَامًا لَهُ ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ يَصِحُّ مِنْهُ) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٠/٨) ؛ البيان (١١/٨) ؛ العزيز (٣٩٥/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٢/٥) ؛ أسنى المطالب (٥٠٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٢٤/٢) .

(٥) في ث : زائلة عليه .

(٦) في ث : بحكم .

(٧) في ف : في ذمته .

(٨) المسألة الثانية من المسائل الأربع عشرة .

(٩) أي : حالة الحمل .

(١٠) انظر : الحاوي (٤٨٣-٤٨٢/٩) ؛ المهذب (٢٣٩/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢١/٨) ؛ الوسيط (١١٩/٤) ؛ البيان (١١/٨) ؛ العزيز (٣٩٧/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٣/٥) ؛ أسنى المطالب (٥٠٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٢٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٦/٥) .

(١١) هذا لفظ حديث أخرجه البيهقي في سننه في كتاب اللقطة باب ذكر بعض من صار مسلماً بإسلام أبويه أو أحدهما من أولاد الصحابة رضي الله عنهم برقم ١٢٥١٦ (٩٣/٣) بلفظ : ((عَنْ عَائِدِ بْنِ عَمْرٍو : أَنَّهُ جَاءَ يَوْمَ الْفَتْحِ مَعَ أَبِي سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَوْلَهُ أَصْحَابُهُ، فَقَالُوا : هَذَا أَبُو سُفْيَانَ وَعَائِدُ بْنُ عَمْرٍو، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : هَذَا عَائِدُ بْنُ عَمْرٍو وَأَبُو سُفْيَانَ، الْإِسْلَامُ أَعَزُّ مِنْ ذَلِكَ، الْإِسْلَامُ يَعْلُو وَلَا يُعْلَى)). وأخرجه الدارقطني في كتاب النكاح باب المهر

ولد على
الكفر ثم
أسلم أحد
أبويه قبل
بلوغه

الثالثة^(١): الصبيُّ إذا وُلِدَ على الكفرِ ثم أسلمَ والدُّهُ^(٢) قبلَ بلوغِهِ [نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ]^(٣) [تَبَعًا لَهُ]^(٤) [٥].

والأصلُ فيه : قوله تعالى : (U V W X Y)^(٦) (٧).

فَدَلَّ^(٨) أَنَّ الذريةَ تَبِعَ الأبِ، وأما الأمُّ إذا أسلمت^(٩) وبقيَ الأبُ على الشركِ^(١٠) نَحْكُمُ^(١١) بِإِسْلَامِهِ

ف ٩٦ / أ

تَبَعًا [لَهَا]^(١٢) سواءً كانَ حملاً في البطنِ أو كانَ بعدَ الولادة^(١٣) / .

برقم ٣٠ (٢٥٢/٣) . قال الشيخ الألباني رحمه الله في الجامع الصغير وزيادته (٤٥٥/١) : (حسن) . وأخرجه البخاري موقفاً على ابن عباس رضي الله عنهما في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات، هل يصلى عليه، وهل يعرض على الصبي الإسلام (وقال الحسنُ وشريحُ وإبراهيمُ وقتادةُ إذا أسلمَ أحدهما فالوَلَدُ مَعَ المُسْلِمِ، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَعَ أُمِّهِ مِنَ المُسْتَضْعَفِينَ، وَلَمْ يَكُنْ مَعَ أَبِيهِ عَلَى دِينِ قَوْمِهِ وَقَالَ : الإِسْلَامُ يُعْلَوُ وَلَا يُعْلَى).

(١) المسألة الثالثة من المسائل الأربع عشرة .

(٢) في ف : ثم أسلمه والده .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٥) انظر : الاستذكار (ل/٢٨أ) ؛ الحاوي (٤٨٣/٩) ؛ المهذب (٢٣٩/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٢/٨) ؛

الوسيط (١١٩/٤) ؛ العزيز (٣٩٧/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠٠/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٦/٥) .

(٦) سورة الطور : من الآية [٢١] . وانظر : مغني المحتاج (٤٢٣/٢) .

(٧) اختلف في معنى الآية . قال البغوي في تفسيره (٣٨٨/٧) : (اختلفوا في معنى الآية، فقال قوم : معناها : والذين آمنوا

واتبعتهم ذريتهم بإيمان، يعني : أولادهم الصغار والكبار، فالكبار بإيمانهم بأنفسهم، والصغار بإيمان آباؤهم، فإن الولد

الصغير يحكم بإسلامه تبعاً لأحد الأبوين..... وقال آخرون : معناه : والذين آمنوا واتبعتهم ذريتهم البالغون بإيمان

ألحقنا بهم ذريتهم الصغار الذين لم يبلغوا الإيمان بإيمان آباؤهم). وانظر : مفاتيح الغيب (٢٠٨/٢٨) .

(٨) في ف : فذاك .

(٩) في ف : والأم إذا أسلمت . وفي ث : فأما الأم إذا أسلمت .

(١٠) في م : على الكفر .

(١١) في م : حكم .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٣) قال في الحاوي (٤٨٣/٩) : (وَإِنْ أَسْلَمَتِ الْأُمُّ فَمَنْذَهَبُ الشَّافِعِيِّ أَنَّ إِسْلَامَهَا إِسْلَامٌ لَهُ كَأَبِ).

وقال [مالك] (١) — رحمه الله — : إذا أسلمتَ والجنينُ في بطنِها يصيرُ مسلماً بإسلامِها (٢)،

[أما (٣) بعد الولادة لا يصيرُ مسلماً [بإسلامِها] (٤) (٥) (٦)].

ودليلنا : أنَّ إسلامَ الأمِّ إذا قارنَ العلقَ بأنَّ وطئَ ذمي [امرأة] (٧) مسلمةً بالشبهة، أو كانت (٨) له

جاريةً فأسلمت يكونُ الولدُ مسلماً مثل إسلامِ الأبِ سواءً، فكذا (٩) عندَ طريانِ الإسلامِ [بعدَ

الولادة] (١٠) ووجبَ أن يُسوَّى بين الأمِّ والأبِ (١١).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) في م : فهو مسلم بإسلامها .

(٣) في ث : فأما .

(٤) في ث : (بإسلامها) ساقطة .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٦) مذهب المالكية أنه لا يحكم بإسلام الجنين بإسلام أمه، سواء كان في بطنها أو ما بعد الولادة . قال في تهذيب المدونة

(٣٤٨/١) : (ولو أسلمت الأم دون الأب بقي الولد على دين الأب، وكذلك لو كان في بطنها). وانظر : المدونة

(٦٣٢/٤) ؛ الذخيرة (١٣٤/٩) ؛ إرشاد السالك (١٧٧/١) . وقال ابن وهب : أنه يحكم بإسلام الجنين بإسلام أحدهما

. انظر : بداية المجتهد (٣١٠/٢) .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) في ف : أو كان .

(٩) في ف : يوجد بياض بقدر كلمتين (سواء، فكذلك) . وفي ث : سواء، فكذلك .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(١١) انظر بتوسع : الحاوي (٤٨٣/٩) ؛ البيان (١١٨-١٢) .

الرابعة^(١): إذا أسلمَ جدُّ الطفلِ والأبُ ميتٌ، أو أسلمتِ الجدةُ / والأُمُّ ميتةً^(٢) نحكمُ بإسلامِ الطفلِ تبعاً له^(٣)؛ لأنَّ الجدَّ بعدَ موتِ الأبِ قائمٌ مقامَ^(٤) الأبِ، وكذلك^(٥) الجدةُ قائمةٌ مقامَ الأمِّ .

فأما إذا أسلمَ^(٦) الجدُّ والأبُ حيٌّ، أو أسلمتِ الجدةُ والأُمُّ حيةً^(٧) فهل نحكمُ بإسلامِ الطفلِ تبعاً له أم

لا ؟

في المسألة وجهان^(٨):

أحدهما : لا يصيرُ مسلماً ؛ لأنَّ الجدَّ لا ولايةَ له في حياةِ الأبِ، وكذلك^(٩) الجدةُ لا تثبتُ لها ولايةُ الحضانةِ^(١٠) في حالِ حياةِ الأمِّ .

والثاني : يصيرُ مسلماً^(١١)؛ لأنَّ العلةَ في ثبوتِ حكمِ الإسلامِ [للطفلِ]^(١٢) تبعاً لأحدِ أبويه ليس^(١٣) للولاية؛ لأنَّ ما كان ثبوتهُ بطريقِ الولايةِ يحتاجُ أن يكونَ المقصودُ بالسببِ هو الطفلُ، كما

(١) المسألة الرابعة من المسائل الأربع عشرة .

(٢) في ف : والأم منه .

(٣) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٢/٨) ؛ الوسيط (١٢٠/٤) ؛ العزيز (٣٩٨/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٣/٥) ؛ أسنى المطالب (٥٠٠/٢) ؛ معني المحتاج (٤٢٣/٢) .

(٤) في م، ث : قام مقام .

(٥) في ف : ولذلك الجدة . وفي ث : كذلك الجد .

(٦) في م، ث : إن أسلم .

(٧) في ف : والأم الحية .

(٨) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٢/٨) ؛ الوسيط (١٢٠/٤) ؛ العزيز (٣٩٨/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٣/٥) .

(٩) ف . ولذلك .

(١٠) في م : لا ولاية لها الحضانة .

(١١) قال في روضة الطالبين (٦٣/٥) : (وهو الأصح) ؛ وانظر : أسنى المطالب (٥٠٠/٢) .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م . وفي ف : الطفل .

(١٣) في ف، ث : ليست .

نقول^(١) في التصرفات من البيع والنكاح وغيرهما، وهاهنا : الأب ليس يعقد الإسلام للطفل^(٢)، وإنما

يعقده لنفسه إلا أن حكمه يثبت في حقه^(٣) لعل القرابة، وكلُّ حكمٍ يتعلّق بالقرابة فحكمُ الجدِّ

فيه [في]^(٤) حياة الأب وبعد وفاته سواء كسقوط القصاص وحدّ القذف / وغيرهما من الأحكام، م ٣٦/٧ ب

وعلى هذا لو أسلم^(٥) الجدُّ من قبل الأم هل نحكم بإسلامه تبعاً [له]^(٦) أم لا ؟

فعلى [هذين]^(٧) الوجهين .

الخامسة^(٨) : إذا بلغ مجنوناً فحكمه في الإسلام حكم الطفل^(٩) (١٠) .

إذا بلغ
مجنوناً أو بلغ
عاقلاً ثم جن

فأما إذا بلغ عاقلاً ثم جنَّ فوجهان^(١١) :

أحدهما : لا يصير مسلماً تبعاً لأحد أبويه^(١٢) ؛ لأنه صار أصلاً بنفسه في الإسلام، فلا يُجعل^(١٣) / ف ٩٦ ب

بعد ذلك تبعاً .

(١) في ف : كما يقول .

(٢) في م : ليس يعقد الأب للإسلام للطفل . وفي ف : ليس يعقد للإسلام للطفل .

(٣) في ف : ثبت في حقه . وفي ث : يثبت في حق .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في ث : لو سلم .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٨) المسألة الخامسة من المسائل الأربع عشرة .

(٩) في ف : حكم للطفل .

(١٠) انظر : الاستذكار (ل/٢٨) ؛ الحاوي (٤٨٣/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٩/٨) ؛ الوسيط (١٢٠/٤) ؛ العزيز

(٤٠٠/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٢٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٧/٥) .

(١١) انظر : الاستذكار (ل/٢٨) ؛ الحاوي (٤٨٣/٩) ؛ المهذب (٢٣٩/٢) ؛ الوسيط (١٢٠/٤) ؛ العزيز (٤٠٠/٦) ؛ روضة

الطالبين (٦٥/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٢٣/٢) .

(١٢) في ف : لأحد لأبويه .

(١٣) في ث : ولا يجعل .

والثاني : يصيرُ تبعاً في الإسلام ؛ لأنَّ عدمَ التكليفِ ^(١) موجودٌ ^(٢).

وأصلُ المسألة ^(٣) : أنَّ الولايةَ على ماله ونفسه هل تكونُ للأب أم للحاكم ^(٤) وسنذكر المسألة ^(٥).

فإن قلنا : تعودُ الولايةُ للأب ^(٦) نحكمُ بإسلامه تبعاً ^(٧) له .

وإن قلنا : [تكونُ] ^(٨) للحاكم فلا يجعلُ [تبعاً] ^(٩).

السادسة ^(١٠) : الطفلُ إذا سُبِّيَ ومعه أحدُ أبويه ^(١١) أو كلاهما لا نحكمُ بإسلامه تبعاً للسابي ؛ لأنَّ

اتصاله بأبويه أكثرُ من [اتصاله] ^(١٢) بسابيه ^(١٣).

إسلام الطفل
والسابي

(١) في ث : عدم التكلف .

(٢) قال في المهذب (٢٣٩/٢) : (وهو المذهب) . قال في روضة الطالبين (٦٥/٥) : (فرع : المحكوم بكفره إذا بلغ مجنوناً حكمه حكم الصغير، حتى إذا أسلم أحد والديه تبعه، وإن بلغ عاقلاً ثم جن فكذلك على الأصح) . وانظر : الحاوي (٤٨٣/٩) ؛ العزيز (٤٠٠/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠٠/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٢٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٧/٥) .

(٣) في ف : في أصل المسألة .

(٤) في ف، ث : أو للحاكم .

(٥) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب النكاح، في المسألة السابعة، من الفصل الرابع، من الباب الرابع فقال: (السابعة : إذا كان المجنون بالغاً وبه حاجة إلى النكاح، فإن كان قد بلغ مجنوناً وله أب فالأب يزوجه، وإن بلغ عاقلاً ثم جنّ، فإن قلنا : الولاية في ماله تعود إلى الأب ففي التزويج كذلك، وإن قلنا : في المال للسلطان، فالتزويج إلى السلطان، وإن لم يكن له أب ولا جد فالسلطان يزوج) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٩/٨) . وقد ذكر الخطيب الشربيني في مغني المحتاج (١٦٩/٣) أن الولاية تعود إلى الأب على الأصح .

(٦) في ف، ث : إلى الأب .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٩) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٠) المسألة السادسة من المسائل الأربع عشرة .

(١١) في م : مع أحد أبويه .

(١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(١٣) انظر : المهذب (٢٣٩/٢) ؛ الوسيط (١٢٠/٤) ؛ البيان (١٢/٨) ؛ روضة الطالبين (٦٦/٥) ؛ (٤٠١/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠١/٢) ؛ مغني المحتاج (٤٢٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٨/٥) .

ولهذا قال رسول الله ﷺ ٣ : / ((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ - (١) فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ)) (٢).

ولو مات الأب والأُم بعد السبي [لا نحكم بإسلامه أيضاً ؛ لأنَّ حكمَ التبعية لم يثبت حالة

السبي] (٣) (٤)، والسبب إذا وجد ولم يوجب حكماً لا يوجبُه بعد ذلك .

السابعة (٥): الطفل إذا سبي (٦) ولم يكن معه أحد (٧) أبويه والسابي مسلمٌ نحكم بإسلامه تبعاً لسابيه (٨)؛

سياه مسلم
دون أبويه

(١) قال ابن الأثير في "النهاية في غريب الحديث والأثر" (٨٨٢/٣) : (الفطرُ : الابتداء والاحتراع . والفطرة : الحالة منه كالجلسة والرُكبة . والمعنى : أنه يُولد على نوع من الجيلة والطبع المتهيء لقبول الدين، فلو تُرك عليها لاستمر على لزومها ولم يفارقها إلى غيرها، وإنما يعدل عنه من يعدل لآفة من آفات البشر والتقليد، ثم تمثل بأولاد اليهود والنصارى في أتباعهم لآبائهم والميل إلى أديانهم عن مقتضى الفطرة السليمة . وقيل : معناه كل مولود يُولد على معرفة الله والإقرار به . فلا تجد أحداً إلا وهو يُقرُّ بأنَّ له صانعاً وإن سمَّاه بغير اسمه أو عبد معه غيره).

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز باب ما قيل في أولاد المشركين برقم ١٣١٩ (٤٦٥/١) بلفظ : ((عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ t قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَّدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ أَوْ يُنَصِّرَانِهِ أَوْ يُمَجِّسَانِهِ، كَمَثَلِ الْبُهَيْمَةِ تُنْتَجُ الْبُهَيْمَةَ، هَلْ تَرَى فِيهَا جَدْعَاءَ)). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب القدر باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين برقم ٢٦٥٨ (٤٠٢٧/٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٠/٨) ؛ العزيز (٤٠٢/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٦/٥) . وقال في أسنى المطالب (٥٠١/٢) : (فإن سبي مع أحد أبويه في جيشٍ واحدٍ تبعه في دينه) وإن اختلف سابيها ؛ لأنَّ تبعية الأصل أقوى من تبعية السابي فكان أولى بالاستتباع، ولا يؤثر موت الأصل بعد ؛ لأنَّ التبعية إنما تثبت في ابتداء السبي). وانظر : مغني المحتاج (٤٢٣/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٨/٥) .

(٥) المسألة السابعة من المسائل الأربع عشرة .

(٦) في ف، ث : إذا سبي الطفل .

(٧) في م، ث : وليس معه واحد من أبويه .

(٨) قال في روضة الطالبين (٦٦-٦٥/٥) : (فإذا سى المسلم طفلاً منفرداً عن أبويه حكم بإسلامه ؛ لأنه صار تحت ولايته كالأبوين . قلت : هذا الذي حزم به هو الصواب المقطوع به في كتب المذهب، وشذ صاحب المذهب فذكر في كتاب

السير في الحكم بإسلامه وجهين، وزعم أن ظاهر المذهب أنه لا يحكم به، وليس بشيء، وإنما ذكرته تنبيهاً على ضعفه ؛ لتلا يعتر به). وانظر : المذهب (٢٣٩/٢) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٠/٨) ؛ الوسيط (١٢٠/٤) ؛ العزيز

(٤٠٠/٦) . وقال في نهاية المحتاج (٤٥٧/٥-٤٥٨) : (إذا سى مسلم... طفلاً... تبع السابي في الإسلام ظاهراً وباطناً

إن لم يكن معه أحد أبويه بالإجماع، ولا اعتبار بمن شذ، ولأنه صار تحت ولايته).

لأنَّ السَّابِي تَثَبَّتْ لَهُ عَلَيْهِ وَلايَةٌ^(١)، وهو غيرُ مُسْتَقِلِّ بِنَفْسِهِ، ولا مَعَهُ من هو أَقْرَبُ إليه من السَّابِي، فحَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لَهُ^(٢).

فأما إذا كان السَّابِي ذَمِيًّا هل نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ أم لا ؟

فيه وجهان^(٣):

أصحُّهما: [أَنَّهُ]^(٤) لا نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لأنَّ حُكْمَ الإِسْلَامِ غيرُ ثابتٍ للسَّابِي فكيفَ يَثْبُتُ لِلغَيْرِ عَلَى سَبِيلِ التَّبَعِيَّةِ [لَهُ]!^{(٥)(٦)}.

والثاني: نَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ ؛ لأنَّ الذَمِّيَّ من أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، والصَّيْبِيُّ^(٧) بالسَّابِي صارَ من أَهْلِ دَارِ الإِسْلَامِ، فَأَثْبَتْنَا لَهُ حُكْمَ الإِسْلَامِ ؛ تَبَعاً لِلدَّارِ .

(١) في ث: تثبت له حكم الولاية .

(٢) في ف: فحكمننا له بحكمه . وفي ث: فحكمننا له بحكم .

(٣) انظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٠/٨) ؛ الوسيط (١٢١/٤) ؛ العزيز (٤٠٠/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٦/٥) ؛ مغني المحتاج (٤٢٤/٢) .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(٦) قال في روضة الطالبين (٦٦/٥) : (فلو سباه ذمي، فوجهان: أحدهما: يحكم بإسلامه ؛ لأنه من أهل دار الإسلام، وأصحهما: لا ؛ لأن كونه من أهل الدار لم يؤثر فيه ولا في أولاده، فغيره أولى) . وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٠/٨) ؛ الوسيط (١٢١/٤) ؛ البيان (١٢/٨) ؛ العزيز (٤٠٠/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠١/٢) . مغني المحتاج (٤٢٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٨/٥) .

(٧) في ف، ث: فالصبي .

الثامنة^(١): إذا وُجدَ اللقيطُ في دارِ إسلامٍ^(٢) يسكنها المسلمونَ فنحكّمُ بأنَّ اللقيطَ مسلمٌ ؛ وإن كان في البلدةِ أهلُ الذمةِ ؛ لأنَّ الظاهرَ / أن من في دارِ الإسلامِ يكونُ مسلماً^(٤) .
وأيضاً : فإنَّ الأمرَ محتملٌ فيحوزُ أن يكونَ من أولادِ المسلمينَ، ويجوزُ أن يكونَ من أولادِ الكفارِ، والإسلامُ يعلو ولا يعلى^(٥) .

التاسعة^(٦): أن يُوجدَ اللقيطُ في بلدةٍ من بلادِ الكفرِ قد فتحها الإمامُ، وأقرَّ أهلها فيها على خراجٍ^(٧) يؤدُون إلى الإمامِ^(٨)، فإن كان في البلدةِ مسلمٌ واحدٌ يحكّمُ بإسلامِ الطفلِ^(٩)؛ تغليباً لأمرِ الإسلامِ^(١٠)، وإن^(١١) لم يكن فيها مسلمٌ أصلاً فالمنذهبُ :

(١) المسألة الثامنة من المسائل الأربع عشرة .

(٢) في ف : دار الإسلام .

(٣) في م : البلد .

(٤) في ف، ث : أن من في الدار مسلمٌ .

(٥) انظر : الاستذكار (ل/٢٨/أ) ؛ الحاوي (٤٨١/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣١/٨) ؛ الوسيط (١٢١/٤) ؛

المهذب (٣٢٥/٢) ؛ البيان (١٣/٨) ؛ العزيز (٤٠٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٨/٥) ؛ أسنى المطالب (٤٩٩/٢) ؛ مغني

المحتاج (٤٢٢/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٤/٥) . والحديث سبق تخريجه ص ٣٦٦ ح ١١ .

(٦) المسألة التاسعة من المسائل الأربع عشرة .

(٧) الخراجُ : ما يحصل من غلة الأرض، ولذلك أطلق على الجزية، والجزية : خراج الأرض وما يؤخذ من أهل الذمة . انظر :

المصباح المنير (١٦٦/١) ؛ المعجم الوسيط (١٢٢/١) .

(٨) في م : يوزن للمسلمين . وفي ف : يؤدون إلى المسلمين .

(٩) في ف : يحكم بإسلامه .

(١٠) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣١/٨) ؛ البيان (١٣/٨) ؛ العزيز (٤٠٣/٦) ؛ روضة الطالبين (٦٨/٥) ؛

أسنى المطالب (٤٩٩/٢) .

(١١) في م : فإن .

أَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ^(١)؛ لِأَنَّ حَكْمَ الْإِسْلَامِ إِنَّمَا^(٢) / يُغَلَّبُ فِي حَالَةِ الْإِحْتِمَالِ، وَلَا إِحْتِمَالَ فِي هَذِهِ ف ٩٧/١
الحالة .

وَقَدْ خُرِّجَ [فِيهِ]^(٣) وَجْهٌ آخَرُ : أَنَّهُ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِهِ، لِحُجُوزِ^(٤) أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ لَمْ يُظْهِرْ
إِسْلَامَهُ لَنَا، وَاللَّقِيطُ مِنْ نَسَلِهِ^(٥) .

العاشرة^(٦) : إِذَا وُجِدَ اللَّقِيطُ فِي بَلَدَةٍ^(٧) كَانَتْ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ اسْتَوْلَى / عَلَيْهَا الْكُفَّارُ، فَإِنْ كَانَ ث ٩٠/٨ ب
وُجِدَ اللَّقِيطُ
فِي بَلَدٍ كَانَتْ
لِلْمُسْلِمِينَ
فِيمَا بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ يَحْكُمُ بِإِسْلَامِ اللَّقِيطِ تَبَعًا لَهُ^(٨) .

وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيمَا^(٩) بَيْنَهُمْ مُسْلِمٌ ؛ ذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِي — رَحِمَهُ اللَّهُ — أَنَّهُ [مُسْلِمٌ]^(١٠) وَيَحْكُمُ

(١) قَالَ الْمَرْبِيُّ فِي مَخْتَصَرِهِ (١٣٧/١) : (وَإِنْ وُجِدَ فِي مَدِينَةِ أَهْلِ الدِّمَّةِ لَا مُسْلِمٍ فِيهِمْ فَهُوَ ذِمِّيٌّ فِي الظَّاهِرِ حَتَّى يَصِفَ الْإِسْلَامَ
بَعْدَ الْبُلُوغِ). وَانظُرْ : الْحَاوِي (٤٨٢/٩) ؛ الْبَيَان (١٣/٨) ؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٤٩٩/٢) . وَقَالَ فِي نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ فِي دِرَاسَةِ
الْمَذْهَبِ (٥٣١/٨) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ : (وَإِنْ كَانَ لَا يَسَاكُنُهُمْ مُسْلِمٌ أَصْلًا، فَاللَّقِيطُ الْمُنْبُذُ مِنْهُمْ نَحْكُمُ لَهُ بِالْكَفْرِ، لَمْ يَخْتَلَفْ
فِيهِ أَتَمَّتْنَا).

(٢) فِي ث : زِيَادَةٌ (هُوَ) إِنَّمَا هُوَ يَغْلِبُ .

(٣) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ : ف .

(٤) فِي م : وَيَجُوزُ . وَفِي ث : يَجُوزُ .

(٥) قَالَ فِي رَوْضَةِ الطَّالِبِينَ (٦٨/٥) : (دَارٌ فَتَحَهَا الْمُسْلِمُونَ وَأَقْرَبُوهَا فِي يَدِ الْكُفَّارِ بِجَزِيَّةٍ فَقَدْ مَلَكَوْهَا، أَوْ صَالِحُوهُمْ وَلَمْ
يَمْلِكُوْهَا فَاللَّقِيطُ فِيهَا مُسْلِمٌ إِنْ كَانَ فِيهَا مُسْلِمٌ وَاحِدٌ فَأَكْثَرُ، وَإِلَّا فَكَافِرٌ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ : مُسْلِمٌ ؛ لِإِحْتِمَالِ أَنَّهُ وَلَدٌ
مَنْ يَكْتُمُ إِسْلَامَهُ مِنْهُمْ). وَانظُرْ : الْعَزِيزُ (٤٠٣/٦) .

(٦) الْمَسْأَلَةُ الْعَاشِرَةُ مِنَ الْمَسْأَلَاتِ الْأَرْبَعِ عَشْرَةَ .

(٧) فِي م : فِي بَلَدٍ .

(٨) انظُرْ : الْحَاوِي (٤٨٢/٩) ؛ الْبَيَان (١٣/٨) ؛ الْعَزِيزُ (٤٠٣/٦) ؛ رَوْضَةُ الطَّالِبِينَ (٦٨/٥) ؛ أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٤٩٩/٢) .

(٩) فِي م : فِيهَا .

(١٠) مَا بَيْنَ الْمَعْكُوفَتَيْنِ سَاقِطٌ مِنْ : م، ث .

بإسلامه؛ [لجواز^(١) أن يكون فيما بينهم مسلم^(٢)].

وفيه وجه آخر: أنه لا يحكم بإسلامه^(٣) [٤] على ما ذكرنا في الصورة [التي]^(٥) قبلها، إذ لا فرق بين الصورتين^(٦).

الحادية عشرة^(٧): إذا وجد اللقيط في بلدة من بلاد دار الحرب: فإن لم يكن فيها مسلم حُكِمَ بأن اللقيط منهم^(٨)، وإن كان فيها مسلم فوجهان^(٩):

أحدهما: يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ^(١٠)؛ لجواز^(١١) أن يكون من نسله،

وُجِدَ فِي بَلَدٍ
حَرْبٍ لَيْسَ
فِيهَا مُسْلِمٌ

(١) في م: يجوز.

(٢) قال في روضة الطالبين (٦٨/٥): (دار كان المسلمون يسكنونها ثم حلوا عنها وغلب عليها الكفار، فإن لم يكن فيها من يُعرف بالإسلام فهو كافر على الصحيح، وقال أبو إسحاق: مسلم؛ لاحتمال أن فيها كاتم إسلامه، وإن كان فيها معروف بالإسلام فهو مسلم). وانظر: نهاية المطلب (٥٣٢/٨)؛ الوسيط (١٢١/٤)؛ العزيز (٤٠٤/٦).

(٣) هذا الوجه هو الذي ذكره الماوردي في الحاوي (٤٨١/٩-٤٨٢) حيث قال: (وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ: كَانَ مِنْ بِلَادِ الْإِسْلَامِ الَّتِي غَلَبَ عَلَيْهَا الْمُشْرِكُونَ حَتَّى صَارَتْ دَارَ شِرْكَ كَطَرْسُوسَ، وَأَنْطَاكِيَةَ وَمَا جَرَى مَجْرَى ذَلِكَ مِنَ الثُّغُورِ الْمَمْلُوكَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا التَّقَطَّ الْمُنْبُذُ فِيهَا نَظَرَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا أَحَدُ الْمُسْلِمِينَ وَلَوْ وَاحِدًا جَرَى عَلَى الْمَلْقُوطِ فِيهَا حُكْمُ الْإِسْلَامِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا أَحَدٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ أُجْرِيَ عَلَيْهِ حُكْمُ الشِّرْكِ فِي الظَّاهِرِ؛ لِبُعْدِ الْمُسْلِمِينَ عَنْهَا، وَأَمْتِنَاعِ حُكْمِهِمْ فِيهَا). وذكر صاحب البيان (١٣/٨) أن هذا القول قاله ابن الصباغ.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٦) الفرق: في المسألة الأولى: البلد للمسلمين، وفي الثانية: البلد لغير المسلمين.

(٧) المسألة الحادية عشرة من المسائل الأربع عشرة.

(٨) انظر: الاستذكار (ل/٢٨)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٤/٨)؛ الوسيط (١٢١/٤)؛ المهذب (٣٢٥/٢)؛ البيان (١٤/٨)؛ العزيز (٤٠٤/٦)؛ روضة الطالبين (٦٨/٥)؛ مغني المحتاج (٤٢٢/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٥٤/٥).

(٩) انظر: المراجع السابقة.

(١٠) قال في روضة الطالبين (٦٨/٥): (وهو الأصح). وانظر: العزيز (٤٠٤/٦)؛ أسنى المطالب (٤٩٩/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٥٤/٥).

(١١) في ث: يجوز.

فَعَلَّبَ^(١) حَكْمُ الْإِسْلَامِ^(٢).

والثاني : يحكمُ بكفره ؛ تَغْلِيْبًا لِحَكْمِ الدَّارِ^(٣).

الثانية عشرة^(٤) : اللَّقِيْطُ إِذَا حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَحَدِ أَبِيهِ أَوْ لِسَابِيهِ حَكْمًا بِإِسْلَامِهِ تَبَعًا لِأَبِيهِ أَوْ لِسَابِيهِ وَبَلَّغَ

فَقَبِلَ^(٥) بَلُوغَهُ [أَحْكَامُهُ]^(٦) أَحْكَامُ الْمُسْلِمِينَ^(٧)، فَأَمَّا إِذَا بَلَغَ^(٨)، فَإِنْ أَعْرَبَ بِالْإِسْلَامِ اسْتَقَرَّ حَكْمُ

الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ^(٩)(١٠)، وَإِنْ جَحَدَ الْإِسْلَامَ، فَظَاهِرٌ مَا نَصَّ عَلَيْهِ الشَّافِعِيُّ — رَحِمَهُ اللَّهُ — : أَنَّهُ يُجْعَلُ

مَرْتَدًا وَلَا يَقْرَأُ عَلَى كُفْرِهِ^(١١)(١٢)؛ [اعتباراً بمن وُلِدَ عَلَى الْإِسْلَامِ^(١٣).

(١) في ف : فيغلب .

(٢) وهو محكي عن ابن أبي هريرة . انظر : العزيز (٤٠٤/٦) .

(٣) في م : تَغْلِيْبًا لِلدَّارِ . ث . تَغْلِيْبًا لِحَكْمِ الْكُفْرِ .

(٤) المسألة الثانية عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٥) في ث : قبل .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) قال في المهذب (٤٣٨/١) : (ومن حكم بإسلامه أو بأحد أبيه أو بالسابي فحكمه قبل البلوغ حكم سائر المسلمين في

الغسل، والصلاة، والميراث، والقصاص، والدية ؛ لأن السبب الذي أوجب الحكم بإسلامه لم يزل، فأشبهه من أسلم بنفسه

وبقي على إسلامه) . وانظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٣/٨) ؛ البيان (٤١/٨) ؛ روضة الطالبين (٦٧/٥) .

(٨) في ف : فإذا بلغ .

(٩) في م : حكمنا بإسلامه . وفي ث : استقر حكم إسلامه .

(١٠) انظر : الحاوي (٤٨٣/٩) ؛ الوسيط (١٢٠/٤) ؛ روضة الطالبين (٦٤/٥) .

(١١) في ف : ولا يقر حكم كفره .

(١٢) وهو الأصح . انظر العزيز (٣٩٨/٦) . وانظر : المهذب (٣٣٢/٢) ؛ الوسيط (١١٩/٤) ؛ روضة الطالبين (٦٤/٥) ؛

أسنى المطالب (٥٠١/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٥٨/٥) .

(١٣) قال في روضة الطالبين (٦٤/٥) : (فإن حكمنا بكونه مرتدًا لم ينقض شيئاً مما أفضيناه من أحكام الإسلام) . وانظر :

أسنى المطالب (١٦٤/١٣) ؛ مغني المحتاج (٤٢٣/٢) . وقال في نهاية المحتاج (٤٥٧/٥) : (ولا ينقض ما جرى عليه من

أحكام الإسلام قبل رده على الأصح) .

وحُكي في المسألة قول آخر^(١): أنه يُجعلُ حربياً ويقرُّ على كفره^(٢)؛ لأنَّ حكمَ الكفرِ كان ثابتاً^(٣) له^(٤)، وإنما حكمنا بزواله على سبيلٍ / التبعية [وقد زالت [التبعية]^(٤)] ^(٥)، فصارَ له حكمُ نفسه^(٦).

م ٣٧/٧ ب

فعلى هذا كلُّ حكمٍ حكمنا به في حقه^(٧) من أحكام الإسلام واحتملَ النقضَ نقضه، حتى إذا كان قد مات [له]^(٨) قريبٌ مسلمٌ وقد ورثناه منه^(٩) يُسترجعُ الميراث، ولو كان قد أعتقه^(١٠) مولاهُ عن الكفارة يُحكمُ بأنَّ فرضَ الكفارة ما سَقَطَ عنه^(١١).

(١) انظر: الاستذكار (ل/٢٨/أ)؛ الوسيط (٤/١٢٠)؛ المهذب (٢/٣٣٢)؛ البيان (٨/٤٢). وقال في روضة الطالبين (٥/٦٤) عن هذا القول: (ويقال: إن هذا القول مخرج، ومنهم من لم يثبتته وقطع بالأول). أي بكونه مرتدًا. وانظر: العزيز (٦/٣٩٨). وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٥٢١) في الصبي المحكوم بإسلامه تبعاً لأبويه: (وإذا بلغ، وأعرّب عن نفسه بالكفر، كان مرتدًا، لا خلاف فيه).

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٤) في م: (التبعية) ساقطة.

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٦) انظر: مغني المحتاج (٢/٤٢٣).

(٧) في ث: في حق نفسه.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٩) في م: وقد ورثناه. وفي ف: قد ورثناه منه.

(١٠) في ث: أعتق.

(١١) إذا حكمنا بأنه كافر أصلي ففي المسألة وجهان. قال في روضة الطالبين (٥/٦٤): (وإن حكمنا بأنه كافر أصلي، فوجهان: أحدهما: إمضاؤها بحالها؛ لجرائها في حال التبعية. وأصحهما: أنّا نتبين بطلانها، ونستدرك ما يمكن استدراكه حتى يردّ ما أخذه من تركه قريبه المسلم، ويأخذ من تركه قريبه الكافر ما حرمانه منه، ونحكم بأن إعتاقه عن الكفارة لم يقع مجزئاً). وانظر: الوسيط (٤/١٢٠) العزيز (٦/٣٩٨-٣٩٩). وقال في مغني المحتاج (٢/٤٢٣): (محل الخلاف المذكور إذا لم يصدر منه بعد البلوغ وصف الإسلام، فإن وصفه ثم وصف الكفر فمرتد قطعاً).

الثالثة عشرة^(١): إذا حكمنا بإسلامه تبعاً للدار، ثم بلغ وأعرب بكلمة الكفر، فقد قال الشافعي — رحمه الله — : ما يبين لي^(٢) أن أقتله ولا أجبره^(٣) على الإسلام^(٤)، وظاهر^(٥) هذا يدل على أنه^(٦) يعود حربياً كما كان^(٧)، ووجهه: أن الحكم بإسلامه حكم في الظاهر / دون الباطن، بدليل أن ذمياً لو ادّعاه وأقام عليه بينة يلحق به، وينقض^(٨) الحكم بإسلامه^(٩)، فإذا^(١٠) أظهر الكفر بعد بلوغه صار

حكمنا
بإسلامه تبعاً
لدار ثم بلغ
واختار
الكفر
ف ٩٧/ب

(١) المسألة الثالثة عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٢) في م، ف : لا يبين لي .

(٣) في ث : ولا نجبره .

(٤) قال المزني في مختصره (١٣٦/١) : (فإذا أعرب عن نفسه فامتنع من الإسلام لم يبين لي أن أقتله ولا أجبره على الإسلام). وانظر : الحاوي (٤٨٢/٩) .

(٥) في ف : فظاهر .

(٦) في م، ث : وظاهر هذا أنه .

(٧) قال في أسنى المطالب (٥٠١/٢) : (وإن حكم بإسلامه تبعاً للدار فبلغ وأفصح بالكفر فأصلي) لا مرتد فيقر على كفره، وينقض ما أمضيناه من أحكام الإسلام من إرثه من قريبه المسلم ومنع إرثه من قريبه الكافر وجواز إعتاقه عن الكفارة إن كان رقيقاً ونحو ذلك مما جرى في الصغر). وقال أيضاً : (قال في الكفاية : محله إذا كان في الدار كافرًا، وإلا فمرتد قطعاً). وانظر : مغني المحتاج (٤٢٣/٢) .

(٨) في م : فينقض .

(٩) انظر : الأم (٢٤٩/٦) ؛ المهذب (٤٣٨/١) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٢/٨) ؛ العزيز (٤٠٦/٦) ؛ روضة

الطالبين (٦٩/٥) ؛ وقال في الوسيط (١٢٢/٤) : (فرع : المحكوم بإسلامه تابعاً للدار، لو أقام ذمي بينة على نسبه ألحق

به وتبعه في الكفر وتغير ما ظنناه من الإسلام، وإن استلحق من غير بينة ثبت النسب وفي الحكم بكفره وجهان : أحدهما

: نعم ؛ لأن تبعية الأب أقوى من تبعية الدار، والدين يتبع النسب هاهنا . والثاني : أن ذلك أقوى إذا لم يسبق الحكم،

وأما تسليط الذمي على الاستقلال بإبطال حكمنا فبعيد). والأظهر : المنع ؛ لأننا قد حكمنا له بالإسلام، فلا نغيره بمجرد

دعوى الكافر . انظر بتوسع : العزيز (٤٠٦/٦) . وقال في أسنى المطالب (٥٠٠/٢) : (وإن ادعى ذمي) أو نحوه (نسبه

لحقه) وتبعه في الكفر وارتفع ما كنا ظنناه إذ تبعية الدار ضعيفة، ولأن الغالب كفر ولد الكافر (لكن إن لم تقم بينة)

بذلك (لم يحكم بكفره) وإن لحقه ؛ لاحتمال أنه من مسلمة، ولأنه حكم بإسلامه فلا يغير بمجرد الدعوى كما في

إسلامه بعد البلوغ، ويحال بينهما كما لو وصف المميز الإسلام، ثم إذا بلغ ووصف الكفر قرر لكته يهدد لعله يسلم).

وانظر : مغني المحتاج (٤٢٢/٢) . وقال في نهاية المحتاج (٤٥٥/٥) : (لأن الدار حكم باليد، والبيئة أقوى من اليد المجردة،

وتصور علقه من مسلم بوطء شبهة أمر نادر لا يعول عليه مع البيئة) .

(١٠) في ف : فإذا .

الحكم لقوله، وصار كاللقيط إذا بلغ وأقر بالرق يحكم برقه؛ وإن كان قد ثبت له حكم الأحرار تبعاً للدار^(١).

وبعض أصحابنا خرّجوا وجهاً آخر: أنه لا يقر على الكفر / ويُجعل مرتداً، وهو مذهب أبي

ث ١٩٠/٨ أ

حنيفة — رحمه الله —^(٢)؛ لأن حكم الإسلام قد ثبت [له]^(٣)، فصار^(٤) كالمحكوم^(٥) بإسلامه تبعاً لأحد أبويه أو لساييه^(٦).

(١) انظر: ص ٣٩٨-٣٩٩.

(٢) انظر: المسبوط (٣٧١/١٠)؛ المحيط البرهاني (٣٢٧/٥)؛ تبيين الحقائق (٢٩٩/٣).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: م.

(٤) في ف: زيادة (له).

(٥) في ث: زيادة (له).

(٦) قال في المهذب (٤٣٨/١): (فأما من حكم بإسلامه بالدار فإنه قبل البلوغ كالمحكوم بإسلامه بأبويه أو بالسايي، فإن بلغ

ووصف الكفر فإنه يفزع ويهدد على الكفر احتياطاً، فإن أقام على الكفر أقر عليه، ومن أصحابنا من قال: هو كالمحكوم

بإسلامه بأبويه؛ لأنه محكوم بإسلامه بغيره، فصار كالمسلم بأبويه، والمنصوص: أنه يقر على الكفر؛ لأنه محكوم بإسلامه

من جهة الظاهر). وقال في نكت المسائل (ج ٢/٣٨٨/ب): (مسألة: إذا بلغ اللقيط وذكر أنه كافر أقر عليه). وقال

في روضة الطالبين (٦٩/٥): (فرع: الصبي المحكوم بإسلامه بالدار إذا بلغ وأفصح بالكفر فهو كافر أصلي على المذهب

. وقيل قولان: كالمسلم تبعاً لأبويه أو السايي. أحدهما: أنه أصلي. والثاني: أنه مرتد، فإذا قلنا: أصلي، فهل نتوقف

في حال صباه في الأحكام التي يشترط لها الإسلام؟ وجهان: أحدهما: لا، بل نمضيها كالمحكوم بإسلامه تبعاً لأبيه.

والثاني: نتوقف حتى يبلغ فيفصح بالإسلام، فإن مات في صباه لم يحكم بشيء من أحكام الإسلام وهذا ضعيف). وذكر

الغزالي في الوسيط (١٢١/٤) قولاً آخر فقال: (ومال صاحب التوقيف إلى التوقف، وأيد صاحب التوقيف هذا:

باختلاف القول في وجوب القصاص على قاتله المسلم، وقال: لا مأخذ له إلا هذا التوقف). وانظر بتوسع: نهاية المطلب

في دراية المذهب (٥٣٢/٨-٥٣٣)؛ البيان (٤٢/٨-٤٣).

حكما
بإسلامه تبعاً
فقتله مسلم

[فرع : لو بَلَغَ المحكومُ بِإِسْلَامِهِ تَبَعاً لِأَبْوِيهِ أَوْ لِسَابِيهِ^(١) فَقَبِلَ أَنْ يُفْصَحَ بِإِسْلَامِهِ أَوْ كَفَرَ جَاءَ مُسْلِمٌ
فَقَتَلَهُ^(٢) فَالْمَنْصُوصُ فِي كِتَابِ اللَّقِيطِ : أَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ^(٣) ؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِإِسْلَامِهِ^(٤) مِنْ حَيْثُ الظَّاهِرُ ،
وَسُكُوتُهُ يَحْتَمِلُ الْجُحُودَ ، وَالْقِصَاصُ مِمَّا^(٥) يُدْرَأُ بِالشَّبَهَاتِ فَاسْقَطْنَاهُ^(٦) .

وقال في بعض كتبه : القصاص واجب ؛ لأن قتله قبل البلوغ يُوجبُ القصاصَ ، ولم يظهر منه ما
يضادُ حُكْمَنَا بِإِسْلَامِهِ^(٧) ، والأصلُ بقاءُ الإسلامِ^(٨) ، [وهكذا لو اعتقه مسلمٌ عن الكفارةِ فالحكمُ

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) في م : فقبل إن يعرب بإسلامه أو كفره قتله مسلم .

(٣) انظر : الأم (٧٠/٤) .

(٤) في ف : لأن حكم بإسلامه .

(٥) في ف : فيما .

(٦) قال في الحاوي (٤٨٥/٩) : (وَإِنْ قَتَلَهُ مُسْلِمٌ فَعَلَيْهِ دِيَةٌ مُسْلِمٍ ، وَفِي وَجُوبِ الْقِتْصَاصِ مِنْهُ قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛
لِجَرَيَانِ حُكْمِ الْإِسْلَامِ عَلَيْهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي : لَا يُقْتَصُّ مِنْهُ ؛ لِاحْتِمَالِ حَالِهِ ، وَأَنَّهُ رَبَّمَا وَصَفَ الْكُفْرَ بَعْدَ بُلُوغِهِ ، فَلَمْ يَجْزُ
أَنْ يُرَاقَ دَمٌ بِالشَّبَهَةِ .) وقال في المهذب (٤٣٨/١) : (فإن بلغ ولم يصف الإسلام ولا الكفر فقتله قاتل، فالمنصوص : أنه
لا قود على قاتله، ومن أصحابنا من قال : يجب القود ؛ لأنه محكوم بإسلامه، فأشبهه ما قبل البلوغ، وهذا خطأ ؛ لأنه
يحتمل أن يكون غير راض بالإسلام، والقصاص يسقط بالشبهة فسقط، ويخالف ما قبل البلوغ، فإن إسلامه قائم قطعاً،
وبعد البلوغ لا نعلم بقاء الإسلام). وقال في روضة الطالبين (٦٤/٥) : (وإن فات الإفصاح بموت أو قتل، فوجهان :
أحدهما : إمضاء أحكام الإسلام كما لو مات في الصغر . وأصحهما : تنبئ الانتقاض ؛ لأن سبب التبعية الصغر وقد
زال، ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الأمر إلى الكفر الأصلي. وعن القاضي حسين : أنه إن مات قبل الإفصاح
وبعد البلوغ، ورثه قريبه المسلم). وانظر : الوسيط (١٢٠/٤) البيان (٤٣/٨) ؛ العزيز (٣٩٩/٦) . فعلى ما صححه
النووي رحمه الله تجب الدية . انظر : نهاية المحتاج (٤٥٩/٥) .

(٧) في ف : فحكمنا بإسلامه .

(٨) في ف : البقاء الإسلام .

(٩) على قاعدة الاستصحاب، أي بقاء ما كان على ما كان . وقال في العزيز (٣٩٩/٦) : (والقولان مبنيان على أنه إذا
أعرب بالكفر، كان مرتداً أو كافراً أصلياً، إن قلنا بالأول ؛ وجب القصاص، وإن قلنا بالثاني : فلا، لكن الظاهر منع
القصاص وإن كان الأظهر كونه مرتداً ؛ تعليلاً بالشبهة).

في سقوط فرض الكفارة عنه على ما ذكرنا^(١)(٢)، وهكذا لو مات له قريب مسلم فحكم توريثه منه^(٣) على ما ذكرنا^(٤).

والمسائل في الحقيقة تُبنى على الأصل السابق : فإن قلنا^(٥) : إذا جحد الإسلام / يُجعل حريباً ، لم
تثبت هذه الأحكام قبل [أن^(٦)] يفصح بالإسلام ، وإن جعلناه مرتداً فالأحكام^(٧) كلها ثابتة .

الرابعة عشرة^(٨) : الصبي المحكوم بكفره إن أعرب بكلمة الإسلام ؛ فإن لم يكن عاقلاً مميزاً^(٩) [فلا
حكم^(١٠) لإسلامه^(١١) ، وكذلك الحكم في المجنون^(١٢) .

حكمنا
بكفره
فأعرب
بالإسلام

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) في المسألة الثانية عشرة ص ٣٧٨ . وانظر : العزيز (٣٩٩/٦) .

(٣) في م : نحكم بتوريثه . وفي ف : فحكم بتوريثه منه .

(٤) في المسألة الثانية عشرة ص ٣٧٨ . وانظر : العزيز (٣٩٩/٦) .

(٥) في ف ، ث : فإذا قلنا .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٧) في ث : والأحكام .

(٨) المسألة الرابعة عشرة من المسائل الأربع عشرة .

(٩) في م : متميزاً .

(١٠) في ث : ولا حكم .

(١١) قال في الحاوي (٤٨٤/٩) : (لأنه لا حكم لقوله، ولا يصل إلى معرفة حق من باطل، ولا صحيح من فاسد) . وقال في

أسنى المطالب (٥٠٠/٢) : (لأن نطقه بالشهادتين إما خبر أو إنشاء، فإن كان خبراً فخبْرُهُ غَيْرُ مَقْبُولٍ، أو إنشاءً

فكَعْقُودُهُ). وانظر : مغني المحتاج (٤٢٤/٢) .

(١٢) انظر : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٠/٨) ؛ روضة الطالبين (٦٥/٥) .

فأما إذا كان مميزاً^(١) [٢]^(٢) ففي المسألة ثلاثة أوجه^(٤):

أشهرها: أنه لا يلزمه^(٥) حكم الإسلام حتى إذا بلغ^(٦) ووجد الإسلام لا يجعل مرتداً^(٧).

ووجهه: أن التلفظ بكلمة التوحيد قول يتعلق به لزوم أحكام^(٨)، والصبي لا يلتزم^(٩) الأحكام

بقوله، [إلا]^(١٠) أنه يستحب أن يفصل بينه وبين قرابته الكفار حتى لا يعرّوه^(١١) ويردّوه^(١٢) عما قصد

الشروع فيه^(١٣).

(١) في م: متميزاً.

(٢) المميز: من وصل إلى حالة بحيث يأكل وحده، ويشرب وحده، ويستنجي وحده، ولا يتقيد بسبع سنين. انظر: حاشية الجمل على المنهج (٤٤٤/٩)؛ حاشية قليوبي (٩٢/٤).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٤) انظر: الحاوي (٤٨٥/٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٠/٨)؛ العزيز (٣٩٥/٦)؛ روضة الطالبين (٦٢/٥) - (٦٣).

(٥) في ف: لا يلزم.

(٦) في ث: حتى لو بلغ.

(٧) قال في العزيز (٣٩٥/٦): (أما الصبي المميز فلا يصح إسلامه، على ظاهر المذهب؛ لأنه غير مكلف، فأشبهه غير المميز). وقال في روضة الطالبين (٦٢/٥): (وهو الصحيح المنصوص). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٢٠/٨). وقال في نهاية المحتاج (٤٥٩/٥): (ولا يصح بالنسبة لأحكام الدنيا إسلام صبي مميز استقلالاً على الصحيح، كغير المميز بجماع انتفاء التكليف، ولأن نطقه بالشهادتين خبر، وخرجه غير مقبول، أو إنشاء فهو كعقوده).

(٨) في ف: لزوم الأحكام.

(٩) في ث: لا يلزم.

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(١١) في جميع النسخ: لا يغرونه. والمثبت هو الموافق للسياق.

(١٢) في ف: ولا يردونه.

(١٣) انظر: العزيز (٣٩٦/٦)؛ أسنى المطالب (٥٠٠/٢). وقال في العزيز (٣٩٦/٦): (وفي هذه الحيلولة وجهان مرويان في "النهاية": أحدهما: إيراد الكتاب يقتضي ترجيحه أنها محتومة؛ احتياطاً لأمر الإسلام. وأشبههما: وهو المذكور في "التتمة": أنها مستحبة، فيستعطف بوالديه ليؤخذ منهما، فإن أبا، فلا حيلولة). وانظر: مغني المحتاج (٤٢٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٥٩/٥).

ومن أصحابنا من قال : الأمرُ موقوفٌ^(١) ، فإن بَلَغَ وهو مصرٌّ عليه يُحكمُ بإسلامه من ذلك الوقتِ ،

وإن^(٢) لم يُصرِّ عليه يُحكمُ بآئنه لم يكن لإسلامه حكمٌ ؛ لآئنه أَخْبَرَ عن معتقده^(٣) / ، فيجعلُ كما لو

أَخْبَرَ عن إتلافِ مالٍ ، وإذا أَخْبَرَ عن إتلافِ مالٍ لا / يلزمه حكمه^(٤) ، ولكن إذا بَلَغَ^(٥) وأصرَّ عليه

تُوجبُ عليه قيمة ما أقرَّ بإتلافه معتبراً بتلك الحالة ، وإن جَحَدَ لا يُطالبه^(٦) بشيءٍ .

ومن أصحابنا من قال : يلزمه حكمُ الإسلامِ ، حتى يُفَرِّقَ بينه وبين زوجته الكافرة ، وتورثه^(٧) من

قريبه المسلم^(٨) ، وهو مذهبُ أبي حنيفة — رحمه الله —^(٩) .

(١) وهو محكي عن ابن أبي هريرة . انظر : العزيز (٣٩٥/٦) .

(٢) في م : فإن .

(٣) في ف : يوجد بياض بقدر كلمة (معتقده) . وفي ث : معقده .

(٤) في م : كما لو أَخْبَرَ عن إتلافِ مالٍ لا يلزمه حكم . وفي ف ، ث : وإذا أَخْبَرَ عن إتلافِ مالٍ لا يلزمه حكم .

(٥) في م : وإذا بلغ .

(٦) في م : لا يطالبه . وفي ث : المطالبة .

(٧) في ف : ونعورثه .

(٨) قال في العزيز (٣٩٥/٦) : (ويحكي هذا الطريق عن الإصطخري) وانظر : روضة الطالبين (٦٣/٥) .

(٩) انظر : المبسوط (٣٧١/١٠) ؛ المحيط البرهاني (٣٢٧/٥) ؛ تبين الحقائق (٢٩٩/٣) .

ووجهه: أن رسول الله ﷺ دعا علي بن أبي طالب **t** إلى الإسلام^(١)، ولو لم يكن لإسلامه حكمٌ
لما دعاه رسول الله ﷺ إلى الإسلام^(٢).

(١) أخرجه البيهقي في سننه في كتاب اللقطة باب من قال يحكم بصحة إسلامه برقم ١٢٥٢٠ (٢٠٦/٦) بلفظ: ((قَالَ عَلِيُّ
t فِي حَدِيثٍ ذَكَرَهُ: سَقَّيْتُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ قَدَمًا غَلَامًا مَا بَلَغَتْ أَوَانَ حُلْمِي)). قال البيهقي: (وَهَذَا شَائِعٌ فِيمَا بَيْنَ
النَّاسِ مِنْ قَوْلِ عَلِيِّ **t**: إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَقَعْ إِلَيْنَا بِإِسْنَادٍ يُحْتَجُّ بِمِثْلِهِ). واحتج على صحة إسلام الصبي بما أخرجه البخاري
في صحيحه في كتاب الجنائز باب إذا أسلم الصبي فمات هل يصل عليه وهل يعرض على الصبي الإسلام برقم ١٣٥٤
(٩٢/٢) بلفظ: (عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَحْبَبْتَنِي سَالِمٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ مَعَ
النَّبِيِّ ﷺ فِي رَهْطٍ قَبَلَ ابْنَ صَيَّادٍ حَتَّى وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الصَّبِيَّانِ عِنْدَ أُطْمِ بْنِ مَعَالَةَ، وَقَدْ قَارَبَ ابْنُ صَيَّادٍ الْحُلْمَ، فَلَمْ
يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ لِابْنِ صَيَّادٍ: تَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ
رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ فَرَفَضَهُ، وَقَالَ: أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ لَهُ: مَاذَا
تَرَى، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَا تَيْبِنِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: خُلِطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ ﷺ: إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ
حَبِيبًا، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، فَقَالَ: أَحْسَبُ فَلَنْ تَعُدُّوْا قَدْرَكَ، فَقَالَ عُمَرُ **t**: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ
النَّبِيُّ ﷺ: إِنْ يَكُنْهُ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ فَلَا خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الفتن
وأشراط الساعة باب ذكر ابن صياد برقم ٢٩٣٠ (٢٢٤٤/٤) نحوه. وانظر: التلخيص الحبير (١٧٧/٣).

(٢) انظر: الحاوي (٤٨٥/٩). وقال في أسنى المطالب (٥٠٠/٢) في إسلام الصبي المميز: (وَلَا تُقَاسُ صِحَّتُهُ مِنَ الْمُمَيِّزِ عَلَى
صِحَّةِ سَائِرِ الْعِبَادَاتِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهَا تَقَعُ مِنْهُ نَفْلًا، وَالْإِسْلَامُ لَا يُتَنَفَّلُ بِهِ، وَأَمَّا صِحَّةُ إِسْلَامِ عَلِيِّ **t** مَعَ صِعْرِهِ فَأُجِيبَ عَنْهَا
بِأَنَّ الْأَحْكَامَ إِنَّمَا صَارَتْ مُتَعَلِّقَةً بِالْبُلُوغِ بَعْدَ الْهَجْرَةِ فِي عَامِ الْخَنْدَقِ، أَمَّا قَبْلَهَا فَكَانَتْ مُنَوَّطَةً بِالتَّمْيِيزِ). وانظر: مغني
الاحتجاج (٤٢٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٥٩/٥).

الفصل الرابع: في أحكام اللقيط

وفيه [ثمان] ^(١) مسائل:

إحداها ^(٢): اللقيط إذا لم يُعرف رقبه فهو حر؛ لظاهر الدار، وإذا مات وله مال كان ماله لبيت اللقيط حر إذا لم يُعرف رقبه المال ^(٣)، وليس للملتقط عليه ولاية ^(٤).

ومن العلماء من قال: له عليه الولاء، ويُصرف ميراثه إليه ^(٥).

واستدل بما روي عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((تُحوزُ المرأةُ ميراثَ ^(٦) لقيطها، وعتيقها، والوكد الذي لأعتت عليه)) ^(٧).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: م.

(٢) في م، ث: أحدها.

(٣) في ث: لبيت مال المسلمين.

(٤) انظر: الأم (٧٣/٤). وقال المزني في مختصره (١٣٧/١): (وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ: اللَّقِيطُ حُرٌّ؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْأَدَمِيِّينَ الْحُرِّيَّةُ إِلَّا مَنْ تَبَتَّتْ عَلَيْهِ الْعُبُودِيَّةُ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ كَمَا لَا أَبَ لَهُ، فَإِنْ مَاتَ فَمِيرَاثُهُ لِجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ. قَالَ الْمَزْنِيُّ: هَذَا كُلُّهُ يُوجِبُ أَنَّهُ حُرٌّ). وانظر: الاستدكار (ل/٢٨٨ أ)؛ الحاوي (٤٩٣/٩)؛ الإبانة (ل/٢١٦ ب)؛ الوسيط (١٢٤/٤)؛ البيان (٨/٨)؛ العزيز (٤٢٠/٦)؛ روضة الطالبين (٧٨/٥)؛ مغني المحتاج (٤٢٥/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٥٩/٥). وقال ابن المنذر في كتابه الإجماع (٧٦/١): (وأجمعوا أن اللقيط حر).

(٥) ذكر الماوردي في الحاوي (٤٩٣/٩) أن هذا قول أبي حنيفة. والأصل في اللقيط عند الحنفية أن يكون ولاؤه لبيت المال، فيعقل عنه بيت المال إن جنى على أحد، ويكون إرثه لبيت المال، وكذلك دينه إن جنى عليه؛ لأن الخراج بالضممان. لكن للإمام أن يجعل ولاؤه لشخص آخر، كما أن للقيط أن يوالي من شاء إذ بلغ ما لم يعقل عنه بيت المال. انظر: البحر الرائق (١٥٦/٥). حاشية ابن عابدين (٢٧٠/٤).

(٦) في م، ث: زيادة كلمة (ثلث).

(٧) أخرجه أبو داود في سننه في كتاب الفرائض باب ميراث ابن الملاءنة برقم ٢٩٠٨ (٨٤/٣) بلفظ: عَنْ وَائِلَةَ بِنِ الْأَسْعَفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْمَرْأَةُ تُحْرِرُ ثَلَاثَةَ مَوَارِيثَ عَتِيقَهَا وَلَقِيطَهَا وَوَلَدَهَا الَّذِي لِأَعْتَتَ عَنْهُ. وأخرجه الإمام أحمد في مسنده برقم ١٧٠٢٢ (١٠٦/٤)؛ وأخرجه الدارقطني في سننه في كتاب الفرائض والسير برقم ٦٨ (٨٩/٤) بلفظه.

ودليلنا : ما رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : ((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))^(١).

((وإنما)) كلمة حصر، فيقتضي اختصاص الولاء / بالمعتقين .

وأما^(٢) الخبر الذي رووه، فلم^(٣) يثبت^(٤).

الثانية^(٥): إذا كان في يده لقيط^(٦) وعُرفَ سببُ ثبوتِ يدهِ عليه، فادعى الذي في يدهِ أو غيره من

الناسِ أَنَّهُ رقيقٌ فلا نحكمُ بالرق^(٧)؛ لأنَّ ظاهرَ الحالِ دلٌّ على الحرية، فلا يبطلُ ما دلَّ عليه ظاهرُ

ادعى ملقطه
رقه

وأخرجه الترمذي في سننه في كتاب الفرائض باب ما جاء ما يرث النساء من الولاء برقم ٢١١٥ (٤٢٩/٤) نحوه وقال : (هذا حديث حسن غريب). وقال الشيخ الألباني في ضعيف أبي داود (٤٠١/٢) : (ضعيف) .

(١) هذه اللفظة هي جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه في كتاب أبواب المساجد باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد برقم ٤٤٤ (١٧٤/١) بلفظ : (عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : أَتَتْهَا بَرِيرَةُ تَسْأَلُهَا فِي كِتَابَتِهَا، فَقَالَتْ : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُ أَهْلُكَ وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لِي، وَقَالَ أَهْلُهَا : إِنْ شِئْتَ أُعْطِيتُهَا مَا بَقِيَ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً إِنْ شِئْتَ أَعْتَقْتَهَا وَيَكُونُ الْوَلَاءُ لَنَا، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْتُهُ ذَلِكَ فَقَالَ : ابْتَاعِيهَا فَأَعْتَقِيهَا فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً فَصَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمَنْبَرِ فَقَالَ : مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَشْتَرُونَ شُرُوطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ وَإِنْ اشْتَرَطَ مِائَةَ مَرَّةٍ). وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ١٥٠٤ (١١٤١/٢) نحوه .

(٢) في م : أما .

(٣) في ف : لم يثبت .

(٤) انظر بتوسع : الحاوي (٤٩٤/٩) .

(٥) المسألة الثانية من المسائل الثمان .

(٦) في ث : لقط .

(٧) في المسألة قولان . قال في روضة الطالبين (٧٩/٥) : (وإن كان في يده وقد عرفنا استنادها إلى التقاطه فقولان : أحدهما

: يحكم له بالرق كيد غير الملتقط، وكما لو التقط مالا وادعاه ولا منازع يقبل قوله ويجوز شراؤه منه . وأظهرهما : لا يقبل إلا بيينة ؛ لأن الأصل الحرية، ويخالف المال فإنه مملوك وليس في دعواه تغيير صفة له واللقيط حر ظاهراً، وفي دعواه تغيير صفة). وانظر : العزيز (٤٢١/٦) . وقال في الحاوي (٥٠٦/٩) : (وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ دَعْوَى رَقِّهِ بَعْدَ التَّقَاتِ، فَلَا تُسْمَعُ هَذِهِ الدَّعْوَى إِلَّا بَيِّنَةً، لَا يَخْتَلَفُ أَصْحَابُنَا فِيهِ، سِوَاءِ ادَّعَاهُ مُلْتَقِطُهُ أَوْ غَيْرُهُ، وَفَرَّقَ مَا قَبْلَ التَّقَاتِهِ وَبَعْدَهُ : أَنْ قَبْلَ التَّقَاتِ لَمْ تَسْتَقِرَّ عَلَيْهِ يَدٌ، وَبَعْدَ التَّقَاتِ قَدْ اسْتَقَرَّتْ عَلَيْهِ يَدٌ). وقال : (فإن لم تكن له بيينة كانت دعواه مردودةً واللقيط على ظاهر الحرية لم يثبت عليه رقي ويقر في يده مع ماله إن كان ولا ينزع منه وإن كان مدعياً له ؛ لما استحقه من كفالته بالتقاط، هذا الذي نقله المزني في جامع الكبير، والذي أراه أولى أن انتزاعه من يده

الحال إلا بدلالة^(١)، إلا أننا نسمع الدعوى؛ [لأن ذلك ممكن، ومخالفة الظاهر لا تمنع سماع

الدعوى]^(٢) إذا كان ما يُدعى^(٣) ممكناً^(٤)، كما لو ادعى ديناً على إنسان تُسمعُ دعواه ويحلفه؛ وإن

كان الأصلُ براءة ذمته^(٥) / .

ويخالف ما لو ادعى نسب^(٦) اللقيط؛ لأن في ثبوت النسبِ مصلحةً للقيط^(٧)، وأما^(٨) الرِّقُ فضررٌ

عليه، ولأن اللقيط^(٩) لا نسب له فجاز أن يثبت النسبُ بالدعوى، وأما^(١٠) الحرية فتأبته بظاهر

الدار^(١٢).

وَأَجِبْ؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ بِدَعْوَى رِقِّهِ مِنَ الْأَمَانَةِ فِي كِفَالَتِهِ، وَرُبَّمَا صَارَتْ عَلَيْهِ اسْتِدَامَةٌ يَدِهِ ذَرْبَةً إِلَى تَحْقِيقِ رِقِّهِ. وَقَالَ فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ: (تَنْبِيهُ) حَيْثُ لَا يُحْكَمُ لِذِي الْيَدِ بَرِّقَهُ بَعْدَ دَعْوَاهُ إِمَّا لِعَدَمِ الْحُجَّةِ، أَوْ لِعَدَمِ سَمَاعِهَا نَقْلَ الْمُزْنِيِّ فِي جَامِعِهِ أَنَّهُ لَا يُنَزَعُ مِنْهُ لَمَّا اسْتَحَقَّهُ مِنْ كِفَالَتِهِ. وَقَالَ الْمَاوَرِدِيُّ: الَّذِي أَرَاهُ وَجُوبُ نَزْعِهِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ بِدَعْوَى رِقِّهِ عَنِ الْأَمَانَةِ فِي كِفَالَتِهِ. قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: وَهُوَ مَمْنُوعٌ؛ لِأَنَّا لَمْ نَتَحَقَّقْ كَذِبَهُ حَتَّى نُخْرِجَهُ عَنْهَا).

(١) في ف، ث: ما دل عليه الظاهر إلا بدلالة .

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف .

(٣) في ف: مما يدعي .

(٤) انظر: البيان (٤٠/٨)؛ العزيز (٤٢٠)؛ روضة الطالبين (٧٩/٥) .

(٥) في ف: براءة الذمة .

(٦) في ف، ث: ما لو ادعى بسبب .

(٧) في ف، ث: مصلحة اللقيط .

(٨) انظر: الاستذكار (ل/٢٨٨)؛ الحاوي (٥٠٩/٩)؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٤٧/٨)؛ العزيز (٤١٢/٦) . وقال

فِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ (٥٠٢/٢): (النَّسَبُ) لِلْقَيْطِ وَهُوَ كَسَائِرِ الْمَجْهُولِينَ (فَمَنْ اسْتَلْحَقَ الْقَيْطَ لِحَقِّهِ) بِلَا بَيِّنَةٍ وَلَا قَافَةٍ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ بِحَقٍّ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَقْرَبَ بِمَالٍ، وَلِأَنَّ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ عَلَى النَّسَبِ مِمَّا يَعْسُرُ، وَكَوَلَمْ تُثْبِتْهُ بِالِاسْتِلْحَاقِ لَصَاعَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِبِ).

(٩) في م: أما .

(١٠) في ث: لأن اللقيط .

(١١) في م: أما .

(١٢) انظر: روضة الطالبين (٧٩/٥) . وقال الرملي الكبير في حاشيته على أسنى المطالب: (اسْتَشَى الْبَلْقِينِيُّ مِنْ حُرِّيَةِ الْقَيْطِ

مَا إِذَا وَجِدَ فِي دَارِ الْحَرْبِ الَّتِي لَا مُسْلِمَ فِيهَا وَلَا ذِمِّيَّ، قَالَ: فَهُوَ رَقِيقٌ؛ لِأَنَّهُ مُحْكُومٌ بِكُفْرِهِ، وَدَارُ الْحَرْبِ تَقْتَضِي

ونظيره^(١): إذا ادعى واحدٌ نسبه^(٢) وألحقناه / به، ثم جاء آخرٌ يدعي^(٣) لا يقبل^(٤) [قوله] إلا بالبينة^(٥). ف ٩٨/ب

فروع أربعة : أحدها : إذا أقام^(٦) البينة أنه ولد أمته ولدته في ملكه^(٧) ثبت الملك، ولا يثبت النسب إلا أن يدعيه، أو يبلغ^(٨) الطفل فيقيم البينة على إقراره بالوطء^(٩).
أقام بينة أنه ولد أمته ولدته في ملكه

الثاني^(١٠): إذا أقام البينة أنه ولد من أمته^(١١) فالمنصوص في المختصر : أن البينة مقبولة ويحكم بالملك^(١٢) [له]^(١٣).
أقام بينة أنه ولد أمته

وذكر [في]^(١٣) الدعاوى أنه إذا أقام البينة على أنه ولد أمته ولدته في ملكه يقبل^(١٤) [قوله]^(١٤).

استرقاق الصبيان والنساء ويحمل كلامهم على دار الإسلام . قال : ولم أر من تعرض له أهـ ، وقد يقال : دار الحرب إنما تقتضي استرقاق هؤلاء بالأسر، ومجرد اللقط لا يقتضيه.

- (١) في م : فنظيره . وفي ف : نظيره .
- (٢) في م : وأخذ نسبه .
- (٣) في ث : وادعى .
- (٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
- (٥) قال في الحاوي (٥٠٩/٩) : (فلو ادعى الملتقط بؤة اللقيط ألحق به ولم يكلف بيينة، فلو ادعى غيره بعد ذلك رِق اللقيط لم يُسمع منه إلا بيينة). وانظر : الاستدكار (٢٨٨/أ).
- (٦) في م : إذا قام .
- (٧) في ث : ولدتها به في ملكه .
- (٨) في ث : أو يغلب .
- (٩) انظر : الاستدكار (٩/ب) ؛ الحاوي (٥٠٧/٩) ؛ البيان (٤٠/٨) . وذكر في العزيز (٤٢٥/٦) أن النسب يثبت في ضمن الشهادة على الولادة .
- (١٠) الفرع الثاني من الفروع الأربعة .
- (١١) في ث : ولد أمته .
- (١٢) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
- (١٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

فمن أصحابنا من أطلق قولين^(٢): أحدهما : يسمع ؛ لأن الظاهر أن ولد أمته [له]^(٣)(٤).

والثاني : لا يحكم [له]^(٥) بالملك ؛ لاحتمال^(٦) أنه ولد أمته ولكن ولدته قبل أن يملكها^(٧).

ومنهم من قال : يقبل قولاً واحداً^(٨).

(١) قال في الأم (٢٤٧/٦) : (ولو أن أحدهم قال : هو ابني من أمة نكحتها، لم يكن هذا رقيقاً لرب الأمة حتى يعلم أن الأمة ولدته). وانظر بتوسع : العزيز (٤٢٤/٦-٤٢٥).

(٢) قال في المهذب (٣١٢/٢) : (إذا ادعى جارية وشهدت له البينة أنها ابنة أمته لم يحكم له بها ؛ لأنها قد تكون ابنة أمته ولا تكون له بأن تلدها في ملك غيره، ثم يملك الأمة دونها فتكون ابنة أمته ولا تكون له، وإن شهدت البينة أنها ابنة أمته ولدتها في ملكه فقد قال الشافعي رحمه الله : حكمت بذلك، وذكر في الشهادة بالملك المتقدم قولين، فنقل أبو العباس جواب تلك المسألة إلى هذه وجعلها على قولين، وقال سائر أصحابنا : يحكم بها هاهنا قولاً واحداً، وهناك على قولين. والفرق بينهما : أن الشهادة هناك بأصل الملك فلم تقبل حتى يثبت في الحال، والشهادة هاهنا بتمام الملك وأنه حدث في ملكه، فلم يفتقر إلى إثبات الملك في الحال). وانظر : البيان (٤٠/٨) ؛ العزيز (٤٢٥/٦).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) وهو الأصح . انظر : العزيز (٤٢٥/٦) .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

(٦) في ث : لأحد .

(٧) في ف، ث : قبل أن ملكها .

(٨) هذه المسألة مبنية على قاعدة في الدعاوى وهي : هل يشترط ذكر السبب أم لا ؟

ذكر الماوردي في الحاوي (٥٠٧/٩) : أنه لا بد من ذكر السبب . قال : (فأما إن شهدت البينة بولادته من أمتيه ولم تشهد بأن الولادة كانت في ملكه، فهذا مما لم يذكر فيه سبب ملكه ؛ لأنه قد يجوز أن تكون أمه قد ولدته في ملك غيره). وقال في الوسيط (١٢٥/٤) : (فلو اقتصر على أنها ولدته جاريته المملوكة فوجهان : أحدهما : لا، إذ قد تلد الجارية المملوكة ولداً حراً عن وطء بشبهة، والثاني : نعم، إذ غرض التقييد أن يأمن استناد البينة إلى ظاهر اليد). وقال في روضة الطالبين (٨٠/٥) : (هل يكفي إقامة البينة على الرق أو الملك مطلقاً؟ قولان : أحدهما : نعم، كما لو شهد بملك دار أو ثوب وغيرهما، وهذا اختيار المزني، وهو نصه في الدعاوى وفي القدم . والثاني : لا ؛ لاحتمال اعتماد الشاهد ظاهر اليد، ويكون يد التقاط . وإذا احتمل ذلك مع أن اللقيط محكوم بحريته بظاهر الدار، لم يزل ذلك إلا بيقين، وأمر الرق خطراً، وهذا نصه هنا، وهو الأصح عند الإمام والبعوي والرويان وآخرين، ورجح ابن كنج وأبو الفرج الزاز الأول، ويؤيده أن من الأصحاب من قطع به، وحمل نصه هنا على الاحتياط، ولأن البينة بمطلق الملك ليست بأقل من دعوى غير الملتقط رق الصغير في يده . قلت : كل من الترجيحين ظاهر، وقد رجح الراجعي في المحرر الثاني . والله أعلم . ويجري القولان سواء كان المدعي هو الملتقط أو غيره، هكذا ذكره الجمهور). ثم قال : (وإذا قلنا : لم يكتف بالبينة المطلقة، شرطنا تعرض الشهود لسبب الملك من الإرث أو الشراء أو الإتهاب ونحوها. ومن الأسباب أن يشهدوا

والذي ذكره في الدعاوى في بيان^(١) حكم حالة أخرى^(٢)، وليس في ظاهر اللفظ ما يخالف هذه المسألة .

الثالث^(٣): إذا شهدوا بأنه^(٤) ملكه، فإن بينوا سبب الملك فلا كلام^(٥)، وإن أطلقوا الشهادة^(٦) فالمنصوص في المختصر: أنه لا يقبل^(١).

إذا شهدوا
بأنه ملكه

أن أمته ولدته مملوكاً له . فإن اقتصروا على أن أمته ولدته، أو أنه ولد أمته، فطريقان : قال الجمهور : قولان : أظهرهما : يكفي . والثاني : لا . وقيل : يكفي قطعاً، وهو نصه هنا) . وانظر بتوسع : العزيز (٤٢٤/٦) . وقال في أسنى المطالب (٥٠٤/٢) : (وَإِذَا شَهِدَتْ الْبَيِّنَةُ لِمُلْتَقِطٍ، أَوْ غَيْرِهِ (بِمَلِكٍ صَغِيرٍ لَمْ تُقْبَلْ) شَهَادَتُهَا (حَتَّى تُبَيِّنَ سَبَبَ الْمَلِكِ مِنْ إِرْثٍ وَشِرَاءٍ) وَتَحْوِيهِمَا لِئَلَّا يَكُونَ اعْتِمَادُهَا عَلَى ظَاهِرِ الْيَدِ وَتَكُونَ يَدَ التَّقَاطِ بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَمْوَالِ لِأَنَّ أَمْرَ الرَّقِّ خَطَرٌ . (وَكَذَا) لَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْمُدْعَى حَتَّى يُبَيِّنَ سَبَبَ الْمَلِكِ (فِي الْمَدْعُوِّ) بِذَلِكَ وَقِيلَ : يُقْبَلُ كُلُّ مَنْ الشَّهَادَةَ وَالِدَعْوَى مُطْلَقًا كَمَا فِي سَائِرِ الْأَمْلَاكِ،.... (فَإِنْ شَهِدَتْ بِأَنَّهُ وَلَدَتْهُ أُمَّتُهُ) أَوْ أَنَّهُ وَلَدَتْ أُمَّتَهُ (كَفَى، وَإِنْ لَمْ تَذْكُرِ الْمَلِكُ) أَيَّ أَنَّهَا وَلَدَتْهُ مَمْلُوكًا لَهُ، أَوْ فِي مَلِكِهِ ؛ لِأَنَّ الْعَرَضَ الْعِلْمُ بِأَنَّ شَهَادَتَهُمَا لَمْ تَسْتَنْدِ إِلَى ظَاهِرِ الْيَدِ وَقَدْ حَصَلَ، وَلِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ وَلَدَتْ أُمَّتَهُ مَلِكُهُ . وَقِيلَ : يُشْتَرَطُ ذِكْرُ ذَلِكَ، وَصَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي تَصْحِيحِهِ عَلَى وَفْقِ مَا يَأْتِي فِي الدَّعَاوَى، وَفَرَّقَ ابْنُ الرَّفْعَةِ بَيْنَهُمَا : بِأَنَّ مَا هُنَا فِي اللَّقِيطِ أَيُّ أَوْ نَحْوِهِ، وَالْمَقْصُودُ فِيهِ مَعْرِفَةُ الرَّقِّ مِنَ الْحُرِّيَّةِ وَالشَّهَادَةُ بِأَنَّ أُمَّتَهُ وَلَدَتْهُ تُعَرِّفُ رَقَّهُ فِي الْغَالِبِ ؛ لِأَنَّ مَا تَلَدَهُ الْأُمَّةُ مَمْلُوكٌ، وَوَلَدَتْهَا لِلْحُرِّ نَادِرَةٌ فَلَمْ يُعَوَّلْ عَلَى ذَلِكَ، وَالْقَصْدُ بِمَا فِي الدَّعَاوَى تَعْيِينُ الْمَالِكِ ؛ لِأَنَّ الرَّقَّ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَذَلِكَ لَا يَحْصُلُ بِكَوْنِ أُمَّتِهِ وَلَدَتْهُ . قَالَ فِي الْمُهَمَّاتِ : وَفِيهِ نَظَرٌ . قَالَ ابْنُ الْعِمَادِ : وَالْفَرْقُ الصَّحِيحُ : أَنَّ الْيَدَ نَصٌّ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الْمَلِكِ فَاشْتَرَطَ فِي زَوَالِهَا ذِكْرُ ذَلِكَ بِخِلَافِ الْحُكْمِ بِحُرِّيَّةِ الدَّارِ فَإِنَّهُ ظَاهِرٌ).

(١) في م : بيان .

(٢) قال في العزيز (٤٢٥/٦) : (ومنهم من قطع بالثاني، وجعل ما ذكره في "الدعاوى" تأكيداً). ومقصوده بالثاني : أنه يقبل قوله . وانظر : البيان (٤٠/٨) .

(٣) الفرع الثالث من الفروع الأربعة .

(٤) في م : أنه .

(٥) أسباب الملك ذكرها الماوردي في كتابه الحاوي (٥٠٦/٩) فقال : (وَذَلِكَ مِنْ أَحَدِ خَمْسَةِ أَوْجُهٍ : إِمَّا ابْتِيَاغٌ مِنْ مَالِكٍ، أَوْ هِبَةٌ قَبْضُهَا مِنْ مَالِكٍ، أَوْ مِيرَاثٌ عَنْ مَالِكٍ، أَوْ بَسْبِي سَبَابُهُ فَمَلِكُهُ، أَوْ وَلَدَتْهُ أُمَّتُهُ فِي مَلِكِهِ). وانظر : الاستذكار (٤١/٨) .

(٦) في ف : وإن أطلقوا إليها فالمنصوص .

وذكر في القديم : أنه تسمع شهادتهم^{(٢)(٣)} / .

وجه^(٤) القول الأول : أن ظاهر اليد يدل على الملك، ومن الجائز^(٥) أن الشهود اعتمدوا^(٦) ظاهر اليد.

ووجه القول الآخر : أن من في يده عين مال إذا جاء إنسان وادعاها^(٧)، فأقام صاحب اليد بينة

على الملك تسمع بينته على اختلاف سند كره، كذا هاهنا^(٨).

الرابع^(١) : إذا أقام البينة على اليد، فإن كان المدعي هو الملتقط لا تسمع البينة^(٢)؛ لأننا قد علمنا

أقام بينة على
اليد

سبب يده وهي ثابتة^(٣) شاهدة^(٣)،

(١) قال المزني في مختصره (١٣٧/١) : (قال الشافعي رحمه الله تعالى : وإذا ادعى الرجل اللقيط أنه عبده لم أقبل البينة حتى تشهد أنها رأت أمة فلان ولدته وأقبل أربع نسوة، وإنما منعي أن أقبل شهوده أنه عبده لأنه قد يرى في يده فيشهد أنه عبده).

(٢) في ف : شهادتهم .

(٣) قال في الحاوي (٥٠٧/٩) : (والضرب الثاني : أن تشهد البينة له بالملك ولا يذكر سبب الملك، ففي وجوب الحكم بها قولان : أحدهما : أنه يحكم بها ويجعل اللقيط عبداً له ولا يلزم أن يسألوا عن سبب الملك، كما لو شهدوا بملك مال لم يذكروا سبب ملكه كان جائزاً، فكذلك في ملك اللقيط . والقول الثاني : أن لا يحكم بهذه الشهادة في اللقيط حتى يذكروا سبب ملكه ويحكم بها في غيره من الأموال، وإن لم يذكروا سبب ملكه والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن حكم اللقيط أغلظ من سائر الأموال ؛ لما فيه من نقله عن ظاهر حاله في الحرية إلى ما تشهد له البينة من الرق، وليس كذلك سائر الأموال ؛ لأنها مملوكة في سائر الأحوال . والثاني : أن اليد في الأموال تدل على الملك، وفي اللقيط لا تدل على الملك). وانظر : الاستدكار (٩/ب) ؛ روضة الطالبين (٨١/٥) .

(٤) في م، ف : ووجه .

(٥) في ف : وفي الجائز .

(٦) في ث : اعتبروا .

(٧) في م : فادعاه . وفي ث : وادعاه .

(٨) انظر : البيان (٤١/٨) .

وإن^(٤) كان المدعي غيره ينتزع^(٥) من يده ويرد^(٦) إلى المدعي^(٧)، ولا يحكم له بالملك بسبب البينة / ث ٨/٢٠٦ ب
ولكن يجعل القول قوله مع يمينه^(٨).

الثالثة^(٩): إذا كان في يده طفل مجهول النسب، ولم يعرف سبب ثبوت يده؛ فادعى رقه فإننا نحكم
برقه في الظاهر^(١٠)؛ لأن اليك دلالة الملك،

إذا كان في
يده طفل
مجهول
النسب ولم
يعرف سبب
ثبوت يده
وادعى رقه

(١) الفرع الرابع من الفروع الأربعة .

(٢) انظر : أسنى المطالب (٥٠٤/٢) .

(٣) قال في العزيز (٤٢٥/٦-٤٢٦) : (لو شهدت البينة لمدعي الرق باليد؟ قال في "المهذب" : إن كان المدعي الملتقط، لم يحكم له، وإن كان غيره فقولان، وفي "الشامل" وغيره ما هو أقوم وأحسن، وهو أن المدعي إذا أقام البينة على أنه كان في يده قبل أن يلتقطه الملتقط، قبلت وثبتت يده، ثم يصدق في دعوى الرق؛ لما مر أن صاحب اليد على الصغير إذا لم يعرف أن يده عن التقاط، يصدق في دعوى الرق، ويمثله أحاب صاحب "التهذيب" فيما إذا أقام الملتقط بينة على أنه كان في يده قبل أن التقطه، لكن روى القاضي ابن كنج في هذه الصورة عن النص أنه لا يرق حتى يقيم البينة على سبب الملك، ووجهه: بأنه إذا عُرف بأنه التقطه، فكأنه أقر له بالحرية ظاهراً، فلا تزال إلا عن تحقيق). وانظر : البيان (٤١/٨) .

(٤) في م، ث : وإن .

(٥) في م : يتزع .

(٦) في ث : ويرده .

(٧) قال المزني في مختصره (١٣٧/١) : (وقال في موضع آخر — أي الشافعي رحمه الله — : إن أقام بينة أنه كان في يده قبل التُّقَاتِ المُلْتَقَطِ أَرْفَقْتُهُ لَهُ).

(٨) قال في الحاوي (٥٠٨/٩) فيما إذا كان المدعي لرق اللقيط أحببياً وكانت له بينة تشهد له باليد، قال : (وَالضَّرْبُ الثَّانِي : أَنْ تَشْهَدَ لَهُ بِالْيَدِ قَبْلَ التَّقَاتِ، فَفِي الْحُكْمِ بِهَا قَوْلَانِ : أَحَدُهُمَا : لَا يُحْكَمُ بِهَا لِغَيْرِ الْمُتَّقَطِ كَمَا لَا يُحْكَمُ بِهَا لِلْمُلْتَقَطِ وَلَا تَكُونُ الْيَدُ عَلَيْهِ مُوجِبَةً لِمَلِكِهِ لَمَّا ذَكَرْنَا مِنْ تَعْلِيلِ حَالِهِ، فَعَلَى هَذَا لَا يُحْكَمُ بِهَا فِي مَلِكِهِ لِرَقِّهِ، وَلَكِنْ يُحْكَمُ بِهَا فِي تَقَدُّمِ يَدِهِ وَاسْتِحْقَاقِ كِفَالَتِهِ ؛ لِأَنَّ بَيِّنَتَهُ تَشْهَدُ بِأَنَّ يَدَهُ كَانَتْ عَلَيْهِ قَبْلَ يَدِ الْمُتَّقَطِ فَعَلَى مَا حَكَاهُ الْمُزْنِيُّ يَنْتَزَعُ مِنَ الْمُتَّقَطِ وَيُسَلِّمُ إِلَيْهِ لِيَكْفُلَهُ، وَعَلَى مَا أَرَاهُ أَوْلَى يُمْنَعُ مِنْهُ لِئَلَّا يَصِيرَ ذَرِيَعَةً إِلَى اسْتِرْقَاقِهِ . وَالْقَوْلُ الثَّانِي ذَكَرَهُ الْمُزْنِيُّ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ : أَنَّ نَحْكَمُ لَهُ بِرَقِّهِ مَعَ الشَّهَادَةِ لَهُ بِالْيَدِ، بِخِلَافِ يَدِ الْمُتَّقَطِ ؛ لِأَنَّ فِي إِفْرَارِ الْمُتَّقَطِ بِأَنَّهُ لَقِيطٌ تَكْذِيبٌ لِشُهُودِهِ بِأَنَّ الْيَدَ مُوجِبَةً لِمَلِكِهِ وَلَيْسَ مِنْ غَيْرِ الْمُتَّقَطِ إِفْرَارٌ يُوجِبُ هَذَا إِلَّا أَنَّ الْمُزْنِيَّ فِيمَا نَقَلَهُ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي جَامِعِهِ الْكَبِيرِ أَنَّهُ قَالَ بَعْدَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ لَهُ بِالْيَدِ وَيَخْلَفُ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِهِ رَقِيقًا لَهُ، فَإِنَّ لَمْ يَخْلَفْ لَمْ أَرْقَهُ لَهُ فَاخْتَلَفَ أَصْحَابُنَا فِي إِخْلَافِهِ مَعَ الْبَيِّنَةِ : هَلْ هُوَ وَاجِبٌ أَوْ اسْتِحْبَابٌ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ : أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ وَاجِبٌ لِيَنْفِي بِهَا احْتِمَالَ الْيَدِ أَنْ تَكُونَ بِغَيْرِ مَلِكٍ، فَإِنَّ تَكَلَّلَ لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِرَقِّهِ . وَالْوَجْهُ الثَّانِي : أَنَّهَا اسْتِحْبَابٌ وَلَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ ؛ لِأَنَّ الْيَدَ إِنْ أُوجِبَتْ الْمَلِكُ أَعْتَنَتْ عَنِ الْيَمِينِ إِذَا لَمْ يَكُنْ مُنَازِعًا، وَإِنْ لَمْ تُوجِبْ الْمَلِكُ لَمْ يَكُنْ لِلشَّهَادَةِ بِهَا تَأْنِيْرًا، وَلِأَنَّ فِي الْيَمِينِ مَعَ الْبَيِّنَةِ اعْتِلَالًا لِلشَّهَادَةِ).

(٩) المسألة الثالثة من المسائل الثمان .

ولم يوجد^(٢) هاهنا أمرٌ يضادُّ دلالةَ اليدِ^(٣).

فإن^(٤) بلغ الصبيُّ وأقرَّ بالرقِّ تقرَّرَ حكمُ الرقِّ^(٥)، وإن جحدَ وادعى / أنه حرُّ الأصلِ ففي المسألة ف ١/٩٩
وجهان^(٦)(٧):

أحدهما : يُجعلُ القولُ قولَ السيدِ، فيحلفُ باللهِ أنه^(٨) عبدٌ، ويُقرُّ في يدهِ^(٩)(١٠).

ووجهه : أن معه ظاهرَ يدٍ وهو منكر^(١١) لمقتضاها ويدعي أن يدهُ يدُ عدوانٍ، فيصيرُ كمالٍ في يدِ
إنسانٍ فجاءَ آخرٌ وادعاهُ^(٢).

(١) في المسألة قولان . قال في روضة الطالبين (٨٠-٧٩/٥) : (وإن لم يعرف استنادها إلى الالتقاط حكم لصاحبها بالرق الذي يدعيه على الصحيح الذي قطع به الجمهور ؛ لأن الظاهر ممن في يده يتصرف فيه تصرف المالكين، ولا معارض له ولا سبب مجال عليه أنه ملكه، وسواء كان الصغير مميزاً أو غيره مقراً أو منكرأ على الأصح). وانظر : نهاية المحتاج (٤٦١/٥) .

(٢) في ف : وإن يوجد .

(٣) انظر : الحاوي (٥٠٥/٩) ؛ العزيز (٤٢٢/٦) . وقال في أسنى المطالب (٥٠٤/٢) : (عملاً بالظاهر من حال المدعي الذي لم يعرف استناد يده إلى سبب لا يقتضي الملك، ولا بد من يمينه كما صرح به الأصل لخطر شأن الحرية). وقال في مغني المحتاج (٤٢٦/٢) : (ويحلف وجوباً على الأصح المنصوص) .

(٤) في ف : فإذا .

(٥) في ف : فحكم الرق تقرر .

(٦) في ف، ث : ففي المسألة قولان . والمثبت هو الموافق لما عليه الراجعي والنووي .

(٧) انظر : روضة الطالبين (٨٠/٥) . وقال في الحاوي (٥٠٥/٩) : (فلو بلغ هذا الطفل الذي حكم برقه لمدعيه وأنكر الرق وادعى الحرية لم يقبل منه بعد الحكم برقه كما لا يقبل منه إذا أنكر النسب بعد الحكم به، فإن أقام بينة بالحرية حكم بها ورفع رقب المدعي عنه، فإن طلب عند تعدد البينة عليه إخلاف المحكوم له برقه كان له ذلك ؛ لأنها دعوى حرية قد استأنفها على سيده). وقال في روضة الطالبين (٨٠/٥) : (ثم إذا بلغ الصبي وأقر بالرق لغير صاحب اليد لم يقبل . وإن قال : أنا حر ؛ لم يقبل أيضاً على الأصح، إلا أن يقيم بينة بالحرية، ولكن له تحليف السيد، قاله البغوي . والثاني : يقبل . قاله أبو علي الثقفي). وانظر بتوسع : العزيز (٤٢٢/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠٤/٢) نهاية المحتاج (٤٦١/٥) .

(٨) في ث : ويحلف بالله أنه .

(٩) في ف : ويقر في يده . وفي ث : ويقره . ووجهه .

(١٠) وهو قول ابن الحداد . انظر : العزيز (٤٢٢/٦) .

والقول الآخر: أن القول قول العبد؛ لأن ظاهر الدار^(٣) يدل عليه، واليد منقسمة فقد تكون يد ملك وقد تكون يد حضانة، فلا يبطل ما دل^(٤) عليه ظاهر الدار بقوله وأمر محتمل^(٥).

ولهذه المسألة نظيران: أحدهما: إذا أقر [إنسان]^(٦) بنسب لقيط فلما بلغ جحد^(٧).

[والثاني: إذا حكمنا بإسلام الطفل تبعاً لأبويه أو لساييه فلما بلغ جحد]^(٨) الإسلام، وقد مرت المسألة^(٩).

الرابعة^(١٠): اللقيط: إذا بلغ ثم بعد بلوغه أقر بالرق لإنسان^(١١)،

بلغ اللقيط
وأقر بالرق
لإنسان

(١) في ف: يوجد بياض بقدر كلمة (منكر).

(٢) في ث: فادعاه.

(٣) في ف، ث: ظاهر اليد.

(٤) في م، ث: ما دلت.

(٥) في م: بقولنه أمر يحتمل.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف.

(٧) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الإقرار، في المسألة الخامسة، من الفصل الأول، من الباب الرابع، فقال:

(إذا أقر بنسب صغير مجهول النسب؛ فالنسب يثبت في الحال، فإذا بلغ؛ فإن اعترف به [ثبت] حكم النسب، وإن أنكر

فالحكم فيه كالحكم فيما لو ادعى رق صغير مجهول النسب في يده فبلغ وأنكره، وسنذكر المسألة في موضعها). وانظر

: نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٤٧/٨-٥٤٨). وما بين المعكوفتين هي من الباحث؛ لأنها في نسخة (م) غير

واضحة، وفي نسخة (ف) ساقطة.

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٩) ص ٣٧٧.

(١٠) المسألة الرابعة من المسائل الثمان.

(١١) قال في مختصر المزني (١٣٧/١): (قال الشافعي رحمه الله تعالى: وهو في معنى الحر حتى يبلغ فيقر). وقال في

الحاوي (٤٨٩/٩): (لا تقطع بحرية اللقيط ولا تغلب فيه أحكام العبد، أما عدم القطع بحريته فلإن كان ما عداها من

الرق، وأما إسقاطها تغليباً لأحكام الرق؛ فلأن الأغلب من دار الإسلام الحرية كما كان الأغلب فيها الإسلام، وإنما

اختلف قول الشافعي في ظاهر أمره فأحد القولين: أنه حر في الظاهر، وإن جاز أن يكون عبداً كما أجرنا عليه حكم

اختلف^(١) أصحابنا فيه على طريقتين:

فمنهم من قال: يُنظرُ في الحال، فإن أقرَّ بالرقِّ ابتداءً لإنسانٍ من غيرِ سبقِ دعوى من المقرِّ له، فإن

ردَّ الإقرارَ بطلَ حكمه، فلو أقرَّ بعدَ / ذلك بالرقِّ لغيره لم يقبل [منه]^(٢) على ظاهرِ ما ذكره^(٣) الشافعيُّ رحمه الله^(٤).

ووجهه: أن مقتضى إقراره بالرقِّ له^(٥) إقراره بالرقِّ له^(٦) ألا ملكَ عليه لغيره، فإذا ردَّ الإقرارَ تضمَّن ذلك سقوطَ

حقه، فيحصلُ من مجموع قوليهما^(٨) أنه غيرُ مملوكٍ، فيحكمُ بحريته، والحرُّ إذا أقرَّ بالرقِّ لا يقبلُ إقراره.

وقد حكى^(٩) عن ابن سريج أنه قال: إذا أقرَّ لغيره^(١) يقبلُ إقراره^(٢).

الإسلام في الظاهر، وإن حازَ أن يكونَ كافراً، ولأنَّ الرقَّ طارئٌ والحريَّةُ أصلٌ فلأنَّ يجري في الظاهرِ على حكمِ الأصلِ أوَّلَى. والقولُ الثاني: أنه مجهولُ الأصلِ لإمكانِ الأمرين وأنَّ الرقَّ قد يجوزُ أن يكونَ مُستحقاً، فلمَ يحزُ أن نَحْكُمَ بتغليبِ غيره عليه وليس كالكفر الذي هو باطلٌ، فحازَ تغليبُ الإسلامِ عليه، ومن هذينِ القولينِ خرجَ القولانِ في استحقاقِ القودِ من الحرِّ. وأما إقرار اللقيط قبل بلوغه لغير معمول عليه لا في حريَّة ولا في رق. انظر: الحاوي (٤٩٠/٩).

(١) في ث: اختلف.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ث.

(٣) في ف: ما نقله.

(٤) قال في مختصر المزني (١٣٨/١): (قال الشافعيُّ رحمه الله تعالى: ولا أقرُّ اللقيطَ بأنه عبدٌ لفلانٍ وقالَ الفُلانُ: ما ملكته، ثم أقرَّ لغيره بالرقِّ بعدُ، لم أقبَلْ إقراره، وكانَ حرًّا في جميعِ أحواله). وانظر: الحاوي (٥١٣/٩)؛ روضة الطالبين (٨٣/٥)؛ أسنى المطالب (٥٠٤/٢)؛ نهاية المحتاج (٤٦٠/٥).

(٥) في ف: أن يقتضي.

(٦) في م، ف: بالملك له.

(٧) في ث: وإذا.

(٨) في ف: قولهما.

(٩) في ف، ث: وحكي.

وأصلُ المسألة: [أن^(٣)] من أقرَّ لإنسانٍ بمالٍ فردَّ المقرُّ له إقراره^(٤)، وقد مرتِ المسألة بتفصيلها^(٥).

(١) في ف : أقر لعبده .

(٢) قال في الوسيط (٤/١٢٦) : (أما إذا سبق إقرار بالرق لإنسان فأنكر المقر له فأقر بالرق لغيره، حكى العراقيون من نص الشافعي رضي الله عنه أنه لا يقبل إقراره الثاني ؛ لأنه إذا رد إقراره الأول عاد إلى يد نفسه فكأنه قد تم الحكم بحريته والثاني نقض . وخرج ابن سريج قولاً أنه يقبل، إذ الإقراران متوافقان على الرق، وإنما الاختلاف في الإضافة إلى السيد). وانظر : العزيز (٦/٤٢٨) ؛ روضة الطالبين (٥/٨٣) . وقال في الحاوي (٩/٥١٣) : (وهذا الذي قاله أبو العباس ومن وافقه من أهل العراق خطأ من وجهين : أحدهما أن إقراره بالرق للأول إقراراً بأنه لا رقَّ عليه لغير الأول، فإذا ردَّ الأول الإقرار فقد رفع رقه عنه بالإنكار فصار إقراره بالرق إذا ردَّ كالعنق فلم يجز أن يُقرَّ بعد الرق، والثاني : أن في الحرية حقاً لله تعالى وحقاً للآدمي، فصار أغلظ من حقِّ الله تعالى إذا تجرد من حقِّ الآدمي إذا انفرد فلم يكن لمن جرى حكمه عليه أن يدفعه عن نفسه، فأما ما استدللَّ به من إقراره بالنسب فقد كان بعض أصحابنا يضيق عليه الفرق بينهما فيجعل الحكم فيهما سواً، ويقول : إذا ردَّ إقراره بالنسب لم أقبله إذا أقرَّ به من بعد، كما لو ردَّ في العنق لم أقبله من بعد . وذهب سائر أصحابنا إلى أنه يُقبل في النسب ولا يقبل في الرق، والفرق بينهما من وجهين : أحدهما : أن إنكاره الرق يقتضي أن لا رق، وليس إنكاره للنسب موجباً لرفع النسب . والثاني : أن من أنكر شيئاً، ثم أقرَّ به قبل منه، ومن أنكر الرق ثم أقرَّ به لم يُقبل منه، وأما الإقرار بالدار فإذا ردَّ المقرُّ له لم يُقبل إقرار المقرِّ بها لغيره، وإنما جعل الثاني أحقَّ بها من حيث أنه لا منازعَ له فيها، ولا بُدَّ لكلِّ ملكٍ من مالكٍ وليس كذلك اللقيط ؛ لأنه قد يكون حرّاً وليس له مالك).

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٤) في ف : فرد المقر إقراره .

(٥) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب الإقرار، في المسألة الأولى، من الفصل الثالث، من الباب الثاني فقال : (إذا أقر لإنسانٍ بمالٍ أو بحق فلا يشترط في لزوم حكم الإقرار قبول المقر له باللسان، ولكن الشرط ألا يكذبه في إقراره، فإن كذبه نظرنا : فإن كان الإقرار بقصاص يحكم بسقوطه ؛ وكذا إن كان بحد قذف ؛ لأن العقوبات تسقط بالشبهة، ولا شبهة أعظم من إنكار أصل الحق، وكذلك إذا أقر بسرقة نصاب من حرزه فأنكر أصل السرقة فيسقط الحد، وحكم المال على ما سنذكره، وكذلك إذا أقرت بالنكاح لرجلٍ وأنكر الرجل سقط حكم الإقرار في حق الرجل حتى لو رجع بعد ذلك وادعى نكاحها لم تسمع، اللهم إلا أن يدعى نكاحاً مجدداً، وإن أقر لإنسانٍ بعد وأنكر المقر له وقال : ليس لي، فهل يحكم بعقده أم لا ؟ فيه وجهان : أحدهما : يحكم بعقده ؛ اعتباراً بمجهول النسب إذا اعترف بالرق لإنسانٍ وأنكر المقر له يحكم بحريته، ومنهم من قال : لا يحكم بحريته ؛ لأن الرق قد ثبت ولم يوجد سبب يزيله، ويخالف اللقيط ؛ لأن الأصل في الدار الحرية، فإذا أقر وقبول بالرد حكمتنا بالحرية تبعاً للدار، وهاهنا الرق قد ثبت فلا يزول إلا بما يوجب زواله، فعلى هذا، الحكم فيه كالحكم فيمن أقر لإنسانٍ إما بعينٍ أو بدينٍ وأنكر المقر له، وفيه ثلاثة أوجه : أحدها : يُقر في يده كما كان ؛ لأن يده ثابتة على المال، والظاهر أن المال له، والإقرار قد بطل بالرد فيترى على حكم

فأما إذا صدَّقه المقرُّ له أو كان إقراره جواباً لدعوى المدعي **نظرنا** : فإن كان [قد]^(١) سبقَ منه

ف ٩٩/ب

ث ٩٣/٨ أ

دعوى الحرية قبل ذلك، أو لم / يُسبقَ منه هذه^(٢) / الدعوى .

فإن كان قد ادعى الحرية قبل ذلك لا يقبلُ إقراره ؛ لأنه لما اعترف بالحرية نُوجِّهُ عليه أحكاماً

شرعيةً مثل : الجمعة، والجهاد وغيرهما^(٣)، وإذا اعترف بالرق يُريدُ إسقاطاً ما لزمه من الحقوق

الشرعية فلا يقبلُ^(٥)، وإن^(١) لم يكن قد سبقَ منه إقرار بالحرية فهل يثبتُ الرقُ بإقراره أم لا ؟

ملكه حتى لو ادعاه بعد ذلك وقال : المال لي، يمكن من التصرف فيه ؛ لأنه مجهول الحال، ولو أقر بالرق لإنسان ورد المقر له إقراره بقي على حكم الحرية كما كان، وكذلك إذا أقر بالمال وجب أن يبقى كما كان، وأيضاً : فإن البينتين إذا تعارضتا سقط حكمهما، ويبقى الشيء في يد صاحب اليد كما كان، وكذلك إقراره مع إنكار المقر له إذا تعارض، فهذا على مقتضى طريقة لنا أن الإقرار طريقه الإيجاب المبتدأ حتى لا يصح إقرار المريض لوارثه فيصير كأنه أوجب الملك له فامتنع من القبول . والثاني : يجبر المقر له على القبض ؛ لأن الإقرار إخبار عن حق ثابت له، والحق الثابت بالإنكار لا يسقط، كما أن غير الواجب بالدعوى لا يجب، وإذا لم يسقط أُجبر على قبضه، وأيضاً : فإن المكاتب إذا جاء بمال إلى سيده وقال السيد : هو مسروق، يجبر على قبوله أو الإبراء ؛ لأن في امتناعه إضراراً به، وكذلك هاهنا في امتناعه ضرر ؛ لأنه يحتاج إلى حفظ ما كان عيناً، وتكون ذمته كالمهونة إن كان ديناً . والثالث وهو الصحيح : أنه يجعل مالاً ضائعاً ؛ لأن إقرار المقر خير لا تهمه فيه من حيث إن الطباع مجبولة على حب الأموال، وقصد تحصيلها، والشح بها، فلا يقر بما في يده لغيره إلا وهو صادق فيه، فلا طريق إلى القول ببقاء ملكه، ورد المقر له أيضاً خير لا تهمه فيه ؛ لما ذكرنا من ميل الطباع إلى تحصيل الأموال، وإذا لم يكن في واحد منهما تهمه وتعدر الجمع طلبنا طريقاً آخر، كالبينتين إذا تعارضتا تفصل الخصومة بطريق آخر).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) في جميع النسخ : هذا، والمثبت هو الموافق للسياق . والله أعلم .

(٣) في م : وغيرها .

(٤) في ث : فإذا .

(٥) في المسألة قولان . قال في الوسيط (١٢٦/٤) : (أما إذا سبق منه ما يناقضه نظر، فإن سبق إقرار بالحرية قطع العراقيون

والقاضي حسين بأنه لا يقبل إقراره إذ لله عز وجل حق في حرية العباد، وقد ثبت بإقراره فليس له إبطاله . وقطع

الصيدلاني بالقبول، كما لو أنكر حق الغير ثم أقر وكالمرأة إذا أنكرت الرجعة ثم أقرت). وقال في روضة الطالبين

(٨٢/٥) : (إذا أقر بالحرية بعد البلوغ ثم أقر بالرق لا يقبل على المذهب وبه قطع الأصحاب . ونقل الإمام وجهين

فعلى قولين^(٢)(٣):

أحدهما : لا يثبت الرق بإقراره ؛ لأننا قد حكمنا بحريته بظاهر الدار، فلا يبطل^(٤) ما حكمنا [به]^(٥) بقوله .

والثاني : يثبت الرق بإقراره^(٦) ؛ لأنه خبر لا تهمة فيه^(٧) من حيث إن الرق يوجب عليه الحجر من كل وجه، ويسلب حقوقه^(١) وأملاكه، والعاقل^(٢) إذا أقر بما لا تهمة فيه يقبل، كما [لو]^(٣) أقر على نفسه بقصاص، وكرجلين دخلا إلينا من دار الحرب وأقر أحدهما بالرق للآخر.

ثانيهما : القبول). وانظر : العزيز (٤٢٨/٦) . وقال في الحاوي (٥١٠/٩) : (فإن كان قبل ذلك قد اعترف بالحريّة لم يقبل إقراره بالرق إلا أن تقوم بينة ؛ لأن اعترافه بالحريّة قد تعلّق به حق الله تعالى وإن تضمّنهُ حقّ لنفسه، فلم يكن له إبطال حقّ الله تعالى وإن أبطل حقّ نفسه). وانظر : البيان (٤٧/٨) . وقال في نهاية المحتاج (٤٦٠/٥) : (وإنما قبل إقرارها بالرجعة بعد إنكارها ؛ لأن الأصل عدم انقضاء العدة مع تفويض الشارع أمر انقضائها إليها، والإقرار بالرق مخالف لأصل الحرية الموافق للإقرار السابق).

(١) في ث : فإن .

(٢) في ف : فعلى أحد القولين .

(٣) انظر : الوسيط (١٢٦/٤) ؛ البيان (٤٧/٨) ؛ العزيز (٤٢٧/٦) ؛ روضة الطالبين (٨٢/٥) .

(٤) في ف : ولا يبطل .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٦) قال في الحاوي (٥١٠/٩) : (وإن لم يكن قد اعترف قبل ذلك بالحريّة قبل إقراره بالرق، سواء قيل بجهالة أصله أو بظاهر حريته ؛ لأن إقراره على نفسه أقوى من حكم الظاهر، ولأن الكفر بالله تعالى أغلظ من الرق، ثم كان قوله لو بلغ مقبولا في الكفر، فأولى أن يكون مقبولا في الرق). وقال في الوسيط (١٢٦/٤) : (فإن لم يسبق منه ما يناقض هذا الإقرار قبل قوله على الصحيح إذ لم تكن الحرية مجزومة بل كان بناء على الظاهر . وذكر صاحب التقريب قولاً أنه لا يقبل، تفريعا على أنه لو أعرب بالكفر لم يجعل كافرا أصليا ؛ مراعاة لاستصحاب حكم الإسلام وكذا استصحاب أصل الحرية ؛ وهو بعيد). وقال في روضة الطالبين (٨٢/٥) : (إن لم يسبق الإقرار ما يناقضه، قبل على المشهور كسائر الأقارير. وفي قول حكاه صاحب التقريب : لا يقبل ؛ لأنه محكوم بحريته بالدار فلا ينقض، كالحكوم بإسلامه بالدار لو أفصح بالكفر، لا ينقض ما حكمنا به في قول، بل يجعل مرتداً). وانظر : العزيز (٤٢٧/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠٤/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٦٠/٥) .

(٧) في ف، ث : لا تهمة عليه .

وعلى طريقة هذا القائل الأحكام [كلها]^(٤) تبني على ثبوت الرق، فإن حكمنا بثبوت الرق^(٥) ثبتت الأحكام وإلا فلا.

ومن أصحابنا من [قال]^(٦): يثبت الرق^(٧) قولاً واحداً، وفي المستقبل تجري عليه^(٨) أحكام الرق؛ لأن الرق إذا ثبت ترتب^(٩) عليه أحكامه كما لو ثبت بالبينة، وكان كالحاج إذا ثبت^(١٠) بالإقرار ثبت أحكامه.

وإنما القولان فيما مضى^(١١) فأحد القولين^(١٢): أنه لا يعض إقراره [بالرق]^(١٣) فتثبت أحكام الأرقاء

(١) في م : وسلب حقوقه .

(٢) في م : فالعاقل .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٥) في م : فإن حكمنا بالرق .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) في م : الرق يثبت .

(٨) في م : يجوي إليه .

(٩) في م : ترتب . وفي ث : (ترتب) ساقطة .

(١٠) في ث : لو ثبت .

(١١) أي قولاً الإمام الشافعي رحمه الله في أحكام الرق . قال المزني في مختصره (١٣٧/١-١٣٨) : (قَالَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَإِذَا بَلَغَ اللَّقِيبُ فَاشْتَرَى وَبَاعَ وَنَكَحَ وَأَصْدَقَ، ثُمَّ أَقْرَبَ بِالرَّقِّ لِرَجُلٍ لَزِمْتُهُ مَا يَلْزِمُهُ قَبْلَ إِقْرَارِهِ وَفِي إِلْزَامِهِ الرَّقِّ قَوْلَانٌ : أَحَدُهُمَا : أَنَّ إِقْرَارَهُ يَلْزِمُهُ فِي نَفْسِهِ وَفِي الْفَضْلِ مِنْ مَالِهِ عَمَّا لَزِمَهُ وَلَا يَصْدُقُ فِي حَقِّ غَيْرِهِ، وَمَنْ قَالَ أَصْدَقُهُ فِي الْكُلِّ قَالَ : لِأَنَّهُ مَجْهُولُ الْأَصْلِ، وَمَنْ قَالَ الْقَوْلَ الْأَوَّلَ : قَالَ فِي امْرَأَةٍ نُكِحَتْ ثُمَّ أَقْرَبَتْ بِمِلْكٍ لِرَجُلٍ لَا أَصْدَقُهَا عَلَى إِفْسَادِ النِّكَاحِ وَلَا مَا يَجِبُ عَلَيْهَا لِلزَّوْجِ وَأَجْعَلَ طَلَاقَهُ إِيَّاهَا ثَلَاثًا، وَعَدَّتْهَا ثَلَاثَ حَيْضٍ وَفِي الْوَفَاةِ عِدَّةُ أُمَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ عَلَيْهَا فِي الْوَفَاةِ حَقٌّ يَلْزِمُهَا لَهُ، وَأَجْعَلَ وَلَدَهُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَلَدَ حُرَّةٍ وَلَهُ الْخِيَارُ، فَإِنْ أَقَامَ عَلَى النِّكَاحِ كَانَ وَلَدُهُ رَقِيقًا وَأَجْعَلَ مِلْكَهَا لِمَنْ أَقْرَبَتْ لَهُ بِأَنَّهَا أُمَّتُهُ). وانظر : الحاوي (٥١٠/٩).

(١٢) انظر : نكت المسائل (ج ٢/٣٨٨/ب).

(١٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف، ث .

من الأصل^(١)؛ لأن الرق لا يتجدد على المسلم^(٢)، فتبين / بإقراره^(٣) أنه لم يزل كان رقيقاً . م ٤٠/٧ أ

والقول الآخر : أننا نُبعضُ إقراره ففي المستقبل تثبت أحكام الرق على العموم، وفي الماضي يقبل فيما يضره دون ما يضر غيره^(٤)(٥)، كما لو أقر بأنه^(٦) طلق على مال، أو أعتق^(٧) على مال يلزمه

حكم العتق / والطلاق^(٨)، ونجعل^(٩) في المال مُدعيًا، كذا هاهنا^(١٠). ف ١٠٠/أ

(١) قال في الحاوي (٥١٠/٩) : (وهذا على القول الذي نجعله فيه مجهول الأصل ووجهه شينان : أحدهما : أن الرق أصل إذا ثبت تعلّق في فرع من أحكام، فإذا ثبت أصله فأولى أن تثبت فروعه . والثاني : أنه لما كان إقراره بالرق موجبا لإجراء أحكام الرق عليه في المستقبل كالبيّنة افتضى أن يكون موجبا لذلك في الماضي كالبيّنة).

(٢) في م : على المسلمين .

(٣) في ف، ث : فتبين أنه .

(٤) في ث : ويضر غيره لا يقبل .

(٥) قال في الحاوي (٥١٠/٩) : (وهذا على القول الذي نجعله فيه حرا في الظاهر ووجهه شينان : أحدهما : أن إقراره فيما ضر غيره متوهم فأمضى، وإقراره فيما ينفعه متوهم فرد . والثاني : أنه كما لم يملك إبطاله من العتود بغير الإقرار بالرق لم يملكه بالإقرار ؛ لأن لزومها يمنع من تملك فسحها). وقال في روضة الطالبين (٨٣/٥) : (وإن قلنا بالمشهور — أي بالقول المشهور فيما إذا أقر بالرق بعد البلوغ ولم يكن قد سبق منه دعوى الحرية — ففيه طرق، حاصلها : أنه تثبت أحكام الأرقاء في المستقبل على المذهب . وقال ابن سلمة : قولان : ثانيهما : أنه يبقى على أحكام الحرية مطلقاً . وقيل : يبقى فيما يضر بغيره، وكلاهما شاذ ضعيف . وأما الماضي، فيقبل إقراره فيما يضر به من التصرفات السابقة قطعاً، ولا يقبل فيما يضر بغيره على الأظهر). وانظر بتوسع : العزيز (٤٢٨/٦-٤٢٩) ؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) .

(٦) في ث : أقر أنه .

(٧) في م : أو عتق . وفي ث : وأعتق .

(٨) في ث : حكم الإعتاق والطلاق .

(٩) في م : ويجعل .

(١٠) رأي الإمام الزيني رحمه الله ذكره في مختصره (١٣٨/١) وذكره صاحب الحاوي (٥١٢/٩-٥١٣) . قال في الحاوي :

(فأما المُرئي فإنه اختار أن لا ينفذ إقراره في الماضي، وإن نفذ في المستقبل، وكان من استدلاله أن قال : أجمعت العلماء أن من أقر بحق لزمه، ومن ادعاه لم يجب له بدعواه . وهذا القول صحيح غير أن الاستدلال به فاسد ؛ لأن اللقيط لم يكن منه إقراراً بالحرية، فلا يقبل رجوعه عنه، وإنما حمل أمره في الحرية على الظاهر وإقراره على نفسه أقوى فكان الحكم به أولى). وانظر : البيان (٤٨/٨) . ومعنى كلام المصنف رحمه الله : إذا أقر بأنه طلق على مال فيقبل قوله في الطلاق فنحكم به، ولا يقبل في المال، فلا يستحق بإقراره شيئاً، وإذا أقر بأنه أعتق عبداً كان له على مال

وهذه الطريقة هي الصحيحة^(١)، وهي^(٢) اختيار القفال — رحمه الله — إلا أنه [قال]^(٣): لو ادعى الحرية أولاً ثم أقر بالرق يقبل إقراره؛ لأن دعواه الحرية جحد لحق مولاه، ومن جحد حق غيره ثم أقر [به]^(٤) يقبل إقراره كما لو جحد قتل العمد / ثم أقر به، وكالمراة^(٥) إذا جحدت النكاح ثم أقرت [به]^(٦).

فروع خمسة [على هذه الطريقة]^(٧)^(٨): أحدها: المرأة إذا كانت مجهولة النسب وأقرت بالرق^(٩) بعد ما تزوجت بإذن الحاكم^(١٠).

أقرت مجهولة
النسب
بالرق بعدما
تزوجت
بإذن الحاكم

يدفعه العبد فيقبل قوله في العتق فنحكم بحرية العبد، ولا يقبل في المال، فلا نلزم العبد أن يدفع للقيط شيئاً ولهذا قال المؤلف رحمه الله: ونجعله في المال مدعياً أي في الحالتين فهو طلق على مال يطلبه وأعتق على مال يطلبه ويدعيه.

(١) انظر: البيان (٤٨/٨)؛ نهاية المحتاج (٤٦٠/٥).

(٢) في م: وهو.

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٥) في ف: حرف الواو مطموس. كالمراة.

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث.

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٨) الطريقة المرادة هنا هي الطريقة التي ذكرها المؤلف رحمه الله ص ٤٠٠ وهي: أنا نجري على المقر أحكام الرق في المستقبل قولاً واحداً ونجعل أحكامه في الماضي على قولين: أحدهما: كالمستقبل، والثاني: التبعض فيقبل من أحكامه في الماضي ما يضره دون ما يضر غيره، ولهذا قال المؤلف رحمه الله: فإن قلنا يقبل إقرارها على الإطلاق وهذا هو القول الأول من هذه الطريقة الثانية، ثم قال ص ٤٠٣: وأما إذا قلنا يبعض الإقرار فلا يبطل.... وهذا هو القول الثاني من الطريقة، والحاصل أن الفروع الخمسة مبنية لا على القول الثاني من الطريقة الثانية، بل على الطريقة الثانية بقوليهما، وتبعض الإقرار لا يعني تجزئته بين المستقبل والماضي، بل المستقبل ليس داخلاً في التبعض فإنه على هذه الطريقة تجري عليه أحكام الرق قولاً واحداً، وإنما في الماضي هناك قولان أحدهما: لا تبعض فيه بل هو كالمستقبل، والثاني: هو التبعض أي تجزئة الإقرار فيقبل ما يضره دون ما يضر غيره.

(٩) في ف: فأقرت بالرق. وفي ث: فأقر بالرق.

(١٠) في ف، ث: زيادة (ثم أقرت بالرق).

إذا قلنا :
يقبل إقرارها

فإن قلنا : يقبل إقرارها على الإطلاق فالنكاح فاسدٌ ؛ لأنه وقع دون إذن [السيد]^(١)^(٢) إلا أن يكون الحاكم قد أذن لإنسان في تزويجها فاعترفت [بالرق]^(٣) للمزوج فيكون النكاح صحيحاً ؛ لأنه في الظاهر مأذونٌ من جهة الحاكم، وفي الباطن مالكٌ، وإذا^(٤) حكمنا بفساد النكاح فإن كان قبل الدخول سقط المسمى، وإن كان^(٥) بعد الدخول فعلى الرجل مهرٌ مثلها^(٦)، فإذا كان قد وفأها صدقها^(٧) فإن كان المال باقياً يُسترد^(٨) ويُسلم إلى السيد، وإن كان هالكاً فالزوج يغرّم للسيد مهرٌ مثلها، والذي قبضت فدين^(٩) في ذمتها يُطالبها [به]^(١٠) بعد العتق^(١١)، وإن كان^(١٢) قد أولدها فالأولاد أحرارٌ ؛ لاعتقاده^(١٣) أنها حرةٌ، وعليه قيمة الأولاد للسيد^(١٤)،

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٢) انظر : الحاوي (٥١٢/٩) ؛ البيان (٤٩/٨) ؛ العزيز (٤٣٠/٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٤) في ف : ثم إذا .

(٥) في ث : فإن كان .

(٦) في م : مهر المثل .

(٧) في ف : فلو كان قد أوفأها صدقها . وفي ث : وإن كان قد وفا صدقها .

(٨) في ف : استرد .

(٩) في ث : وإذا قبضت فدين .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١١) انظر : الحاوي (٥١٢/٩) ؛ العزيز (٤٣٠/٦) ؛ روضة الطالبين (٨٤/٥) .

(١٢) في ف، ث : ولو كان .

(١٣) في ث : لاعتقاده .

(١٤) انظر : الحاوي (٥١٢/٩) ؛ البيان (٤٩/٨) ؛ العزيز (٤٣٠/٦) . وقال في روضة الطالبين (٨٤/٥) : (والأولاد منها

أحرار ؛ لظنه الحرية، وعلى الزوج قيمتهم للمقر له، ويرجع عليها بالقيمة إن كانت هي الغارة).

وعدتها عدة الإمام^(١)، وإن مات عنها لم تجب عدة الوفاة^(٢).

وأما إذا قلنا : يُعَّضُ الإقرار، فلا يبطل النكاح^(٣)؛ لآئته حق الزوج عليها، وسواء^(٤) كان الرجل

من يحل له نكاح الإمام أو كان ممن^(٥) لا يحل له^{(٦)(٧)}؛ لأن الشروط / إنما

تعتبر^(٨) في الابتداء لا في الدوام، فإنه إذا تزوج بأمة ثم تزوج عليها حرة لا يبطل النكاح / ولو

أفسدنا^(٩) النكاح إذا كان الرجل ممن لا ينكح الإمام لأثبتنا إقرارها فيما يضر الغير، وللزوج

الخيار^(١٠)؛ لآئته تزوجها^(١١) على شرط الحرية^(١٢).

(١) في العدة وجهان . قال في روضة الطالبين (٨٤/٥) : (وفي العدة وجهان : أصحهما : يلزمها قرآن ؛ لأن عدة الأمة بعد

ارتفاع النكاح الصحيح قرآن، ونكاح الشبهة في المحرمات كالنكاح الصحيح، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد وصاحبها المهذب والشامل . والثاني : لا عدة عليها، إذ لا نكاح، ولكن تستبرئ بقرء بسبب الوطاء. قال الإمام : ويجب طرد هذا

الخلافاً في كل نكاح شبهة على أمة) . وانظر : البيان (٤٩/٨) ؛ العزيز (٤٣٠/٦) .

(٢) انظر : البيان (٤٩/٨) .

(٣) انظر : الحاوي (٥١٢/٩) ؛ الوسيط (١٢٧/٤) ؛ العزيز (٤٣١/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) .

(٤) في م، ف : سواء .

(٥) في ث : مما .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : م، ث .

(٧) قال في روضة الطالبين (٨٤/٥) : (واستدرك ابن كج فقال : إن كان الزوج ممن لا يحل له نكاح الإمام، انفسخ نكاحه

؛ لأن الأولاد الذين يلدهم في المستقبل أرقاء كما سنذكره إن شاء الله تعالى، فليس له الثبات عليه، وهذا حسن، لكن

صرح ابن الصباغ بخلافه . قلت : الأصح : أنه لا ينفسخ كما قال ابن الصباغ، كالحرة إذا وجد الطول بعد نكاح

الأمة). وانظر : العزيز (٤٣١/٦) ؛ أسنى المطالب (١٨٦/١٣) .

(٨) في م : لأن الشرط إنما يعتبر . وفي ف : لأن الشروط إنما يعتبر .

(٩) في ث : ولو أفسد النكاح .

(١٠) في ف : إقرارهما فيما يضر الغير إلا أن للزوج الخيار . وفي ث : لا يستد بإقرارهما فيما يضر العتق إلا أن للزوج

الخيار .

(١١) في ف : يزوجها .

(١٢) انظر : البيان (٤٩/٨ - ٥٠) ؛ روضة الطالبين (٨٥/٥) ؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) .

وأما المهرُ: فإن كان قبلَ الدخولِ فلا يجوزُ مطالبتهُ؛ لأنَّ في زعمِ السيدِ أنَّ النكاحَ فاسدٌ، وهو مقرُّ بالمهرِ لها، وهي ليست من أهلِ المطالبة، فإن فسخَ النكاحِ سقطَ عنه^(١) بلا خلافٍ^(٢)، وإن كان قد دخلَ بها فللسيدِ أقلُّ الأمرينِ^(٣) من المسمى أو مهرِ المثلِ^(٤)^(٥)؛ لأنَّهُ إن كان مهرُ المثلِ أقلَّ، فالسيدُ ليس يدعي إلا ذلكَ القدرِ^(٦)، وإن كان المسمى [أقلَّ]^(٧) فلا يقبلُ قولُها في إيجابِ / الزيادةِ على الزوجِ^(٨)، وإن كان^(٩) قد أولدها أو ولدًا فهم أحرارٌ ولا قيمةَ عليه^(١٠)؛ لأنَّ لو أوجبنا [ذلك]^(١١) لكان ذلكَ باعتبارِ قولِها، فأما^(١٢) إن أمسكها فالأولادُ بعد ذلكَ أرقاءُ؛ لأنَّهُ رضيَ بذلك حيثُ لم يفسخِ النكاحَ^(١٣).

- (١) في ث: سقط عليه .
(٢) انظر: البيان (٤٩/٨)؛ العزيز (٤٣١/٦)؛ روضة الطالبين (٨٥/٥)؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) .
(٣) في ف: أولى الأمرين . وفي ث: أحد الأمرين .
(٤) في ث: ومهر المثل .
(٥) انظر: الوسيط (١٢٧/٤)؛ العزيز (٤٣١/٦)؛ روضة الطالبين (٨٥/٥) .
(٦) في م: فالسيد ليس يدعي سوى ذلك القدر . وفي ف: فليس يدعي السيد إلا ذلك القدر .
(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .
(٨) انظر: الوسيط (١٢٧/٤)؛ البيان (٤٩/٨)؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) .
(٩) في ف، ث: ولو كان .
(١٠) انظر: الوسيط (١٢٧/٤)؛ البيان (٤٩/٨)؛ العزيز (٤٣٢/٦)؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) . وقال في الحاوي (٥١٢/٩): (وَجَمِيعُ أَوْلَادِهَا مِنْهُ قَبْلَ الْإِقْرَارِ وَبَعْدَهُ لِأَقْلٍ مِنْ سِتَّةِ أَشْهُرٍ أَحْرَارٌ، لَا يَلْزَمُ الزَّوْجُ غُرْمَ قِيَمَتِهِمْ) .
(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: م، ف .
(١٢) في م: وأما .
(١٣) انظر: الحاوي (٥١٢/٩)؛ البيان (٤٩/٨)؛ العزيز (٤٣٢/٦)؛ روضة الطالبين (٨٥/٥) . وقال في أسنى المطالب (٥٠٥/٢): (لأنَّهُ وَطَّهَهَا عَالِمًا بِرِقَّتِهَا، وَلِأَنَّ الْعُلُوقَ مَوْهُومٌ فَلَا يُجْعَلُ مُسْتَحَقًّا بِالنِّكَاحِ، بِخِلَافِ الْوَطْءِ) .

وإذا فسَخَ النكاحَ أو طلقَهَا ؛ فعليها الاعتدادُ بقريين^(١)؛ لأنَّ هذا حكمٌ يثبتُ في المستقبلِ بعدَ ثبوتِ الرقِّ^(٢)، وكذلك لو ماتَ عنها زوجها فعليها عدَّةُ الوفاةِ شهرينِ وخمسَ ليالٍ .
فأما إذا اعترفتُ بالرقِّ وهي^(٣) في [أثناءِ]^(٤) العدَّةِ [يلزمُها الاعتدادُ بثلاثةِ أقراءٍ ؛ لأنَّ حقَّ الزوجِ تعلقَ بالعدَّةِ، فلا يقبلُ قولُها فيما يوجبُ سقوطَهُ، فأما إذا كان قد ماتَ عنها زوجها وأقرَّتْ^(٥) بالرقِّ وهي في العدَّةِ]^(٦) ترجعُ عدُّتها إلى شهرينِ وخمسَ ليالٍ ؛ لأنَّ عدَّةَ الوفاةِ لحقَّ اللهُ تعالى، ولهذا تجبُ عليها عدَّةُ الوفاةِ وإن لم يكن قد دَخَلَ بها^(٧).

(١) في ف : قروئن .

(٢) صحح النووي رحمه الله في روضة الطالبين (٨٦/٥) أن عليها الاعتداد بثلاثة قروء . قال : (وأما عدَّة الطلاق، فإن كان رجعيًا وطلقها، ثم أقرت، فعليها ثلاثة أقراء، وله الرجعة في جميعها ؛ لأنه ثبت ذلك بالطلاق. وإن أقرت ثم طلقها، فكذلك على الصحيح الذي قطع به الأكثرون ؛ لأن النكاح أثبت له الرجعة في ثلاثة أقراء . والثاني : تعتد بقريين ؛ لأنه أمر يتعلق بالمستقبل كأوراق أولادها، وصححه أبو الفرج الزاز، وحكاه عن ابن سريج . وإن كان الطلاق بائنًا، فهو كالرجعي على الأصح ؛ لأن العدَّة فيهما لا تختلف . والثاني : تعتد بقريين مطلقاً ؛ لأنها رقيقة وليست للزوج رجعة.) وانظر : العزيز (٤٣٢/٦) . وقال في الحاوي (٥١٢/٩) : (وإن كانت عدَّة طلاق فعلى ضربين : أحدهما : أن تملك فيها الرجعة فيلزمها ثلاثة أقراء ؛ لأنَّ حقَّ الأدميِّ منها أقوى لثبوتِ رجعتِهِ فيها . والضربُ الثاني : أن لا يملك فيها الرجعة ففيه وجهان : أحدهما : عدَّةُ أمةٍ كالوفاةِ ؛ لأنه لا يتعلَّقُ بها للزوج حقٌّ . والثاني وهو الظاهرُ من منصوصِ الشافعيِّ : أنَّها ثلاثة أقراءٍ كما لو فيها الرجعة.) وانظر : البيان (٥٠/٨) ؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) .

(٣) في م : وهو .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٥) في ف : فأقرت .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٧) انظر : الحاوي (٥١٢/٩) ؛ البيان (٥٠/٨) ؛ روضة الطالبين (٨٥/٥) . وقال في أسنى المطالب (٥٠٥/٢) : ((وتعتدُّ للوفاةِ كالأمةِ) أي بشهرينِ وخمسةِ أيامٍ سواءً أقرت قبل موتِ الزوج أم بعده في العدَّةِ لعدمِ تضرُّره بنقصانِ العدَّةِ ؛ لأنَّ عدَّةَ الوفاةِ حقُّ اللهِ تعالى ولهذا وجبت قبل الدخولِ فقبل قولها في نقصها.) . وقال في الحاوي (٥١٢/٩) : (والفرقُ بين عدَّةِ الطلاقِ وعدَّةِ الوفاةِ : أن عدَّةَ الطلاقِ يغلبُ فيها حقُّ الأدميِّ ؛ لأنها لا تجبُ على صغيرةٍ ولا غيرِ مدخولٍ بها ؛ لأنَّ مقصودها الاستبراء، وعدَّةُ الوفاةِ يغلبُ فيها حقُّ اللهِ تعالى ؛ لوجوبها على الصغيرةِ وغيرِ المدخولِ بها، ولأنَّ المقصودَ بها التَّعبُدُ.) وانظر : العزيز (٤٣٢/٦) .

الثاني^(١): اللقيط إذا تزوج ثم أقر بالرق، فإن قلنا: يقبل إقراره بالرق على الإطلاق، فالنكاح باطل؛ لأنه وقع / دون إذن السيد^(٢)، ثم يُنظر: فإن لم يكن قد دخل بها يُفَرَّقُ بينهما ولا مهر، وإن كان قد دخل [بها]^(٣) فمهر المثل واجب^(٤)، وفي محله قولان: على ما سندكُره في النكاح^(٥).

[وإن قلنا: لا يقبل فيما يضر الغير]^(٦) حكم بطلان النكاح في الحال؛ لأن النكاح حق الرجل ولكن لا يسقط حقها من المسمى / فإن كان قبل الدخول فلها نصف المسمى، وإن كان بعد الدخول فلها كمال المسمى^(٧)، فإن كان قد وفاها الصداق فلا كلام، وإن لم يكن قد وفاها

(١) الفرع الثاني من الفروع الخمسة .

(٢) انظر: الحاوي (٥١١/٩)؛ الوسيط (١٢٧/٤)؛ العزيز (٤٣٣/٦) .

(٣) ما بين المعكوفتين ساقط من: م .

(٤) قال في الحاوي (٥١١/٩): (وإن دخل بها فلها مهر المثل دون المسمى، إلا أن يكون مهر المثل أكثر فلا تستحق إلا المسمى؛ لأنها تدعي الزيادة عليه). وقال في العزيز (٤٣٣/٦): (وإن كان قد دخل بها فعليه مهر المثل، كذلك جواب الأكثرين، والذي أورده في "المهذب" وأبداه الإمام احتمالاً: أن عليه الأقل من مهر المثل أو المسمى؛ لأنه إن كان المسمى أقل فهسي لا تدعي الزيادة). وانظر: روضة الطالبين (٨٦/٥) .

(٥) هذه المسألة ذكرها المتولي رحمه الله في كتاب النكاح في المسألة الخامسة من الموضع الثاني من الفصل الأول من الباب الرابع فقال: (الخامسة: العبد إذا تزوج بغير إذن سيده، فالنكاح فاسد، فلو وطء بحكم ذلك النكاح والمرأة جاهلة أو عالمة فالوطء وطء شبهة؛ لاختلاف العلماء في انعقاد النكاح، ومن أين يقضي المهر؟ في المسألة قولان: أحدهما: تباع فيه رقبته؛ لأنه أتلف بعضها فصار كما لو جنى عليها أو أتلف مالها . والقول الثاني: أن المهر في ذمته يتبع به بعد العتق؛ لأن الرضى وجد منها بالوطء). وقال في البيان (٥١١/٨): (فيه قولان: قال في القديم: يُستوفى من رقبته، كأرش الجناية . وقال في الجديد: يتبع به إذا عتق؛ لأنه وجب برضا من له الحق، فهو كتمن المبيع). وقال في روضة الطالبين (٨٦/٥) في هذه المسألة: (ثم متعلق الواجب ذمته، أم رقبته؟ قولان: أظهرهما: الأول) وانظر: العزيز (٤٣٣/٦) . وقال في المهذب (٤٣٩/١): (وإن دخل بها لزمه أقل الأمرين من المسمى أو مهر المثل؛ لأنه إن كان المسمى أقل لم يجب ما زاد؛ لأنها لا تدعيه، وإن كان مهر المثل أقل لم يجب ما زاد؛ لأن قوله مقبول وإن ضر غيره). وانظر: البيان (٥١١/٨) .

(٦) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف، ث .

(٧) انظر: الحاوي (٥١١/٩)؛ البيان (٥١١/٨)؛ العزيز (٤٣٣/٦)؛ روضة الطالبين (٨٧/٥)؛ أسنى المطالب (٥٠٥/٢) .

(٨) في ف: وإن .

فإن [كان] ^(١) في يده شيء من الأكساب [صُرِفَ إليه، وإن لم يكن في يده كسب] ^(٢) يتبع ^(٣) به بعد العتق ^(٤).

في يده عين
مال فباعه
وأقر بالرق
وقلنا بقبول
إقراره

الثالث ^(٥): إذا كان في يده عين مال فباعها، ثم أقر بالرق، فإن قلنا ^(٦): يقبل إقراره على الإطلاق فيحكم بطلان البيع، فإن كان المبيع باقياً يُستردُّ ويُردُّ على السيد، والثلث إن كان باقياً يُردُّ على المشتري، وإن كان تالفاً فيثبت ^(٧) بدله في ذمته يُتبع به إذا عتق ^(٨).

إذا قلنا:
بعض
الإقرار

وإذا قلنا: يُعصُّ الإقرار فالبيع نافذ؛ لتعلق ^(٩) حق المشتري به، والثلث إن لم يكن قد استوفاه [فالسيد يستوفيه، وإن كان قد استوفاه] ^(١٠) وهو قائم يأخذه من / يده ^(١٢) وإن كان تالفاً فلا شيء له ^(١٣).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ف.

(٢) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٣) في م: اتبع.

(٤) انظر: الوسيط (١٢٧/٤)؛ البيان (٥١/٨)؛ العزيز (٤٣٣/٦)؛ روضة الطالبين (٨٧/٥). وقال في أسنى المطالب (٥٠٥/٢): (وَحِينَئِذٍ يُؤَدِّيهِ مِمَّا فِي يَدِهِ، أَوْ مِنْ كَسْبِهِ فِي الْحَالِ وَالِاسْتِقْبَالِ، ثُمَّ إِنْ لَمْ يُوجَدْ فَهُوَ بَاقٍ فِي ذِمَّتِهِ إِلَى أَنْ يَعْتَقَ). وانظر: نهاية المحتاج (٤٦٠/٥).

(٥) الفرع الثالث من الفروع الخمسة.

(٦) في ف، ث: إن قلنا.

(٧) في ف: يثبت.

(٨) في م، ف: إذا عتق.

(٩) في م: ليتعلق. وفي ف: يعلق.

(١٠) في م، ث: قد استوفي.

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من: ث.

(١٢) في م: يأخذ السيد من يده. وفي ث: يأخذ السيد من يده.

(١٣) انظر: الوسيط (١٢٨/٤)؛ البيان (٥١-٥٠/٨)؛ العزيز (٤٣٤/٦)؛ روضة الطالبين (٨٧/٥)؛ أسنى المطالب (٥٠٦/٢).

وهكذا الحكمُ فيما لو اشترى شيئاً ثم أقرَّ بالرقِّ، فعلى القولِ الأولِ^(١): العقدُ باطلٌ ويُردُّ المبيعُ على البائعِ إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فالبدلُ في ذمته يُتبعُ به بعدِ العتقِ ؛ لأنَّ المالَ حصلَ في يده^(٢) برضى المالكِ .

وعلى القولِ الآخرِ^(٣): الشراءُ لا يبطلُ ؛ لتعلقِ حقِّ البائعِ بالعقدِ، فإن كان^(٤) قد استوفى الثمنَ [فالمبيعُ يُسلمُ للسيد، وإن لم يكن قد استوفى الثمنَ]^(٥) فللبائعِ أن يرجعَ في عينِ ماله^(٦) إن كان باقياً ؛ لتعذرِ وصوله [إلى]^(٧) الثمنِ^(٨) .

الرابع^(٩): إذا جنى جنايةً ثم أقرَّ بالرقِّ / فإن كانت الجناية عمداً استوفى منه القصاصُ [على كلِّ ف ١٠١/ب جنى ثم أقر بالرقِّ] حال ؛ لأنَّ رقَّ القاتلِ لا يمنعُ القصاصَ^(١٠)^(١١)، وإن كانت الجناية خطأً ؛ فقد حكمنا بوجوبِ الديةِ في بيتِ المالِ ؛ لأنَّه لا عاقلةَ له^(١٢)، فلما أقرَّ بالرقِّ تتحولُ إلى رقبتِه ؛ لأنَّ الحقَّ للسيدِ،

(١) وهو قولنا بعدم تبعض الإقرار .

(٢) في ث : بيده .

(٣) وهو قولنا : بتبعض الإقرار .

(٤) في م : ثم إن كان .

(٥) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٦) في م : أن يرجع بعين ماله .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٨) انظر : العزيز (٤٣٤/٦) ؛ روضة الطالبين (٨٧/٥) ؛ أسنى المطالب (٥٠٦/٢) .

(٩) الفرع الرابع من الفروع الخمسة .

(١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(١١) انظر : الوسيط (١٢٨/٤) ؛ البيان (٥١/٨) ؛ العزيز (٤٣٤/٦) ؛ روضة الطالبين (٨٧/٥) ؛ أسنى المطالب (٥٠٦/٢) ؛ نهاية المحتاج (٤٦٠/٥) .

(١٢) انظر : العزيز (٤٠٧/٦) ؛ أسنى المطالب (٥٠١/٢) .

والرقيق إذا جنى يتعلق أَرشُ الجناية برقبته ؛ وإن كان فيه إضرارٌ بالسيد، وإن كان (١) في يده مالٌ لا يصرفُ إلى أَرشِ الجناية ؛ لأنه لا تَعَلُّقَ لأَرشِ الجنايةِ بالمالِ (٢).

الخامس (٣): إذا جنى عليه إنسانٌ فقطعَ عضواً من أعضائه فإن قلنا : لا يُبْعَضُ (٤) الإقرارُ / فعلى م ٤١/٧ ب

القاطع القصاصُ إن كان عبداً، وإن كان حراً لا قصاصَ عليه ؛ لعدم الكفاءة (٥) (٦).

جنى عليه
إنسان

وإن قلنا (٧): يقبلُ إقرارُهُ فيما يضرُّه دون ما يضرُّ الغيرَ،

(١) في ف، ث : ولو كان .

(٢) قال في العزيز (٤٣٤/٦) : (فإن كانت الجناية خطأً، فإن كان في يده مال أخذ الأرش منه كذلك ذكره صاحب "التهذيب" لكنه على خلاف قياس القولين ؛ لأن الأرش الخطأ لا يتعلق بما في يد الجاني، حراً كان أو عبداً، وإن لم يكن في يده مال، تعلق الأرش برقبته على القولين). وقال في أسنى المطالب (٥٠٦/٢): (وإن جنى خطأً أو شبه عمد فالأرش يُقضى مما في يده . قال في الأصل : كذا قاله البغوي، والقياس المنع ؛ لأن الأرش لا يتعلق بما في يد الجاني حراً كان أو عبداً، وأجاب عنه الزركشي : بأن الرقَّ لما أوجب الحجرَ عليه اقتضى التعلق بما في يده، كالحجر إذا حُجرَ عليه بالفلس، فلو لم تعلقه بما في يده لأضرَّ بالمجنِّي عليه). وانظر : نهاية المحتاج (٤٦٠/٥) . وذكر صاحب البيان في (٥٢/٨) ثلاثة أوجه في المسألة فقال : (الوجه الأول : قال الشيخ أبو حامد : يتعلق الأرش برقبته على القولين ؛ لأننا قد حكمنا بأن أَرش هذه الجناية في بيت المال، والآن فقد أقر بالرق، وهذا يضره، فقبل، فيؤخذ بالأرش من ماله إن كان بيده مال، أو كان ولم يف بيعت رقبته . والوجه الثاني : قال القاضي أبو الطيب : إن قلنا : لا يقبل قوله فيما يضر غيره كان الأرش في بيت المال ؛ لأن كونه في بيت المال أنفع للمجنِّي عليه ؛ لأن الرقبة قد لا تفي بالجناية، وربما تلفت قبل استيفاء الأرش منها فيسقط الأرش . والوجه الثالث : قال ابن الصباغ : إذا قلنا : لا يقبل قوله فيما يضر غيره، لم يكن للمجنِّي عليه حق في بيت المال، بل يتعلق حقه في رقبة اللقيط . وإن قلنا : لا يقبل قوله فيما يضر غيره، وكان الأرش أكثر من قيمة الرقبة، استحق المجني عليه قيمة الرقبة، ووجب ما زاد له في بيت المال ؛ لأنه قد تعلق حقه في بيت المال، فلا يسقط بقول الجاني). وانظر : العزيز (٤٣٤/٦) ؛ روضة الطالبين (٨٨/٥) .

(٣) الفرع الخامس من الفروع الخمسة .

(٤) في ث : يتبعض .

(٥) في ف، ث : فعلى القاطع القصاص إن كان حراً وإن كان عبداً فلا قصاص عليه لعدم الكفاءة .

(٦) انظر : البيان (٥٢/٨) ؛ العزيز (٤٣٤/٦) ؛ روضة الطالبين (٨٨/٥) .

(٧) في ف : فإن قلنا .

فلا قصاص [عليه]^(١) إذا كان الجاني حرًا^(٢)؛ لأن في ضمن إقراره ألا قصاص .

وأيضاً : فإن في بقاء القصاص إضراراً بمن عليه القصاص^(٣).

فأما إن كان موجباً للمال : فعلى القول الأول^(٤)(٥) : يلزم الجاني بقطع اليد نصف القيمة^(٦).

وعلى القول الآخر^(٧) : الواجب أقل الأمرين [من]^(٨) نصف القيمة أو نصف الدية ؛ لأنه إن كان

نصف القيمة أقل فالحق للسيد، وليس يدعي أكثر من نصف القيمة، وإن كان^(٩) نصف الدية أقل

فلا يقبل قوله فيما يلزم الغير زيادة^(١٠).

الخامسة^(١) : إذا قذفه إنسان بعد البلوغ ثم وقع التنازع في رقبته، فقال / اللقيط : أنا حرُّ الأصلِ

ث ٨/٩٥٥
قذف إنسان
اللقيط بعد
البلوغ ووقع
التنازع

وعليك الحدُّ، وقال القاذفُ : بل أنت رقيقٌ ولا حدَّ عليَّ، فالمنصوصُ هاهنا : أن القولَ قولَ

المقذوف^(٢)، وقال في اللعان : القولُ قولُ القاذفِ^(٣).

(١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٢) في ث : ولا قصاص إذا كان الجاني حر .

(٣) قال في أسنى المطالب (٥٠٦/٢) : (وإن أقرَّ بالرقِّ بعدما قطعت يده مثلاً عمداً اقتضت من العبدِ فقط أي دون الحرِّ ؛ لأنَّ قوله مقبولٌ فيما يضرُّ به وتكونُ جنابةُ الحرِّ كالخطأ).

(٤) في ث : فعلى القول الآخر .

(٥) وهو قولنا : بعدم تبعض إقراره .

(٦) في ف : بقطع نصف القيمة .

(٧) وهو قولنا : بتبعض الإقرار .

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) في ث : وإن كانت .

(١٠) قال في روضة الطالبين (٨٨/٥) : (وإن كانت خطأ، فإن قبلنا إقراره مطلقاً، فعلى الجاني كمال قيمته إن صارت قتلاً،

وإلا فما تقتضيه جراحة العبد . وإن قبلناه فيما يضره دون غيره وكانت الجنابة قطع يد، فإن لم يزد نصف القيمة على

نصف الدية، فالواجب نصف القيمة، وإن زاد فهل يجب نصف الدية، أم نصف القيمة ؟ وجهان : أصحهما : الأول .

هذا كله تفريع على تعلق الدية بقتل اللقيط . وفيه وجه سبق أن الواجب الأقل من الدية والقيمة، وذلك الوجه مطرد في

الطرف). وانظر بتوسع : العزيز (٤٣٥/٦) ؛ نهاية المحتاج (٤٦١/٥) .

فوجه القول الأول : أن ظاهر الدار يدل على الحرية، وقوله يوافق ظاهر الحال فكان القول قوله، وإذا حلف تُقيم الحد^(٤).

ووجه القول الثاني^(٥) : أن الأصل براءة ظهره عن الحد ولم تثبت حرئته بدلالة توجب^(٦) / ف ١٠٢ / الحكم^(٧)، ولهذا لو جاء إنسان وادعى رقه [وأقام البينة]^(٨) تُسمع البينة، والحدود تدرأ^(٩) بالشبهات فأسقطناه^(١٠).

السادسة^(١١) : لو جاء إنسان وقتله، فإن لم يكن بينه وبين القاتل مساواة فالضمان واجب .

وإن كان بينهما مساواة فالمنصوص : أن الإمام يتخير بين القصاص والدية^(١٢)؛ لأن الكفائة موجودة، والإمام ولي^(١٣) في الاستيفاء .

قتل اللقيط
إنسان

(١) المسألة الخامسة من المسائل الثمان .

(٢) قال المزني في مختصره (١٣٧/١) : (وَلَوْ قَذَفَهُ قَاذِفٌ لَمْ أَحْدِلْهُ حَتَّى أَسْأَلَهُ، فَإِنْ قَالَ : أَنَا حُرٌّ، حَدَدْتُ قَاذِفُهُ).

(٣) قال المزني في مختصره (٢١٣/١) : (ولو قال لابن ملاءنة : لست بن فلان، أحلف ما أراد قذف أمه، ولا حد، فإن أراد قذف أمه حدناه).

(٤) انظر : الإبانة (ل/٢١٧/أ) ؛ الوسيط (٤/١٢٨). وقال في روضة الطالبين (٥/٨٩) : (إذا قذف لقيطاً صغيراً، عزر، وإن

كان بالغاً، حد إن اعترف بحريته. فان ادعى رقه، فقال المقذوف : بل أنا حر، فالقول قول المقذوف على الأظهر . وقيل : قطعاً). وانظر : العزيز (٦/٤٣٦). وقال في أسنى المطالب (٢/٥٠٦) : (إِذَا قَذَفَ شَخْصٌ لَقِيطًا كَبِيرًا وَادَّعَى أَنَّهُ

رَقِيقٌ فَأَنْكَرَ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ اللَّقِيطِ بَيِّنَةٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ الْحُرِّيَّةُ فَيَجِبُ الْحَدُّ عَلَى الْقَاذِفِ). وانظر : البيان (٨/٤٦).

(٥) في ف : ووجه القول أن الأصل . وفي ث : والقول الثاني أن الأصل .

(٦) في ف : يوجب . مكررة .

(٧) انظر : البيان (٨/٤٦).

(٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(٩) في ف : والحد يدرأ .

(١٠) في ث : فأسقطه .

(١١) المسألة السادسة من المسائل الثمان . ث . السابعة .

(١٢) قال المزني في مختصره (١٣٧/١) : (فإن قُتِلَ عمداً فلإمام القود أو العقل).

(١٣) في ث : فالإمام أولى .

ونقل الربيعُ : أنَّ القصاصَ لا يجبُ^(١).

ووجهُهُ : أنَّ الإنسانَ لا يخلو عن ابنِ عمٍّ — وإن تباعدَ عنه — والحقُّ له على القاتلِ، ولا ندرِي

حالَهُ، ومن الجائزِ أَنَّهُ^(٢) طفلٌ أو مجنونٌ^(٣)، والقصاصُ [إذا ثبتَ لهما لا يجوزُ لأحدٍ أن يستوفي، فلما

م ٤٢/٧ أ

تعذرَ الاستيفاءُ / منعنا القصاصَ]^(٤) من الأصلِ .

السابعة^(٥) : إذا جاءَ إنسانٌ وجنى بقطعِ عضوٍ من أعضاء اللقيطِ : فإن كان قد ثبتَ حرِيَّتُهُ أو

فُتِعَ عضو
منه بجناية
واختلفا

رِقَّةً^(٦) فالحكمُ على ما سنذكرُ في [كتابِ]^(٧) القصاصِ، وإن^(٨) لم يظهر حقيقةً حاله، ووقع الاختلافُ

(١) قال في العزيز (٤٠٨/٦) فيما إذا جُنِيَ على اللقيطِ وكانت الجناية عمداً : (وإن كانت عمداً، فإن قُتِلَ، فالمنصوص في "المختصر" وجوب القصاص، وقطع به بعض الأصحاب فيما رواه أبو الفرج الزاز، ولم يثبتوا فيه خلافاً، وأثبت الأكثرون فيه قولاً آخر : أنه لا يجب القصاص، ثم اختلف فيه هؤلاء في شيعتين : أحدهما : في مأخذ القولين : قال قوم : وجه الوجوب : أنه مسلم معصوم، ووجه المنع : أنه لو وجب القصاص لوجب لعامة المسلمين كما يصرف ماله إليهم، وفي المسلمين صبيان ومجانين، ومهما كان في الورثة صبيان ومجانين لا يمكن استيفاء القصاص قبل البلوغ والإفاقة، وأيضاً : فإنه لا بد من اجتماع الورثة على الاستيفاء، واجتماع جميع المسلمين متعذر الثاني : في كيفية قول المنع : ففي "النهاية" نقله عن رواية البويطي، وفي "التتمة" عن رواية الربيع، والمفهوم من كلام المعظم، أنه غير منصوص عليه في المسألة بخصوصها، ولكن قال قائلون : اللقيط لا وارث له، وقد روى البويطي قولاً : أنه لا قصاص بقتل من لا وارث له، فيتناول اللقيط تناول العموم للخصوص ثم الأصح من القولين : وجوب القصاص بالاتفاق أما استيفاءه : إذا قلنا بالوجوب : فقصاص النفس يستوفيه الإمام إن رأى المصلحة فيه، وإن رأى غيره عدل عنه إلى الدية وليس له العفو مجاناً ؛ لأنه على خلاف مصلحة للمسلمين). وانظر بتوسع : نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٧/٨-٥٣٨) ؛ البيان (٤٥/٨) .

(٢) في ف : يوجد بياض بقدر كلمة .

(٣) في ف : لطفل أو مجنون . وفي ث : طفل ومجنون .

(٤) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .

(٥) المسألة السابعة من المسائل الثمان .

(٦) في ف : أو رقيته .

(٧) ما بين المعكوفتين ساقط من : م .

(٨) في م : فإن .

بينهما، فقال اللقيطُ: **أنا حرُّ الأصلِ وعليكَ القصاصُ، وقال الجاني: بل أنت عبدٌ ولا قصاصَ علي، فالمنصوصُ أنَّ القولَ قولُ المجني عليه.**

ووجهه: ما ذكرنا أن ظاهرَ الدارِ دلٌّ على الحرية^(١).

وبعض أصحابنا نقلوا من مسألة القذفِ [قولاً إلى هذه المسألة: أنَّ القولَ قولُ الجاني وجعلوا المسألتين على قولين]^(٢).

ومن أصحابنا من فرَّق بين المسألتين^(٣) وقال^(٤): المقصودُ من الحدِّ الزجرُ، وإذا جعلنا القولَ قولَ القاذفِ فإن لم يجب الحدُّ يجبُ التعزيرُ^(٥) فيحصلُ به الزجرُ، فأما^(٦) القصاصُ فالمقصودُ^(٧) منه التشفُّي، فإذا^(٨) جعلنا القولَ قولَ الجاني يسقطُ / القصاصُ ويجبُ الضمانُ، وباستيفاءِ المالِ لا يحصلُ التشفُّي. ث ٨/٩٥ب

ومن وجهٍ آخر: وهو أن هناك إذا جعلنا القولَ قولَ [القاذفِ تُوجبُ التعزيرُ، والتعزيرُ من جنسِ الحدِّ ويكونُ انتقالنا من مشكوكٍ إلى يقين، وأما في الجنايةِ إذا جعلنا القولَ قولَ]^(٩) الجاني لا يعدلُ

(١) انظر بتوسع: الحاوي (٩/٤٩٢-٤٩٣)؛ روضة الطالبين (٥/٨٩).

(٢) مابين المعكوفتين ساقط من: ث.

(٣) الذين فرقوا بين المسألتين هم الذين قالوا بوجوب القصاص، وقد ذكروا فرقتين، هذا هو الأول، والثاني: هو قول المصنف رحمه الله (ومن وجه آخر: وهو أن هناك.....). وانظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (٨/٥٤٥-٥٤٦)؛ التعزير (٦/٤٣٦).

(٤) في ف، ث: فقال.

(٥) في م: أوجبنا التعزير.

(٦) في م، ف: وأما.

(٧) في ف، ث: المقصود.

(٨) في م: وإذا.

إلى يقين؛ لأنَّ الواجب بقتل العبد / القيمة^(٢) لا الدية، والقيمة ليست متحققة^(٣)، فجعلنا القولَ ف ١٠٢/ب قولَ المجنيِّ عليه^(٤)؛ اعتباراً بظاهرِ الحالِ^(٥)(٦).

الثامنة^(٧): إذا كان اللقيطُ صغيراً فجاءَ إنسانٌ وقَطَعَ [يدَهُ]^(٨) فليسَ للإمامِ استيفاءُ القصاصِ^(٩)؛ لأنَّ
عندنا إذا ثبت القصاصُ للطفلِ ليسَ للأبِ الاستيفاءُ مع كمالِ ولايتهِ، وولايةُ [الإمامِ] دونَ
ولايةِ^(١٠) الأبِ بدليلِ أنَّ الأبَ يَمْلِكُ التزويجَ في حالِ الصغرِ، والإمامُ لا يملكُ .

وأما^(١١) المالُ : فإن^(١٢) كانت الجنايةُ موجبةً للمالِ^(١٣) فَلَهُ استيفاءُ المالِ^(١٤).

وإن^(١٥) كانت الجنايةُ موجبةً للقصاصِ^(١) وأرادَ الإمامُ أخذَ الديةِ : فإن كان اللقيطُ غنياً له من المالِ

-
- (١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
 (٢) في ث : للقيمة .
 (٣) في ث : ليست محققة .
 (٤) في ف، ث : قول الجاني .
 (٥) في ف : فجعلنا القول قول الجاني اعتباراً لظاهر الحال . وفي ث : فجعلنا القول قول الجاني اعتباراً بظاهر الحال .
 (٦) انظر بتوسع : البيان (٤٦/٨ - ٤٧) ؛ العزيز (٤٣٦/٦ - ٤٣٧) .
 (٧) المسألة الثامنة من المسائل الثمان .
 (٨) ما بين المعكوفتين ساقط من : ف .
 (٩) انظر : الإبانة (٢١٦/ب) . وقال في نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٩/٨) : (إذا حكمنا بثبوت القصاص في الطرف، فلو أراد السلطان أن يقتص، لم يكن له ذلك ؛ فإن استيفاء القصاص على مذهبنا لا يتعلق بتصرف الولاية).
 (١٠) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .
 (١١) في م : فأما .
 (١٢) في م : إن كانت .
 (١٣) في ث : موجبة للقصاص .
 (١٤) وذلك إذا كانت الجناية خطأً، ويأخذ الملتقط المال للقيط ؛ لأنه مال له . انظر : البيان (٤٥/٨) .
 (١٥) في م : فإن .

م ٤٢/٧ ب

/ ما يكفيهِ، أو كان محتاجاً ولكنَّهُ^(٢) كان عاقلاً فلا^(٣) يستوفي المال بل ينتظر^(٤) بلوغه^(٥).

وإن^(٦) كان اللقيطُ مجنوناً صغيراً فقيراً^(٧) فقد^(٨) نقل المزي في المختصر: أنَّهُ له أن يستوفي المال^(٩)،

وفيه إشكال؛ لأنَّ استيفاءَ المال لا يجوزُ إلا بعد العفو عن القصاصِ، [والإمام لا يملكُ العفو عن

القصاصِ؛ [لأنَّ الأب لا يملكُ العفو عن القصاصِ]^(١٠) الثابتِ]^(١١) للطفل .

وليس تصحُّ هذه المسألة^(١٢): إلا على قولنا^(١٣): إنَّ موجبَ العمدِ أحدُ الأمرين^(١٤)، وإنَّ اللقيطَ

إذا لم يكنْ له مالٌ فلا تجبُ على المسلمين نفقتهُ

(١) بأن كانت الجناية عمداً .

(٢) في م : لكنه .

(٣) في ث : ولا .

(٤) في ث : ولكنه ينتظر .

(٥) انظر : الحاوي (٤٨٨/٩) ؛ نهاية المطلب في دراية المذهب (٥٣٩/٨) ؛ العزيز (٤١٠/٦) .

(٦) في م : فإن .

(٧) في م : كان اللقيط صغيراً مجنوناً .

(٨) في ف، ث : (قد) ساقطة .

(٩) قال المزي في مختصره (١٣٧/١) : (فإن كان معتوها فقيراً أحببت للإمام أن يأخذ له الأرش وينفقه عليه) . وهذا هو

الذي ذكره الجويني في نهاية المطلب (٥٤٠/٨) والرافعي في العزيز (٤١٠/٦) ولم يذكر الإشكال ولا النقل عن المزي .

وقال في نهاية المحتاج (٤٥٩/٥) : (ويأخذ الولي ولو حاكما دون الوصي الأرش لمجنون فقير، لا لغني، ولا لصبي غني أو

فقير، فلو أفاق المجنون وأراد رد الأرش ليقتنص مُنع).

(١٠) في ف : قوله : (لأنَّ الأب لا يملكُ العفو عن القصاصِ) ساقطة .

(١١) ما بين المعكوفتين ساقط من : ث .

(١٢) في م : وليس بصحيح صورة المسألة .

(١٣) في ث : على قول لنا .

(١٤) وهما القصاص أو الدية . قال في الحاوي (٩٧/١٢) : (قد اختلفَ قولُ الشافعيِّ فيما يُوجِبُه قتلُ العمدِ على قَوْلَيْنِ :

أحدهما : أنَّه موجبٌ لأحدِ أمرينِ مِنَ القودِ ، أو الديةِ ، وكلاهما بدلٌ مِنَ النَّفسِ ، وليستِ الديةُ بدلاً مِنَ القودِ

..... والقولُ الثاني : أن قتلَ العمدِ موجبٌ للقودِ وحدهُ ، وهو بدلٌ النَّفسِ ، فإنَّ عدلَ عنه إلى الديةِ كانتْ بدلاً مِنَ

القودِ فيصيرُ بدلاً عَنِ النَّفسِ). والقول الثاني هو الأظهر عند الأكثرين . انظر : روضة الطالبين (٢٣٩/٩) ؛ مغني المحتاج

وإنما يجب إقراضه^(١)، فجوز استيفاء المال^(٢) على طريق المصلحة؛ لأنَّ الجنون^(٣) ليس له غايةٌ منتظرةٌ، وحاجتهُ إلى النفقةِ داعيةٌ، فاستيفاء^(٤) الأرشِ أصلحُ له من تأخيرهِ والاستقراضِ عليه، وربما لا^(٥) يوجد من يُقرضه^(٦).

وعلى قياس هذا: لو كان الطفلُ الملقوطُ عبداً فجاءَ عبداً وقتلَهُ، وكان اللقيطُ معنوهاً فقيراً كان

للإمام^(٧) أن يستوفي القيمةَ ويترك القصاصَ؛ لأجلِ المصلحةِ كما ذكرنا // .

م ٤٣/٧ أ

ث ٩٦/٨ أ

ف ١/١٠٣ أ

وبالله التوفيق / .

(٤٨/٤) .

(١) في ث: وإنما جوز إقراضه .

(٢) في م: فيجوز استيفاء . وفي ف: فجوز استيفاء .

(٣) في ف: لأن الحيوان .

(٤) في م: واستيفاء .

(٥) في م: وربما لم .

(٦) انظر بتوسع: الحاوي (٤٨٨/٩-٤٨٩)؛ العزيز (٤٠٩/٦-٤١٠) .

(٧) في م: كما للإمام .

الفهارس العامة

فهرس الآيات

الصفحة	رقمها	الآية	السورة
١١٢	١٧٧	(; : 9 8 7 6 5 4)	^
١٠٨	٤	({ z y x } ~ فكلوه هنيئاً مريئاً)	`
٣٣٧	٢	(وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى)	a
٢٤٧	٧١	(e d c b a)	e
٣١٧	٧٢	(B A @ ? > = < ;)	h
٣٦٧	٢١	(Y X W V U)	البقرة
١١٢	١٨	(إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَّدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا)	س

فهرس الأحاديث

الرقم	الحديث	الصفحة
	((اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفَهَا))	٢١٩
	((الْبَيْتَةُ عَلَى الْمُدَّعِي وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ))	٣١٣
	((أَنَّ أَبِي بَنَ كَعْبٍ t وَجَدَ صُرَّةً.....))	٢٤٤
	((إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ مَكَّةَ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا....))	٣٠٥
	((أَنَّ النَّبِيَّ r قَضَى فِي الْعُمَرَى أَنَّهَا لَمَنْ وَهَبَتْ لَهُ))	٢٠٥
	((أَنَّ النَّبِيَّ r قَضَى فِي الْعُمَرَى.....))	٢٠٥
	((أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ t وَجَدَ دِينَارًا.....))	٢٤٥
	((أَنْحَلْتَ كُلَّ وَوَلَدِكَ مِثْلَ هَذَا.....))	١٠٩
	((إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ))	٣٣٩
	((أَنَّهُ أَجَازَ الْعُمَرَى وَأَبْطَلَ الرُّقْبَى))	٢١١
	((أَيُّهَا النَّاشِدُ غَيْرُكَ الْوَاجِدُ.....))	٢٩١
	((تَحُوزُ الْمَرْأَةُ مِيرَاثَ لَقِيْطِهَا، وَعَتِيْقِهَا.....))	٣٨٦
	((تَهَادَوْا تَحَابُّوا))	١١١
	((رَخَّصَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَصَا وَالسَّوْطِ وَالْحَبْلِ.....))	٢٩٤
	((سَوُّوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ فِي الْعَطِيَّةِ.....))	١٥٥
	((كُلُّ مَوْلُودٍ يُوَلَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ.....))	٣٧٢
	((لَا تَكُونُ الْعُمَرَى حَتَّى يَقُولَ : لَكَ وَلِعَقِيْبِكَ.....))	٢٠٥
	((لَا يَأْوِي الضَّالَّةَ إِلَّا الضَّالُّ))	٢٢٦
	((لَا يَحِلُّ لِرَجُلٍ يُعْطِي عَطِيَّةً أَوْ يَهَبُ هِبَةً.....))	١٦٢
	((لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِطَيْبِ نَفْسٍ مِنْهُ))	٢٤٠
	((لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَقْبَلَ هَدِيَّةً إِلَّا مِنْ قُرَشِيٍّ.....))	١٩٦
	((لَوْ أَهْدَيْتَنِي إِلَى ذِرَاعٍ لَقَبِلْتُ.....))	١١٠

٢٩٤	((لَوْلَا أَنِّي أَخَشِي أَنْ تَكُونَ مِنْ تَمْرِ الصَّدَقَةِ.....))
٢١١	((مَنْ أَعْمَرَ شَيْئًا فَهُوَ لِمُعْمَرِهِ.....))
٢٠٤	((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لَهُ وَلِعَقِبِهِ.....))
٢٠٣	((مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي لَهُ وَلِعَقِبِهِ فَإِنَّهَا لِلَّذِي يُعْطَاهَا.....))
٢٥٣	((مَنْ التَّقَطَ لُقْطَةً فَلْيُشْهِدْ ذَا عَدْلٍ أَوْ ذَوِي عَدْلٍ.....))
٢٤٠	((مَنْ تَرَكَ دَابَّةً تَهْلِكُ فَهِيَ لِمَنْ أَحْيَاهَا))
٢٠٥	((يَا مَعْشَرَ الْأَنْصَارِ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ لَا تُعْمِرُوهَا))

فهرس الآثار

الرقم	الأثر	الصفحة
١-	((إِيَّيْ كُنْتُ نَحَلْتُكَ جِدَادَ عَشْرِينَ وَسَقَا))	١٢٠
٢-	((مَا بَالُ رِجَالٍ يَنْحَلُونَ أَبْنَاءَهُمْ نُحْلًا ثُمَّ يُمْسِكُونَهَا))	١٢٢
٣-	((مَنْ وَهَبَ هِبَةً لِصِلَّةٍ رَحِمِ أَوْ عَلَى وَجْهِ صَدَقَةٍ))	١٦١
٤-	((يَرْجِعُ الْوَالِدُ فِيمَا وَهَبَ لَوْلَدِهِ إِلَّا أَنْ يَسْتَهْلِكَهُ))	١٨٢
٥-	((مَنْ وَهَبَ هِبَةً يَرْجُو ثَوَابَهَا فَهِيَ رَدٌّ عَلَى صَاحِبِهَا))	١٩٢
٦-	((مَنْ وَهَبَ هِبَةً يُرَى أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ الثَّوَابَ))	١٩٨
٧-	((حَمَى مَوْضِعًا لَخَيْلِ الْمُجَاهِدِينَ وَالضَّوَالِ))	٢٢٤
٨-	((لَا بَأْسَ بِمَا دُونَ الدَّرْهِمِ أَنْ يُسْتَنْفَعَ بِهِ))	٢٩٥
٩-	((مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسْمَةِ))	٣٣٨
١٠-	((لَيْسَ أَصَابَ النَّاسُ سَنَةً لِأَنْفَقَنَ عَلَيْهِمْ مِنْ مَالِ اللَّهِ))	٣٦١

فهرس الأعلام

الرقم	العلم	الصفحة
١	إبراهيم بن أحمد المروزي أبو إسحاق .	٣٤٩
٢	إبراهيم بن علي الشيرازي أبو إسحاق .	٦٥
٣	إبراهيم بن محمد الكرخي أبو البدر .	٧٠
٤	أبي بن كعب الأنصاري أبو المنذر.	٢٤٤
٥	أحمد بن أبي أحمد الطبري المشهور بابن القاص أبو العباس .	٨٢
٦	أحمد بن الحسن الحيري النيسابوري أبو بكر.	٦٠
٧	أحمد بن بشر المروزي أبو حامد.	١٢٧
٨	أحمد بن علي الأبيوردي أبو سهل.	٦٢
٩	أحمد بن عمر بن سريج البغدادي أبو العباس .	١٤٢
١٠	أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني أبو عبد الله.	١٦٦
١١	أحمد بن محمد بن محمد الإسفراييني أبو حامد .	١٥٠
١٢	أحمد بن موسى الأسنهني أبو العباس .	٦٧
١٣	أرسلان التركي البساسيري أبو الحارث .	٤٢
١٤	أسعد بن محمود العجلي أبو الفتوح.	٨٨
١٥	إسماعيل بن أحمد النيسابوري أبو أحمد .	٢٨
١٦	إسماعيل بن عبد الرحمن النيسابوري الصابوني أبو عثمان.	٦٤
١٧	إسماعيل بن يحيى المزني أبو إبراهيم .	٨٢
١٨	بشير بن سعد الأنصاري أبو النعمان.	١٠٨
١٩	جابر بن عبد الله الأنصاري أبو عبد الله.	٢٠٢
٢٠	جرير بن عبد الله البجلي أبو عمرو.	٢٢٦
٢١	حرملة بن يحيى التجيبي أبو حفص.	١٦٩
٢٢	الحسن بن علي الطوسي الوزير المشهور بخواجه بُزرك أبو علي.	٤٤

٨٤	الحسين بن شعيب المروزي أبو علي.	٢٣
٣٢	الحسين بن علي الطبري أبو عبد الله.	٢٤
٦٢	حسين بن محمد المروزي أبو علي.	٢٥
٢٧	الحسين بن مسعود البغوي أبو محمد.	٢٦
٣٠٣	داود بن علي الأصبهاني أبو سليمان.	٢٧
٨٢	الربيع بن سليمان المرادي أبو محمد.	٢٨
٢٨	زاهر بن طاهر المستملي أبو القاسم.	٢٩
٢١٠	زيد بن ثابت الأنصاري أبو سعيد.	٣٠
٢١٨	زيد بن خالد الجهني أبو عبد الرحمن.	٣١
٦٩	سعيد بن محمد الشافعي أبو منصور.	٣٢
٧٠	سعيد بن نصر الدوني أبو منصور.	٣٣
٢٦	سليمان بن داود الصيدلاني أبو المظفر.	٣٤
٣٣٨	سنين بن فرقد السلمي أبو جَمِيلَة.	٣٥
١٢٠	الصديق عبد الله بن عثمان التميمي أبو بكر.	٣٦
٨٣	طاهر بن عبد الله الطبري أبو الطيب .	٣٧
٧٠	ظفر بن حمد الدوني أبو نصر.	٣٨
١٢١	عائشة بنت أبي بكر الصديق التميمي .	٣٨
١٥٨	عاصم بن عمر بن الخطاب أبو عمر.	٤٠
٢٩	عبد الرحمن بن عمر الصديقي أبو القاسم.	٤١
٢٩	عبد الرحمن بن عمر المروزي .	٤٢
٢٦	عبد الرحمن بن محمد الخرقى أبو القاسم.	٤٣
٢٠	عبد الرحمن بن محمد الفوراني أبو القاسم.	٤٤
٥٧	عبد الرحمن بن محمد المأمون المتولي أبو سعد.	٤٥
٢١	عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي أبو محمد.	٤٦
٤٥	عبد السيد بن محمد بن أحمد الشهير بابن الصباغ أبو نصر.	٤٧

٤٨	عبد الغافر بن محمد النيسابوري أبو الحسين .	٦٤
٤٩	عبد الكريم بن هوازن القشيري النيسابوري أبو القاسم.	٦٥
٥٠	عبد الله بن أحمد العباسي أبو جعفر.	٤٠
٥١	عبد الله بن أحمد القفال المروزي أبو بكر.	٢٣
٥٢	عبد الله بن أحمد بن عبد الله المعروف بالقفال المروزي الصغير أبو بكر	٢٢١
٥٣	عبد الله بن العباس القرشي أبو العباس.	١٦٢
٥٤	عبد الله بن عمر بن الخطاب أبو عبد الرحمن.	١٦٢
٥٥	عبد الله بن محمد العباسي أبو القاسم.	٤٨
٥٦	عبد الله بن يوسف الجويني أبو محمد.	٢١
٥٧	عبد الملك بن عبد الله الجويني أبو المعالي.	٢١
٥٨	عبد المنعم بن عبد الكريم القشيري أبو المظفر.	٢٧
٥٩	عطاء بن نبهان الأسدي أبو اليسر.	٧٠
٦٠	علي بن أبي طالب القرشي أبو الحسن .	١٩٢
٦١	علي بن أحمد الطبري الروياني أبو الحسن .	٢٥
٦٢	علي بن عبد الله الطيسفوني أبو الحسن .	٢٣
٦٣	علي بن محمد الأبرينقي أبو الحسن .	٢٧
٦٤	علي بن محمد الماوردي أبو الحسن .	٨٣
٦٥	عمر بن الخطاب العدوي أبو حفص.	١٢٢
٦٦	عمر بن عبد العزيز الأموي أبو حفص.	١٧٣
٦٧	عياض بن حمار بن أبي حمار المجاشعي .	٢٥٤
٦٨	الفرج بن عبيد الله الخُوَيّ أبو الروح .	٦٨
٦٩	فضالة بن عبيد الأنصاري أبو محمد.	١٩٣
٧٠	القاسم بن محمد الشاشي أبو الحسن .	٨٢
٧١	مالك بن أنس الأصبحي أبو عبد الله.	١٢٣
٧٢	محمد بن إبراهيم الشنشندانقي الكاظمي أبو الحسين .	٢٦

٨٥	محمد بن أبي بكر الزُّرعي الشهير بابن قيم الجوزية أبو عبد الله.	٧٣
٨٣	محمد بن أحمد الضبيُّ المعروف بابن المحاملي أبو الحسن .	٧٤
٢٥	محمد بن أحمد العقيلي الكاثير أبو عبد الله.	٧٥
٣٣	محمد بن أحمد الكناني المعروف بابن الحداد أبو بكر.	٧٦
٦٩	محمد بن أحمد المروزي أبو الفضل.	٧٧
٢٦	محمد بن أحمد الهروي المروزي أبو المظفر.	٧٨
١٥٩	محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله.	٧٩
٣٠٤	محمد بن الفضل بن سلمة البغدادي أبو الطيب .	٨٠
٧٦	محمد بن المظفر الحموي أبو بكر.	٨١
٦٨	محمد بن الوليد الطُّرطُوشي أبو بكر.	٨٢
٦٩	محمد بن حمد البندنجي أبو بكر.	٨٣
٤٤	محمد بن داود التركي أبو شجاع.	٨٤
٢٧	محمد بن عبد العزيز البندُكاني أبو طاهر.	٨٥
٦٦	محمد بن عبد العزيز المروزي أبو عمرو.	٨٦
٢٤	محمد بن عبد الله المسعودي المروزي أبو عبد الله.	٨٧
٦٧	محمد بن علي الواسطي أبو الحسن .	٨٨
٦٦	محمد بن محمد السرخسي أبو الحارث .	٨٩
٨٥	محمد بن محمد الغزالي أبو حامد.	٩٠
٢٨	محمد بن محمود السرخسي أبو النصر.	٩١
٣٣٨	محمد بن مسلم بن عبيد الله القرشي الزهري أبو بكر.	٩٢
٦٨	محمد بن ناصر اليَزدي أبو منصور.	٩٣
٦٠	مسلم بن الحجاج النيسابوري أبو الحسين .	٩٤
٤٨	ملكشاه بن ألب أرسلان التركي أبو الفتح.	٩٥
١٠٨	النعمان بن بشير الأنصاري أبو عبد الله.	٩٦
١١٥	النعمان بن ثابت التيمي بالولاء أبو حنيفة.	٩٧

فهرس النباتات

الصفحة	النبنة	الرقم
٢٤٢	البقل	
١٥١	التمر	
٢٤٣	الزبيب	
٢٤٣	العنب	
٢٤٣	الفواكه	

فهرس الحيوانات

الصفحة	الحيوان	الرقم
٢٣٠	البغل	
٢٣٠	البقرة	
٢٣٦	الجحش	
٢٣٠	الحمار	
٢٣٠	السباع	
٢٣١	الشاة	
٢٣٠	الظبية	
٢٣٠	الفرس	
٢٣٦	الفصيل الصغير	
٢٣٠	الكلب	

فهرس الأماكن والبلدان والمواضع

الرقم	المكان	الصفحة
	أَبْرِيْنَق	٢٧
	أَبِيورد	٥٧
	أَشْتة	٦٧
	باب أبرز	٧٦
	بِخارى	٦٢
	بِغشور	٢٧
	بلاد ما وراء النهر	٤١
	بُنْدُكان	٢٧
	بندنيجين	٦٩
	خراسان	٤١
	خَرَق	٢٦
	خُوِي	٦٨
	دُونَة	٧٠
	الرَّوْحَاء	١٣٩
	رُويان	٢٥
	سِنج	٨٤
	الشاش	٨٢
	طبرستان	٨٣
	طرطوشة	٦٨
	طيسفون	٢٣
	غزاة	٨٥
	فيروزاباد	٦٥

٧٠	قَهستان	
٢٥	الكاث	
٧٠	كرخ جُدَّان	
٦٩	ماهيان	
٦٢	مرو الروذ	
٢٠	مرو الشَّاهجان	
٤٥	ملاذکرد	
٣٩	نيسابور	
٦٣	هراة	
٦٧	واسط	
٦٨	يَزْد	

فهرس الطوائف والفرق

الصفحة	الطائفة أو الفرقة	الرقم
٣٧	الروافض	
٣٨	الغزنويين	
٣٨	البويهيون	
٣٨	السلاجقة	
٤٢	الأشاعرة	
٤٩	الباطنية	
٤٩	الصوفية	

فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة

الصفحة	المصطلح أو اللفظ	الرقم
١٤٢	الإبراء	
١٤٨	الإجارة	
١٠٩	الإجماع	
٣٦٦	الأخرس	
١١٤	الارتفاق	
١٨١	الأرش	
١٠٨	الأصل	
٢٩٨	اضجري	
١٧٣	الاعتصار	
١٣٧	الإقرار	
٢٧٧	أم الولد	
٢١٨	الأواني	
١١٤	الإيجاب	
٢٩٠	البُقعةُ	
٢٧١	التسبب	
١٨٤	التفليس	
٢١٨	الثياب	
٢٤٨	الجادةُ	
١٢١	الجداد	
٢١٦	الجماعة	
١١٨	الحجر	
٢٢٣	حذاؤها	

١٠٧	الحكم
٣٤٣	الحلّة
٢٢٩	الحمى
١٧٢	الحنثُ
٣٧٤	الخراج
٢٢٠	الخطةُ
٢٨٨	الخطرُ
٢١٧	الدراهم
٢١٨	الدنانير
١٤١	الدَّيْنُ
١١٠	الذراع
١٤١	الذمة
١٦٠	الرَّحِم
٢٠٢	الرقبى
٢٢١	الركاز
١٢٨	الرهن
٢٢٣	سقاؤها
٣٥١	الشامة
١٢٩	الشركة
٣٠٣	الشقص
١٨٣	الصبغ
١١١	الصدقة
٢٤٤	صرة
١١٩	الصفقة
٢٢٦	الضّال

٢٢٦	الضالة
١٨٨	الضمان
١٥١	الظرف
٣٤٣	الظعن
١٤٧	العارية
٢٧٧	العبد القن
٢٧٧	العبد المدبر
١٦٣	العبد المكاتب
١٩٧	العرف
١٦٠	العصبة
١٠٦	العطايا
٢١٩	العفاص
١٤٠	العقار
٢٠٣	العقب
١٣٩	العقر
٢٠٢	العمرى
٤٣	العيارون
١١٨	الغبين
١٤٦	الغصب
١١٥	الفرع
١٠٦	الفصل
١١٩	القبض
١١٤	القبول
١٥٥	القراية
٣٤٧	القرعة

١٨٣	القَصَّارَة
١٥٢	القَوَاصِر
١٥٢	الكَاغِد
١٠٦	الكَتَاب
١١١	الكَرَاع
٣٥٥	اللِّجَامُ
٢١٦	اللَّقْطَة
٣٣٦	اللَّقِيط
١٧٦	الْمَاخِض
١٠٧	الْمَال
٢٧١	الْمِبَاشِرَة
١١٥	الْمِتْعَهْد
٣٠٣	الْمِثْلِيَّات
١٥٩	الْمَحْرَم
١١٤	الْمَسْأَلَة
١٣٨	الْمِشَاع
١١٦	الْمِصْرَاعِيْنَ
٤٦	الْمَعِيْد
١٥٧	الْمَكْرُوْه
١٠٧	الْمَنْدُوْب
٢٨٠	الْمُهَيَّأَةُ
٣٤٣	النُّجْعَةُ
١٠٩	النُّحْلُ
٢٨٩	النَّذْر
٣٣٨	النَّسْمَة

١٩٠	النظير	
٢٢٩	النعيم	
١٠٧	الهبات	
١١٠	الهدية	
١٣٢	الوديعة	
١٢١	الوسق	
٢٢٩	الوسم	
١١٧	الوصي	
١١٣	الوصية	
١١٢	الوقف	
٢٢٠	الوكاء	
١٢٩	الوكالة	

فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية

الرقم	القاعدة أو الضابط	الصفحة
	الولايات لا تقبل النقل	٣٠٩
	النطق إنما يعتبر في المعاقدة	٣٠١
	من ملك شيئاً يرجع بعد موته إلى ورثته	٢٠٨
	من ضمن مال الغير بنوع عدوان لا يقدر على إسقاط الضمان عن نفسه منفرداً به	٢٨٣
	من أبيع له التصديق بمال حصل في يده للغير من غير إذن المالك في التصديق كان مالكا للمال	٣٠٧
	المَلِكُ لا يقبل التأقيت	٢٠٤
	المَلِكُ إِذَا ثَبَتَ لِلإِنْسَانِ يَبْقَى لَهُ مَا دَامَ حَيًّا	٢٠٣
	المكلف لا يثبت له حكم الإسلام إلا بصريح عبارته إن كان ناطقاً، أو بإشارته إن كان أخرس	٣٦٦
	المكاتب ليس من أهل التبرعات دون إذن السيد	٣٤٦
	مطلق العقد إذا اقتضى عوضاً من غير تسمية اقتضى عوض المثل	١٩٧
	مخالفة الظاهر لا تمنع سماع الدعوى إذا كان ما يدعى ممكناً	٣٨٨
	المجهول لا يصلح أن يكون عوضاً	١٩٥
	اللفظ المحتمل لا يجعل إقراراً	١٣٧
	كل موضع حكمنا بفساد الهبة إذا سلم المال إلى الموهوب له لا يملكه	٢١٣
	كل حكم يتعلق بالقرابة فحكم الجد فيه في حياة الأب وبعد وفاته سواءً	٣٧٠
	القصاص مما يدرأ بالشبهات	٣٨١
	في الالتقاط معنى الولاية والأمانة	٢٥٦
	الفسوخ مما لا يقبل التعليق	١٨٩
	فسخ العقد يجري مجرى العقد	١٧٨
	العبد لا يملك بالتملك	٢٧٣

٣٢٥	العادة تُجعلُ كالمشروطِ
٣٨٣	الصبي لا يلتزم الأحكام بقوله
٣١٧	شرع من قبلنا إذا نقل إلينا ولم يكن في شرعنا ما يخالفه كان شرعاً لنا
٣٧٢	السبب إذا وجد ولم يوجب حكماً لا يوجبه بعد ذلك
١٥٣	زوال الملك موقوف على التسليم
٣٤٥	الرقيق ليس من أهل الولايات
٢٨٢	الردة هل تزيل الملك؟
١٧٧	الرجوع في الهبة ليس له حكم المعاوضات
٣٠٩	حق الالتقاط مما لا يقبل النقل إلى الغير
٢١١	التمليك لا يجوز تعليقه بشرط
٢٠٩	التمليك غير مبني على التغليب والسراية حتى يعلق بالشروط
٣٠٠	التملك بالعوض يعتبر فيه القصد والاختيار
٣٣٧	التقاط المنبوذ من فروض الكفايات
١٢٣	التبرع دون المعاوضة .
٣١٤	البينة على المدعي واليمين على من أنكر
١٩٠	البذل في مقابلة الشيء لا يثبت إلا بشرط أو عرف
٣٣٩	إنما الولاء لمن أعتق
٢٤٨	الأموال لا تضمن قبل الحصول في اليد وإن كان السبب عدواناً
٣١٤	الإصابة في الوصف لا توجب علماً
٣٠٨	الارتفاق باللقطة يجري مجرى الاستقراض
١٦٧	اختلاف الدين لا تأثير له في الولادة
٣٣٧	إحياء النفس المحترمة واجب
١٨٩	الإتلاف جناية لا تتضمن نقل الملك
٣٠٤	إتلاف المباحات لا يوجب بدلاً

فهرس المصادر والمراجع

القران الكرىم

أولاً: المصادر المخطوطة

- الاستذكار لأبى الفرآ محمد بن عبد الواحد بن محمد بن عمر بن ميمون الدارمى البغدادى الشافعى (تـ٤٤٨هـ). وهذه النسخة موجودة فى المكتبة الأزهرىة برقم (٢٤٠) فقه شافعى، وهى لىست كاملة، ولم أنقل منها إلا بعد التحقق أنها للمؤلف.

- نكت المسائل المذوف منه عىون الدلائل فى الخلاف بين الشافعى وأبى حنيفة رضى الله عنهما لأبى إسحاق إبراهيم بن على الفىروز آبادى الشىرازى (تـ٤٧٦هـ). وهذه النسخة موجودة فى المكتبة الأزهرىة برقم (٢١٠٩) فقه شافعى.

- الإبانة عن أحكام فروع الديانة لأبى القاسم عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفورانى (تـ٤٦١هـ) حصلت عليها عن طريق الأستاذة الدكتوراة: حنان بنت محمد بن حسين جستنیه، جزاها الله عنى خىر الجزاء، وهى موجودة بمتحف طوبقبو سراى، استنبول برقم [A.١١٣٦/١] (٤٣٢١).

- التحقيق للإمام أبى زكرىا یحى بن شرف النووى (تـ٦٧٦هـ) وهذه النسخة موجودة على هذا الموقع: <http://wadod.com/bookshelf/book/٤٧٦>.

ثانياً: المصادر والمراجع المطبوعة:

- الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي للإمام علي بن عبد الكافي السبكي (تـ٧٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- الإجماع لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (تـ٣١٨هـ)، تحقيق: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار المسلم للنشر والتوزيع، ١٤٢٥هـ.
- أحسن التقاسيم في معرفة الأقاليم لمحمد بن أحمد المقدسي (تـ٣٨٠هـ)، تحقيق: غازي طليمات، وزارة الثقافة والإرشاد القومي، دمشق، ١٩٨٠م.
- الإحكام في أصول الأحكام للإمام أبي الحسن علي بن محمد الآمدي (تـ٦٣١هـ)، تحقيق: سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٤هـ، الطبعة الأولى.
- اختلاف الحديث لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (تـ٢٠٤هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- الاختيارات الفقهية (مطبوع ضمن الفتاوى الكبرى المجلد الرابع) لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (تـ٧٢٨هـ)، تحقيق: علي بن محمد بن عباس البعلبي الدمشقي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٧هـ.
- الأدب المفرد للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (تـ٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٩هـ، الطبعة الثالثة.
- إرشاد السالك للإمام شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر المالكي البغدادي (تـ٧٣٢هـ)، الشركة الإفريقية للطباعة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للإمام محمد ناصر الدين الألباني (تـ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
- أسد الغابة للإمام أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (تـ٦٣٠هـ)، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ.

- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة المعروف بالموضوعات الكبرى للإمام نور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (تـ ١٠١٤هـ—)، تحقيق: محمد الصباغ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٣٩٢هـ.
- إسفار الفصيح لأبي سهل محمد بن علي بن محمد الهروي النحوي (٤٣٣هـ—)، تحقيق: أحمد بن سعيد بن محمد قشاش، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٢٠هـ الطبعة الأولى.
- أسماء القرآن للمؤلف محمد محروس المدرس الأعظمي، ١٤٢٠هـ.
- أسماء الكتب لعبد اللطيف بن محمد رياض زادة (تـ ١٠٨٧هـ—)، تحقيق: محمد التونجي، دار الفكر، دمشق، ١٤٠٣هـ.
- أسنى المطالب في شرح روض الطالب لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (تـ ٩٥٧هـ—)، تحقيق: د. محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٢هـ، الطبعة الأولى.
- الأشباه و النظائر في قواعد و فروع فقه الشافعية للإمام جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (٩١١هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الأشباه والنظائر للإمام تاج الدين عبد الوهاب بن علي ابن عبد الكافي السبكي (تـ ٧٧١هـ—)، دار الكتب العلمية، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- الإصابة في تمييز الصحابة للإمام أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (تـ ٨٥٢هـ—)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجليل، بيروت، ١٤١٢هـ.
- الأصول والضوابط للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي (تـ ٦٧٦هـ—)، تحقيق: محمد حسن هيتو، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الأولى.
- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، تحقيق: علي سامي النشار، دار الكتب العلمية، ١٤٠٢هـ.
- إعلام الموقعين عن رب العالمين لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (تـ ٧٥١هـ—)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الجليل، بيروت، ١٩٧٣م.

- الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي
الدمشقي (تـ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين ٢٠٠٢م، الطبعة الخامسة عشر .
- الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع للإمام محمد الشربيني الخطيب (تـ٩٧٧هـ)، تحقيق:
مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤٢٥هـ.
- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل للإمام أبي النجا شرف الدين موسى بن أحمد بن
موسى الحجاوي (تـ٩٦٨هـ): تحقيق: عبد اللطيف محمد موسى السبكي، دار المعرفة،
بيروت.
- الأم للإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (تـ٢٠٤هـ)، دار المعرفة، بيروت،
١٣٩٣هـ.
- الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة رضي الله عنهم
للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي (تـ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية،
بيروت.
- الأنساب للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور التميمي
السمعاني (تـ٥٦٢هـ)، تقديم وتعليق: عبد الله عمر البارودي، مركز الخدمات والأبحاث
الثقافية، دار الجنان، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي الحسن
علاء الدين علي بن سليمان المرادوي الدمشقي الصالحي (تـ٨٨٥هـ)، دار إحياء التراث
العربي، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء للإمام قاسم بن عبد الله بن أمير
علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى مراد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٤هـ.
- البحر الرائق شرح كثر الدقائق للإمام زين الدين ابن نجيم الحنفي (تـ٩٧٠هـ)، دار
المعرفة، بيروت.
- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبد الله
الزركشي (تـ٧٩٤هـ)، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت،
١٤٢١هـ.

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للإمام علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، (تـ٥٨٧هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت .
- بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (تـ٥٩٥هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٣٩٥هـ، الطبعة الرابعة.
- البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (تـ٧٧٤هـ) تحقيق: عبد الله عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز البحوث والدراسات، دار هجر، ١٤٢٧هـ، الطبعة الأولى.
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للعلامة محمد بن علي الشوكاني (تـ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (تـ٨٠٤هـ)، تحقيق، مصطفى أبو الغيط و عبد الله بن سليمان و ياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.
- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (تـ٤٧٨هـ)، تحقيق: د. عبد العظيم محمود الديب، دار الوفاء، مصر، ١٤١٨هـ، الطبعة الرابعة.
- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة للإمام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (تـ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية، صيدا.
- بلدان الخلافة الشرقية لمؤلفه كي لسترنج، نقله إلى العربية بشير فرنسيس و كوركيس عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
- البهجة في شرح التحفة لأبي الحسن علي بن عبد السلام التسولي (تـ١٢٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- البيان في مذهب الإمام الشافعي للإمام أبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني (تـ٥٥٨هـ) تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج.

- بيان مشكل الآثار، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الطحاوي الأزدي (تـ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط.
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (تـ٥٢٠هـ)، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية.
- تاج العروس من جواهر القاموس للإمام أبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى الزبيدي (تـ١٢٠٥هـ)، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية.
- التاج والإكليل لمختصر خليل لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري المواق (تـ٨٩٧هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ.
- تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تـ٧٤٨هـ)، تحقيق: عمر عبد السلام، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- التاريخ الكبير لأبي عبد الله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفي البخاري (تـ٢٥٦هـ).
- تاريخ بغداد لأبي بكر أحمد بن علي الخطيب البغدادي (تـ٤٦٣هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.
- تاريخ دمشق للإمام العالم الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن ابن هبة الله بن عبد الله الشافعي المعروف بابن عساكر (تـ٥٧١هـ)، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- تبين الحقائق شرح كتر الدقائق وحاشية الشلبي للإمام عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (تـ٧٤٣هـ). والحاشية: للإمام شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ١٣١٣هـ، الطبعة الأولى.
- التحرير شرح التحرير في أصول الفقه لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرادوي الحنبلي (تـ٨٨٥هـ)، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين و عوض القرني و أحمد السراح، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٢١هـ.

- **التحبير في المعجم الكبير للإمام أبي سعد عبد الكريم بن محمد التميمي السمعاني** (تـ٥٦٢هـ) ، تحقيق: منيرة ناجي سالم، رئاسة ديوان الأوقاف، بغداد، ١٣٩٥هـ.
- **التحجيل في تخريج ما لم يخرج في إرواء الغليل للمؤلف عبد العزيز بن مرزوق الطّريفي**.
- **تحرير ألفاظ التنبيه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي** (تـ٦٧٦هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- **تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي لأبي العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملتن سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري** (تـ٨٠٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن سعاف الليحاني، دار حراء، مكة المكرمة، ١٤٠٦هـ الطبعة الأولى.
- **تصحیح التنبيه للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي**، ومعه كتاب: مذكرة النبيه في تصحيح التنبيه للإمام أبي محمد جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي (تـ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد علقة الإبراهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- **التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني** (تـ٨١٦هـ)، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- **تفسير الماوردي المسمى النكت والعيون للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري** (تـ٤٥٠هـ)، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج**، للدكتور: وهبة بن مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر، دمشق، ١٤١٨هـ، الطبعة الثانية.
- **تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم للإمام محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن يصل الأزدي الحميدي** (تـ٤٨٨هـ)، تحقيق: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة، القاهرة، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.

- **تقريب التهذيب للإمام أبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي** (تـ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ.
- **التقريب لحد المنطق والمدخل إليه بالألفاظ العامية والأمثلة الفقهية لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري** (تـ٤٥٦هـ)، تحقيق، إحسان عباس، دار مكتبة الحياة، بيروت، الطبعة الأولى.
- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي** (تـ٦٢٩هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **تكملة الإكمال لأبي بكر محمد بن عبد الغني البغدادي** (تـ٦٢٩هـ)، تحقيق: عبد القيوم عبد رب النبي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني** (تـ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- **التلخيص في أصول الفقه للإمام أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني** (تـ٤٧٨هـ)، تحقيق، عبد الله جوم النبالي و بشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٢٧هـ.
- **التلقين في الفقه المالكي لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي** (تـ٤٢٢هـ)، تحقيق: أبو أويس محمد بو خبزة الحسيني التطواني، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٥هـ، الطبعة الأولى.
- **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول لأبي محمد عبد الرحيم بن الحسن الإسنوي** (تـ٧٧٢هـ)، تحقيق: محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى.
- **التنبيه في الفقه الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي** (تـ٤٧٦هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- **تهذيب الأسماء واللغات للإمام أبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي** (تـ٦٧٦هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

- **تهذيب الكمال للإمام أبي الحجاج يوسف بن الزكي عبدالرحمن المزي (تـ ٧٤٢هـ—)**، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ، الطبعة الأولى.
- **تهذيب مسائل المدونة المسمى التهذيب في اختصار المدونة للإمام أبي سعيد خلف بن أبي القاسم القيرواني البراذعي (تـ ٤٣٨هـ—)**، تحقيق: أبو الحسن أحمد فريد المزيدي.
- **التوقيف على مهمات التعاريف للإمام محمد عبد الرؤوف المناوي (تـ ١٠٣١هـ—)**، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر، بيروت، ١٤١٠هـ، الطبعة الأولى.
- **الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني للشيخ صالح عبد السميع الآبي الأزهرري، المكتبة الثقافية، بيروت.**
- **جامع الأمهات للإمام أبي عمرو عثمان بن عمر ابن أبي بكر المشهور بابن الحاجب الكردي المالكي (تـ ٦٤٦هـ—)**.
- **الجامع الصحيح سنن الترمذي للإمام أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي السلمي (تـ ٢٧٩هـ—)**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية لأبي محمد عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي (تـ ٧٧٥هـ—)**، مير محمد كتب خانة، كراتشي.
- **حاشية الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي (تـ ٩٧٤هـ—)**، للإمامين: عبد الحميد المكي الشرواني (تـ ١٣٠١هـ) و أحمد بن قاسم العبادي (تـ ٩٩٢هـ—).
- **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرّة العين بمهمات الدين لأبي بكر بن السيد محمد شطا الدمياطي (تـ بعد ١٣٠٢هـ—)**، دار الفكر، بيروت.
- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للإمام محمد عرفه الدسوقي (تـ ١٢٣٠هـ—)**، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.
- **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني للإمام علي الصعيدي العدوي المالكي (تـ ١١٨٩هـ—)**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٢هـ.

- حاشية المغربي على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لأحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد المغربي الرشيدى (تـ ١٠٩٦هـ)، دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد أمين ابن عابدين (تـ ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ.
- الحاوي الكبير للإمام أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (تـ ٤٥٠هـ): تحقيق: جماعة من العلماء، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- الحجة على أهل المدينة لأبي عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (تـ ١٨٩هـ)، تحقيق: مهدي حسين الكيلاني القادري، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ.
- الحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة لأبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، تحقيق: مازن المبارك، دار الفكر، بيروت، ١٤١١هـ، الطبعة الأولى.
- الحياة العلمية في العراق في العصر السلجوقي، للدكتور: مريزن سعيد مريزن عسيري، مكتبة الطالب الجامعي، مكة المكرمة، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل لأبي عبد الله محمد بن عبد الله الخرشي (تـ ١١٠١هـ)، دار صادر، بيروت.
- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (تـ ٨٥٢هـ)، تحقيق مراقبة: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، صدر آباد، ١٣٩٢هـ.
- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب لبرهان الدين إبراهيم بن علي ابن فرحون (تـ ٧٧٩هـ)، تحقيق: محمود الجنان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ.
- الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج للحافظ عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: أبو اسحق الحويني الاثري، دار ابن عفان، الخبر، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- الذخيرة للإمام شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (تـ ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.

- **ذيل تاريخ بغداد** للإمام الحافظ محب الدين أبي عبد الله محمد بن محمود ابن الحسن بن هبة الله بن محاسن المعروف بابن النجار البغدادي (تـ٦٤٣هـ)، دراسة وتحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى .
- **رجال صحيح البخاري** للإمام أبي نصر أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن البخاري الكلاباذي (تـ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- **رجال صحيح مسلم** للإمام أبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني (تـ٤٢٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ .
- **الروض المعطار في خبر الأقطار** لمحمد بن عبد المنعم الحميري (ت بعد ٨٦٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ١٩٨٠م، الطبعة الثانية.
- **روضة الطالبين وعمدة المفتين** للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .
- **زاد المعاد في هدي خير العباد** لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية ، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة السابعة والعشرون .
- **الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي** لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي (تـ٣٧٠هـ)، تحقيق: محمد جبر الألفي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٣٩٩هـ، الطبعة الأولى.
- **الزاهر في معاني كلمات الناس** لأبي بكر محمد بن القاسم الأنباري، تحقيق: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
- **السراج الوهاج شرح متن المنهاج**، للإمام محمد الزهري الغمراوي، دار المعرفة.
- **سنن أبي داود** للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (تـ٢٧٥هـ)، دار الكتاب العربي، بيروت، وزارة الأوقاف المصرية.
- **سنن الدارقطني** للإمام أبي الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي (تـ١٣١٠هـ)، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ .
- **السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي** لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (تـ٤٥٨هـ) ومؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير

- بابن التركماني، مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد، ١٣٤٤هـ، الطبعة الأولى.
- سير أعلام النبلاء للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (تـ٧٤٨هـ) تحقيق: شعيب الارنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، الطبعة التاسعة.
 - سيرة الإمام أحمد بن حنبل لأبي الفضل صالح أحمد بن حنبل، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٤هـ.
 - شذرات الذهب في أخبار من ذهب للإمام عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي (تـ١٠٨٩)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط و محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق، ١٤٠٦هـ.
 - شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك للإمام محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني (تـ١١٢٢هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ.
 - شرح السنة للإمام الحسين بن مسعود البغوي (تـ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرناؤوط و محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، دمشق، ١٤٠٣هـ، الطبعة الثانية.
 - شرح سنن النسائي لأبي الفضل عبد الرحمن ابن أبي بكر السيوطي (تـ٩١١هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثانية.
 - شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا (تـ١٣٥٧هـ)، دار القلم.
 - الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة (تـ٦٨٢هـ).
 - شرح الورقات في أصول الفقه، دروس للشيخ خالد الصقعي.
 - شرح صحيح البخاري لأبي الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي (تـ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ١٤٢٣هـ، الطبعة الثانية.
 - صبح الأعشى في صناعة الإنشا لأحمد بن علي القلقشندي (تـ٨٢١هـ)، تحقيق: يوسف علي طويل، دار الفكر، دمشق، ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.

- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية** لإسماعيل بن حماد الجوهري (تـ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الرابعة.
- **صحيح ابن حبان** بترتيب ابن بلبان للإمام أبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي (تـ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٤هـ، الطبعة الأولى.
- **صحيح البخاري** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي (تـ٢٥٦هـ)، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، ١٤٠٧هـ، الطبعة الثالثة.
- **صحيح مسلم** لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (تـ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **الصوفية نشأتها وتطورها** لمحمد العبده طارق عبد الحليم، ١٤٢٢هـ، الطبعة الرابعة.
- **ضعيف أبي داود للإمام محمد ناصر الدين الألباني** (تـ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ، الطبعة الأولى.
- **طبقات الشافعية الكبرى** للإمام العلامة تاج الدين بن علي بن عبد الكافي السبكي (تـ٧٧١هـ)، تحقيق: محمود محمد الطناجي و عبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، ١٤١٣هـ، الطبعة الثانية.
- **طبقات الشافعية** لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة الدمشقي (تـ٨٥١هـ)، تحقيق: الحافظ عبد العليم خان، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- **طبقات الفقهاء الشافعية** لتقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن ابن الصلاح (تـ٦٤٣هـ)، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٩٩٢م.
- **طبقات الفقهاء** لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (تـ٤٧٦هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، ١٩٧٠، الطبعة الأولى.

- **الطبقات الكبرى** لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع البصري الزهري (تـ ٢٣٠هـ)، دار صادر، بيروت.
- **طبقات المفسرين للإمام أحمد بن محمد الأدرودي**، تحقيق: سليمان بن صالح الحزري، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ١٩٩٧م، الطبعة الأولى.
- **طبقات المفسرين للإمام عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي** (تـ ٩١١هـ)، تحقيق: علي محمد عمر، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٣٩٦هـ، الطبعة الأولى.
- **العبر في خبر من غير** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (تـ ٧٤٨هـ)، تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **الغنية في أصول الدين** لأبي سعيد عبد الرحمن بن محمد المتولي (تـ ٤٧٨هـ)، تحقيق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الخدمات والأبحاث الثقافية، بيروت، ١٩٨٧م، الطبعة الأولى.
- **فتاوى السبكي** للإمام أبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (تـ ٧٥٦هـ)، بيروت.
- **الفتاوى الكبرى الفقهية للإمام أحمد شهاب الدين بن حجر الهيتمي الشافعي** (تـ ٩٧٤هـ)، دار الفكر.
- **الفتاوى الكبرى** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحلیم بن تيمية الحاراني (تـ ٧٢٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا و مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ، الطبعة الأولى.
- **الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان**، تأليف: الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند، دار الفكر، ١٤١١هـ.
- **فتح الباري شرح صحيح البخاري** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (تـ ٨٥٢هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

- فتح الباري لزين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين البغدادي ثم الدمشقي الشهير بابن رجب (تـ٧٩٥هـ)، تحقيق: أبو معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٢هـ، الطبعة الثانية.
- العزيز بشرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير للإمام عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (تـ٦٢٣هـ)، تحقيق: علي محمد عوض و عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري (تـ٩٥٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- فتوح البلدان للإمام أحمد بن يحيى بن جابر بن داود البلاذري (تـ٢٧٩هـ)، مطبعة لجنة البيان العربي، القاهرة.
- الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية للإمام أبي منصور عبد القاهر بن طاهر بن محمد الإسفراييني البغدادي (تـ٤٢٩هـ)، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، ١٩٧٧م، الطبعة الثانية.
- الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني للإمام أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي (تـ١١٢٦هـ)، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثقافة الدينية.
- القاموس المحيط للإمام محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (تـ٨١٧هـ).
- القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية للإمام محمد بن أحمد بن جزى الكلبي الغرناطي (تـ٧٤١هـ).
- الكافي في فقه أهل المدينة لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري (تـ٤٦٣هـ)، تحقيق: محمد محمد أحمد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ١٤٠٠هـ، الطبعة الثانية.
- الكامل في التاريخ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني المعروف بابن الأثير (تـ٦٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ، الطبعة الثانية.

- مشكلات موطأ مالك بن أنس للإمام عبد الله بن السيد البطليوسي (ت—٥٢١هـ)، تحقيق: طه بن علي بوسريح التونسي، دار ابن حزم، بيروت، ١٤٢٠هـ، الطبعة الأولى.
- العين لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي (ت—١٧٥هـ)، تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.
- الفروع و معه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرادوي للإمام أبي عبد الله محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج شمس الدين المقدسي الراميني ثم الصالحي، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤هـ، الطبعة الأولى.
- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعلاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري (ت—٧٣٠هـ)، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
- كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون لمصطفى بن عبد الله المعروف بجاجي خليفة (ت—١٠٦٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ.
- كفاية الأختيار في حل غاية الاختصار لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصريي الدمشقي الشافعي (ت—٨٢٩هـ)، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤م.
- الباب في الفقه الشافعي لأبي الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضبي (ت—٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيان العمري، دار البخاري، المدينة المنورة، ١٤١٦هـ، الطبعة الأولى.
- الباب في تهذيب الأنساب لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت—٦٣٠هـ)، دار صادر، بيروت، ١٤٠٠هـ.
- الباب في شرح الكتاب للإمام عبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي.
- لسان العرب للإمام أبي الفضل جمال الدين ممد بن مكرم ابن منظور الإفريقي المصري، تحقيق: عبد الله علي الكبير و محمد أحمد حسب الله و هاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة.

- **لسان الميزان** لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (تـ ٨٥٢هـ—)، تحقيق: دائرة المعارف النظامية بالهند، مؤسسة الأعلمي للطبوعات، بيروت، ١٤٠٦هـ، الطبعة الثالثة.
- **المأمول من لباب الأصول** للمؤلف أبي حسام الدين الطرفاوي، ٢٠٠٣م.
- **المبدع شرح المقنع** لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح (تـ ٨٨٤هـ—)، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ.
- **المبسوط للإمام شمس الدين أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي** (تـ ٤٨٣هـ—)، تحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ الطبعة الأولى.
- **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (تـ ٨٠٧هـ—)، بتحريير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٨هـ.
- **مجموع الفتاوى** لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (تـ ٦٥٢هـ—)، تحقيق: أنور الباز و عامر الجزار، دار الوفاء، ١٤٢٦هـ، الطبعة الثالثة.
- **المجموع شرح المنهج للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي**، دار الفكر.
- **المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل** لأبي البركات مجد الدين عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد ابن تيمية الحراني. (تـ ٦٥٢هـ—)، مكتبة المعارف، الرياض، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.
- **المحكّم والمحيط الأعظم** لأبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي (تـ ٤٥٨هـ—)، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٠٠م.
- **المحلى** للإمام أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (تـ ٤٥٦هـ—)، دار الفكر للطباعة.
- **مختار الصحاح** لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي (تـ ٧٢١هـ—)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.
- **مختصر الفتاوى المصرية** لابن تيمية للإمام بدر الدين أبو عبد الله محمد بن علي الحنبلي البعلبي (تـ ٧٧٧هـ—)، تحقيق: محمد حامد الثقفي، دار ابن القيم، الدمام، ١٤٠٦هـ.

- **المخصص لأبي الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده (تـ٤٥٨هـ)**، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ، الطبعة الأولى.
- **المدخل لدراسة الشريعة لعبد الكريم زيدان**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٢هـ، الطبعة الثانية عشرة.
- **المدونة الكبرى للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (تـ١٧٩هـ)**، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت.
- **مرآة الجنان وعبرة اليقظان في معرفة حوادث الزمان لأبي محمد عبد الله بن أسعد بن علي بن سليمان اليافعي (تـ٧٦٨هـ)**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، ١٤١٣هـ.
- **المستدرک علی الصحیحین للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (تـ٤٠٥هـ)**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١١هـ الطبعة الأولى.
- **مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (تـ٢٤١هـ)**، تحقيق: السيد أبو المعاطي النوري، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٩هـ، الطبعة الأولى.
- **المصباح المنير لأحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي في غريب الشرح الكبير للرافعي (تـ٧٧٠هـ)**، المكتبة العلمية، بيروت.
- **مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار للحافظ أبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (تـ٢٣٥هـ)**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، الطبعة الأولى.
- **المطلع على أبواب المنع للإمام أبي عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلبي الحنبلي (تـ٧٠٩هـ)**، تحقيق: محمد بشير الأدلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ.
- **معالم التزويل في تفسير القرآن**، تفسير البغوي، للإمام أبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: محمد عبد الله النمر و عثمان جمعة ضميرية و سليمان مسلم الحرش، دار طيبة للنشر والتوزيع، ١٤٢٧هـ، الطبعة الرابعة.

- **معجم البلدان** لأبي عبد الله ياقوت بن عبد الله الحموي (تـ ٦٢٦هـ—)، دار الفكر، بيروت.
- **معجم السفر** لأبي طاهر أحمد بن محمد السلفي الأصبهاني (تـ ٥٧٩هـ—)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.
- **معجم الفروق اللغوية** لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد ابن يحيى بن مهران العسكري (تـ ٣٩٥هـ—)، تحقيق: مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢هـ، الطبعة الأولى.
- **المعجم الكبير للإمام سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني** (تـ ٣٦٠هـ—)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، الموصل، ١٤٠٤هـ، الطبعة الثانية.
- **معجم المؤلفين** لعمر رضا كحالة (تـ ١٤٠٨هـ—)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- **المعجم الوسيط** لإبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- **معجم لغة الفقهاء** للمؤلف محمد رواس قلعه جي و د. حامد صادق قنبي، دار النفائس، بيروت، ١٤٠٨هـ، الطبعة الثانية.
- **معجم مقاييس اللغة** لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (تـ ٣٩٥هـ—)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ.
- **المغرب في ترتيب المعرب** لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز (تـ ٦١٠هـ—)، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ١٩٧٩هـ، الطبعة الأولى.
- **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج** للإمام محمد الخطيب الشربيني (تـ ٩٧٧هـ—)، المكتبة الإسلامية.
- **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني** للإمام أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي (تـ ٦٢٠هـ—)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الأولى.
- **مفاتيح الغيب** لفخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي الشافعي (تـ ٦٠٦هـ—)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ. الطبعة الأولى.

- الشرح الكبير على متن المقنع للإمام شمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي (تـ٦٨٢هـ)، تحقيق: الشيخ محمد رشيد رضا، دار الكتاب العربي، بيروت.
- الملل والنحل للإمام محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني (تـ٥٤٨هـ)، تحقيق: محمد سيد كيلاني، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور لتقي الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد الصيرفي (تـ٦٤١هـ)، تحقيق: خالد حيدر، دار الفكر، بيروت، ١٤١٤هـ.
- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي (تـ٥٩٧هـ)، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ، الطبعة الأولى.
- المنشور في القواعد لأبي عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي (تـ٧٩٤هـ)، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت، ١٤٠٥هـ، الطبعة الثانية.
- منهاج الطالبين وعمدة المفتين للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، دار المعرفة، بيروت.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا يحيى بن شرف بن النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، الطبعة الثانية.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، بيروت.
- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني (تـ٩٥٤هـ)، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، ١٤٢٣هـ.
- موطأ الإمام مالك براوية يحيى الليثي للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي (تـ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر.
- الميخبط البرهاني في الفقه النعماني للإمام محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازة (تـ٥٧٠هـ)، دار إحياء التراث العربي.

- **النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة** لجمال الدين أبي المحاسن المعروف بابن تغري بردي (تـ ٨٧٤هـ)، المؤسسة المصرية العامة.
- **نزهة المشتاق في اختراق الآفاق** لمحمد بن عبد الله بن إدريس الحسيني (تـ ٥٦٠هـ)، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٧هـ، الطبعة الأولى.
- **نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الأملعي في تخريج الزيلعي للإمام جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (تـ ٧٦٢هـ)**، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجانى، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت، ١٤١٨هـ، الطبعة الأولى.
- **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير (تـ ١٠٠٤هـ) دار الفكر للطباعة، بيروت، ١٤٠٤هـ.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله الجويني، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، إصدارات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، دار المنهاج، جدة، ١٤٢٨هـ، الطبعة الأولى.
- **النهاية في غريب الحديث والأثر** لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري (تـ ٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي و محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، بيروت، ١٣٩٩هـ.
- **الهداية شرح بداية المبتدي** للإمام أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيباني (تـ ٥٩٣هـ)، المكتبة الإسلامية.
- **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد** للإمام أحمد بن محمد بن الحسين بن الحسن، أبو نصر البخاري الكلاباذي (تـ ٣٩٨هـ)، تحقيق: عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ الطبعة الأولى.
- **هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين** للمؤلف إسماعيل باشا البغدادي (تـ ١٣٣٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، استانبول، ١٩٥١م.

- **الوافي بالوفيات للإمام صلاح الدين خليل بن أيبك الصفدي (تـ٧٦٤هـ)**، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، ١٤٢٠هـ
- **الوسيط في المذهب لحجة الإسلام الإمام أبو حامد محمد بن محمد الغزالي (تـ٥٠٥هـ)**، دار السلام.
- **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان (تـ٦٨١هـ)**، تحقق: إحسان عباس، دار صادر — بيروت.

ثالثاً: الرسائل العلمية .

- رسالة الدكتوراه لأستاذي وشيخي الفاضل الدكتور : أيمن بن سالم الحربي وهي : تنمية الإبانة في علوم الديانة، من أول كتاب الوصايا إلى نهاية كتاب الوديعه . وهي موجودة بمكتبة الملك عبد الله بن العزيز — حفظه الله — برقم (٤٩١٨).
- رسالة الدكتوراه للدكتورة الفاضلة : حنان بنت محمد بن حسين جستنيه، وهي : تنمية الإبانة في علوم الديانة، من أول كتاب العارية إلى نهاية كتاب الشفعة . وهي موجودة بمكتبة الملك عبد الله بن العزيز — حفظه الله — برقم (١٦٣٤).

برامج الحاسب الآلي:

- المكتبة الشاملة.

فهرس الموضوعات

٢	المقدمة
٤	سبب اختيار تحقيق جزء من كتاب تنمة الإبانة
٥	الدراسات السابقة
٨	خطة البحث
١٠	القسم الذي يخصني من الكتاب
١١	منهجي في التحقيق
١٥	شكر وتقدير
١٨	القسم الأول : الدّراسة
١٩	الفصل الأول : ترجمة الفُوراني، وفيه سبعة مباحث
٢٠	المبحث الأول : اسمه ونسبه، وكنيته، ولقبه، ومولده
٢١	المبحث الثاني : رحلاته
٢٣	المبحث الثالث : شيوخه
٢٥	المبحث الرابع : تلامذته
٣٠	المبحث الخامس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه
٣١	المبحث السادس : آثاره العلمية — مؤلفاته —
٣٤	المبحث السابع : وفاته
٣٥	الفصل الثاني : عصر المتولي، وترجمته وفيه مبحثان
٣٦	المبحث الأول : نبذة موجزة عن العصر الذي عاش فيه المتولي
٥٦	المبحث الثاني : ترجمة الإمام المتولي، وفيه تسعة مطالب
٥٧	المطلب الأول : اسمه ونسبه، وكنيته، وشهرته، ولقبه
٦٠	المطلب الثاني : مولده، ونشأته، وأخلاقه وصفاته
٦٢	المطلب الثالث : رحلاته في طلب العلم
٦٤	المطلب الرابع : شيوخه
٦٦	المطلب الخامس : تلامذته

- المطلب السادس : مكانته العلمية، وثناء العلماء عليه ٧١
- المطلب السابع : عقيدته..... ٧٢
- المطلب الثامن : آثاره العلمية — مؤلفاته ٧٣
- المطلب التاسع : وفاته ٧٦
- الفصل الثالث : في التعريف بكتاب تنمة الإبانة وفيه سبعة مباحث ٧٧
- المبحث الأول : عنوان الكتاب، وتاريخ تأليفه، ونسبته إلى المصنف ٧٨
- المبحث الثاني : أهمية الكتاب وفضله وأثره في المذهب، والأعمال العلمية عليه ٨١
- المبحث الثالث : منهج المتولي رحمه الله في الكتاب ٨٩
- المبحث الرابع : مصطلحات المتولي رحمه الله في الكتاب..... ٩١
- المبحث الخامس : مصادر المصنف التي صرح بها في الجزء المحقق ٩٤
- المبحث السادس : الأعلام الوارد ذكرهم في الجزء المحقق ٩٥
- المبحث السابع : وصف النسخ الخطية للكتاب..... ٩٦
- القسم الثاني : التحقيق..... ١٠٦
- كتاب العطايا والهبات ويشتمل على ثمانية فصول..... ١٠٦
- الفصل الأول : في تفصيل العطايا وهي على خمسة أقسام ١٠٧
- القسم الأول : تعريف الهبة وحكمها ومشروعيتها..... ١٠٧
- القسم الثاني : تعريف الهدية ومشروعيتها..... ١١٠
- القسم الثالث : تعريف الصدقة ومشروعيتها..... ١١١
- القسم الرابع : الوقف ١١٢
- القسم الخامس : العطايا المعلقة بالموت وهي الوصية ١١٣
- الفصل الثاني : في بيان الشرائط وما يتعلق به انتقال المملك إلى المتبرع عليه وفيه إحدى عشرة مسألة ١١٤
- المسألة الأولى : يشترط في الهبة الإيجاب والقبول ١١٤
- فروع خمسة : الأول : الإيجاب والقبول في الهبة للمكلف والطفل ١١٥
- الثاني : هبة الأب لولده الطفل ومشروعيتها وحكم الإيجاب والقبول ١١٦

- الثالث : الإيجاب والقبول في هبة الوصي للطفل ١١٧
- الرابع : الإيجاب والقبول في هبة الشخص لعبد غيره واعتبار إذن السيد في قبول العبد ١١٧
- الخامس : إذا وهب له جملة فقبل في النصف هل يصح؟ ١١٨
- المسألة الثانية : الملك في الهبة يحصل بالقبض والخلاف في ذلك ١١٩
- فروع عشرة: الأول: وهب لإنسان هبة فحصل منها زيادة قبل القبض فلمن الزيادة ؟ ١٢٦
- الثاني : لو مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض هل يفسخ العقد ؟ ١٢٧
- الثالث : إذا وهب له هبة ولم يسلمه ثم باع الهبة فما الحكم؟ ١٣٠
- الرابع : التخلية في الهبة هل تعتبر قبضاً؟ ١٣١
- الخامس : اعتبار إذن الواهب في القبض سواء كان في مجلس العقد أو غيره ١٣٣
- السادس : إذا أذن له في القبض ولم يقبضه ١٣٥
- السابع : إذا وهب له هبة وهي في يد الموهوب له فهل يحتاج إلى الإذن في القبض ١٣٥
- الثامن : قال : وهبت هذه الدار لفلان وهي في يد الواهب لم يكن إقراراً بالقبض ١٣٧
- التاسع : إذا قال : وهبتُ هذا الشيء من فلانٍ وقد ملكه، والشيء في يد الواهب لا يُجعلُ إقراراً ١٣٨
- العاشر: إذا قيل للواهب: وهبتَ مالك وسلمت فقال: نعم كان إقراراً بالعقد والقبض ١٣٨
- المسألة الثالثة : هبة المشاع من الشريك وغيره والخلاف في ذلك ١٣٨
- فرعان : الأول : القبض في الهبة إذا كان عقاراً بالتخلية وإذا كان منقولاً بتسليم الكل ١٤٠
- الثاني : وهب لرجلين فقبلا وقبضا أو قبل أحدهما فما الحكم؟ ١٤٠
- المسألة الرابعة : إذا كان له دين فوهبه لصاحب الدين فهل يعتبر قبوله؟ ١٤١
- فرع : إذا كان له دين فوهبه لغير صاحب الدين ١٤٣
- المسألة الخامسة : إذا وهب في المرض وأقبض فالهبة صحيحة ١٤٥
- المسألة السادسة : هبة الجهول والخلاف في ذلك ١٤٥
- المسألة السابعة : هبة الشيء المغصوب للغاصب وغيره ١٤٦
- فرع : إذا وهب من غير الغاصب وحكمتنا بصحة الهبة فوكل الموهوب له للغاصب في القبض يصح التوكيل ١٤٦
- المسألة الثامنة : هبة الشيء المستعار للمستعير وغيره تصح ١٤٧

- المسألة التاسعة : إذا أجر ملكه ثم وهبه فما الحكم؟ ١٤٨
- المسألة العاشرة : الملك في الهدية يحصل بالتسليم والتسلم ولا يفترق إلى إيجاب وقبول على الصحيح ١٤٩
- فروع خمسة : الأول : هل يُعتبر أن يكون الإيجاب والقبول في مجلس واحد أم لا ؟ ١٥٠
- الثاني : قبول الهدية على يد الصبي المميز جائز ١٥١
- الثالث : إذا بعث إلى إنسان هدية في ظرف فهل عليه رد الظرف؟ ١٥١
- الرابع : إذا كتب إلى إنسان كتاباً فالورق هدية ١٥٢
- الخامس : بعث إلى إنسان هدية على يد رسول فمات المهدى فلمن الهدية؟ ١٥٣
- المسألة الحادية عشرة : صدقة التطوع بمثلة الهدية في الحكم ١٥٤
- الفصل الثالث : في بيان ما يستحب من العطايا وما لا يستحب وفيه أربع مسائل ١٥٥
- المسألة الأولى والثانية : الأفضل أن يقدم الرجل في عطيته قرابته وأن يسوي بين أولاده ١٥٥
- المسألة الثالثة : الحكم إذا خص بعض أولاده بالعطية والخلاف في ذلك ١٥٦
- المسألة الرابعة : الحكم في التسوية بين الذكور والإناث في العطية والخلاف في ذلك ١٥٨
- الفصل الرابع : في بيان من يجوز له الرجوع في الهبة وفيه عشر مسائل ١٦١
- المسألة الأولى : إذا وهب لمحارمه غير الأولاد وأقبض فلا يجوز الرجوع إلا أن يكون قد شرط الثواب ١٦١
- المسألة الثانية : رجوع الواهب في هبته للأجنبي إذا أقبضه والخلاف في ذلك ١٦٢
- فرع : لا يجوز رجوع الواهب في هبته لمكاتبه إذا أقبضه ١٦٣
- المسألة الثالثة : حكم رجوع الوالد في هبته لولده والخلاف في ذلك ١٦٣
- فروع ستة : الأول : إذا كان الولد رشيداً باراً بوالده كره له الرجوع ١٦٤
- الثاني : إذا كان الابن فاسقاً جاز للأب الرجوع ١٦٥
- الثالث : حكم هبة الأب لبعض أولاده والخلاف في ذلك ١٦٥
- الرابع : رجوع الأب في هبته لولده وانتفاع الابن بها والخلاف في ذلك ١٦٦
- الخامس : وهب لعبد ابنه ومكاتب ابنه ١٦٧
- السادس : إذا كان الأب كافراً والابن مسلماً أو بالعكس جاز للأب الرجوع ١٦٧
- المسألة الرابعة : حكم رجوع الجد في هبته لابن ابنه والخلاف في ذلك ١٦٧
- المسألة الخامسة : حكم رجوع الأم في هبتها لولدها ١٦٨

- المسألة السادسة : حكم رجوع الجد أب الأم والجددة أم الأب أو الأم في هبتهم لولد ولدهم.... ١٦٩
- المسألة السابعة : الأب إذا وهب لولده شيئاً ثم مات وترك أبا هو وارثه دون الولد..... ١٧٠
- المسألة الثامنة : إذا وهب لابنه ثم مات الابن وابنه وارثه هل للجد الرجوع؟ ١٧٠
- المسألة التاسعة : حكم الرجوع في الهدية وصدقة التطوع ١٧١
- المسألة العاشرة : إذا كان له على ابنه دين فأبره هل له الرجوع؟..... ١٧٣
- الفصل الخامس : في بيان الحالة التي يجوز الرجوع فيها وهب لابنه وفيه إحدى عشرة مسألة :
- المسألة الأولى : يجوز للأب الرجوع فيما وهب لابنه إذا كانت الهبة في يده ولم تتغير ١٧٥
- المسألة الثانية : إذا وهب لولده جارية حبلى فهل له الرجوع قبل الوضع أم بعد الوضع؟ ومتى يرجع؟ ١٧٦
- المسألة الثالثة : إذا هلكت الهبة في يد الابن فليس للأب الرجوع ١٧٨
- المسألة الرابعة : إذا زال ملك الابن عن الهبة ثم عاد إليه يارث أو هبة فهل للأب الرجوع؟ ١٧٨
- المسألة الخامسة : إذا باع الابن الهبة أو كان مملوكاً فأعتقه أو زوجه أو أحر أو أعار فهل للأب الرجوع؟ ١٧٩
- المسألة السادسة : إذا كانت الهبة عبداً وجنى وتعلق الأرش برقبته فمتى يرجع الأب فيه؟ ١٨١
- المسألة السابعة : إذا حجر على الابن بالسفه أو الفلس فهل للأب الرجوع؟ ١٨٢
- المسألة الثامنة : إذا وهب الأب لابنه ثوباً فصبغه فللأب الرجوع ولا ينقطع حق الابن ١٨٣
- المسألة التاسعة : إذا وهب الأب لابنه طعاماً فزرعه فهل له الرجوع ؟ ١٨٤
- المسألة العاشرة : إذا وهب له عصيراً فصار خلاً ١٨٥
- المسألة الحادية عشرة : إذا وهب له أرضاً فبنى فيها ثم أراد الواهب الرجوع فما الحكم ؟ ١٨٥
- الفصل السادس : في كيفية الرجوع في الهبة وفيه ست مسائل : الأولى : الرجوع في الهبة هل ينفرد به الواهب ؟ ١٨٧
- المسألة الثانية : ألفاظ الرجوع في الهبة ١٨٧
- المسألة الثالثة : إذا كانت جارية ووطئها قبل الرجوع ١٨٨
- المسألة الرابعة : إذا أتلف الأب الهبة ضمن القيمة ١٨٩
- المسألة الخامسة : إذا كان طعاماً فخلطه ١٨٩
- المسألة السادسة : لا يصح تعليق الرجوع في الهبة ١٨٩

- الفصل السابع : في حُكْمِ الثوابِ وفيه ثلاث مسائل : الأولى : هبة الأعلى للأدنى لا تقتضي الثواب ١٩٠
- المسألة الثانية : هبة النظير للنظير ١٩٠
- المسألة الثالثة : هبة الإنسان لمن هو أعلى منه ١٩١
- فروع ثمانية : الأول : إذا قلنا: لا تقتضي الثواب فأعطاه ثواباً ١٩٤
- الثاني : إذا قلنا: لا تقتضي الثواب فشرط الثواب عليه ١٩٤
- الثالث : إذا قلنا تقتضي الثواب فالموهوب له بالخيار ١٩٦
- الرابع : الخلاف في قدر الثواب وفيه أربعة أقوال ١٩٦
- الخامس : إذا قلنا تقتضي الثواب ولم يُثبه ١٩٨
- السادس : إذا قلنا : تقتضي الثواب وشرط الثواب عليه ١٩٩
- السابع : إذا قلنا : تقتضي الثواب فلا يعتبر فيه شرائط المعاوضات ٢٠٠
- الثامن : إذا قلنا تقتضي الثواب فشرط عدم الثواب ٢٠١
- الفصل الثامن في العمرى والرقبي والهبات الفاسدة ويشتمل على تسع مسائل : ٢٠٢
- المسألة الأولى : صيغ العمرى ومشروعيتها ٢٠٢
- المسألة الثانية : إذا وقت الملك بعمر فلان أو حياته ٢٠٣
- المسألة الثالثة : إذا قال ملكتك هذا الشيء عمرك ٢٠٤
- المسألة الرابعة : إذا قال ملكتك هذا الشيء عمرك فإذا مت رجعت إلي ٢٠٨
- المسألة الخامسة : إذا قال جعلت لك هذا الشيء عمري ٢٠٨
- المسألة السادسة : الرقبى والفرق بينها وبين العمرى وحكمها ٢٠٩
- المسألة السابعة : إذا قال لإنسان إذا مت فهذه الدار لك عمرك وإذا مت عاد إلى ورثتي ٢١١
- المسألة الثامنة : إذا علق الهبة بشرط أو شرط فيها شرطاً فاسداً ٢١٢
- فرعان : الأول : كل موضع حكمنا بفساد الهبة إذا سلم المال لا يمكنه الموهوب له ٢١٣
- الثاني : إذا وهب هبة فاسدة وسلم المال ثم وهبه لآخر فما الحكم ؟ ٢١٤
- المسألة التاسعة : إذا وهب هبة فاسدة وسلم المال فالمال في يده أمانة أو مضمون ؟ ٢١٤
- كتابُ اللقطة وأحكام الجعالة ٢١٦
- ويشتمل الكتابُ على خمسة فصول ٢١٧

- الفصل الأول : فيما يجوزُ التقاطهُ وما لا يجوزُ، ويشتملُ على عشرِ مسائلَ ٢١٧
- المسألة الأولى : ما يجوزُ التقاطه وما لا يجوز ٢١٧
- المسألة الثانية : لقطه الأرض المملوكة ٢٢٠
- المسألة الثالثة : المال المدفون ٢٢١
- المسألة الرابعة : لقطه الجمل في الصحراء ٢٢٣
- فروعٌ أربعة ٢٢٥
- الأول : وجد الجمل غير الإمام ٢٢٥
- الثاني : ما لا يحل أخذه يكون مضموناً ٢٢٧
- الثالث : الضالة في يد الإمام ٢٢٩
- الرابع : ما يمتنع من صغار السباع ٢٣٠
- المسألة الخامسة : الضالة زمن النهب والسلب ٢٣١
- المسألة السادسة : الضالة في البلد زمن الأمن ٢٣١
- المسألة السابعة : التقاط العبد والأمة ٢٣٣
- فروعٌ ثلاثة ٢٣٣
- الأول : نفقة اللقيط المملوك ٢٣٣
- الثاني : إذا عرّف المملوك سنة ولم يظهر المالك ٢٣٤
- الثالث : باع المملوك ثم ظهر المالك ٢٣٥
- المسألة الثامنة : التقاط الحيوان الضعيف ٢٣٦
- فروعٌ ثلاثة ٢٣٧
- الأول والثاني : الملتقط بالخيار بين حفظها وبين بيعها وبين أكلها بشرط الضمان ٢٣٧
- الثالث : وجد بهيمة مشرفة على الهلاك ٢٤٠
- المسألة التاسعة : التقاط مالا يمتنع من صغار السباع في البلد ٢٤١
- المسألة العاشرة : التقاط ما لا يمكن حفظه لتسارع الفساد إليه ٢٤٢
- الفصل الثاني : في حُكم الالتقاط وفيه خمس مسائل ٢٤٤
- المسألة الأولى : حكم الالتقاط والخلاف في ذلك ٢٤٤

- المسألة الثانية : هل يجب على الأمين الالتقاط؟ ٢٤٥
- فروع ثلاثة ٢٤٨
- الأول : وجد لقطه فلم يأخذها فضاعت ٢٤٨
- الثاني : رأى شيئاً مطروحاً ليتعرف عليه ٢٤٨
- الثالث : رأى لقطه فسبقه غيره فأخذها ٢٤٩
- المسألة الثالثة : إذا أخذ لقطه فعليه معرفتها ٢٤٩
- المسألة الرابعة : يستحب كتابة الأوصاف ٢٥١
- المسألة الخامسة : حكم الإشهاد على اللقطة ٢٥٢
- فرع : كيفية الإشهاد على اللقطة ٢٥٤
- الفصل الثالث : في بيان مَنْ هُوَ مِمَّ أَهْلُ الْاَلْتِقَاطِ وَمَنْ لَيْسَ هُوَ مِنْ أَهْلِهِ ٢٥٦
- قاعدة هذا الفصل : الالتقاط فيه معنى الولاية ومعنى الأمانة وأيهما يغلب؟ ٢٥٦
- إذا تقررت هذه القاعدة فيشتمل الفصل على تسع مسائل ٢٥٧
- المسألة الأولى : الحرُّ المسلمُ المكلفُ العدلُ من أهلِ الالتقاطِ بلا خلاف ٢٥٧
- المسألة الثانية : حكم التقاط الصبي ٢٥٧
- فروع ستة ٢٥٨
- الأول : إذا قلنا : الصبي ليس من أهل الالتقاط ٢٥٨
- الثاني : الوليُّ إذا عَلِمَ أَنَّ فِي يَدِهِ لِقْطَةً فَعَلَيْهِ نَزْعُهَا مِنْ يَدِهِ وَرُدُّهَا إِلَى الْحَاكِمِ ٢٥٩
- الثالث : إذا عَلِمَ الْحَاكِمُ بِالْحَالِ نَزَعَهُ مِنْ يَدِهِ ٢٥٩
- الرابع : إذا انترعَ المَالُ مِنْ يَدِهِ، فَإِنْ تَمَكَّنَ مِنَ التَّسْلِيمِ إِلَى الْحَاكِمِ فَلَمْ يُسَلِّمْ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ فِي مَالِهِ ٢٥٩
- الخامس : إذا قلنا : الصبي من أهل الالتقاط ٢٦١
- السادس : إذا لم يترع من يده على هذا القولِ حتى تَلَفَ المَالُ فَالضَّمَانُ عَلَى الْوَلِيِّ ٢٦١
- التقاط المجنون كالتقاط الصبي ٢٦٢
- المسألة الثالثة : التقاط المحجور عليه بالسفه ٢٦٢
- المسألة الرابعة : التقاط الفاسق ٢٦٢

- فرعان : الأول : هل نكتفي بتعريف الملتقط أو يضم إليه أميناً ؟ ٢٦٤
- الثاني : إذا مضى زمانُ التعريفِ يُخلى بينهُ وبين اللقطة لِيتملكَهَا ٢٦٥
- المسألة الخامسة : هل العبد من أهل الالتقاط؟ ٢٦٥
- يتفرع على القولين أحد عشر فرعاً ٢٦٦
- الفرع الأول : إذا قلنا : العبد ليس من أهل الالتقاط ٢٦٦
- الثاني : إذا قلنا : العبد ليس من أهل الالتقاط، فإذا أخذ السيدُ المال من يده ٢٦٨
- الثالث : إذا جاء أجنبي وانتزعَ المالَ من يده فهل يُجعلُ الأجنبيُّ كالملتقط؟ ٢٦٩
- الرابع : إذا قلنا : العبد ليس من أهل الالتقاط، فَعَرَفَ السيدُ أنَّ في يده لقطه وأذن له في حفظها ٢٧٠
- الخامس : إذا قلنا : العبد من أهل الالتقاط ٢٧٢
- السادس : إذا عرَّفها سنةً صحَّ تعريفُهُ ؛ لأنَّ له قولاً صحيحاً ٢٧٣
- السابع : إذا تملكَ للسيدِ بنفسه دونَ إذنه صارَ المال مضموناً في يد العبد ٢٧٤
- الثامن : إذا انتزع اللقطة من العبد فعلى السيد التعريف ٢٧٤
- التاسع : عرَّفها سنة وتلفت ٢٧٥
- العاشر : إذا عتق العبد قبل العلم باللقطة أو قبل الانتزاع ٢٧٦
- الحادي عشر : حكم التقاط المدبر والمعلق عتقه بصفة وأم الولد ٢٧٧
- المسألة السادسة : التقاط المكاتب ٢٧٨
- فرع : إذا قلنا : المكاتب ليس من أهل الالتقاط ٢٧٩
- إذا قلنا : المكاتب من أهل الالتقاط ٢٧٩
- المسألة السابعة : التقاط المبعوض ٢٨٠
- المسألة الثامنة : التقاط الذمي ٢٨١
- المسألة التاسعة : التقاط المرتد ٢٨٢
- الفصلُ الرابعُ : في بيانِ حُكْمِ التعريفِ والارتفاقِ باللقطة ويشتمل على أربع عشرة مسألة ٢٨٣
- المسألة الثالثة : أخذها لا ليرتفق بها ثم أراد الارتفاق ٢٨٤
- المسألة الرابعة : نوى الرد ثم عزم على ألا يرد ٢٨٥
- المسألة الخامسة : تعدى ثم رد اللقطة ٢٨٧

- المسألة السادسة : مدة تعريف التقاط المال الكثير ٢٨٨
- فروع ستة : الأول : سنة التعريف هل يعتبر أن تكون موصولة أم يجوز تفريقها؟ ٢٨٨
- الثاني : لا يشترط في التعريف أن يواظب عليه طولَ نهاره ٢٨٩
- الثالث : يستحب التعريف في مكان الالتقاط وفي مجتمع الناس ٢٩٠
- الرابع : يعرف في الأوقات التي يكون الناس فيها مجتمعين كالأسواق وغيره ٢٩١
- الخامس : صيغ التعريف ٢٩٢
- السادس : إذا عرفها بنفسه أو عجز عن التعريف ٢٩٣
- المسألة السابعة : التقاط ما لا قيمة له لا يعرفه ٢٩٤
- القليل والكثير والخلاف في ذلك ٢٩٥
- فرعان : الأول : مدة تعريف الشيء التافه ٢٩٧
- الثاني : التقاط السنابل من الزرع ٢٩٨
- المسألة الثامنة : على الحاكم أخذ اللقطة إذا تضجر منها ملتقطها ٢٩٨
- المسألة التاسعة : مضت سنة التعريف ولم يأت المالك ٢٩٩
- فروع أربعة : الأول : إذا قلنا لا يملك بمضي الحول فمتى يملك ؟ ٣٠٠
- الثاني : جاء المالك واللقطة موجودة بعينها ٣٠٢
- الثالث : تملك اللقطة وأتلفها ثم ظهر المالك ٣٠٣
- الرابع : تملك اللقطة وأتلفها ٣٠٤
- المسألة العاشرة : لقطة الحرم ٣٠٥
- المسألة الحادية عشرة : تملك اللقطة للغني والفقير ٣٠٦
- فرع : قرابة رسول الله ﷺ محلُّ لهم الارتفاق باللقطة ٣٠٨
- المسألة الثانية عشرة : التقاط اثنين لقطه ٣٠٨
- فرع : التقط مالا فضاع ثم التقطه آخر ٣١٠
- المسألة الثالث عشرة : إذا كانت اللقطة حيواناً ضعيفاً، أو طعاماً يتسارع إليه الفساد فيبيعه ويأخذ الثمن ٣١٠
- فرع كيف يقدر قيمة اللقطة ٣١١

- المسألة الرابع عشرة : جاء من يدعي اللقطة بيينة أو بوصف ٣١٢
- فروع أربعة : الأول : ادعاء الواصف علم المتقط بملك اللقطة ٣١٤
- الثاني : دفع اللقطة إلى الواصف فدعاها آخر ٣١٤
- الثالث : حكم الحاكم بتسليمها للواصف فدعاها آخر بيينة ٣١٦
- الرابع : أتلفها بعد الحول فجاء من وصفها فسلمها إليه ثم ادعاها آخر بيينة ٣١٦
- الفصل الخامس : في بيان حكم عقد الجعالة ويشتمل على أربع عشرة مسألة ٣١٧
- المسألة الأولى : حكم الجعالة وصورتها والأصل في مشروعيتها ٣١٧
- المسألة الثانية : الجعالة عقد جائز ٣١٨
- الجعالة بعد الفراغ من العمل وقبله ٣١٨
- حكم جاعل الجعالة إن أراد الرجوع ٣١٩
- المسألة الثالثة : الجهالة في قدر العمل ٣٢٠
- فرع : لو قدر العمل ٣٢١
- المسألة الرابعة : لا بد من معلومية المشروط ٣٢٢
- المسألة الخامسة : إذا رد الضالة بلا إذن ولا شرط والخلاف في ذلك ٣٢٣
- المسألة السادسة : قال لإنسان : رد عبدي الآبق ولم يشترط له عوضاً ٣٢٤
- المسألة السابعة : رد الضالة غير المشروط له ٣٢٦
- المسألة الثامنة : رد الضالة جماعة ٣٢٧
- المسألة التاسعة : رد الآبق إلى بعض الطريق ٣٢٩
- المسألة العاشرة : اشترط رده من مسيرة يومين ٣٣١
- المسألة الحادية عشرة : إذا اختلفا في العوض ٣٣١
- المسألة الثانية عشرة : رد العبد من كان في يده ٣٣٢
- المسألة الثالث عشرة : اشترط للتعليم جعلاً ٣٣٤
- المسألة الرابع عشرة اشترط جزءاً من الضالة ٣٣٥
- كتاب التقاط المنبوذ ٣٣٦
- تعريف المنبوذ ٣٣٦

- ويشتمل الكتابُ على أربعة فصولٍ ٣٣٦
- الفصل الأول : في حكمه وحفظه وحضائته وفيه سبع مسائل ٣٣٦
- المسألة الأولى : حكم التقاط المنبوذ ٣٣٧
- المسألة الثانية : شروط الملتقط ٣٣٨
- فروع أربعة : الأول : الإشهاد على الالتقاط ٣٣٩
- الثاني : وجدته في دار إقامة وأراد نقله إلى البادية ٣٤٠
- الثالث : أراد نقله إلى بلد آخر للمقام ٣٤١
- الرابع : نقله من البادية إلى الحضر ٣٤٣
- المسألة الثالثة : التقاط الفاسق ٣٤٤
- المسألة الرابعة : التقاط العبد ٣٤٥
- المسألة الخامسة : التقاط المكاتب ٣٤٦
- المسألة السادسة : التقاط الذمي ٣٤٦
- المسألة السابعة : التقطه اثنان ٣٤٧
- فروع ستة : الأول : الذكر والأنثى سواء في حكم الالتقاط ٣٤٨
- الثاني : إذا كان أحدهما غنياً والآخر فقيراً ٣٤٨
- الثالث : القرعة والالتقاط ٣٤٩
- الرابع : تنازعا في اللقيط فذكره أحدهما علامة، والخلاف في ذلك ٣٥١
- الخامس : تنازعا وليس في يد أحدهما ٣٥٢
- السادس : أقام كل واحد منهما بينة ٣٥٢
- الفصل الثاني : في بيان حكم المال الذي يوجد معه وحكم نفقته ويشتمل على خمس مسائل . ٣٥٤
- المسألة الأولى : اللقيط له يد وملك إذا لم يعرف رقه ٣٥٤
- المسألة الثانية : ماله ما كان معه ٣٥٤
- المسألة الثالثة : الملتقط ومال اللقيط ٣٥٧
- المسألة الرابعة : نفقة اللقيط في ماله ٣٥٨
- فروع ثلاثة : الأول : أنفق على اللقيط بإذن الحاكم ٣٥٨

- الثاني : أنفق وليس هناك حاكم ٣٥٩
- الثالث : بَلَغَ اللقيط وأنكر الإنفاق ٣٦٠
- المسألة الخامسة : إذا لم يكن للقيط مال ٣٦٠
- فروعُ ثلاثة الأول : إذا أوجبنا النفقة على المسلمين ٣٦٢
- الثاني : إذا أنفقوا عليه وقلنا : إنه قرض ٣٦٢
- الثالث : أذن الحاكم للقيم في الاستقراض من الغير ٣٦٣
- الفصلُ الثالثُ : في أحكام الإسلام وفيه أربع عشرة مسألة ٣٦٦
- المسألة الأولى : ثبوت حكم الإسلام للمكلف ٣٦٦
- المسألة الثانية : الطفل إذا كان أحد أبويه مسلماً حالة العلق ٣٦٦
- المسألة الثالثة : ولد على الكفر ثم أسلم أبواه قبل بلوغه ٣٦٧
- المسألة الرابعة : أسلم جد الطفل والأب ميت ٣٦٩
- المسألة الخامسة : إذا بلغ مجنوننا ٣٧٠
- المسألة السادسة : إسلام الطفل والساي ٣٧١
- المسألة السابعة : سباه مسلم ٣٧٢
- المسألة الثامنة : وُجد في دار الإسلام ٣٧٤
- المسألة التاسعة : وُجد في دار كفر فتحها المسلمون ٣٧٤
- المسألة العاشرة : وُجد اللقيط في بلد كانت للمسلمين ٣٧٥
- المسألة الحادية عشرة : وُجد في بلد حرب ليس فيها مسلم ٣٧٦
- المسألة الثانية عشرة : حكمنا بإسلامه تبعاً لأبويه أو لساييه وبلغ ٣٧٧
- المسألة الثالث عشرة : حكمنا بإسلامه تبعاً للدار ثم بلغ واختار الكفر ٣٧٩
- فرع : حكمنا بإسلامه تبعاً فقتله مسلم ٣٨١
- المسألة الرابع عشرة : حكمنا بكفره فأعرب بالإسلام ٣٨٢
- الفصلُ الرابعُ : في أحكام اللقيط وفيه ثمان مسائل ٣٨٦
- المسألة الأولى : اللقيط حر إذا لم يُعرف رقه ٣٨٦
- المسألة الثانية : ادعى ملتقطه رقه ٣٨٧

- ٣٨٩ فروعُ أربعةٌ : الأول : أقام بينة أنه ولد أمته ولدته في ملكه
- ٣٨٩ الثاني : أقام بينة أنه ولد أمته
- ٣٩١ الثالث : إذا شهدوا بأنه ملكه
- ٣٩٢ الرابع : أقام بينة على اليد
- المسألة الثالثة : إذا كان في يده طفل مجهول النسب ولم يعرف سبب ثبوت يده وادعى رقه
- ٣٩٣
- ٣٩٥ المسألة الرابعة : بلغ اللقيط وأقر بالرق لإنسان
- ٤٠٢ فروعُ خمسة على طريقة تبويض إقراره
- ٤٠٢ الأول : أقرت مجهولة النسب بالرق بعدما تزوجت بإذن الحاكم
- ٤٠٦ الثاني : تزوج ثم أقر بالرق
- ٤٠٧ الثالث : في يده عين مال فباعه وأقر بالرق
- ٤٠٩ الرابع : جنى ثم أقر بالرق
- ٤١٠ الخامس : جنى عليه إنسان
- ٤١١ المسألة الخامسة : قذف إنسان اللقيط بعد البلوغ ووقع التنازع في حرته
- ٤١٢ المسألة السادسة : قتل اللقيط إنسان
- ٤١٣ المسألة السابعة : قطع عضو منه بجناية واختلفا
- ٤١٥ المسألة الثامنة : جاء إنسان وقطع يد لقيط صغير
- ٤١٨ الفهارس العامة
- ٤١٩ فهرس الآيات
- ٤٢٠ فهرس الأحاديث
- ٤٢٢ فهرس الآثار
- ٤٢٣ فهرس الأعلام
- ٤٢٧ فهرس النباتات
- ٤٢٨ فهرس الحيوانات
- ٤٢٩ فهرس الأماكن والبلدان والمواضع

٤٣١	فهرس الطوائف والفرق.....
٤٣٢	فهرس المصطلحات والألفاظ الغريبة.....
٤٣٧	فهرس القواعد والضوابط الفقهية والأصولية.....
٤٣٩	فهرس المصادر والمراجع.....
٤٦٢	فهرس الموضوعات.....

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات